



١١٠٨

وَسَيَاةَ السَّيِّئَاتِ

وَمَسْئَلِكُمْ كَمَا

الْحَدِيثِ الْقَوِيدِ التَّجْلِعِ

الْفَيْحِ بِحُكْمِ الْحُكْمِ الْوَقَائِدِ ١١٠٤

وَالْحَدِيثِ الْبَيْتِ الْقَوِيدِ

الْحَدِيثِ الْبَيْتِ الْحُكْمِ الْوَقَائِدِ ١١٠٤

وَالْحَدِيثِ الْبَيْتِ الْقَوِيدِ

وَالْحَدِيثِ الْبَيْتِ الْقَوِيدِ
وَالْحَدِيثِ الْبَيْتِ الْقَوِيدِ





١٢٠٨

وسائد الشيعة ومستلزماتها

للمحدث الفقيه المتصليح

الشيخ محمد بن الحسن الخراساني م ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتبع

الحاج ميرزا حسين النوري م ١٣٢٠

الجزء الثامن عشر

تمت سنة النشر الأولى
في دار المطبعة المطبوع في بيروت سنة ١٣٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب المهور

١

باب أنه يجزئ في المهر أقل ما يتراضيان عليه وأنه لا حد له
في القلّة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل (الفضل خ) عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المهر، ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس^(١).
- ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أدنى ما يجزئ في المهر؟ قال: تمثال من سكر^(٢).

المستدرك

- ١ - الشيخ المفيد (في رسالة المهر) حدّثنا الشريف الزاهد أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي قال: حدّثنا أحمد بن محمد الدينوري، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: الصداق كلّ شيء تراضيا عليه، في تمتّع أو تزويج غير متعة^٣.
- ٢ - وبإسناده عن الحسين، عن فضالة، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام سئل عن المهر ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس^٤. ←

(٢) الكافي ٥: ٣٨٢ / ١٦.

٤ - المصدر: ١٩.

(١) الكافي ٥: ٣٧٨ / ١، والتهذيب ٧: ٣٥٤ / ١٤٤١.

٣ - رسالة في المهر (مصنّفات الشيخ المفيد ٩: ١٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، مثله^(٢).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق^(٣).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المهر؟ فقال: ما تراضى عليه الناس: أو اثنتا عشرة أوقية ونش، أو خمسمائة درهم^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا كل ما قبله.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المهر ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية ونش، أو خمسمائة درهم^(٧).

٦ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق كل شيء

المستدرک

→ ٣ - وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير، فهو الصداق^٨.

٤ - حدّثنا سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لرجل: تزوّجها ولو بخاتم من حديد^٩.

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - أنّه قال: وقد كان الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السّورة من القرآن، و[على] الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة... الخبر^{١٠} ←

(١) التهذيب ٧: ٣٦٣/١٤٧٣. (٢) علل الشرائع: ٥٠١، ب ٢٦٣ ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٣٧٨/٣، والتهذيب ٧: ٣٥٤/١٤٤٢. (٤) الكافي ٥: ٣٧٩/٥. (٥) التهذيب ٧: ٣٥٤/١٤٤٣.

(٦) الكافي ٥: ٣٧٨/٢. (٧) الكافي ٥: ٣٧٨/٢.

٨ - رسالة في المهر (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ١٩، ٩ - المصدر: ٢٣، ١٠ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٨٩/١١٥.

تراضى عليه الناس، قلّ أو أكثر، في متعة أو تزويج غير متعة^(١).

٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن أسباط، عن داود، عن يعقوب بن شعيب [عن أبي عبدالله عليه السلام] ^(٢). قال: لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لو كان في أهلي خير منه لما زوّجتك، وما أنا زوّجته ولكنّ الله زوّجه وأصدق عنه الخمس ما دامت السماوات والأرض ^(٣).

٨ - وعن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق، عن الحسن بن عليّ بن سليمان، عن عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ فاطمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: زوّجتني بالمهر الخسيس، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنا زوّجتك، ولكنّ الله زوّجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا مادامت السماوات والأرض ^(٤).

٩ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضيا عليه، قلّ أو أكثر ^(٥).

وإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ^(٦).

١٠ - وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت

المستدرک

→ ٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه سئل عن المهر؟ فقال: هو ما تراضى عليه الناس، ولكن لا بدّ من صداق معلوم قلّ أو أكثر، ولا بأس أن يكون غرضاً ^٧.

٧ - وعن عليّ عليه السلام أنه أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أردت أن أتزوّج هذه المرأة، قال: وكم تصدّقها؟ قال: ما عندي شيء، فنظر إلى خاتم في يده، فقال: هذا الخاتم لك؟ قال: نعم، قال: فتزوّجها عليه ^٨.

٨ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا جناح على امرئ يصدق امرأة قليلاً أو كثيراً ^٩.

وقال صلى الله عليه وآله: من استحلّ بدرهمين فقد استحلّ ^{١٠}.

أبا عبد الله عليه السلام عن الصادق؟ قال: هو ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم، وقال: الأوقية أربعون درهماً، والنش عشرون درهماً^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المتعة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٢

باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن، وعدم جواز الشغار وهو أن يجعل تزويج امرأة مهر أخرى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) بإسناده عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه المرأة؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، زوجنيها، فقال: ما تعطيتها؟ فقال: ما لي شيء، فقال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم غير الرجل أحد. ثم أعادت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرأة الثالثة: [ألا] تحسن من القرآن شيئاً؟ فقال: نعم، فقال: زوجتكها على ما تحسن من القرآن أن تعلمها إياه.

وفي خبر آخر: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أتحسن القرآن؟ قال: نعم سورة، فقال: علمها عشرين آية^٣.

٢ - عوالي اللآلي: روى سهل الساعدي: أن النبي صلى الله عليه وآله جاءت إليه امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقال صلى الله عليه وآله: لا اربة لي في النساء، فقالت: زوجني بمن شئت من أصحابك، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها، فقال: هل معك شيء تصدقها؟ فقال: والله ما معي إلا ردائي هذا، فقال: إن أعطيتها إياه تبقى ولا رداء لك، هل معك شيء من القرآن؟ فقال: نعم سورة كذا وكذا، فقال صلى الله عليه وآله: زوجتكها على ما معك من القرآن^٤.

٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: للرجل أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن، أو يعطيها شيئاً ما كان^٥.

(١) التهذيب ٧: ٣٥٤ / ١٤٤٠.

(٢) تقدّم في الباب ٢١ من أبواب المتعة، وفي الحديث ١ و٣ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح، وفي الباب ٤٣. ويأتي في الأبواب ٢ و٤ و٥ و٦ وفي الحديث ٤ من الباب ٧ والباب ٩ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ وفي الحديث ١ من الباب ٢٤ والأبواب ٢٥ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣ - وجدناه في رسالة في المهر (مصنفات الشيخ المفيد ٩: ٢٢).

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٢ / ٨٢٨.

٥ - عوالي اللآلي ٣: ٢٦٣ / ٨.

الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: زوّجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، زوّجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء، قال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقدّم أحد غير الرجل، ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرأة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً. وتقدّم ما يدلّ على بقیة المقصود في عقد النكاح^(٣).

٣

باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً

وحكم ما لو فعله المشركون ثمّ أسلموا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: سألته عن رجلين من أهل الذمّة أو من أهل الحرب تزوّج كلّ واحد منهما امرأة ومهرها خمر أو خنازير ثمّ أسلما؟ قال: ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير، وقال: إذا

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل أصدق امرأة نصرانيّة خنازير وديباب خمر ثمّ أسلم؟ قال: صداق مثلها لا وكس ولا شطط^٤.

(٢) التهذيب ٧: ٣٥٤ / ١٤٤٤.

(١) الكافي ٥: ٢٨٠ / ٥.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مقدّمات النكاح، وبعمومه في أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في

الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الباب ١٧ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز

٤ - الجعفریات: ١٠٦.

الشغار في الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح.

أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليه (إليهما خ) شيئاً من ذلك يعطياهما صداقهما^(١).

٢ - وعنه، عن البرقي، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنناً خمرأً وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها؟ قال: ينظر كم قيمة الخنازير؟ وكم قيمة الخمر؟ ويرسل به إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن رومي بن زرارة^(٣).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى^(٤) عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد^(٥)، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

٤

باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشأً، والأوقية أربعون درهماً، والنش نصف الأوقية عشرون درهماً، وكان ذلك خمسمائة درهم. قلت: بوزننا؟ قال: نعم^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية ونصف الأوقية من فضة، وعلى ذلك أنكحني فاطمة عليها السلام فالأوقية أربعون درهماً، قال جعفر بن محمد عليه السلام: وكانت الدراهم يومئذٍ وزن ستة (سبعة خ)^٧.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: إذا تزوجت فاجهد أن لا يجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم، فعلى ذلك زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج نساءه^٩.

(١) التهذيب ٧: ٣٥٥/١٤٤٧، والكافي ٥: ٤٣٦/٥، وفيه: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد.

(٢) التهذيب ٧: ٣٥٦/١٤٤٨. (٣) الفقيه ٣: ٤٥٨/٤٥٨٢. (٤) في الكافي عن عدة من أصحابنا.

(٥) الكافي ٥: ٤٣٧/٩. (٦) في المصدر زيادة: إلى أزواجه. (٧) الكافي ٥: ٣٧٦/٢.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢١/٨٢٢. ٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٤.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي نصر^(١) عن الحسين بن خالد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة، كيف صار خمسمائة؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكتره مؤمن مائة تكبيرة ويسبّحه مائة تسيّحة ويحمده مائة تحميدة ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة، ثمّ يقول: «اللهمّ زوّجني من الحور العين» إلّا زوّجه الله حوراء عيناء^(٢) وجعل ذلك مهرها. ثمّ أوحى الله إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرّمته فبذل له خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه، واستحقّ من الله - عزّ وجلّ - أن لا يزوّجه حوراء^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٥).

ورواه (في عيون الأخبار وفي العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، نحوه^(٦) إلّا أنّه ترك في **(المستدرک)**

→ ٣ - البحار ومدينة المعاجز: عن مسند فاطمة لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري، قال: حدّثني أبو المفضل محمّد بن عبد الله، قال: حدّثنا أبو العباس غياث الديلمي، عن الحسن بن محمّد بن يحيى الفارسي، عن زيد الهروي، عن الحسن بن مسكان، عن نجيّة، عن جابر الجعفي، قال: قال سيدي محمّد بن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - مُفْسِدِينَ﴾ فقال: إنّ قوم موسى شكوا إلى ربّهم الحرّ والعطش، استسقى موسى الماء وشكا إلى ربّه مثل ذلك، وقد شكوا المرجفون^٧ إلى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله عرفنا من الأئمة بعدك؟ فما مضى نبيّ إلّا وله أوصياء وأئمّة بعده، وقد علمنا [إنّ عليّاً عليه السلام] وصيّك، فمن الأئمّة بعده؟ فأوحى الله إليه: إنّني قد زوّجت عليّاً بفاطمة عليها السلام في سمائي - إلى أن قال - فزوّجها أنت يا محمّد بخمسمائة درهم، تكون السنّة لأمتك... الخبر^٨.

(١) في المصدر: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

(٢) الكافي ٥: ٢٧٦/٧. (٤) التهذيب ٧: ٣٥٦/١٤٥١.

(٥) الفقيه ٣: ٣٩٩/٤٤٠١.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٤ ح ٢٢ ح ٢٥، وعلل الشرائع ٢: ٤٩٩، ب ٢٥٨ ح ١.

٨ - مدينة المعاجز ٢: ٢٣٧/٥٨٩، بحار الأنوار ٣٦: ٢٦٥/٨٦.

٧ - في البحار: المؤمنون.

الکتابین قوله: وأیما مؤمن... إلى آخره.

ورواه أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، نحوه... إلى آخره، ولم يترك منه شيئاً^(١).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد مثله^(٢) وترك تلك الزيادة.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مَهْر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والأوقية أربعون درهماً، والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهماً^(٣).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول، قال أبي: ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته (سائر بناته غ) ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، والأوقية أربعون، والنش عشرون درهماً^(٤).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٥).

المستدرک

→ ٤ - البحار: عن الكتاب المذكور، عن أبي المفضل، عن بدر بن عمّار الطبرستاني، عن الصدوق، عن محمد بن محمود، عن أبيه، قال: حضرت مجلس أبي جعفر عليه السلام حين تزويج المأمون - إلى أن قال - قال أبو جعفر عليه السلام بعد الخطبة: وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه خمسمائة درهم، ونحلتها من مالي مائة ألف درهم... الخبر^(٦).

٥ - عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصية) عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب - خال المأمون - قال: لما أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر عليه السلام - إلى أن قال - قال أبو جعفر عليه السلام: وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته... وذكر مثله^(٧).

(١) و(٣) الكافي ٥: ٣٧٦ / ٤ و ٥.

(٢) المحاسن ٢: ٢٨ / ٣٠.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٩٩، ب ٢٥٨ ح ٢.

(٥) - إثبات الوصية: ١٨٩.

(٦) - بحار الأنوار ١٠٣: ٢٧١ / ٢٢٢.

(٧) معاني الأخبار: ٣٢١ / ١.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن عيسى^(١).

ورواه أيضاً عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى مثله، إلا أنه قال: على أقل من اثنتي عشرة أوقية ونش، والنش نصف أوقية^(٢).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ^(٣).

٦ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف؟ قلت: لا، فقال: إن أم حبيب^(٤) بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف، فمن ثم يأخذون به، فأما المهر فاثنتا عشرة أوقية ونش^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام^(٦).

المستدرک

→ ٦ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: والحديث الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة من نسائه، ولا زوج واحدة من نسائه^٧ على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، الأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية عشرون درهماً، فكان ذلك خمسمائة درهم بوزننا فهو صحيح، واعتقادنا على هذا وبه نأخذ... الخ^٨.

٧ - وفي كتاب الاختصاص: عن محمد بن الحسن، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن [موسى بن جعفر] عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة [درهم]؟ قال: إن الله تعالى أوجب على نفسه أن لا يكثره مؤمن مائة تكبيرة ويسبّحه مائة تسيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلّي على محمد وآل محمد مائة مرّة، ثم يقول: «اللهم زوجني من الحور العين» إلا زوجة حوراء وجعل ذلك مهرها، [فمن] ثم أوحى الله - عز وجل - إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٩.

(١) قرب الإسناد: ٥٤ / ١٦. (٢) قرب الإسناد: ١٧٤ / ٦٣٩. إلا أنه ترك قوله: والنش نصف أوقية.

(٣) الكافي ٥: ٦٣٧٦. (٤) في الفقيه والمعلل: أم حبيبة. (٥) الكافي ٥: ٣٨٢ / ١٣. (٦) الفقيه ٣: ٤٧٣ / ٤٦٥٤.

٧ - في المصدر: بناته. ٨ - وجدناه في رسالة في المهر (مصنّفات الشيخ المفيد ٩: ٢٦. ٩ - الاختصاص: ١٠٣.

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن السياري، عن ذكره، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام (١).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن إسحاق، مثله (٢).

٧- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والأوقية أربعون درهماً، والنش عشرون درهماً، وهو نصف الأوقية (٣).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن حماد، عن حذيفة بن منصور، نحوه (٤).

٨- وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصداق، أله وقت؟ قال: لا. ثم قال: كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والنش نصف الأوقية، والأوقية أربعون

المستدرک

→ ٨- الصدوق في المقنع: وإذا تزوجت فانظر أن لا يجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم، فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه، وعليه زوج بناته وصار مهر السنة خمسمائة درهم، لأن الله - تبارك وتعالى - أوجب على نفسه: أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة، ثم يقول: «اللهم زوجني من الحور العين» إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها (٥).

٩- ابن شهر آشوب (في المناقب) عن كتاب الجلاء والشفاء - في خبر طويل - عن الباقر عليه السلام: وجعلت نحلتها من علي عليه السلام خمس الدنيا وثلاث الجنة، وجعلت لها في الأرض أربعة أنهار: الفرات ونيل مصر ونهروان ونهر بلخ، فزوجها أنت يا محمد بخمسمائة درهم تكون سنة لأمتك (٦).

١- الكافي ٥: ٣٧٥ / ١.

(٢) المحاسن ٢: ٧ / ٨.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٠٠، ٢٥٩ ح ١.

٥- المقنع: ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٤) السرائر ٣: ٥٦٢ - ٥٦٣.

٧- المناقب ٣: ٣٥١.

٦- في المصدر: ثلثي.

درهماً، فذلك خمسمائة درهم^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قيمتها من الورق خمسمائة درهم^(٣).

١٠ - العياشي (في تفسيره) عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عمّن تزوّج على أكثر من مهر السنّة، أيجوز ذلك؟ قال: إذا جاز مهر السنّة

(المستدرک)

→ ١٠ - الحسين بن حمدان الحضيبي (في كتاب الهداية) عن زيد بن عامر، عن محمد بن شهاب الأزدي، عن زيد بن كثير الجمحي، عن أبي سمينة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في حديث في تزويج فاطمة عليها السلام في السماء - إلى أن قال - عليها السلام: قال أبو أيوب: يا رسول الله فما كانت نحلتها؟ قال: يا أبا أيوب شطر الجنة وخمس الدنيا وما فيها والنيل والفرات وسيحان وجيحون، والخمس من الغنائم، كلّ ذلك لفاطمة نحلة من الله [وحباً] لا يحل لأحد أن يظلمها فيه بورة - إلى أن قال - فقام حذيفة بن اليمان على قدميه وقال: يا رسول الله فمتى تزوّجها في الأرض؟ قال: يوم الأربعين من تزويجها في السماء، قال حذيفة: فما نحلتها في الأرض يا رسول الله؟ فقال: يا أبا عبد الله ما يكون سنّة [نساء] أمّتي من آمن منهم قال: وكم هو يا رسول الله؟ قال: خمسمائة درهم. قال حذيفة: يا رسول الله لا يزداد عليها في نساء الأمة، فإن بيوتات العرب تعظم العرب وتنافس فيها. قال له رسول الله صلى الله عليه وآله الخمسمائة درهم تأديب من الله ورحمة وللأمة في ابنتي وأخي أسوة. قال حذيفة: يا رسول الله فمن لم يبلغ الخمسمائة درهم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تكون النحلة ما تراضيا عليه. قال حذيفة: يا رسول الله فإن أحب أحد من الأمة الزيادة على الخمسمائة درهم؟ [إلى أن قال] قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: قد أخبرتكم معاشر الناس بما كرمني الله به وكرم أخي علياً وابنتي فاطمة عليها السلام وتزويجها في السماء. وقد أمرني ربي أن أزوجه في الأرض وأن أجعل نحلتها خمسمائة درهم، ثم تكون سنّة لأمتي - إلى أن قال - فقام أمير المؤمنين عليه السلام [فقال]: وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد زوّجني ابنته فاطمة وصداقها عليّ خمسمائة درهم^٥.

(٢ و ٣) التهذيب ٧: ٣٥٦ / ١٤٥٠ و ١٤٤٩.

٥ - الهداية الكبرى: ١١٢ - ١١٤.

(١) الكافي ٥: ٣٧٦ / ٣.

٤ - في المصدر: منهنّ وأنقئ.

فليس هذا مهراً إنّما هو نحل، لأنّ الله يقول: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدِيهِنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ إنّما عنى النحل ولم يعنِ المهر، ألا ترى أنّها إذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملاً^(١) فمأزاد على مهر السنّة فإنّما هو نحل كما أخبرتك، فمن ثمّ وجب لها مهر نسائها لعلّة من العلل. قلت: كيف يعطي؟ وكم مهر نسائها؟ قال: إنّ مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنّة، وقد يكون أقلّ من خمسمائة، ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهراً ومهر نسائها أقلّ من خمسمائة أعطي ذلك الشيء، ومن فخر وبذخ بالمهر فإزداد على خمسمائة ثمّ وجب لها مهر نسائها في علّة من العلل لم يزد على مهر السنّة خمسمائة درهم^(٢).

١١ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: خطبة محمد التقيّ عليه السلام عند تزويجه بنت المأمون: الحمد لله إقراراً بنعمته - إلى أن قال: - ثمّ إنّ محمد بن عليّ بن موسى يخطب أمّ الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة عليها السلام بنت محمد عليه السلام وهو خمسمائة درهم جيداً، فهل زوجته يا أمير المؤمنين؟ قال المأمون: نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أمّ الفضل ابنتي على الصداق المذكور، فهل قبلت النكاح؟ قال أبو جعفر عليه السلام: نعم قد قبلت النكاح ورضيت به^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٥

باب استحباب قلّة المهر وكراهة كثرته

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن المستدرک
١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل نساء أمّتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً^٥. ←

(١) في المصدر: كان لها أن تأخذ المهر كاملاً.

(٢) مكارم الأخلاق ١: ٤٥٠/٤٥٢.

(٣) يأتي في الحديث ١٤ من الباب ٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه

٥ - الجعفریات: ٩٢.

في الأحاديث ٤٥ و ٥ و ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تذاكروا الشؤم عند أبي، فقال: الشؤم في ثلاث: في المرأة والدابة والدار، فأما شؤم المرأة فكثره مهرها وعقم رحمها^(١).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم ابن عمرو، عن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن علياً عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرّد^(٢) بُرد، ودرع، وفراش كان من إهاب كبش^(٣).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها^(٤).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام على درع حطمية تسوي ثلاثين درهماً^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله ابن بكير^(٦).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، مثله^(٧).

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [علياً] فاطمة عليها السلام على درع حطمية، وكان فراشهما إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما^(٨).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: من يئن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها^(٩).

٣ - وعنه عليه السلام قال: لا تغالوا في مهر النساء فتكون عداوة^(١٠).

(٢) الجرّد: هو التوب الخلق الذي قد انسحق.

(١) الكافي ٥: ٥٦٧ / ٥١.

(٦) التهذيب ٧: ٣٦٤ / ١٤٧٧.

(٤) الكافي ٥: ٥٦٤ / ٣٧.

(٣) الكافي ٥: ٣٧٧ / ١ و ٢ و ٣.

١٠٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢١ / ٨٢٥ و ٨٢٦.

(٧) قرب الاسناد: ١٧٣ / ٦٣٤.

٦ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان صداق فاطمة عليها السلام: جرد بُرد حبرة، ودرع حطميّة، وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه^(١).

٧ - وعن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن^(٢) عن العباس بن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليها السلام فاطمة عليها السلام على درع حطميّة تساوي ثلاثين درهماً^(٣).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين قال: روي أنّ من بركة المرأة قلّة مهرها، ومن شوّمها كثرة مهرها^(٤).

٩ - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل نساء أمّتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً^(٥).

١٠ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشؤم في ثلاثة أشياء: في المرأة والدابة والدار، فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها، وأما الدابة

المستدرک

→ ٤ - البحار: نقلاً عن المجازات النبويّة للسيد الرضيّ، بإسناده عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تغالوا بمهور النساء فإنّما هي سقى الله^٦ سبحانه^٧.

٥ - الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان فراش عليّ وفاطمة عليهما السلام حين دخلت عليه إهاب كبش - إلى أن قال - وكان صداقها درعاً من حديد^٨.

(١) في المصدر: الحسين.

(١ و ٣) الكافي: ٥ / ٣٧٧ / ٥.

(٥) الفقيه ٣: ٣٨٥ / ٤٣٥٦.

(٤) الفقيه ٣: ٣٨٧ / ٤٣٦٠.

٦ - في هامش «ج»: قال السيد: هذه استعارة، والمراد إعلامهم أنّ وفاق النساء المنكوحات وكونهنّ على إرادات الأزواج ليس هو بأن يزداد في مهورهنّ، ويغالي بصداقتهنّ، وإنّما ذلك إلى الله - سبحانه - فهي كالأحاطي والأقسام والجدود والأرزاق، فقد تكون المرأة منزورة الصداق واقعة بالوفاق، وقد تكون ناقصة المقّة وإن كانت زائدة الصدقة، فشبهه صلى الله عليه وآله ذلك بسقى الله، يزرّقها واحد ويحرّمها آخر، ويصّاب بها بلد ويؤمنها بلد. وهذه من أحسن العبارات عن المعنى الذي أشرنا إليه ودلّلنا عليه (منه صلى الله عليه وآله).

٧ - بحار الأنوار ١٠٣: ٣٤ / ٣٥٣ عن المجازات النبويّة: ١٨٢.

٨ - قرب الإسناد: ١١٢ / ٣٨٨.

فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها. وقال: من بركة المرأة خفة مؤنتها ويسر ولادتها، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها^(١).
 ١١ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذاكرنا الشؤم، فقال: الشؤم في ثلاثة: في المرأة والدابة والدار، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها، وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها، وأما الدار فضيق ساحتها وشرُّ جيرانها وكثرة عيوبها^(٢).

ورواه (في الفقيه) بإسناده عن خالد بن نجيب^(٣).

وفي الأمالي بهذا السند، وكذا في الخصال^(٤).

١٢ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب نوادر الحكمة: عن علي عليه السلام قال: لا تغالوا بهور النساء فتكون عداوة^(٥).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساكن وفي آداب النكاح، وغير ذلك^(٦).

المستدرک

→ ٦ - علي بن عيسى (في كشف الغمّة) عن مجاهد، عن علي عليه السلام قال: خطبتُ فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - قال عليه السلام: فهل عندك من شيء تستحلّها به؟ قلت: لا والله يارسول الله، فقال: ما فعلت بالدرع التي سلحتكها؟ فقلت: عندي، والذي نفسي بيده! إنها لحطمية ما ثمنها أربعائة درهم. قال: قد زوجتكها فابعت بها فإن كانت لصدائق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله^٧.
 وتقدّم في أبواب المقدمات: في حديث الحولاء قول رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ما من امرأة ثقلت على زوجها المهر إلا ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم^٨.

(١) معاني الأخبار: ٢٥٤ / ١.

(١) معاني الأخبار: ٢٥٤ / ٢.

(٤) أمالي الصدوق: ١٩٩، المجلس ٤٢ ح ٧.

(٣) الفقيه ٣: ٥٥٦، ٤٩١٢.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٥٠٦، ١٧٥٣.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن، وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ وفي الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧ - كشف الغمّة ١: ٣٦٤.

٨ - كذا في المصدر أيضاً، والعناصِب: وإن

٩ - تقدّم في مستدرک الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

٦

باب کراهة كون المهر أقلّ من عشرة دراهم وعدم تحریمه

١ - محمّد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب قال: إني لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم لثلاث يشبهه مهر البغي^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البخري وهب بن وهب^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على نفي التحريم. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب قال: إني لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم لكيلا يشبه بهم البغي^٤.
- ٢ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة - بعد ما نقل عن الثوري وأبي حنيفة أنّ المهر لا يكون أقلّ من عشرة دراهم - قال: وهو أشبه بالحقّ، لموافقة قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: إني لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي^٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٤٤ / ٥٢٠.

(١) علل الشرائع: ٢: ٥٠١، ب ٢٦٣ ح ١.

(٣) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٤ - الجعفریات: ٩٣.

٥ - وجدناه في رسالة في المهر (مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ٢٠ - ٢١.

٧

باب كراهة الدخول قبل إعطاء المهر أو بعضه أو هديّة [وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ

أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الدَّخُولِ حَتَّى تَقْبُضَ مَهْرَهَا]*

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن محمّد ابن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة فلا يحلّ له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً، درهماً فما فوقه، أو هديّة من سويق أو غيره^(١).

٢ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد، عن^(٢) النعمان الأحول، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله؟ فقال: ما أحبّ أن يدخل [بها] حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً. قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زيبياً؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان^(٣).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ووجّه إليها قبل أن تدخلها ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأها، قلّ أم كثر، من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم^٤.

٢ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة، أيجزّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: لا، حتى يعطيها شيئاً^٥.

٣ - الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) في كلام له: بيان ذلك ما حدّثنا به عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله؟ فقال: ما أحبّ أن يدخل بها حتى يعلمها السورة، ويعطيها شيئاً، قلت: أله أن يعطيها تمراً أو زيبياً؟ فقال: لا بأس بذلك إذا رضيت به، كائناً ما كان^٦.

* لم يرد في المستدرک. (١) التهذيب ٧: ٢٥٧ / ١٤٥٢، والاستبصار ٣: ٢٢٠ / ٧٩٩.

(٢) في نسخة: بن (هامش المخطوط). (٣) الكافي ٥: ٣٨٠ / ٤. فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٤.

٥ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٥ / ٢٨٨. ٦ - وجدناه في رسالة في المهر (مصنّفات الشيخ المفيد): ٢١-٢٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(۱).

۳ - وقد تقدّم في حديث عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في النصراني يتزوّج النصرانيّة على خمر وخنزير ثمّ أسلماً؟ قال: ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل به إليها ثمّ يدخل عليها^(۲).

۴ - وفي حديث الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال: إنّما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله وأما لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثير ولو ثوب أو درهم، وقال: يجزئ الدرهم^(۳).

۵ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بنسيئة؟ فقال: إنّ أبا جعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسيئة ثمّ قال لأبي عبدالله: يا بُنَيَّ ليس عندي من صداقها شيء أعطيتها إياه أدخل عليها، فأعطني كسائك هذا فأعطاها إياه، فأعطاها ثمّ دخل عليها^(۴).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ على نفي التحريم^(۵).

۸

باب جواز الدخول قبل إعطاء المهر، وأنّه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده إلاّ ببيّنة على مقداره

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: إن تزوّج بصدق إلى أجل فالنكاح جائز، ولكن لا بدّ أن يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها فيحلّ له نكاحها ولو أن يعطيها ثوباً أو شيئاً يسيراً، فإن لم يجد شيئاً فلا شيء عليه إن دخل بها ويبقى الصداق ديناً عليه^(۱).

(۱) التهذيب ۷: ۳۶۷/۱۴۸۷.

(۲) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب عقد النكاح.

(۳) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۱۴/۲۸۷.

(۴) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ويأتي في الباين ۸ و ۱۰ من هذه الأبواب.

(۵) دعائم الإسلام ۲: ۲۲۵/۸۴۴.

(۲) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها؟ فقال: يقدم اليها ما قلّ أو كثر، إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أذّي عنه، فلا بأس^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الحميد بن عواض، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها؟ قال: لا بأس، إنما هو دين عليه لها^(٢).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل؟ قال: الآجل إلى موت أو فرقة^(٣).

٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها؟ فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل^(٤).

أقول: يأتي الوجه في مثله^(٥).

٥ - وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل^(٦).

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج

المستدرک

→ ٢ - وعنه عليه السلام - في حديث - أنه قال: وإن أنكرت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه... الخبر^٧. ←

(١) الكافي ٥: ٤١٣ / ٢، والتهذيب ٧: ٣٥٨ / ١٤٥٥، والاستبصار ٣: ٢٢١ / ٨٠١، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى:

٢٨٩ / ١١٥ (٢) الكافي ٥: ٤١٤ / ٤، والتهذيب ٧: ٣٥٨ / ١٤٥٦، والاستبصار ٣: ٢٢١ / ٨٠٢.

(٣) الكافي ٥: ٣٨١ / ١١، (٤) الكافي ٥: ٣٨٣ / ٢، والتهذيب ٧: ٣٥٩ / ١٤٦١، والاستبصار ٣: ٢٢٢ / ٨٠٧.

(٥) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. (٦) الكافي ٥: ٣٨٣ / ١. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٦ / ٨٤٦.

المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها؟ قال: إذا دخل عليها فقد هدم العاجل^(١).
 أقول: حملها الشيخ على عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بيّنة، لما مضى
 ويأتي^(٢) وذلك أنّها تدعى خلاف الظاهر وخلاف العادات. قال: وتلك الأحاديث
 موافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾.
 أقول: يمكن الحمل على هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكليّة.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن
 أبي جميلة، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل بامرأته
 ثم ادّعت المهر وقال: قد أعطيتك، فعليها البيّنة وعليه اليمين^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد^(٤).
 أقول: هذا محمول على ما إذا اتّفقا على إعطاء قدر معين وادّعى أنّه مجموع
 المهر وادّعت الزيادة عليه، لما يأتي^(٥) ولعدم جواز الشهادة على النفي في مثله.

٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد
 الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً،
 فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق؟ فقال: وقد هلكا وقُسم
 الميراث؟ فقلت: نعم، فقال: ليس لهم شيء. قلت: فإن كانت المرأة حيّة فجاءت
 بعد موت زوجها تدعى صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد أقامت معه مقرّة حتّى هلك
 زوجها. فقلت: فإن ماتت وهو حيّ فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها؟ قال: وقد أقامت

المستدرک

→ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام - في
 حديث - قال: فقلت له: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها
 شيئاً؟ قال: يقدّم إليها ما قلّ أو كثر، إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به [حدث] أدّى
 عنه، فلا بأس^٦.

(١) الكافي ٥: ٢٨٣/٢، والتهذيب ٧: ٣٦٠/١٤٦٢، والاستبصار ٣: ٢٢٣/٨٠٨.

(٢) مضى في الحديث ٢، ويأتي في الأحاديث ٩ و١٠ و١٢ من هذا الباب.

(٣) الكافي ٥: ٢٨٦/٤. (٤) التهذيب ٧: ٣٧٦/١٥٢١، والاستبصار ٣: ٢٢٣/٨٠٩.

(٥) يأتي في الحديثين ١٣ و١٤ من هذا الباب. (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٨٩/١١٥.

حَتَّى ماتت لا تطلبه؟ فقلت: نعم، قال: لا شيء لهم. قلت: فإن طَلَّقها فجاءت تطلب صداقها؟ قال: وقد أقامت لا تطلبه حَتَّى طَلَّقها! لا شيء لها. قلت: فمتى حدَّ ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها؟ قال: إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها، إنَّه كثير لها أن يستحلف^(١) بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمَّد بن يعقوب^(٣) وكذا كلُّ ما قبله.

أقول: حمله الشيخ على ما تقدَّم^(٤) وجوز حمله^(٥) على ما إذا لم يكن سَمَى لها مهراً معيَّناً وقد ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر، وكان ما أخذته مهراً، لما يأتي^(٦). ولا يخفى أنَّ هذا هو وجه طلب البيَّنة من المرأة، إذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر، بل على تعيينه في العقد. على أنَّه يمكن الحمل على التقيَّة، لأنَّه موافق لمذهب جماعة من العامَّة، وقد ذكر بعض علمائنا: أنَّ العادة كانت جارية مستمرَّة في المدينة بقبض المهر كلَّه قبل الدخول^(٧) وإنَّ هذا الحديث وأمثاله وردت في ذلك الزمان، فإن اتَّفقت وجود هذه العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلَّت عليه وإلَّا فلا، لما مضى ويأتي^(٨).

٩ - محمَّد بن الحسن بإسناده عن عليِّ بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبد الحميد الطائي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوِّج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال: نعم، يكون ديناً عليك^(٩). ورواه الكليني عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(١٠).

١٠ - وعنه، عن محمَّد بن عليِّ، عن محمَّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بزرج، عن عبد الحميد بن عواض، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة أتزوِّجها،

(١) في الكافي: تستحلف.

(٣) التهذيب ٧: ٣٥٩ / ١٤٦٠، والاستبصار ٣: ٢٢٢ / ٨٠٦.

(٢) الكافي ٥: ٣٨٥ / ٢.

(٥) قاله في التهذيب ٧: ٣٦٠ / ذيل الحديث ١٤٦٣.

(٤) تقدَّم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

(٦) يأتي في الحديثين ١٣ و ١٤ من هذا الباب.

(٧) ذكرها العلامة رحمته في المختلف (٧: ١٣٩) ولم يخصها بالمدينة.

(٨) مضى في الأحاديث ١٠٣ و ١٠٢، ويأتي في الأحاديث ١٠٩ و ١٢١ من هذا الباب.

(١٠) الكافي ٥: ٤١٣ / ٣.

(٩) التهذيب ٧: ٣٥٧ / ١٤٥٣، والاستبصار ٣: ٢٢٠ / ٧٩٨.

أصلح لي أن أوقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً؟ قال: نعم، إنما هو دين عليك^(١).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن
إسماعيل، مثله^(٢).

١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء،
عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن
علي بن أبي طالب أن امرأة أخته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لمهرها أجلاً، فقال له
علي بن أبي طالب: لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها^(٣).

١٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن
عبد الحميد الطائي، عن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: هو دين عليه^(٤).

١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة
(وجميل بن صالح غ) عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل
بها فأولدها ثم مات عنها، فأدعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه
منهم وتطلب الميراث؟ قال، فقال: أما الميراث فلها أن تطلبه، وأما الصداق فإن
الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها، قليلاً
كان أو كثيراً، إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك^(٥).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم،
عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، وجميل بن
صالح عن أبي عبيدة^(٦).

أقول: تقدّم الوجه في مثله^(٧) وقد جعله الشيخ شاهداً لعدم تعيين مقدار المهر

(١) التهذيب ٧: ٣٥٨/١٤٥٤، والاستبصار ٣: ٢٢١/٨٠٠.

(٢) الكافي ٥: ٤١٣/١، التهذيب ٧: ٣٥٨/١٤٥٧، والاستبصار ٣: ٢٢١/٨٠٣.

(٤) التهذيب ٧: ٣٥٨/١٤٥٩، والاستبصار ٣: ٢٢١/٨٠٤.

(٥) التهذيب ٧: ٣٥٩/١٤٥٩، والاستبصار ٣: ٢٢٢/٨٠٥.

(٦) الكافي ٥: ٣٨٥/١، فيه بدل «أبي عبيدة»: الفضيل.

(٧) تقدّم في الحديث ٨ من هذا الباب.

فيما مرَّ^(١).

١٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجزوه؟ قال، فقال: السنّة المحمّديّة خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك ردّ إلى السنّة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه. قال، قلت: فإن طلقها بعدما دخل بها؟ قال: لا شيء لها، إنما كان شرطها خمسمائة درهم، فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها^(٢).

أقول: تقدّم توجيهه^(٣).

١٥ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان، قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر، وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر؟ فكتب عليه السلام: لا مهر لها^(٤).
أقول: تقدّم الوجه في مثله^(٥).

١٦ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه: اختلف أصحابنا في مهر المرأة، فقال بعضهم: إذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه، وقال بعضهم: هو لازم في الدنيا والآخرة، فكيف ذلك؟ وما الذي يجب فيه؟ فأجاب عليه السلام: إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة، وإن كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط إذا دخل بها، وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصداق^(٦).

(٢) التهذيب ٧: ٣٦٦/١٤٦٤، والاستبصار ٣: ٢٢٤/٨١٠.

(٤) التهذيب ٧: ٣٧٦/١٥٢٤.

(١) مرّ في الأحاديث ٤ و٥ و٦ و٨ من هذا الباب.

(٣) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

(٦) الاحتجاج: ٤٩١.

أقول: قد عرفت وجهه^(١) وأوله قرينة واضحة على أن على المرأة الإثبات وأنه بدون بيّنة لا يثبت مقدار المهر.

١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، أیحلُّ له أن یدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم^(٢).

أقول: ويأتي ما يدلُّ على أنه يستحبُّ للمرأة أن تهب زوجها المهر قبل الدخول وبعده^(٣) وأنَّ الدخول يوجب المهر وأنه لا يوجب المهر إلاَّ الجماع في الفرج^(٤) وأنَّ من تزوج امرأة وجب أن ينوي أداء مهرها وإلاَّ كان زانياً^(٥) وغير ذلك ممَّا يدلُّ على عدم سقوط المهر بالدخول^(٦) والله أعلم.

٩

باب جواز زيادة المهر عن مهر السُّنة على كراهية واستحباب ردّه

إليها، وأنَّ من سمى للمرأة مهراً وسمى لأبيها شيئاً

لزم ما سمى لها دون ما سمى لأبيها

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد. وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أنَّ رجلاً تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: تزوج الحسن^٧ بن علي عليه السلام امرأة فأرسل إليها بمائة جارية مع كلِّ جارية ألف درهم^٨.

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٥ / ٢٨٨، فيه: قال: لا حتّى يعطيها شيئاً.

(٣) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الأبواب ١٠ و ١٢ و ٢٢ و ٢٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلُّ على بعض

المقصود في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٧ - في المصدر: الحسين. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٢ / ٨٢٧.

كان المهر جائزاً، والذي جعله لأبيها فاسداً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - محمد بن الحسن (في المبسوط) - علي ما نقل عنه - أنه روي أن عمر تزوج أم كلثوم بنت عليؑ فأصدقها أربعين ألف درهم^(٣).

٣ - قال: وتزوج الحسنؑ امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم^(٤).

٤ - قال: وروي غير ذلك مما هو أزيد مهراً منه^(٥).

٥ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، قال: خطب عمر بن الخطاب - وذلك قبل أن يتزوج أم كلثوم بيومين - فقال: أيها الناس لا تغالوا بصدقات النساء، فإنه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله ﷺ يفعلها كان نبيكمؑ يصدق المرأة من نسائه المحشوة وفراس الليف والخاتم والقدح الكثيف، وما أشبهه. ثم نزل عن المنبر، فما أقام إلا بيومين أو ثلاثة حتى أرسل في صداق بنت علي بأربعين ألفاً^(٦).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٧) وتقدم ما ظاهره المنافاة^(٨) وهو محمول

المندرك

→ ٢ - وعن عليؑ أنه قال في حديث: ولا يحل النكاح في الإسلام بأجرة لولي المرأة، لأن المرأة أحق بمهرها^٩.

٣ - الشيخ المفيد (في رسالة المهر) عن مجالد: أن ابن الخطاب خطب الناس فقال: لا تغالوا [في] صداق النساء، فإنه لا يبلغني أحد ساق أكثر مما ساق رسول الله ﷺ إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، فلما نزل عرضت له امرأة من قريش فقالت: كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، قالت: فإن الله يقول: ﴿وَأْتَيْتُم بَدَاحِينَ قَنَاطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مَبِينَاتُكُمْ فُجَعَلْ عَمْرٍ يَقُولُ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْتَهُ مِنْ عَمْرٍ! أَلَا فَلْيَفْعَلِ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ مَا بَدَأَ لَهُ^{١٠}.

(١) الكافي ٥: ٣٨٤/١. التهذيب ٧: ٣٦٦/١٤٦٥، والاستبصار ٣: ٢٢٤/٨١١.

(٢) السرائر ٣: ٦٣٧.

(٣) ٥٥٤/٣، المبسوط ٤: ٢٧٢.

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥١ من هذه الأبواب.

(٥) تقدم في الحديث ١٠٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٦) رسالة في المهر (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ٢٧.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٢٢٥/٨٤٢.

على الكراهة واستحباب الردّ إلى السنة إما قبل العقد أو بعده برضاء الزوجة،
لما تقدّم ويأتي^(١).

١٠

باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤدّ المهر في الآجل، وجواز جعل بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج يعاجل وآجل، قال: الآجل إلى موت أو قرقة^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(٣) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجلٍ مسمّى، فإن جاء بصدقتها إلى أجلٍ مسمّى فهي امرأته وإن

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج امرأةً على أنّه إن جاء بصدقتها إلى أجلٍ^٥ وإلا فليس له عليها سبيل، ففرض أنّ يضع المرأة بيد الرجل والصدّاق [يقع النكاح] عليه، ولا يقسح الشرط نكاحه^٧.

٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: إذا تزوّج الرجل [امرأة] على صداق منه عاجل ومنه آجل، وتشاجرا وتشاخًا في الدخول لم تجبر المرأة على الدخول حتّى يدفع إليها العاجل، وليس لها قبض الآجل إلا بعد أن يدخل بها، وإن كان إلى أجلٍ معلوم فهو إلى ذلك الآجل، فإن لم يجعل له حدّ فالدخول بوجبه^٨.

(١) تقدّم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ما يدلّ على أنّ المهر دين للزوجة على الزوج، فلا يجوز رده إلى السنة إلا برضاها. ويأتي في الباب ١١ ما يدلّ على ذلك. وتقدّم في الحديث ١٤ من الباب ٨ وفي الباب ٤. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ وفي الحديثين ٢١ و ٢٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب ما يدلّ على أنّ مهر السنة خمسمائة درهم ويستحبّ جعل المهر كذلك. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ وفي الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٥: ٣٨١/١١.

(٣) في المصدر زيادة: عن ابن أبي نجران.

(٤) في المصدر زيادة: عن ابن أبي نجران.

(٥) في المصدر: ذلك الآجل.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) ٨ و ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٥/٨٤٥ و ٨٤٦.

لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل، وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه؟
ففضى للرجل أن بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، نحوه^(٢).

٣- وقد تقدّم حديث زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن الحسين أن امرأة آتته ورجل قد تزوّجها ودخل بها وسمى لمهرها أجلاً، فقال له علي بن الحسين: لا أجل لك في مهرها، إذا دخلت بها فأدّها إليها حقّها^(٣).

أقول: هذا محمول إما على الاستحباب، أو على تسمية الأجل قبل العقد أو بعده، لا في متن العقد. وقد تقدّم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط وغيره^(٤).

١١

باب وجوب أداء المهر ونية أدائه مع العجز

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله^(٥) عن خلف بن حماد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا^(٦).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن الحسين في قوله عزّ وجلّ: ﴿هوأتوا النساء صدقاتهنّ نحلة﴾ يقول عزّ وجلّ: اعطوهنّ الصداق الذي استحللتم به فروجهنّ، فمن ظلم امرأة صداقها الذي استحلّ به فرجها فقد استباح فرجها زنى^٧.
ورواه في الدعائم عنه، مثله^٨.

(٢) التهذيب ٧: ٣٧٠ / ١٤٩٨.

(١) الكافي ٥: ٤٠٢ / ١.

(٣) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الحديث ٩ من الباب ٣٢ من أبواب المتعة. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ٢ و٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. (٥) في نسخة زيادة: عن أبيه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٠ / ٨٢٠.

٧ - الجعفریات: ٩٨.

(٦) الكافي ٥: ٣٨٣ / ٣.

۲ - وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أ مهر مهرأ تمّ لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق^(۱).

۳ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تزوّج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا^(۲).

۴ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ليغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة، ومن اغتصب أجيراً أجره، ومن باع حرّاً^(۳).

۵ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن المشرقي، عن عدّة حدّثوه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء^(۴).

۶ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من تزوّج امرأة ولم ينو أن يوفيه صداقها فهو عند الله زان^(۵).

۷ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ أحقّ الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج^(۶).

۸ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله

المستدرک

→ ۲ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله - عزّ وجلّ - غافر كلّ ذنب، إلا رجلاً اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة^۷.

۳ - دعائم الإسلام: بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله غافر كلّ ذنب إلا رجلاً اغتصب امرأة مهرها أو أجيراً أجرته أو رجلاً باع حرّاً^۸.

(۵) الفقيه ۳: ۳۹۸ / ۴۴۰۰.

(۳ و ۴) الكافي ۵: ۳۸۲ / ۱۷ و ۱۸.

(۱ و ۲) الكافي ۵: ۳۸۳ / ۲۰ و ۱.

۸ - دعائم الإسلام ۲: ۸۲۱ / ۲۲۰.

۷ - الجعفریات: ۹۸.

(۶) الفقيه ۳: ۳۹۹ / ۴۴۰۱.

زان، يقول الله عزَّ وجلَّ له يوم القيامة: عبدي زوّجتك أمّتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمّتي! فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(١).

وفي الأمالي بالإسناد المذكور مثله، وكذا جميع حديث المناهي^(٢).

وفي عقاب الأعمال - بسند تقدّم في عيادة المريض - عن النبي ﷺ نحوه^(٣).

٩ - وفي العلل وعيون الأخبار بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام

- في حديث العلل التي كتب بها إليه في جواب مسائله - : علّة المهر وجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهنّ، لأنّ على الرجل مؤنة المرأة، لأنّ المرأة بائعة نفسها والرجل مشتري، ولا يكون البيع إلاّ بثمن ولا الشراء بغير إعطاء الثمن، مع أنّ النساء محظورات عن التعامل والمتجر، مع علل كثيرة^(٤).

١٠ - قال: وروي في حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال: إنّما صار الصداق على

الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً لأنّ الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك^(٥).

١١ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن كثير بن بسّام قال: قال

المستدرك

→ ٤ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله غافر كلّ ذنب إلاّ من آخر مهراً أو اغتصب أجبراً أجره أو باع رجلاً حرّاً^٦.

وفي نسخة الصحيفة برواية الطبرسي: إلاّ من جحد مهراً. وفي بعض نسخها: إلاّ من أخذ قهراً.

٥ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب المحاسن، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: أفذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره^٧.

(١) الفقيه ٤: ١٣/٤٩٦٨. (٢) أمالي الصدوق: ٣٤٨، المجلس ٦٦ ح ١. (٣) عقاب الأعمال: ٣٣٣.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٠٠، ب ٢٦٢ ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٤، ب ٣٣ ح ١.

(٥) علل الشرائع ٢: ٥١٣، ب ٢٨٩ ح ٢. ٦ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٠٧/٦٤. ٧ - مكارم الأخلاق ١: ١٧٥٢/٥٠٦.

أبو عبد الله عليه السلام: السراق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحلُّ مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢).

١٢

باب أنّ من تزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها
فإن مات قبل الدخول فلا مهر لها

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألته عن الرجل تزوّج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثمّ طلقها؟ فقال: لها مهر مثل مهور نساءها ويمتّعها^(٣).

٢ - وإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان ابن عثمان، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً؟ قال: لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نساءها^(٤).

٣ - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج امرأة فلم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: إن طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدّة عليها، وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها... الخبر^٥.

٢ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يكون فرج^٦ بغير مهر^٧.

(١) الخصال: ١٨١، ب ٣ ح ١٩٠.

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام الدواب، وفي الباين ٢٢٥ من أبواب الدين والقرض. ويأتي في

الباب ١٢ من هذه الأبواب. (٣) التهذيب ٧: ٣٦٢ / ١٤٦٨، والاستبصار ٣: ٢٢٥ / ٨١٤

٥ - دعائم الإسلام ٤: ٢٢٤ / ٨٣٧

(٤) التهذيب ٧: ٣٦٢ / ١٤٦٧، والاستبصار ٣: ٢٢٥ / ٨١٣

٦ - دعائم الإسلام ٤: ٢٢٢ / ٨٢٩

٦ - في المصدر: تزويج.

في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها؟ قال: لها صداق نساءها^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).
أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٣) وأنه محمول على الاستحباب. ويأتي ما يدل
على حكم الموت قبل الدخول من دون فرض المهر هنا وفي ميراث الأزواج^(٤)
إن شاء الله.

١٣

باب أن من تزوج امرأة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم
ومن لم يسم شيئاً أصلاً يستحب للمرأة الاقتصار على مهر السنة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن
عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أسامة بن حفص - وكان قِيماً لأبي الحسن
موسى عليه السلام - قال، قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، وكان في الكلام:
«أترؤجك على كتاب الله وسنة نبيه» فمات عنها أو أراد أن يدخل بها، فما لها من
المهر؟ قال: مهر السنة. قال، قلت: يقولون: لها مهور نساءها؟ فقال: مهر السنة،
وكلما قلت له شيئاً، قال: مهر السنة^(٥).

٢ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى الأشعري، جميعاً عن محمد
ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة
فوهم أن يسمي لها صداقاً حتى دخل بها؟ قال: السنة، والسنة خمسمائة درهم...
الحديث^(٦).

(١) الكافي ٥: ٢٨١ / ١٠.

(٢) التهذيب ٧: ٣٦٢ / ١٤٦٦، والاستبصار ٣: ٢٢٥ / ٨١٢.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٢١ وفي الباب ٥٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

(٥) التهذيب ٧: ٣٦٣ / ١٤٧٠، والاستبصار ٣: ٢٢٥ / ٨١٦.

(٦) التهذيب ٧: ٣٦٢ / ١٤٦٩، والاستبصار ٣: ٢٢٥ / ٨١٥. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

أقول: هذا محمول إما على أنه تزوّجها على مهر السنّة لما تقدّم هنا وفي عقد النکاح وفي المتعة^(١) ممّا يدلُّ على أنه كان متعارفاً أن يقال في الصيغة: على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ وإمّا على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة، لما مرَّ أيضاً^(٢).

١٤

باب أنّ من تزوّج امرأة في عدّتها أو ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها، وحكم ما لو دخل بها

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي بصير - في حديث - قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها ويعطيها المهر ثمّ يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بما أعطها. وقال: أيّ امرأة تزوّجها رجل وقد كان نُعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها؟ قال: ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدّة، ترجع إلى زوجها الأوّل^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك وعلى حكم الدخول في المصاهرة وغيرها^(٤).

المستدرک

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تزوّج المرأة قبل أن تنقضي عدّتها - إلى أن قال - ويكون لها صداقتها إن كان واقعها، وإن لم يكن واقعها فلا شيء^٥.

وتقدّم عن الدعائم: قول الصادق عليه السلام: فأما إن تزوّج الرجل المرأة في عدّتها وكان قد دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، ولها صداقتها بما استحلّ من فرجها... الخبر^٦.

(١) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النکاح، وفي الباب ١٨ من أبواب المتعة.

(٢) مرّ في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٧: ١٤٦٩/٣٦٢، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٦ وفي الحديثين ٨ و٧ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ويأتي ما يدلُّ عليه في الباب ٣٧ من أبواب العدد.

٥ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٧٣/١١١.

٦ - تقدّم من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

١٥

باب أن من أسرّ مهراً وأعلن غيره كان المعتر الأول الذي وقع عليه العقد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسرّ صداقاً وأعلن أكثر منه؟ فقال : هو الذي أسرّ وكان عليه النكاح ^(١) .
ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ^(٢) .

المستدرک

١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : إذا تزوّج الرجل المرأة وأشهد سرّاً أول مرّة ، وأشهد علانية أخرى ، فجعل صداقين : صداقاً علانية أكثر من السرّ ، فالتزويج الأوّل هو عقد النكاح ويؤخذ بتزويج السرّ ^٣ .
٢ - دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام قال : إذا تزوّج الرجل المرأة على صداق معلوم وأشهدا عليه سرّاً وأشهدا في العلانية بأكثر منه ، فالعقد الأوّل هو الصحيح وبه يؤخذ ^٤ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٨١ / ١٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٦٣ / ١٤٧١ .

٤ - دعائم الإسلام ٢ : ٢٢٦ / ٨٤٧ .

٣ - الجعفریات : ٩٣ .

١٦

باب أنّه لا يجوز للرجل أن يأكل مهر ابنته ولا يقبضه لها
إلا أن توكله أو تكون صغيرة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنته، أله أن يأكل صداقها؟ قال: لا، ليس ذلك له ^(١).

٢ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنته، أله أن يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك ^(٢).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثمّ مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: إن كانت وكتنته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكتنته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك، إلا أن تكون حينئذٍ صبيّة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها... الحديث ^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٤).

(١) التهذيب ٧: ٣٦٤ / ١٤٧٤.

(٢) التهذيب ٧: ٣٧٥ / ١٥١٦.

(٣) الفقيه ٣: ٨٨ / ٣٣٨٧. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الوكالة.

(٤) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١٧

باب أن من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجرة المثل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن أحمد بن بشر (بشير خ) عن علي بن أسباط، عن البطيخي^(١) عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فما يرجع عليها؟ قال: بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٣).

أقول: ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول^(٤).

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في رسالة المهر) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها قال: يرجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة^٥.

(١) في المصدر: البطحى، البطيحي.

(٢) الكافي ٥: ٣٨٢ / ١٤.

(٣) التهذيب ٧: ٣٦٤ / ١٤٧٥.

(٤) يأتي في الأبواب ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ وفي الحديثين ٨ و ١٢ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٥ - رسالة في المهر (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ٢٢.

١٨

باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَاذَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةٌ دِينَارًا، وَذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ ^(١).
وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ ^(٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب ^(٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً ^(٤).

١٩

باب عدم جواز هبة المرأة لنفسها للرجل بغير مهر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...﴾ الْآيَةَ، قَالَ: أَحْلَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ، وَأَحْلَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ ثُمَّ بَيَّنَّ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...﴾ الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصِلِحُ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ إِلَّا بِمَهْرٍ يَفْرُضُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا كَانَ، ثَوْبًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ دَنَانِيرًا أَوْ خَادِمًا ^٥.

(١) التهذيب ٧: ٣٦٤/١٤٧٦. (٢) التهذيب ٧: ٣٧٦/١٥٢٢. (٣) الكافي ٥: ٣٨٦/٣.

(٤) تقدم في الحديثين ١٦٧ و ١٦٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٢١ و ٢٣ و ٧٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام

الدعوى. ٥ - في نسخة: درهماً أو شيئاً قل أو كثر، دعائم الإسلام ٢: ٢٢٢/٨٣.

داود بن سرحان، عن زرارة، قال: سألته: كم أحلّ لرسول الله ﷺ من النساء؟ قال: ما شاء من شيء. قلت: فأخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾؟ قال: لا تحلُّ الهبة إلا لرسول الله ﷺ وأما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر^(١).

ورواه الكليني كما مر^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في عقد النكاح^(٣).

٢٠

باب أن من شرط لزومته أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى

ولا يطلقها لم يلزم الشرط وإن جعل ذلك مهرها

وكذا لو شرطت له أن لا يتزوج بعده

ولو حلف أو نذر كلَّ منهما ذلك لم ينعقد

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله الكاهلي، عن حمّادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء، قالت: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها؟ قالت: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا شرط فاسد، لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن الكاهلي،

المستدرک

١ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: حدّثني حمّادة بنت الحسن - أختي أبي عبيدة الحذاء - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها، ورضيت أن ذلك مهرها، قالت: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا شرط فاسد، لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين^٥.

(١) التهذيب ٧: ٣٦٤/٤٧٨.

(٢) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح.

(٣) تقدّم في الباب ٢ من أبواب عقد النكاح. (٤) الكافي ٥: ٣٨١/٩. ٥ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: ١١٥.

مثله^(۱).

۲ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، أن ضريساً كانت تحتها بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها، على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده أبداً، وجعلا عليهما من الهدى والحجّ والبُدن وكلّ مال لهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما صاحبه. ثمّ إنّه أتى أبا عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له، فقال: إنّ لابنة حمران لحقاً، ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحقّ، إذ ذهب فتزوج وتسرى، فإنّ ذلك ليس بشيء، وليس شيء عليك ولا عليها، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء، فجاء فتسرى و ولد له بعد ذلك أولاد^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، نحوه^(۳).

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن خالد الأصمّ، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، نحوه، إلّا أنّه قال: والحجّ والعمرة والهدى والنذور وكلّ مال يملكه في المساكين وكلّ مملوك لهما حرّاً إن لم يف كل واحد منهما^(۴).

۴ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بزرج، عن عبد صالح عليه السلام قال، قلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثمّ طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبّت عليه إلّا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطاه ذلك، ثمّ بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: بتس ما صنع! وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإنّ

المستدرک

→ ۲ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات أن لا تتزوج أبداً، ثمّ بدا لها أن تتزوج؟ فقال: تبيع مملوكها، إني أخاف عليها السلطان، وليس عليها في الحقّ شيء، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت^۵.

(۲) الكافي ۵: ۴۰۳/ ۶.

(۱) التهذيب ۷: ۳۶۵/ ۱۴۷۹، والاستبصار ۳: ۲۳۱/ ۸۳۴.

(۴) التهذيب ۷: ۳۷۱/ ۱۵۰۲، والاستبصار ۳: ۲۳۱/ ۸۳۳.

(۳) الفقيه ۳: ۴۲۸/ ۴۴۸۴.

۵ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۳۷/ ۵۰.

رسول الله ﷺ قال: المؤمنون عند شروطهم^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بزرج، نحوه^(٢).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب والتقية.

٥ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعناق والهدى إن هو مات لا تتزوج بعده أبداً، ثم بدا لها أن تتزوج؟ قال: تبع مملوكتها^(٣) فإني أخاف عليها السلطان، وليس عليها في الحق شيء، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت^(٤).

٦ - العياشي (في تفسيره) عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فإنها طالق؟ فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت بسبيل ذلك، قال الله تعالى في كتابه: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ وقال: ﴿أحل لكم ما ملكت أيمانكم﴾ وقال: ﴿واللآتي تخافون نشوزهن...﴾ الآية.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً^(٥).

المستدرك

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل تزوج امرأة فشرط لأهلها أنه إن تزوج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرية أن المرأة التي يتزوجها طالق والسرية التي يتخذها حرة؟ قال: فشرط الله - عز وجل - قبل شرطهم فإن شاء وفي بعده وإن شاء تزوج عليها واتخذ سرية، ولا تطلق عليه امرأة إن تزوجها ولا تعتق عليه سرية إن اتخذها^(٦).

(٢) الكافي ٥: ٤٠٤/٨

(١) التهذيب ٧: ٣٧١/١٥٠٣، والاستبصار ٣: ٢٢٢/٨٣٥

(٤) التهذيب ٧: ٣٧٢/١٥٠٤

(٣) في المصدر: مملوكتها.

(٥) يأتي في البابين ١١ و١٩ من أبواب الأيمان، وفي الباب ١٧ من أبواب النذر، ويأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، وفي الباب ٤٥ من أبواب الأيمان. وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٧/٨٥١

الباب ٦ من أبواب الخيار.

٢١

باب أن من تزوّج امرأة على حکمها لم یجز لها أن تحکم بأكثر من
مهر السنّة، وإن تزوّجها على حکمه فله أن یحکم بأقلّ منه وأكثر
وحکم ما لو مات أو ماتت أو طلقها

١ - محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد. وعن محمد بن
یحیی، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن
الحسن^(١) بن زرارة، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر^(ع) عن رجل تزوّج امرأة على
حکمها؟ قال: لا یجاوز حکمها مهور آل محمد، اثنتي عشرة أوقية ونشأ، وهو وزن
خمسائة درهم من الفضة. قلت: رأيت إن تزوّجها على حکمه ورضيت بذلك؟
قال، فقال: ما حکم من شيء فهو جائز عليها، قليلاً كان أو كثيراً. قال، فقلت له:
فكيف لم تجز حکمها عليه وأجزت حکمها عليها؟ قال، فقال: لأنّه حکمها فلم یکن
لها أن تجوز ما سنّ رسول الله^(ص) وتزوّج عليه نساءه، فرددتها إلى السنّة^(٢) ولأنّها
هي حکمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحکمه في ذلك، فعليها أن تقبل
حکمها قليلاً كان أو كثيراً^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب^(٤).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن عليّ^(ع) أنّه قضی في امرأة تزوّجها رجل على حکمها فاشتطت
عليه، ففرض أنّ لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط^٥.
- ٢ - وعن جعفر بن محمد^(ع) أنّه سئل عن الرجل يفوّض إليه صداق امرأته فيقصّر بها؟ قال:
تلحق بمهر مثلها^٦.
- ٣ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ^(ع) أنّه سئل عن رجل تزوّج امرأة على حکمها، قال:
إن اشتطت لم یجاوز بها مهور نساء النبي^(ص) وهو خمسائة درهم^٧. ←

(١) في اللؤلؤ: الحسين.

(٢) التهذيب ٧، ٣٦٥ / ١٤٨٠، والاستبصار ٣، ٢٣٠ / ٨٢٩.

(٣) الكافي ٥: ٣٧٩ / ١.

٧ - المصدر ٢: ٢٢٣ / ٨٣٣.

٥ و ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٢ / ٨٣١، ٨٣٢.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، مثله (١).

٢ - وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها؟ قال: لها المتعة والميراث، ولا مهر لها. قلت: فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها؟ قال: إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة (٢) مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل، عن الحسن بن محبوب، مثله (٥).

٣ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر - يعني الأحوال - (٦) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم؟ قال: ليس لها صداق وهي ترث (٧).

أقول: هذا مخصوص بالموت قبل الدخول، لما مر (٨).

المستدرک

→ ٤ - وقد روينا أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت؟ فقال: ما حكم به من شيء [فهو] جائز. قيل له: فكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: لأنها لما حكمته [على نفسها] كان عليها أن لا تمنعه نفسها إذا أتاها بشيء ما، وليس لها إذا حكمتها أن تجاوز السنة، فإن ماتت أو مات قبل أن يدخل بها، فلها المتعة والميراث ولا مهر لها (٩).

٥ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام قضى في امرأة تزوجها زوجها على حكمها فاشتطت، فقضى أنّ لها صداق نسايتها ولا وكس ولا شطط (١٠).

(١) علل الشرائع: ٥١٣، ب ٢٨٩ ح ١.

(٢) ورد في هامش المخطوط: لعل مراده عليه السلام أنه حكمها لتحكم لنفسها وحكمته ليحكم على نفسه، فحكمه كالإقرار وحكمها كالدعوى (وإنه أعلم) وقلة المهر مطلوبة للشارع كما مرّ، فتدبر (منه صلى الله عليه وآله). (٣) الكافي: ٥: ٣٧٩/٢.

٤٠ و٧) الفقيه ٣: ٤١٥/٤٤٤٩ و٤٤٥٠. (٥) التهذيب: ٧: ٣٦٥/١٤٨١. (٦) في المصدر: أبي جعفر مردعة.

(٨) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٣/٨٣٤. ١٠ - الجعفریات: ١٠١.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب العرقوفی، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساؤها؟ قال: تلحق بمهر نساها^(١).
أقول: يمكن حمله على الاستحباب. وقد حمله الشيخ على ما إذا فوض إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نساها لا مطلقاً، وإلا لكان الحكم ما تضمنته الخبر الأول.

٢٢

باب حكم التزويج بالإجارة للزوجة أو لأبيها أو أخيها وجواز كون المهر قبضة من حنطة أو تمثالاً من سكر

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك﴾ أي الأجلين قضى؟ قال: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين. قلت: فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه؟ قال: قبل أن ينقضي. قلت: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين، يجوز ذلك؟ فقال: إن موسى قد علم أنه سيتم له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أن

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام قال: لا يحلّ النكاح اليوم بإجارة في الإسلام، أن يقول الرجل: أعمل عندك كذا وكذا سنة، على أن تزوّجني ابنتك أو أمتك، قال: فإنّه حرام. لأنّ مهرها ثمن رقبته، فهي أحقّ بمهرها^٢.

٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ في قصّة موسى عليه السلام: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾ فقال علي عليه السلام: عقد النكاح على أجرة سئها، ولا يحلّ النكاح في الإسلام بأجرة لولي المرأة. لأنّ المرأة أحقّ بمهرها^٣. ←

(١) التهذيب ٧: ٣٦٦ / ١٤٨٢، والاستبصار ٣: ٢٢٠ / ٨٣١.

٢ - الجعفریات: ١٠١.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٤ / ٨٤٢.

سببى حتى يفي؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط إجارة شهرين؟... وذكر نحوه^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلُّ النكاح اليوم في الإسلام بإجارة، أن يقول: أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو أختك، قال: حرام، لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله^(٥).

(المستدرک)

→ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك﴾ أي الأجلين قضى موسى؟ قال: أوفى منهما أبعدهما، عشر سنين. قلت: فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه؟ قال: قبل أن ينقضي. قلت: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين، أيجوز ذلك؟ فقال: إن موسى قد علم أنه سيتم الشرط، فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي؟ وقد كان الرجل عند رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة... الخبر^(٦).

٤ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال - في حديث طويل في قصة موسى عليه السلام - إلى أن قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي الأجلين قضى؟ قال: أتمهما عشر حجج، قلت له: فدخل بها قبل أن يمضي (يقضي) الأجل أو بعد؟ قال: قبل. قلت: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين مثلاً، أيجوز ذلك؟ قال: إن موسى علم أنه يتم بشرط (يتم له شرطه) فكيف لهذا أن يعلم أنه يبقى حتى يفي؟... الخبر^(٧).

(١) الكافي ٥: ٤١٤ / ١، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٨٩ / ١١٥.

(٢) الكافي ٥: ٤١٤ / ٢. (٤) التهذيب ٧: ٣٦٧ / ١٤٨٨.

(٣) الكافي ٥: ٤١٤ / ٢. (٥) الفقيه ٣: ٤٢٣ / ٤٤٧١.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٨٩ / ١١٥. (٧) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٧ من سورة القصص.

٢ - قال الصدوق: وفي حديث آخر: إنما كان ذلك لموسى بن عمران، لأنه علم من طريق الوحي أنه يموت قبل الوفاء أم لا؟ فوفى بأتم الأجلين^(١).

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روى الحسين بن سعيد عن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: أيتها التي قالت: «إنَّ أباي يدعوك»؟ قال: التي تزوج بها. قيل: فأبي الأجلين قضى؟ قال: أوفاهما وأبعدهما، عشر سنين. قيل: فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه؟ قال: قبل أن ينقضي. قيل له: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين، أيجوز ذلك؟ قال: إنَّ موسى عليه السلام علم أنه^(٢) سيبقى حتى يفي^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٤).

٢٣

باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت المدبرة قبل ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في رسالة المهر) عن معلّى بن خنيس قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدّمت على ذلك، فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: أرى أنّ للمرأة نصف المدبرة، يكون للمرأة منها يوم وللمولى يوم في الخدمة. قلت: فإن ماتت المدبرة قبل الحرّة، لمن يكون ميراثها؟ قال: يكون نصف ما تركت المدبرة للمرأة، لأنّها ماتت ونصفها مملوكة لها، ويكون لورثة مولاها الذي دبرها نصف الباقي^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من تزوج امرأة على جارية له مدبرة فطلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف خدمتها، تخدم المولى يوماً والمرأة يوماً، فإن مات الرجل عتقت، وإن طلقها بعد أن دخل بها فلها خدمتها، فإذا مات المولى عتقت^٦.

(١) الفقيه ٣: ٤٢٣ / ٤٤٧١.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٥ من سورة القصص.

(٣) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) - رسالة في المهر (مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ٢٣.

(٥) - دعائم الإسلام ٢: ٤٤١ / ٢٢٤.

(٦) في المصدر زيادة: سيتم له شرطه قيل: كيف؟ قال: علم أنّه.

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن معلى بن خنيس، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال، فقال: أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة، يكون للمرأة من المدبرة يوماً من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوماً في الخدمة. قيل له: فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركت للمرأة، والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

٢٤

باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاها بها عبداً أبقاً وبرداً ثم طلقها قبل الدخول

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في رسالة المهر) روي عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم وأعطاها عبداً [له] أبقاً وبرداً حبرة بالألف التي أصدقها؟ فقال: إن رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي رضيت بالثوب ورضيت بالعبد. قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها^٣.
الصدوق في المقنع: مثله^٤.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إنّه من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاها بها عبداً أبقاً - يعني في حال إياقه - قد عرفته وثوب حبرة فيدفعه إليها فرضيت بذلك فلا بأس إذا قبضت الثوب ورضيت العبد، فإن طلقها قبل أن يدخل بها ردّت عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها متى أصابته أخذته^٥.

٣ - رسالة في المهر (مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ٢٣.

(١) الكافي ٥: ٣/٢٨٠. (٢) التهذيب ٧: ٣٦٧/١٤٨٦.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٥/٨٤٣.

٥ - المقنع: ٣٢٨.

تزوِّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بألف درهم التي أصدقها؟ قال: إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد. قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها، وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن الحسن بن محبوب^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك عموماً^(٣).

٢٥

باب أنّ من تزوّج امرأة على خادم أو بيت أو دار صحّ وكان لها وسط منها

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تزوّج ابنة أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثمّ مات الرجل؟ قال: يؤخذ المهر من وسط المال. قال، قلت: فالبيت والخادم؟ قال: وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم. قلت:

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عثمان المعروف بابن السقاء قال: أخبرنا محمّد بن محمّد الأشعث، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في الرجل يتزوِّج المرأة على وصيف؟ قال: لا وكس ولا شطط^٤.

٢ - دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله^٥ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من تزوّج امرأة على بيت وخادم فللمرأة بيت وخادم، لا وكس ولا شطط^٦.

٣ - الشيخ المفيد في رسالة المهر: روى السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في الرجل يتزوِّج المرأة على وصيف؟ قال: لا وكس ولا شطط^٧.

(١) الكافي ٥: ٣٨٠/٦.

(٢) التهذيب ٧: ٣٦٦/١٤٨٤.

(٣) الجعفریات: ١٠٢.

(٤) رسالة في المهر (مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ٢٤.

(٥) يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٢٢٤/٨٣٨ و٨٣٩.

ثلاثين أربعين ديناراً والبيت نحو من ذلك، فقال: هذا سبعين ثمانين ديناراً^(١) مائة نحو من ذلك^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: تزوج رجل امرأة على خادم؟ قال، فقال لي: وسط من الخدم. قال، قلت: على بيت؟ قال: وسط من البيوت^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير مثله^(٤).

٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر^(٥) عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار؟ قال: لها دار وسط^(٦).

٢٦

باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها [وغيره

قبل الدخول وبعده، والأول أفضل]*

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: أيما امرأة تصدقت على زوجها

المستدرک

١ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله تعالى لها مكان كل دينار عتق رقبة. قيل: يا رسول الله، فكيف بالهبة بعد الدخول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما ذلك من مودة الألفة^٧.

ورواه في الجعفریات بالسند المتقدم عنه عليه السلام مثله^٨.

وتقدم في أبواب المقدمات - في حديث الحولاء - قول رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً! ما من امرأة توخر المهر على زوجها إلى يوم القيامة إلا أذاقها الله الخزي في الحياة الدنيا وعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون^٩. ←

(١) في المصدر زيادة: [أ] و. (٢) الكافي ٥: ٣٨١. (٣) الكافي ٥: ٣٨١. (٤) التهذيب ٧: ٣٦٦/١٤٨٥.

(٥) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير. (٦) التهذيب ٧: ٣٧٥/١٥٢٠. * لم يرد في المستدرک.

٧ - نوادر الراوندي: ٦. ٨ - الجعفریات: ١٨٨. ٩ - تقدم في الحديث ٢ من مستدرک الباب ٨٠ من مقدمات النكاح.

بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة. قيل: يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول؟ قال: إنّما ذلك من المودّة والألفة^(۱).

۲ - وَرَامَ بن أبي فراس (في كتابه) قال: قال ﷺ: أيّما امرأة وهبت مهرها لبعولها فلها بكلّ مثقال ذهب كأجر عتق رقبة^(۲).

۳ - قال: وقال ﷺ: ثلاث من النساء يرفع الله عنهنّ عذاب القبر، ويكون محشرهنّ مع فاطمة بنت محمد ﷺ: امرأة صبرت على غيرة زوجها، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها، وامرأة وهبت صداقها لزوجها، يعطي الله كلّ واحدة منهنّ ثواب ألف شهيد ويكتب لكلّ واحدة منهنّ عبادة سنة^(۳).

۴ - العياشي (في تفسيره) عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله ﷺ عن أبيه، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين بي وجع بطن، فقال له أمير المؤمنين ﷺ: لك زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها طيبة نفسها من مالها ثم اشتره عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء، ثم اشربه، فأتني أسمع الله يقول في كتابه: ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركاً﴾ وقال: ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ وقال: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ قال: يعني بذلك أموالهنّ التي في أيديهنّ ممّا ملكن^(۴).

المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه قال: أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته، فتهب له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلاً فيشره بماء السماء، فإنّ الله - عزّ وجلّ - يقول في المهر: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ ويقول في العسل: ﴿فيه شفاء للناس﴾ ويقول في ماء السماء: ﴿ونزلنا من السماء ماءً مباركاً﴾^۵.

۳ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن عليّ ﷺ أنّه قال: من أصابته علّة فليسأل امرأته ثلاث دراهم من صداقها ويشترى بها عسلاً ثمّ يكتب سورة ياسين بماء المطر ويشربه شفاء الله، لأنّه اجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك.

(۱) الكافي ۵: ۲۸۲ / ۱۵.

(۲ و ۳) لم نثر عليه في تنبيه الخواطر (المطبوع) تجده في إرشاد القلوب: ۱۷۴ و ۱۷۵.

(۴) تفسير العياشي: ذيل الآية ۴ من سورة النساء.

۵ - دعائم الإسلام ۲: ۱۴۸ / ۵۲۷.

٥ - وعن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشتكى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: سل من امرأتك درهماً من صداقها فاشتر به عسلاً فاشربه بماء السماء، ففعل ما أمر به فبرئ. فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، أشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، ولكني سمعت الله يقول في كتابه: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ وقال: ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ وقال: ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركاً﴾ فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء، فرجوت بذلك البرء^(١).

٢٧

باب أن من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت المال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصقار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن أذينة وابن سنان، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال: أن يعقب الذي ذهب امرأته على امرأة غيرها - يعني يتزوجها بعقب - فإذا هو تزوج امرأة غيرها فإن على الإمام أن يعطيه مهرها، مهر امرأته الذاهبة. قلت: فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين؟ قال: يرد الإمام عليه، أصابوا

المستدرک

١ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿واسئلوا ما أنفقتم﴾ يعني إذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفار، فعلى الكفار أن يردوا على المسلم صداقها، فإن لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمة، أخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفار^٢.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة النساء.

٢ - تفسير القمي: ذيل الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

من الكفار أم لم يصيبوا، لأنّ على الإمام أن يجبر^(١) جماعة من تحت يده، وإن حضرت القسمة فله أن يسدّ كلّ نائبة تنوبه قبل القسمة، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسّمه بينهم وإن لم يبق لهم فلا شيء عليه^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس، عن يونس عن أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٣).

٢ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) رفعه أنّ عمر بن الخطّاب كانت عنده فاطمة بنت أبي أمية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه، فأقامت مع المشركين فنكحها معاوية ابن أبي سفيان، فأمر الله رسوله صلى الله عليه وآله أن يعطي عمر [مثل] صداقتها^(٤).

٢٨

باب أنّ من زوج ابنه الصغير وضمن المهر أو لم يكن لابن مال فالمهر على الأب وإلا فعلى الابن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير؟ قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن لابن مال فالأب ضامن المهر، ضمن أو لم يضمن^(٥).

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل زوّج ابنه وهو صغير؟ قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر، إلا أن يكون الأب ضمن المهر، وإن لم يكن لابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن^٦.

(١) في المصدر: يجيز. وكتب في هامش المصححة: (يجبر) (يجبر) كلّ ذلك محتمل في الأصل.

(٢) التهذيب ٦: ٢١٣/٨٦٥. (٣) علل الشرائع ٢: ٥١٧، ب ٢٨٩ ح ٦.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ١١ من سورة الممتحنة. (٥) الكافي ٥: ٤٠٠/٢، التهذيب ٧: ٢٨٩/١٥٥٨.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٥٢/١٣٦.

٢ - وعنه، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير؟ قال: لا بأس. قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا. قلت: علي من الصداق؟ قال: علي الأب إن كان ضمنه لهم، وإن لم يكن ضمنه فهو علي الغلام، إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن. وقال: إذا زوّج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه^(١) وإن زوّج الابنة جاز^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات، من أين يحسب الصداق، من جملة المال أو من حصّتهما؟ قال: من جميع المال، إنّما هو بمنزلة الدين^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء^(٤). وإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا كلّ ما قبله.

وإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن الحسين^(٦) بن عليّ، عن علاء القلاء، عن محمد بن مسلم^(٧).

أقول: هذا محمول على التفصيل السابق أو على الاستحباب بالنسبة إلى الورثة. ٤ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير، فدخل الابن بامرأته، علي من المهر؟ علي الأب أو علي الابن؟ قال: المهر علي الغلام، وإن لم يكن له شيء فعلى الأب، ضمن ذلك علي ابنه أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير^(٨).

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام قال، قلت: الرجل يزوّج ابنه وهو صغير، فيجوز طلاق أبيه؟ قال:

(١) في المصدر: أبيه. (٢) الكافي ٥: ٤٠٠/١، التهذيب ٧: ٣٨٩/١٥٥٩.

(٣) الكافي ٥: ٤٠٠/٣، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٦/٣٥٤. (٤) التهذيب ٩: ١٦٩/٦٨٧.

(٥) التهذيب ٧: ٣٨٩/١٥٥٧. (٦) في المصدر: الحسن.

(٧) التهذيب ٧: ٣٦٨/٤٩٣. (٨) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٧/٤١٨.

لا. قلت: فعلى من الصداق؟ قال: على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم، فإن لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام، إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أو لم يضمن^(١). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيمن تزوّج على خادم وبيت وفي ثبوت الولاية للأب والجدّ وفي حكم الصغير إذا زوّجه غير الأب والجدّ، وغير ذلك^(٢).

٢٩

باب أنّ من تزوّج امرأة وشرط أنّ بيدها الجماع والطلاق

وعليها الصداق بطل الشرط

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قضى في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق؟ قال: خالفت السنّة ووليت حقّاً ليست بأهله^(٣) فقضى أنّ عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنّة^(٤).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب^(٦) عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام ... وذكر مثله، إلا أنّه قال: إنّ على الرجل النفقة^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج امرأة وشرط لها أنّ الجماع بيدها والفرقة إليها؟ فقال له: خالفت السنّة وولّيت الحقّ غير أهله، وقضى أنّ على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق وأبطل الشرط^أ.

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٤٩ / ١٣٥.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٦ خصوصاً من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ وفي الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٣) في الكافي: خالفت السنّة وولّيت الحقّ من ليس أهله.

(٤) الفقيه ٣: ٤٢٥ / ٤٤٧٥.

(٥) الكافي ٥: ٤٠٣ / ٧.

(٦) في التهذيب زيادة: عن أحمد.

(٧) التهذيب ٧: ٣٦٩ / ١٤٩٧.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٨٥٣ / ٢٢٧.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١).

٣٠.

باب أنّ من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلّته
إن كان له غلّة من حين العقد إلى حين الطلاق

١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد
الناّب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على
بستان له معروف وله غلّة كثيرة، ثمّ مكث سنين لم يدخل بها ثمّ طلقها؟ قال: ينظر
إلى ما صار إليه من غلّة البستان من يوم تزوّجها فيعطيهما نصفه، ويعطيها نصف
البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فإنّه أقرب
للتقوى^(٢).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه،
عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة على
وصيفة، فتكبر عندها فتزید أو تنقص، ثمّ يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تعزم له نصف قيمة
الوصيفة يوم دفعها ولا يُنظر في زيادة أو نقصان^٤.

(١) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٣: ٤٤٩١ / ٤٣١.

(٣) يأتي في الأبواب ٣١ و٣٤ و٣٥ و٤١ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ وفي الباب ٥١ من

هذه الأبواب.

٤ - الجعفریات: ١١٢.

٣١

باب حکم ما لو تزوّج علی أمة وعبد ودفعهما فماتت الأمة عند الزوجة ثمّ طلقها قبل الدخول

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: إن كان قَوْمها عليها يوم تزوّجها بقيمة فإنّه يقوّم الثاني بقيمة، ثمّ ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوّجها عليها فتردّ المرأة على الزوج ثمّ يعطيها نصف ما صار إليه من ذلك ^(١).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، رفعه، عن إسحاق بن عمّار، نحوه ^(٢).

٣٢

باب كراهة التوصل إلى الطلاق بطلب المهر إلا أن يكون الزهد من جهة الدين، وأنّ للمرأة أن تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن الحسن (الحسين غ) بن مالك، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ثمّ زهد فيه بعد ذلك، وأحبّ أن يفرّق بينه وبين ابنته وأبى الختن ذلك ولم يُجب إلى طلاق، فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ومذهب الأب التخلّص منه، فلما أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق؟ فكتب عليه السلام: إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلّص، وإن كان غيره فلا يتعرّض لذلك ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كراهة الدخول قبل إعطاء المهر، وغير ذلك ^(٤).

(٢) الكافي ٦: ١٠٨ / ١٢.

(١) الفقيه ٣: ٤٣١ / ٤٤٩٢.

(٤) تقدّم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣: ٤٣٤ / ٤٥٠٠.

٣٣

باب أن من أعطى الزوجة ثوباً قبل الدخول ثم أوفاهها مهرها
لم يجز له ارتجاع الثوب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى (١) عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فزارها، فأراد أن يجامعها، فألقى عليها كساه ثم أتاها. قلت: رأيت إذا أوفى مهرها، أله أن يرتجع الكسا؟ قال: لا: إنما استحل به فرجها (٢).

٣٤

باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة
ثم طلقها قبل الدخول، وحكم ما لو كبر الرقيق
فزادت قيمته أو نقصت

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم؟ قال: إن

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في رسالة المهر) عن رفاعة بن موسى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تزوج الرجل المرأة على الجارية أو الغنم، فإن أعطاها الغنم وهي حوامل أو الجارية وهي حبلى فتولدت عندها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فله نصف الغنم والأولاد وله نصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها، فإن كان دفع إليها الغنم وليست بحوامل فحملن عندها وتوالدن فإنما له قيمة [نصف ظ] الغنم وليس له من الأولاد شيء، وإن كان دفع إليها الجارية وليس بها حبل وحبلت عندها فولدت فإنما له نصف قيمة الجارية ولا شيء له من ولدها (٣). ←

(١) في المصدر زيادة: عن صفوان.

(٢) التهذيب ٧: ٣٦٨ / ١٤٩٠.

٣ - رسالة في المهر (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ٢٤.

کانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها، وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء^(١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير مثله، إلا أنه قال: ساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرقيق^(٢).
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن عبدالله بن بكير نحوه^(٣).

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها ويريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها، لا ينظر في زيادة ولا نقصان^(٤).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال... وذكر نحوه، إلا أنه قال: فيكبر عندها فيزيد أو ينقص^(٥).

المستدرک

→ ٢ - وعن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة على رقيق أو غنم وساقهن إليها فولدت الرقيق والغنم عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال، فقال: إن كان ساقهن إليها حين ساقهن وهن حوامل فله نصف الحوامل^٦.
وتقدم عن الجعفریات: قول علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة فتكبر عندها فتزيد أو تنقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها إليها ولا ينظر في زيادة أو نقصان^٧.

(١) الكافي ٦: ١٠٦/٤ وذيله.

(٢) التهذيب ٧: ٣٦٨/١٤٩١.

(٤) التهذيب ٧: ٣٦٩/١٤٩٤.

(٥) الكافي ٦: ١٠٨/١٣.

٦ - رسالة في المهر (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ٢٥

٧ - تقدم في الباب السابق.

٣٥

باب أن من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بزرج، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تردّ عليها الخمسمائة الدرهم الباقية، لأنّها إنّما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له، فهبتها إياها له ولغيره سواء^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

٣٦

باب أنّه يجوز أن تشترط المرأة على الزوج استمتاعه منها
بما دون الوطء فلا يحلّ له إلا أن تأذن بعد ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمّار، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس منّي ما شئت من نظر والتماس وتنال منّي ما ينال الرجل من أهله إلا أنّك لا تدخل فرجك في فرجي وتلدّد بما شئت، فإنّي أخاف الفضيحة؟ قال: ليس له منها إلا ما اشترط^(٤).

(٢) الكافي ٦: ١٠٧ / ٩

(٤) التهذيب ٧: ٣٦٩ / ١٤٩٥

(١) التهذيب ٧: ٣٦٨ / ١٤٩٢

(٣) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة، عن محمد بن أسلم الطبري، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتضها، ثم أذنت له بعد ذلك؟ قال: إذا أذنت له فلا بأس^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

٣٧

باب حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن فعل فعليه مائة دينار

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده: أعتقتك على أن أزوجه ابنتي، فإن تزوجت عليها أو تسرى عليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك، و [زوجه] تسرى أو تزوج؟ قال: عليه شرطه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن فضالة، عن العلاء مثله، إلا أنه قال: أزوجه أمتي^(٤).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العتق^(٥). وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

(١) التهذيب ٧: ٣٦٩/١٤٩٦.

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، والحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب العتق. ويأتي في الحديث ٢٠٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و٣ و٥ و٧ من الباب ٤ من أبواب المكاتب.

(٣) الكافي ٦: ١٧٩/٤، فيه: لمولاه عليه شرطه الأول.

(٤) التهذيب ٧: ٣٧٠/١٤٩٩.

(٥) يأتي في الباب ١٢ من أبواب العتق.

(٦) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢٠٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و٣ و٥ و٧ من الباب ٤ من أبواب المكاتب.

٣٨

باب أن من شرط لزوجه إن تزوج عليها أو تسرى
أو هجرها فهي طالق بطل الشرط

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق؟ فقصي في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بما اشترط وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها^(١).
- ٢ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسريت فهي طالق؟ قال: ليس ذلك بشيء، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه^(٢).
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها: إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فإنها طالق؟ فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أنت سبيل ذلك، قال [الله] في كتابه: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ وقال: أحل لكم ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ وقال: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾^٤.

(١) التهذيب ٧: ٣٧٠ / ١٥٠٠، والاستبصار ٣: ٢٣١ / ٨٣٢

(٢) التهذيب ٧: ٣٧٢ / ١٥٠٨، والاستبصار ٣: ٢٣٢ / ٨٣٦

(٣) تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وبعمومه في الباب ٦ من أبواب الخيار. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، وبعمومه في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.

٣٩

باب أنه يجوز أن يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء
ويجوز أن يشترط لها نفقة معينة، ولا يجوز أن يشترط عليها
الإتيان وقتاً خاصاً أو ترك القسم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى؟ قال: لا بأس^(١).

٢ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن ابن علي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه زرارة، قال: كان الناس بالبصرة، يتزوجون سراً فيشترط عليها أن لا آتيك إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ولا أقسم لك، قال زرارة: وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا بأس به - يعني التزويج - إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح، ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم، ثم قالت بعدما تزوجها: إني لا أرضى إلا أن تقسم لي وتبيت عندي،

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن الجارية^٢ يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ما شاء ته^٣ أو بين كل جمعة أو شهر يوماً، ومن النفقة كذا وكذا؟ قال: فليس ذلك الشرط بشيء، من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسم^٤.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من تزوج امرأة على أن يأتيها متى شاءت^٥ كل شهر أو [كل] جمعة، وعلى أن لا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً وأتفقاً عليه؟ قال: الشرط باطل ولها من النفقة والقسم ما للنساء، والنكاح جائز فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلقها، وإن رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها وكرهت الطلاق فالأمر إليها إذا صالحته، قال الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت... الآية^٦﴾.

(١) التهذيب ٧: ٣٧٠/١٥٠١. ٢ - في المصدر: عن النهارية. ٣ - في المصدر: ما شاء نهاراً.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٢٨ من سورة النساء. ٥ - في المصدر: متى شاء. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٨/٨٥٥.

فلم يفعل كان آثماً^(١).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهرية^(٢) يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً، ومن النفقة كذا وكذا؟ قال: ليس ذلك الشرط بشيء، ومن تزوج امرأة فلها مال المرأة من النفقة والقسمة... الحديث^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، مثله^(٤).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج امرأة ويشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسماً كل شهر؟ قال: لا بأس به^(٥).

٤٠

باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها أو
شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين
فإن لم تخرج نقص مهرها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام المستدرک
١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ومن تزوج امرأة وشرط المقام بها في أهلها أو في بلد معلوم فذلك جائز لهما، والشرط جائز بين المسلمين ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً^٦.

(١) التهذيب ٧: ٣٧٤ / ١٥١٠.

(٢) في المصدر: المهارية، ولعل المراد بها: المهيرة، يعني الحرّة التي تُنكح بمهر.

(٣) الكافي ٥: ٤٠٣ / ٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب القسم والنشوز.

(٤) - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٨ / ٨٥٤.

(٥) الكافي ٥: ٤٠٢ / ٣.

(٦) التهذيب ٧: ٣٧٢ / ١٥٠٥.

في الرجل يتزوج المرأة ويشترط أن لا يخرجها من بلدها؟ قال: يفي لها بذلك، أو قال: يلزمه ذلك^(١).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سئل - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده؟ قال، فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له^(٢).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، جميعاً عن الحسن بن محبوب، مثله^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد، جميعاً عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث، قال: يفي بذلك إذا شرط لهم، إلا الميراث. قال محمد، قلت لجميل: فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام في بلدها أو بلد معلوم؟ فقال: قد روى أصحابنا عنهم عليه السلام أن ذلك لها وأنه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها^(٥).

٤ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرم

(١) الكافي ٥: ٢٠٢/٢، ٧: ٣٧٢/١٥٠٦.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٤/٩.

(٣) قرب الإسناد: ٣٠٣/١١٩١.

(٤) التهذيب ٧: ٣٧٣/١٥٠٩.

(٥) التهذيب ٧: ٣٧٣/١٥٠٧.

حلالاً أو أحلّ حراماً^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على وجوب الوفاء بالشرط عموماً، وعلى نفي الضرر والضرار في خيار الشرط وخيار الغبن، وغيرهما^(٢).

٤١

باب أنّ المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثمّ طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردّها عليه ووهبتها له، وقالت: أنا فيك أرغب منّي في هذا الألف، هي لك، فتقبّلها منها، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا شيء لها، وتردّ عليه خمسمائة درهم^(٣).
ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، نحوه^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن شهاب، نحوه^(٥).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثمّ جعلته من صداقها في حلّ، أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، وإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصداق^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المتعة^(٧).

(١) التهذيب ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢.

(٢) تقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط في الباب ٦ وعلى نفي الضرر في الباب ١٧ من أبواب الخيار، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ بعمومه على نفي الضرر في الحديث ٧ من الباب ٢ وفي الباب ٩ من أبواب آداب التجارة. ويأتي ما يدلّ على نفي الضرر في الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٣) التهذيب ٧: ٣٧٤ / ١٥١١ و ١٥١٣. (٤) الكافي ٦: ١٠٧ / ٨. (٥) الفقيه ٣: ٥٠٧ / ٤٧٨١.

(٧) تقدّم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٠ من أبواب المتعة.

٤٢

باب حکم إبراء المرأة من المهر کله في مرضها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي المغراء، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المرأة، تبرئ زوجها من صداقها في مرضها؟ قال: لا^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا. وتقدّم الوجه في مثله^(٢).

٤٣

باب حکم ما لو زوج أمته حرّاً وشرط لنفسه الخيار في التفريق

و حکم من شرط لزوجته أن لا يتوارثا ولا يطلب ولدها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، قال: كتب إليه الريان بن شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً وشرط عليه أنّه متى شاء فرّق بينهما، أيجوز له ذلك - جعلت فداك - أم لا؟ فكتب: نعم إذا جعل إليه الطلاق^(٣).
أقول: لا يبعد أن يكون المراد إذا جعل الزوج الطلاق إلى المولى بأن وكّله فيه لا بمجرد الشرط.

٢ - وعنه، عن سعد^(٤) بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بشرط أن لا يتوارثا، وأن لا يطلب منها ولداً؟ قال: لا أحب^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدم لزوم هذه الشروط^(٦).

(١) التهذيب ٧: ٣٧٤/١٥١٢. أورده بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الهبات.

(٢) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، وتقدّم الوجه فيه ذيل الحديث ١٦ منه.

(٣) التهذيب ٧: ٣٧٤/١٥١٤.

(٤) في المصدر: سعيد.

(٥) التهذيب ٧: ٣٧٥/١٥١٥.

(٦) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ والباب ٣٣ من أبواب المتعة، وفي الباب ٦ من أبواب الخيار.

٤٤

باب ثبوت المهر بدخول الخصيِّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن خصيٍّ تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها؟ قال: لها الألف التي أخذت منه ولا عدة عليها^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في العيوب والتدليس. ويأتي ما يدلُّ عليه عموماً^(٢).

٤٥

باب أن من اقتضَ بكرةً ولو باصبعه لزمه مهرها
وإن كانت أمة فعشر قيمتها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام رُفِع إليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت إحداهما الأخرى باصبعها، فقضى على التي فعلته عقراً^(٣).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في الرجل يفتصب البكر فيفتضها وهي أمة؟ قال: عليه الحدّ ويغرم العقر، فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها^٤.
٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أنه قضى في امرأة اقتضت جارية بيدها؟ قال: عليها مهرها وتوجع عقوبة^٥.
٣ - الصدوق في المقنع: وإن اقتضت جارية جارية بيدها (بإصبعها) فعليها المهر وتضرب الحدّ^٦.

(١) التهذيب ٧: ٣٧٥/١٥١٧.

(٢) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدليس. ويأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب، والباب ٣٩ من أبواب العدد.

(٣) التهذيب ٧: ٣٧٥/١٥١٨. ٤ - الجعفریات: ١٠٣. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٢٢/١٤٦٨. ٦ - المقنع: ٤٣٢.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا اغتصب الرجل أمة فاقترضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّة فعليه الصداق^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في النكاح المحرّم وغيره. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣).

٤٦

باب أنّه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام في المرأة تعطي الرجل مالاً يتزوجها فتزوجها؟ قال: المال هبة والفرج حلال^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥).

٤٧

باب حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سأله عن رجل زوجته أمّه وهو غائب؟ قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه

(١) التهذيب ٧: ٤٨١ / ١٩٣٥. (٢) الفقيه ٣: ٤٢١ / ٤٤٦٥.

(٣) تقدّم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرّم، وفي الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد. ويأتي في الباب ٤ من أبواب حدّ السحق، وفي الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا، وفي البابين ٣٠ و ٤٥ من أبواب ديّات الأعضاء.

(٤) التهذيب ٧: ٣٧٥ / ١٥١٩.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣ وفي الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الهبات. ويأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

فالمهر لازم لأُمَّه^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في محلّه وفي المصاهرة، وغير ذلك^(٢).

٤٨

باب أنّ من طلق امرأة قبل الدخول ولم يسمّ لها مهراً وجب أن يمتّعها

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته؟ قال: يمتّعها قبل أن يطلق، قال الله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾^(٣).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ متعة المطلّقة فريضة^(٤).

٣ - وعنه، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلّقة التي تجب لها على زوجها المتعة، أيّهنّ هي؟ فإنّ بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلّقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة، فأما التي عليها

(المستدرك)

١ - العياشي (في تفسيره) عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته، أيمتّعها؟ قال: نعم، أما تحبّ أن تكون من المحسنين؟ أما تحبّ أن تكون من المتّقين؟^٥.

٢ - وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فمتاع بالمعروف، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وليس لها عدّة وتزوّج من شاءت في ساعتها^٦.

(١) التهذيب ٧: ٣٧٦ / ١٥٢٣.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب المصاهرة، وفي الحديثين ٣٠٢ من الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الباب ٨٠٢ من أبواب العيوب والتدليس.

(٣) التهذيب ٨: ١٤٢ / ٤٩٢، وتفسير العياشي ذيل الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٤) التهذيب ٨: ١٤١ / ٤٩٠.

رجعة فلا متعة لها؟ فكتب عليه السلام: البائنة^(۱).

أقول: المراد بالبائنة المطلقة قبل الدخول، لما يأتي^(۲).

٤ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: يمتعها قبل أن يطلقها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَتَّوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾^(۳).

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته، أيمتّعها؟ قال: نعم، أما يحب أن يكون من المحسنين؟ أما يحب أن يكون من المتقين؟^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٦ - وعنه، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن البرزطي، قال: ذكر بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة^(٦).

٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء^(٧).

المستدرک

→ ٣ - وعن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته؟ قال: يمتعها قبل أن يطلقها، قال الله في كتابه: ﴿وَمَتَّوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾^(٨).

٤ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقضي للمطلقة بالمتعة ويقول: بيان ذلك من كتاب الله عز وجل: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾^(٩).

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: متعة النساء فريضة^(١٠).

(١) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب.

(٢) التهذيب ٨: ١٤٠ / ٤٨٧.

(٣) الكافي ٦: ١٠٦ / ٣.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٢٩٢ / ١١٠٠.

(١) التهذيب ٨: ١٤١ / ٤٩١ و ٤٨٩.

(٤) الكافي ٦: ١٠٤ / ١، وتفسير العياشي: ذيل الآية.

(٦) الكافي ٦: ١٠٥ / ٢، ولم نثر عليه في التهذيب.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(١٠) نفس المصدر ٢: ٢٩٣ / ١١٠٢.

أقول: هذا يحتمل الحمل على النقيّة، لأنّ المعتر حاله لا حالها، كما مضى ويأتي^(١). ويحتمل إرادة مثلها باعتبار حال زوجها.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وليس لها عدة، تزوّج إن شاءت من ساعتها^(٤).

٩ - وبإسناده عن البرزطي، أنه روى أنّ متعة المطلقة فريضة^(٥).

١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ قال: إنّما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصّة، وهو المرويّ عن الباقر والصادق عليهما السلام^(٦).

١١ - قال: والمتعة خادم أو كسوة أو رزق، وهو المرويّ عن الباقر والصادق عليهما السلام^(٧).

١٢ - وفي قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَّاحًا جَمِيلًا﴾ عن ابن عباس قال: هذا إذا لم يكن سمى لها مهراً، فإذا فرض لها صداقاً فلها نصفه ولا تستحق المتعة، قال: وهو المرويّ عن أئمتنا عليهم السلام^(٨).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٩).

المستدرک

→ ٥ - فقه الرضا عليه السلام: وكلّ من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه، فإن كان سمى لها صداقاً فلها نصف الصداق، فإن لم يكن سمى لها صداقاً يمتّعها بشيء قلّ أو كثير... الخ^(١).

(١) مضى في الحديثين ٤١ و٤٠ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ٨ من هذا الباب وفي الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ١٠٨ / ١١.

(٤) الفقيه ٣: ٥٠٥ / ٤٧٧٣، وتفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٥) الفقيه ٣: ٥٠٦ / ٤٧٧٥.

(٨) مجمع البيان: ذيل الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

(٩) يأتي في البابين ٤٩ و٥٠ وفي الحديثين ١٠١ و١٠٢ من هذا الباب ٥١ من هذه الأبواب.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٢.

٤٩

باب مقدار المتعة للمطلقة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ إلى أن قال: إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة، والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بأمة، ولم يطلق امرأته إلا متعها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله^(٢).

وعنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الموسع يمتع بالعبد والأمة ويمتع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم. وقال: إن الحسن^٥ بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها أمة، لم يكن يطلق امرأة إلا متعها بشيء^٦.

٢ - وعن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ على ما قدر الموسع والمقتر؟ قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يمتع بإحلتها يعني جنمها الذي عليها^٧.

٣ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: أما إن الرجل الموسر يمتع المرأة العبد والأمة، ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة كانت له بأمة، ولم يطلق امرأة إلا متعها^٨. ←

(٢) التهذيب ٨: ١٣٩ / ٤٨٤.

(١) الكافي ٦: ١٠٥ / ٣. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب التالي.

٥ - في المصدر: الحسين.

(٣) الكافي ٦: ١٠٥ / ٤. (٤) التهذيب ٨: ١٣٩ / ٤٨٥.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

٦ و٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

وعن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله إلا أنه قال: وكان الحسن بن علي عليه السلام يمتّع نساءه^(١) بالأمة^(٢).

٢ - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين﴾ ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً؟ قال: خمار أو شبهه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله - يعني ابن مسكان - عن أبي بصير - يعني المرادي - نحوه^(٤).

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: روي أنّ الغني يمتّع بدار وخادم^(٥) والوسط يمتّع بثوب، والفقير بدرهم وخاتم^(٦).

٤ - قال: وروي: أنّ أدناه الخمار وشبهه^(٧).

٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله - عزّ وجلّ - ﴿ومتّوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ ما قدر الموسع والمقتر؟ فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام يمتّع بالراحلة^(٨).

(المستدرک)

→ ٤ - وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسراً لا يجد؟ قال: الخمار وشبهه^٩.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: فإن لم يكن سمى لها صداقاً [فلا صداق لها ولكن] يمتّعها بشيء قلّ أو كثر على قدر يساره، فالموسع يمتّع بخادم أو دابة، والوسط بثوب، والفقير بدرهم^{١٠} قال الله تبارك وتعالى: ﴿ومتّوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف﴾^{١١}.

(١) يأتي في الطلاق أنّ الحسن عليه السلام طلق خمسين امرأة، وروى ابن طلحة في مطالب السؤل أنّ الحسن عليه السلام متّع امرأة بعشرين ألف درهم أو عشرين ألف دينار، فنظرت إليه وإلى المال وقالت: متاع قليل من حبيب مفارق (منه يتبرّك).

(٢) الكافي: ٦/١٠٥/ ذيل الحديث ٤.

(٣) الكافي: ٦/١٠٥/ ٥، وتفسير العياشي: ذيل الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

(٤) في المصدر: أو خادم.

(٥) الفقيه ٣: ٥٠٦/٤٧٧٦.

(٦) الفقيه ٣: ٥٠٦/٤٧٧٦.

(٧) الفقيه ٣: ٥٠٦/٤٧٧٦.

(٨) قرب الإسناد: ١٧٤/٦٣٧.

(٩) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٢ باب طلاق السنة والعدّة.

(١١) في المصدر زيادة: أو خاتم كما.

ورواه العياشي (في تفسيره) عن ابن بكير، إلا أنه قال: يمتّع براحلة، يعني حملها الذي عليها^(١).

وروى كثيراً من الأحاديث السابقة والآتية.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الكرخي، عن الحسن بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «فمتّوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً» قال: متّوهنّ: جمّلوهنّ بما قدرتم عليه، فإنهنّ يرجعن بكآبة وحياء^(٢) وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهنّ، فإنّ الله كريمٌ يستحيي ويحبّ أهل الحياء، إنّ أكرمكم عند الله أشدكم إكراماً لحلائلهم^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر، مثله^(٤).

٧ - العياشي (في تفسيره) عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن المطلّقة، مالها من المتعة؟ قال: على قدر مال زوجها^(٥).

٨ - وعن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: إن كان سمّى لها مهراً فلها نصفه^(٦) وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها ولكن يمتّعها، إنّ الله يقول في كتابه: «وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين»^(٧).

المستدرک

→ ٦ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كان الموسع يمتّع بالعبد والأمة، والمعسر يمتّع بالثوب والحنطة والزبيب والدرهم، وأدنى ما يمتّع الرجل المرأة بالخمار وما أشبهه، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يمتّع بالراحلة^٨.

٧ - وعن الحسن^٩ بن عليّ عليهما السلام أنّه متّع امرأةً طلقها بعشرين ألف درهم وزقاق من غسل، فقالت [له] المرأة: متاع قليل من حبيب مفارق!^{١٠}

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٦ من سورة البقرة. (٢) في المصدر: خشية. (٣) التهذيب ٨: ١٤١ / ٤٨٨.

(٤) الفقيه ٣: ٥٠٦ / ٤٧٧٤. (٥) و (٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

(٦) في المصدر: نصف المهر ولا عدّة عليها. (٧) دعائم الإسلام ٢: ٢٩٣ / ١١٠٣.

٩ - في المصدر: الحسين. ١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٣ / ١١٠٤.

- ٩ - وعن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، أنَّ متعة المطلقة فريضة^(١).
- ١٠ - قال: وقال الحلبي: يمتعها متاعاً بعدما تنقضي عدتها، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره^(٢).
- أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٣).

٥٠

باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول*

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها، ويمتّع قبل أن يطلق^(٤).

أقول: هذا محمول على الاستحباب المؤكّد، لما تقدّم^(٥).

٢ و٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لكلّ مطلقة متعة إلاّ المختلعة^(٦).

٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: لكلّ مطلقة متعة إلاّ المختلعة فإنّها ليس لها متعة^(٧).

٣ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: متعة النساء فريضة (واجبة غ) دخل بها أو لم يدخل^(٨).

٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته متّعها قبل أن يطلقها إن شاء. قال أبو عبد الله عليه السلام: يمتّعها بعد الطلاق بعد أن تنقضي العدة^(٩).

(١ و٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

(٣) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٣: ٥٧٨/٥٠٦. (٥) تقدّم في الأحاديث ٤٧ و٨٧ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ٦ - الجعفریات: ١١٣.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٤/١١٠٦. ٨ و١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٣/١١٠٦ و١١٠٥. ٩ - في المصدر: أبي جعفر.

* في المستدرك: قبل الدخول.

أبي عبد الله عليه السلام. في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعروفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمَتِّينَ﴾ قال: متاعها بعدما تنقضي عدتها، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وكيف يمتّعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها؟ ويحدث الله - عزّ وجلّ - بينهما ما يشاء... الحديث^(١).

وعنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمّار، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٢).
ورواه الشيخ كما مرّ^(٣) وكذا الذي قبله.

قال الشيخ: ما تضمّن الخبران محمول على الاستحباب، لأنّه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلاّ بعد الدخول، فإذا دخل كان لها المهر، وإن لم يسمّ كان لها مهر المثل، غير أنّه يستحبّ له أن يمتّعها^(٤) واستدلّ بما مرّ وبما يأتي^(٥).

٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن

المستدرک

→ ٥ - العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعروفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمَتِّينَ﴾ قال: متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، فأما في عدتها فكيف يمتّعها؟ وهي ترجوه وهو يرجوها ويجري الله بينهما ما شاء... الخبر^٦.

٦ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن الحسن بن سعيد، عن أبيه قال: كان تحت الحسن بن علي عليه السلام امرأتان تميمية وجعفرية فطلقهما جميعاً وبعثني إليهما، وقال: أخبرهما فلتعتدا، وأخبرني بما تقولان، ومتّعهما العشرة الآلاف، وكلّ واحدة منهما بكذا وكذا من العسل والسمن. فأتيت الجعفرية فقلت: اعتدي، فتنفّست الصعداء! ثمّ قالت: متاع قليل من حبيب مفارق! وأما التميمية فلم تدر ما «اعتدي» حتّى قال لها النساء، فسكتت. فأخبرته بقول الجعفرية، فنكت في الأرض ثمّ قال: لو كنت مراجعاً لامرأة لراجعتها^٧.

(١) الكافي ٦: ١٠٥/٣. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ١٠٥/٣. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب السابق.

(٣) مرّ في الحديث ١ من الباب السابق.

(٤) التهذيب ٨: ١٤٠/١٤٠. ذيل الحديث ٤٨٦.

(٥) مرّ في الحديث ٥ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٦ من الباب السابق، ولم يستدلّ الشيخ رحمه الله بغيرهما.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

(٧) المناقب ٤: ١٧.

- علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لكلّ مطلقّة متعة إلا المختلعة^(١).
- ٥ - وقد تقدّم في حديث الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الحسن عليه السلام لم يطلق امرأة إلا متّعها^(٢).
- ٦ - ويأتي أنّ الحسن عليه السلام طلق خمسين امرأة^(٣).
- أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك لعمومه. ويأتي ما يدلُّ عليه في الخلع^(٤).

٥١

باب أنّ المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول ويستقط نصفه

ويرجع إلى الزوج ويثبت للزوجة النصف

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار. وعن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن أيّوب بن نوح. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت، وتزوّج إن شاءت من ساعتها، وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها^(٥).
- ٢ - وعن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: عليه نصف المهر

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج امرأة - إلى أن قال - وإن كان قد فرض لها صداقاً ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق^٦.
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: كلّ من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها منه، فإن كان سمّى لها صداقاً فلها نصف الصداق... الخ^٧.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب السابق.

(١) قرب الإسناد: ٣٥٥ / ١٠٥.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٢ وفي البابين ٤٨ و ٤٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من

(٥) الكافي ٦: ١٠٦ / ١، والتهذيب ٨: ١٤٢ / ٤٩٤ نحوه.

أبواب الخلع.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٢ باب طلاق السنّة والعدّة.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٨٣٧ / ٢٢٤.

إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء... الحديث^(۱).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه^(۲).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳) وكذا الذي قبله.

۳ - وبالإسناد على الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة - إلى أن قال - وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض^(۴).

۴ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها؟ فقال: إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدّة كاملة ولها الميراث^(۵).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي نكاح الإماء وغير ذلك^(۶). ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الطلاق وفي الميراث، وغير ذلك^(۷).

المستدرک

→ ۳ - العياشي (في تفسيره) عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها... الخبر^أ.

۴ - الصدوق في المقنع: وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهراً، وتزوج من ساعتها^۹.

(۱) الكافي ۶: ۱۰۶/۳. أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب التالي.

(۲) التهذيب ۸: ۱۴۲/۵۹۳. (۴) الكافي ۶: ۸۳/۳. أوردته بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب العدد.

(۵) التهذيب ۸: ۱۴۴/۵۰۰، والاستبصار ۳: ۳۳۹/۱۲۰۸.

(۶) تقدّم في الأبواب ۱۷ - ۴۱ وفي الحديثين ۸ و ۱۲ من الباب ۴۸ وفي الحديث ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، وفي الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الحديث ۷ من الباب ۹ من أبواب ما يحرم بالكفر، وفي الحديث ۵ من الباب ۱۳ وفي الحديث ۱ من الباب ۱۵ وفي الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب العيوب والتدليس.

(۷) يأتي في الباب ۵۳ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۱ وفي الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۳۵ من أبواب العدد، وفي الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج، وفي الباب ۱ من أبواب العدد.

۸ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۳۶ من سورة البقرة.

۹ - المقنع: ۳۴۷.

٥٢

باب أنّه يجوز للذي بيده عقدة النكاح أن يعفو عن بعض المهر عند الطلاق

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن ابن عبد الجبار، وعن محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، وعن حميد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، وعن عليّ، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال: هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز (ويتجرخ) فإذا عفا فقد جاز^(١).

وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنّه قال: فيبيع لها ويشترى^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).
محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي وأبي بصير وسماعة، كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).

٢ - وزاد: قال، وفي خبر آخر: يأخذ بعضاً ويدع بعضاً، وليس له أن يدع كلّ^(٥).

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾؟ قال: هو الأب، والأخ يوصى إليه^٦، والذي يجوز أمره في مال امرأة فيبتاع لها ويشترى، فأبى هؤلاء عفا فقد جاز^٧.

٢ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمره^٨.

(١) والكافي ٦/١٠٦: ٢ و٣. (٢) التهذيب ٨/١٤٢: ٨٩٣. (٣) الفقيه ٣/٥٠٦: ٥٧٧٨.

(٤) الفقيه ٣/٥٠٧: ٤٧٧٩. ٦ - في المصدر: الموصى إليه. ٧ و٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

٣ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير مثله، وزاد: قلت: أرأيت إن قالت: لا أجزى، ما تصنع؟ قال: ليس ذلك لها، أتعجز بيعه في مالها ولا تعجز في هذا؟! (١). وعن سماعة، عنه عليه السلام مثله، مع الزيادة (٢).

٤ - وعن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم، جميعاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾؟ قال: هو الذي يعفو عن بعض الصداق (٣) أو يحطون عنه بعضه أو كله (٤).

أقول: العفو عن الجميع مشروط بإذن المرأة، لما مضى ويأتي (٥).

٥ - وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله: ﴿إلا أن يعفون﴾؟ قال: المرأة تعفو عن نصف الصداق. قلت: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾؟ قال: أبوها إذا عفا جاز له، وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له، وإذا كان الأخ لا يهتم (٦) بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره (٧).

أقول: تقدّم وجهه في أولياء العقد (٨).

٦ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾؟ قال: الذي يعفو عن الصداق أو يحطّ بعضه أو كله (٩).

المستدرک

→ ٣ - وعن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الذي أنكح، يأخذ بعضاً ويدع بعضاً، وليس له أن يدع كله (١٠).
٤ - عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح؟ فقال: هو الذي يزوّج، يأخذ بعضاً ويترك بعضاً، وليس له أن يترك كله (١١).

(١ و ٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية.

(٣) في المصدر: هو الولي والذين يعفون عند الصداق.

(٦) في المصدر: لا يقيم.

(٥) مضى في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب، ولم تتحقّق ما يأتي.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية.

(٨) تقدّم في ذيل الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

(٩) و ١٠ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(١١) تفسير العياشي: ذيل الآية.

أقول: تقدّم وجهه^(١). وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في أولياء العقد وفي الوكالة^(٢) وتقدّم أنّ حكم الأخ محمول على كونه وكيلاً^(٣).

٥٣

باب حكم من أصدق امرأة أباهـا وقيمته خمسمائة وشرط عليها
أن تردّ عليه ألفاً ثم طلقها قبل الدخول، وحكم من جعل
مهر الأمة عتقها وطلقها قبل الدخول

١ - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وجعل صداقها أباهـا على أن تردّ عليه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ما ينبغي لها أن تردّ عليه، وإمّا لها نصف المهر، وأبواها شيخ قيمته خمسمائة درهم، وهو يقول: لو لا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف؟ قال: لا ينظر في قوله ولا تردّ عليه شيئاً^(٤).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل تزوّج امرأة وأمهرها أباهـا وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: ليس عليها شيء^(٥).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تردّ عليه نصف قيمتها تستسعى فيها^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على الحكم الثاني في نكاح الإماء.

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

(٢) تقدّم في الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، وفي الباب ٧ من أبواب الوكالة.

(٣) تقدّم في ذيل الحديثين ٦٥ و٦٥ من الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

(٤) الكافي ٦: ١٠٧ / ٧.

(٥) الكافي ٦: ١٠٨ / ١٠٨ و١٤١٠.

۵۴

باب أن المهر يجب ويستقرّ بالدخول وهو الوطء في الفرج

وإن لم ينزل لا بما دونه من الاستمتاع

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمستها ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء. قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة^(۱).

۲ - وبهذا الإسناد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ملامسة النساء هي (هو خ) الإيقاع بهن^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(۳).

۳ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل دخل بامرأة، قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة^(۴).

۴ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل^(۵).

۵ - وعنه، عن أبيه. وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم، ووجب المهر^(۶).

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل: هل يوجب الماء إلا الماء؟ فقال: يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب الحد ويهدم العدة، ولا يوجب صاعاً من الماء... الخبر^۷.

(۳) التهذيب ۷: ۴۶۱ / ۱۸۴۹.

۷ - الجعفریات: ۲۰.

(۱ و ۲) الكافي ۶: ۱۰۹ / ۴۷۶.

(۴ و ۵ و ۶) الكافي ۶: ۱۰۹ / ۱ و ۲ و ۳.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج ^(١).

٧ - وعنه، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها ^(٢).

٨ - وعنه، عن الزيات، عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن، عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة؟ قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ^(٣).

٩ - وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم ^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الغسل ^(٥). ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: اجتمعت قريش والأنصار، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال عليّ عليه السلام: يا معشر الأنصار أوجب الحدّ؟ قالوا: نعم، قال: أوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ما بال ما أوجب المهر والحدّ لا يوجب الماء... الخبر ^٦.

٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث في المهر العاجل والآجل - قال: وإن لم يجعل له حدّ فالدخول يوجبه... الخبر ^٧.

(١) التهذيب ٧: ٤٦٤ / ١٨٥٩، والاستبصار ٣: ٢٢٦ / ٨١٧

(٢) التهذيب ٧: ٤٦٤ / ١٨٦٠، والاستبصار ٣: ٢٢٦ / ٨١٨

(٣) التهذيب ٧: ٤٦٤ / ١٨٦١، والاستبصار ٣: ٢٢٦ / ٨١٩

(٤) التهذيب ٧: ٤٦٤ / ١٨٦٢

(٥) تقدّم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و٤ و٨ من الباب ٦ من أبواب الجنابة.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٥ / ٨٤٦

٦ - الجعفریات: ٢٠.

الطلاق والحدود، وغير ذلك^(١). ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٢) ونبين وجهه.

٥٥

باب أنّه مع الخلوّة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كلّه بل يجب نصفه إذا طلقها إن علم ذلك بوجه وحكم الاشتباه والاختلاف

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخصى ستراً ولمس وقبل ثم طلقها، أوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب الصداق إلا الوقاع^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها، أها عدّة؟ فقال: ابتلي أبو جعفر عليه السلام بذلك، فقال له أبوه علي بن الحسين عليه السلام: إذا أغلق باباً وأرخصى ستراً وجب المهر والعدّة^(٤).

أقول: هذا يحتمل الحمل على النقيّة وعلى الاستحباب. قال الكليني: قال ابن أبي عمير: اختلف الحديث في أنّ لها المهر كماً، وبعضهم قال: نصف المهر، وإنما معنى ذلك: أنّ الوالي إنّما يحكم بالظاهر إذا أغلق الباب وأرخصى الستر وجب المهر، وإنما هذا عليها إذا علمت أنّه لم يمسه فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر^(٥). ونقل الشيخ ذلك أيضاً، ثم قال: وهذا وجه حسن، ونحن إنّما أوجبنا نصف

المستدرك

١ - الجعفریات: بالسند المتقدّم، عن علي عليه السلام قال: إذا أرخصى الستّر فقد وجب المهر، جامع أو لم يجامع^٦.

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٧ من أبواب العدد، وفي الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

(٢) يأتي في الأحاديث ٢ و٣ و٤ و٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ١٠٩ / ٥ و ٧.

(٤) الكافي: ذيل الحديث ٧.

(٥) الجعفریات: ٦ - ١٠٢.

المهر مع العلم بعدم الدخول، ومع التمكن من معرفته ذلك، فأما مع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن أبي عمير^(١).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول^(٢).

أقول: تقدّم وجهه^(٣).

٤ - وبإسناده عن الصقار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق^(٤).

أقول: حمله الشيخ على كونهما متّهمين، لما يأتي^(٥).

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف، عن ثعلبة، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب وأرخى الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل إليها، ثم طلقها على تلك الحال؟ قال: ليس عليه إلا نصف المهر^(٦).

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا أرخى الستر فقد أوجب المهر [كلّه، جامع أو لم يجمع]^(٧).

السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله^(٨).

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله^(٩).

(٢) التهذيب ٧: ٤٦٤ / ١٨٦٣، والاستبصار ٣: ٢٢٧ / ٨٢١.

(٤) التهذيب ٧: ٤٦٤ / ١٨٦٤، والاستبصار ٣: ٢٢٧ / ٨٢٢.

(٦) التهذيب ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٠، والاستبصار ٣: ٢٢٩ / ٨٢٨.

٨ - نوادر الراوندي: ٣٧.

(١) التهذيب ٧: ٤٦٧ / ذيل الحديث ١٨٦٩.

(٣) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٥) يأتي في الحديث ٣١ من الباب التالي.

٧ - الجعفریات: ١٠٢، وما بين المعقوفتين ليس فيها.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٦ / ٨٤٨.

۶- وعن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المهر، متى يجب؟ قال: إذا أرخت الستور وأجيف الباب، وقال: إني تزوّجت امرأة في حياة أبي عليّ بن الحسين عليه السلام وإن نفسي تاقت إليها فذهبت إليها فنهاني أبي وقال: لا تفعل يا بُنيّ، لا تأتها في هذه الساعة، وإني أبيت إلا أن أفعل، فلما أن دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان عليّ وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستر وأجافت الباب، فقلت: مه! قد وجب الذي تريدن^(۱).

أقول: هذا يحتمل الحمل على التقيّة وعلى التبرّع، وإنه أوجبه على نفسه ولم يكن واجباً، ذكره الشيخ، لما مضى ويأتي^(۲).

۷- وعنه، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوّج، قال: فكره ذلك أبي فمضيت وتزوّجت حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني، فقمّت لأنصرف فبادرتني القائمة [معها] الباب لتغلقه، فقلت: لا تغلقه، لك الذي تريدن، فلما رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان، فقال: إنه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر، وقال: إنك تزوّجتها في ساعة حازة^(۳).

۸- وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن المختار،

المستدرک

→ ۲- وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تزوّجت امرأة في حياة أبي - عليّ بن الحسين عليه السلام - فتاقت نفسي إليها نصف النهار، فقال أبي: يا بُنيّ لا تدخل بها في هذه الساعة، ففعلت فلما دخلت إليها كرهتها وقيمت لأخرج، فقامت مولاة لها فأغلقت الباب وأرخت الستر! فقلت: مه! دعيه فقد وجب لك الذي تريدن^۴.

قلت: هذه الأخبار معارضة بأصح منها، محمولة على وجوه مذكورة في الأصل.

(۱) التهذيب ۷: ۴۶۵ / ۱۸۶۷، والاستبصار ۳: ۲۲۸ / ۸۲۵

(۲) مضى في الحديث السابق ويأتي في الحديثين التاليين.

(۳) التهذيب ۷: ۴۶۶ / ۱۸۶۸، والاستبصار ۳: ۲۲۸ / ۸۲۶

۴ - دعائم الإسلام ۲: ۲۲۶ / ۸۴۸

عن أبي بصير، قال: تزوّج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب، فقال: افتحوا ولكم ما سألتكم، فلما فتحوأ صالحهم^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢).

٥٦

باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فأدعت الوطاء أو تصادقا على عدمه وكانا مأمونين أو متّهمين

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، [عن ابن محبوب] ^(٣) عن ابن رتاب، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثمّ يطلّقها، فُتسئل المرأة: هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني، ويُسئل هو: هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها؟ فقال: لا يصدّقان، وذلك أنّها تريد أن تدفع العدّة عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه، يعني إذا كانا متّهمين^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٥).

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وإذا تزوّج الرجل المرأة فأرخى الستر وأغلق الباب ثمّ أنكرا جميعاً المجامعة، فلا يصدّقان، لأنّها تدفع عن نفسها العدّة ويدفع عن نفسه المهر^(٦).
قلت: حمل الخبر على ما لو كانا متّهمين.

(١) التهذيب ٧: ٤٦٧ / ١٨٦٩، والاستبصار ٣: ٢٢٩ / ٨٢٧

(٢) تقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٣٠ من أبواب المتعة، وفي الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب العيوب، وفي الأبواب ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ وفي الحديثين ١٢٠٨ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ وفي الباب ٥١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٥٦ و ٥٧ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٨٥٤ من الباب ١ من أبواب العدد.

(٣) ليس في المصدر. (٤) التهذيب ٦: ١١٠ / ٨. (٥) التهذيب ٧: ٤٦٥ / ١٨٦٥، والاستبصار ٣: ٢٢٧ / ٨٢٣. (٦) المقنع: ٢٢٧.

إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً ويزعم أنه لم يمسه، وتصدقه هي بذلك، عليها عدة؟ قال: لا. قلت: فإنه شيء دون شيء؟ قال: إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا كانا مأمونين صدقاً^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها، فتقول: لم يمسنى، ويقول هو: لم أمسها؟ قال: لا يصدقان، لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر^(٢). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٥٧

باب حكم من خلا بزوجه وكانت بكرة فادعت الوطاء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رقءاً، فأدخلت عليه، فطلقها ساعة أدخلت عليه؟ قال: هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء، فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها، ولا عدة عليهن منه. قال: فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق، وعليهن العدة أربعة أشهر وعشراً^(٤).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير وعلي بن رثاب نحوه، إلى قوله: ولا عدة عليها منه^(٥).

(١) الكافي ٦: ١١٠ / ٩. (٢) علل الشرائع ٢: ٥١٧، ب ٢٨٩ ح ٧.

(٣) تقدم في الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب اللعان. (٤) التهذيب ٧: ٤٦٥ / ١٨٦٦، والاستبصار ٣: ٢٢٧ / ٨٢٤. (٥) الكافي ٦: ١٠٧ / ٥.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١).

٥٨

باب حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول

هل يثبت نصف المهر المسمّى أم كلّهُ؟

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها؟ قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً، وعليها العدة كاملة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، مثله^(٣).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما - يعني غير الأب - وهما غير مُدركين؟ فقال: النكاح جائز، وأيّهما أدرك كان على الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر - إلى أن قال - فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه حتّى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلاّ الرضا

(المستدرك)

١ - العياشي (في تفسيره) عن منصور بن حازم، قال، قلت له: رجل تزوّج امرأة وسمّى لها صداقاً ثمّ مات عنها ولم يدخل بها؟ قال: لها المهر كاملاً ولها الميراث. فقلت: فإنهم رويوا عنك أنّ لها نصف المهر، قال: لا يحفظون عني، إنّما ذاك المطلقة^٤.

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الميؤب والتدليس، وفي الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٨: ١٤٤ / ٤٩٩، والاستبصار ٣: ٣٣٩ / ١٢٠٧.

(٣) الكافي ٦: ١١٨ / ١.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

بالتزویج، ثم یدفع إليها المیراث ونصف المهر... الحدیث (١).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بکیر، عن عبید بن زرارہ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها؟ قال: إن هلك أو طلقها فلها النصف، وعليها العدة كملًا، ولها الميراث (٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بکیر، مثله (٣).

٤ - وبالإسناد عن عبید بن زرارہ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها؟ قال: لها الميراث وعليها العدة كاملة، وإن سمى لها مهرًا فلها نصفه، وإن لم يكن سمى لها مهرًا فلا شيء لها (٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبید بن زرارہ، مثله (٥).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن رجل، عن علي بن الحسين عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها: إن لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة (٦).

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرًا فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث وعليها العدة (٧).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في حديث: وإن كان قد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، وإن مات عنها [أو ماتت عنه] فلها الصداق كاملاً^٩.

(١) الكافي ٥: ٤٠١ / ٤.

(٢) الكافي ٦: ١١٨ / ٢ و ٤.

(٣) الكافي ٦: ١٢٠ / ١١.

(٤) الكافي ٦: ١١٨ / ٣، وفي ٧: ١٣٢ / ١ بالسند الثاني.

(٥) - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٤ / ٣٧٧.

(٦) التهذيب ٨: ١٤٤ / ٥٠٠، والاستبصار ٣: ٣٣٩ / ١٢٠٨.

(٧) الفقيه ٣: ٥٠٧ / ٤٧٨.

٨ - من المصدر.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله^(١).
 ٧ - وعنه، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها؟ أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟ قال: أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٣).

٨ - وعن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان (ابن عثمان خ) عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها، ما لها من المهر؟ وكيف ميراثها؟ فقال: إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها. وفي رجل توفّي قبل أن يدخل بامرأته؟ قال: إن كان فرض لها مهرًا فلها نصف المهر وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهرًا فلا مهر لها وهو يرثها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن فضالة، عن أبان، مثله، إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى^(٥).

٩ - وبالإسناد عن أبان بن عثمان. عن عبيد بن زرارة وفضل أبي العباس، قالوا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوّج امرأة ثمّ مات عنها وقد فرض الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كلّ شيء، وإن ماتت فهو كذلك^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن اسماعيل، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٧).

١٠ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٨).

(١) التهذيب ٨: ١٤٤ / ٥٠١، والاستبصار ٣: ٣٣٩ / ٢٠٩.

(٢) ٤٠٢ و (٦٠ الكافي ٦: ١١٩ / ٥٦٠ و ٧.

(٣) التهذيب ٨: ١٤٧ / ٥١٠، والاستبصار ٣: ٣٤١ / ١٢٢٠.

(٤) التهذيب ٨: ١٤٧ / ٥١١، والاستبصار ٣: ٣٤٢ / ١٢٢١.

(٥) التهذيب ٨: ١٤٧ / ٥١٢، والاستبصار ٣: ٣٤٢ / ١٢٢٢.

(٦) التهذيب ٨: ١٤٦ / ٥٠٩، والاستبصار ٣: ٣٤١ / ١٢١٩.

١١ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية ابن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها؟ إن كان سمى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه، وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه. قلت: والعدة؟ قال: كفت عن هذا^(١).

١٢ - وعن حميد، عن ابن سماعه، وعن أبي العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل وأبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها، قال: لها نصف المهر ولها الميراث، وعليها العدة^(٢).

١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام في أختين أهديتا لأخوين - إلى أن قال - قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانها الزوجان. قيل: فإن مات الزوجان؟ قال: ترثانها ولهما نصف المهر^(٣).

١٤ - وعنه، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة؟ قال: نكاحه جائز على ابنه، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك. فإذا أدركت حلفت بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر... الحديث^(٤).

١٥ - وقد تقدّم في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو رتقاء - إلى أن قال - قلت: فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق؟ قال: لها الميراث ونصف الصداق، وعليهن العدة^(٥).

١٦ - وفي حديث عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب، فأنكحوا الغائب وفرضوا الصداق، ثم

(١) الفقيه ٣: ٤٢٢ / ٤٤٦٩.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب السابق.

(١ و ٢) الكافي ٦: ١١٩ / ١٠٠٩.

(٤) الفقيه ٤: ٣٠٩ / ٥٦٦٤.

جاء خبره أنه توفي بعدما سيق الصداق؟ فقال: إن كان أملك بعدما توفي فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة^(١).

١٧ - وفي حديث الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا التقى الختانان وجب المهر^(٢).

١٨ - وفي حديث داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أولجه فقد وجب الغسل والجدل والرجم، ووجب المهر^(٣).

١٩ - وفي حديث يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج^(٤).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل على العدة وفي الميراث^(٥).

٢٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة وابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها؟ فقال: إن كان فرض لها مهرًا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرًا، وإن لم يكن (قد خ) فرض لها مهرًا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة^(٦).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، مثله^(٧).

٢١ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توفى الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمى لها مهرًا وسهمها من الميراث، وإن لم يكن سمى لها مهرًا لم يكن لها مهر وكان لها

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب عقد النكاح.

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٤ من هذا الأبواب.

(٤) تقدم في الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٥ من أبواب العدة، وفي الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

(٦) التهذيب ٨: ١٤٥/٥٠٢، والاستبصار ٣: ٣٤٠/١٢١٢.

(٧) التهذيب ٨: ١٤٥/٥٠٤، والاستبصار ٣: ٣٤٠/١٣١٤.

المیراث^(۱).

۲۲ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهرأً فلها مهرها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدّة التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهرأً فلا مهر لها وعليها العدّة ولها الميراث^(۲).

وعنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة مثله^(۳). وعنه، عن القاسم^(۴) عن عليّ، عن أبي بصير نحوه^(۵).

۲۳ - وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوَّج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها صداقها كاملاً وترثه، وتعدّ أربعة أشهر وعشراً كعدّة المتوفى عنها زوجها^(۶).

۲۴ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود ابن الحصين، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوّج امرأةً وسَمّى لها صداقاً ثمّ مات عنها ولم يدخل بها؟ قال: لها المهر كاملاً، ولها الميراث. قلت: فإنّهم رَوَوْا عنك أنّ لها نصف المهر؟ قال: لا يحفظون عني، إنّما ذلك للمطلّقة^(۷).

۲۵ - سعد بن عبد الله (في بصائر الدرجات) عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل ابن صالح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أجد أحداً أحدثه! وإنّي لأحدّث الرجل بالحديث فيتحدّث به فأوتى فأقول: إنّي لم أقله^(۸).

(۱) التهذيب ۸: ۱۴۵/۵۰۳، والاستبصار ۳: ۳۴۰/۱۲۱۳.

(۲) التهذيب ۸: ۱۴۶/۵۰۵، والاستبصار ۳: ۳۴۱/۱۲۱۵.

(۳) التهذيب ۸: ۱۴۶/۵۰۶، والاستبصار ۳: ۳۴۱/۱۲۱۶.

(۴) رواية الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة قليلة، وعن القاسم بن محمّد كثيرة جداً فالإطلاق يحمل على الثاني (منه عليه السلام).
(۵) التهذيب ۸: ۱۴۶/۵۰۷، والاستبصار ۳: ۳۴۱/۱۲۱۷.

(۶) التهذيب ۸: ۱۴۶/۵۰۸، والاستبصار ۳: ۳۴۱/۱۲۱۸.

(۷) التهذيب ۸: ۱۴۷/۵۱۳، والاستبصار ۳: ۳۴۲/۱۲۲۳. قوله: «لا يحفظون عني» كأنّه للثقة، وإلّا فالأحاديث السابقة وأمثالها يعد بل يستحيل عدم حفظ روايتها لها، فتأمّل (منه عليه السلام).
(۸) مختصر بصائر الدرجات: ۱۰۲.

أقول: هذا قرينة واضحة على حمل حديث منصور بن حازم السابق على التقيّة، لتواتر تلك الأحاديث ووضوحها وثقة رواتها. واعلم أنّه قد رجّح الشيخ الأحاديث الأخيرة وحمل السابقة على أنّه يستحبّ للمرأة أو أوليائها ترك نصف المهر، قال: على أنّ الذي أفتي به أنّه إذا مات الرجل قبل الدخول فلها المهر كلّ، وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر، لأنّ كلّ ما دلّ على وجوب جميع المهر يتضمّن إذا مات الرجل، لا إذا ماتت هي، وأنا لا أتعدّي الأخبار، فكلّ ما تضمّن أنّها إذا ماتت فلاوليائها نصف المهر محمول على ظاهره، انتهى. ووافقه بعض المتأخّرين^(١). ولا يخفى قوّة الأحاديث السابقة:

أما أولاً: فلكثرتها وقلة ما عارضها.

وأما ثانياً: فلرواية ثقات الرواة لها، وكون رواتها أوثق وأورع وأكثر.

وأما ثالثاً: فلاعتضادها بأحاديث كثيرة ممّا مضى ويأتي^(٢).

وأما رابعاً: فلقوّة دلالتها ووضوحها وصراحتها، وضعف دلالة ما عارضها، وقبوله للتأويل بالحمل على الاستحباب، وبحمل المهر على النصف لأنّ نصف المسمّى إذا كان هو الثابت لها شرعاً يجوز أن يطلق عليه لفظ «مهرها» ولفظ «المهر»، بل «المهر كلّ» ولا يأبى ذلك إلّا الأخير.

وأما خامساً: فلبعدها عن التقيّة، وإمكان حمل ما عارضها عليها، وهو أقوى المرجّحات وأظهر أسباب اختلاف الحديث.

وأما الترجيح بموافقة الآية فجوابه يحتاج إلى التطويل، وأمّا تفصيل الشيخ فيرده الأحاديث الدالّة على تساوي موت كلّ واحد من الزوجين، كما تقدّم^(٣) والله أعلم.

(١) لم تقف عليه.

(٢) مضى في الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣٥١ من الباب ٣٥ من أبواب العدد، وفي الحديث ١ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ و٧ و١٣ من هذا الباب.

باب أنّه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث*

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن عليّ. وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، جميعاً عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال: ليس لها صداق، وهي ترثه ويرثها^(١).

٢ - عبدالله بن جعفر عليه السلام (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في المرأة يتزوّجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقاً، أنّه كان يقول: حسبها الميراث^(٢).

٣ - وبالإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقضي في الرجل يتزوّج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل أن يدخل بها، أنّ لها الميراث ولا صداق لها^(٣).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها؟ قال: هي بمنزلة المطلقة^(٤).

أقول: لعلّه محمول على الاستحباب بالنسبة إلى الوارث، لما مرّ^(٥) أو على كونها بمنزلة المطلقة في سقوط المهر لا في ثبوت المتعة.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال إن كان طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدة عليها، وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها وهي ترثه ويرثها وعليها العدة... الخبر^(٦).

(١) الكافي ٧: ١٣٣ / ٤.

* هذا مذكور في المواثيق وبعض ما تقدّم في الباب السابق كذلك (منه عليه السلام).
(٢) قرب الإسناد: ٩٥ / ٣٢٢. (٣) قرب الإسناد: ١٠٥ / ٣٥٤.

(٤) التهذيب ٧: ٤٥٨ / ١٨٣٤.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٤ / ٨٣٧.

(٥) مرّ في الأحاديث ١، ٢، ٣ من هذا الباب.

٥ - العياشي (في تفسيره) عن أسامة بن حفص، عن (١) موسى بن جعفر عليه السلام قال، قلت له: سله عن رجل يتزوّج المرأة ولم يسم لها مهراً؟ قال: لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها، وقال: أما تقرأ ما قال الله في كتابه: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٢).

أقول: كان المفروض الموت قبل الدخول بقرينة ذكر الميراث، والغرض من الاستدلال أنّ التنصيف مشروط بتعيين المهر فلا شيء لها مع عدمه. وتقدّم ما يدلّ على المقصود (٣).

٦٠

باب حكم من زوّج عبده حرّة ثمّ باعه قبل الدخول

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوّج مملوكاً له من امرأة حرّة على مائة درهم، ثمّ إنّه باعه قبل أن يدخل عليها؟ قال، فقال: يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنّما هو بمنزلة دين لو كان استدانه بإذن سيّده (٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المهور

١ - الجعفرات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة على جهاز البيت؟ قال: لا وكس ولا شطط (٥).

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من تزوّج امرأة على مهر مجهول لم يفسد النكاح، ولها مهر مثلها ما لم يجاوز مهر السنّة [وهو] خمسمائة درهم (٦) ←

(١) في المصدر بدل «عن»: قيّم.

(٢) تقدّم في الحديث ٣٥٢ من الباب ٢١ وكثير من أحاديث الباب السابق. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ١٢ من

(٣) أبواب ميراث الأزواج.

(٤) التهذيب ٨: ٢١٠/٧٤٥.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٤/٨٤٠.

٥ - الجعفرات: ١٠١.

المستدرک

→ ٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: إذا تزوّج الرجل [امرأة] على صداق منه عاجل ومنه أجل وتشاجرا وتشاحًا في الدخول لم تُجبر المرأة على الدخول حتّى يدفع إليها العاجل، وليس لها قبض الآجل إلا بعد أن يدخل بها، وإن كان إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل، وإن لم يجعل له حدًّا فالدخول يوجبه. وإن أنكرت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادّعاها الرجل فالتقول قوله مع يمينه، وإن ادّعى دفع الآجل وأنكرته المرأة فالتقول قولها مع يمينها، وعلى الرجل البيّنة فيما يدّعي من الدفع^١.

٤ - السيوطي (في الدرّ المنثور) عن ابن عساكر، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهبًا ولا فضةً، فلمّا أن هبط آدم وحوّاء أنزل معهما ذهبًا وفضةً فسلكهما ينابيع في الأرض منفعلة لأولادهما من بعدهما^٢ فلا ينبغي لأحد أن يتزوّج إلا بصداق^٣.

٥ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن عبد الملك بن عمير والحاكم والعيّاس، قالوا: خطب الحسن عليه السلام عائشة بنت عثمان، فقال مروان: أزوّجها عبد الله بن الزبير ثمّ إنّ معاوية كتب إلى مروان وهو عامله على الحجاز يأمره أن يخطب أمّ كلثوم بنت عبد الله بن جعفر لابنه يزيد، فأنتى عبد الله بن جعفر فأخبره بذلك، فقال عبد الله: إنّ أمرها ليس إليّ: إنّما هو إلى سيّدنا الحسين عليه السلام وهو خالها، فأخبر الحسين عليه السلام بذلك، فقال: أستخير الله تعالى «اللهم وفق لهذه الجارية رضاك من آل محمّد عليه السلام» فلمّا اجتمع الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل مروان حتّى جلس إلى الحسين عليه السلام - وعنده من الجلّة - وقال: إنّ أمير المؤمنين أمرني بذلك وأن أجعل مهرها حكم أبيها بالغًا ما بلغ - وساق الحديث إلى أن قال - قال الحسين عليه السلام: يا مروان قد قلت فسمعنا، أمّا قولك: مهرها حكم أبيها بالغًا ما بلغ، فلعمري! لو أردنا ذلك ما عدونا سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله في بناته ونسائه وأهل بيته، وهو ثنتا عشرة أوقية يكون أربعمئة وثمانين درهماً - إلى أن قال - ثمّ قال بعد كلام: فاشهدوا جميعاً أنّي قد زوجت أمّ كلثوم بنت عبد الله بن جعفر من ابن عمّتها القاسم ابن محمّد بن جعفر على أربعمئة وثمانين درهماً، وقد نحلتهما ضيعتي بالمدينة - أو قال أرضي بالعقيق - وإن غلتهما في السنة ثمانية آلاف دينار، ففيها لهما غنىّ إن شاء الله... الخبر^٤.

٢ - في المصدر زيادة: وجعل ذلك صداق آدم لحوّاء.

١ - دعائم الإسلام ٢: ٨٤٦/٢٢٥.

٤ - المناقب ٤: ٣٨.

٣ - الدرّ المنثور: ذيل الآية ٣٦ من سورة البقرة.

المستدرك

→ ٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) في حديث خلقه آدم: **إِنَّهُ لَمَّا اسْتَبْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ وَرَأَى حَوَاءَ أَرَادَ أَنْ يَمْدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَنَهَاهُ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالَ: أَمَا خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِي؟ فَقَالُوا: بَلَى حَتَّى تُوَدِّيَ مَهْرَهَا، فَقَالَ: فَمَا مَهْرُهَا؟ فَقَالُوا: أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلَ مُحَمَّدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ... الخبير^١.**

٧ - تحفة الإخوان لبعض علمائنا الأعلام: مرفوعاً عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث طويل في خلقه آدم وحواء - إلى أن قال: فانتبه آدم من نومه وقال: يا رب من هذه؟ فقال الله تعالى: هذه أمتي حواء، قال: يا رب لمن خلقتها؟ قال: لمن أخذ بها الأمانة وأصدقها الشكر. قال: يا رب أقبلها على هذا فزوجنيها، قال: فزوجه إياها قبل دخول الجنة^٢.

٨ - الشيخ المفيد (في رسالة المهر) عن عبيد بن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار [له] وله في تلك الدار شركاء؟ قال: جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها^٣.

١ - رُوحِ الْجَنَانِ وَرُوحِ الْجَنَانِ: ذيل الآية ٣٥ من سورة البقرة.

٢ - تحفة الإخوان: ٦٧.

٣ - رسالة في المهر (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ٢٥.

أبواب القَسَم والنشوز والشقاق

١

باب أن للزوجة الحرّة ليلة من أربع ولثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللأربع أربع، فإن كان عنده أقلّ فالباقي للزوج ببيت حيث شاء ويفضّل من شاء

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأخرى، أله أن يفضّل إحداهما على الأخرى؟ قال: نعم، يفضّل بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً... الحديث (١).

٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه: أنّ عليّاً - صلوات الله عليه - قال: للرجل أن يتزوّج أربعاً، فإن لم يتزوّج غير واحدة فعليه أن يبيت عندها ليلةً من أربع ليال، وله أن يفعل في الثلاث ما أحبّ ممّا أحلّه الله له ٢.

٢ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وسألته عن الرجل يكون له امرأتان، إحداهما أحبّ إليه من الأخرى، أله أن يفضّلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال وللأخرى ليلة، لأنّ له أن يتزوّج أربعاً، فليلتاه يجعلهما حيث أحبّ - إلى أن قال - وللرجل أن يفضّل بعض نسائه على بعض ما لم يكنّ أربعاً ٣.

(١) التهذيب ٧: ٤٢٠/١٦٨١، والاستبصار ٣: ٢٤٢/٨٦٥. يأتي ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٩٦/١١٧.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٢٥٢/٩٥٨.

عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن الرجل تكون له المرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى، له أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لأنّ له أن يتزوّج أربع نسوة، فليلتاه يجعلهما حيث يشاء - إلى أن قال - وللرجل أن يفضل نساءه بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً^(١).
ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد^(٢) عن صفوان، مثله^(٣).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى؟ قال: له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، فإن شاء أن يتزوّج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً^(٤).

٤ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل تكون له امرأتان، أله أن يفضل إحداهما بثلاث ليال؟ قال: نعم^(٥).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

٢

باب أنّ من تزوّج امرأة وعنده غيرها اختصّت الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرًا وأقله ثلاث ليال، وبثلاث إن كانت ثيبًا

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن المستدرک
١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الرجل [تكون] عنده المرأة [الواحدة] أو الثلاث، فيتزوّج [بكرًا]؟ قال: إذا تزوّج بكرًا أقام عندها سبع ليال، فإن تزوّج ثيبًا أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه^٧. ←

(١) التهذيب ٧: ٤١٩ / ١٦٧٩، والاستبصار ٣: ٢٤٢ / ٨٦٦.
(٢) علل الشرائع: ٥٠٣، ب ٢٦٩ ح ١. (٤) الفقيه ٣: ٤٤٨٢ / ٤٢٨.
(٥) علل الشرائع: ٥٠٣، ب ٢٦٩ ح ٣.
(٦) يأتي في الأحاديث ٤٠٨٤ و ٩٠٨ من الباب ٢ والباب ٩٤ وغيرها من هذه الأبواب.
٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٥٣ / ٩٥٧، وما بين المعقوفات منه.

محمد بن مسلم قال، قلت له: الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى، أله أن يفضلها؟ قال: نعم، إن كانت بكرًا فسبعة أيام، وإن كانت ثيبًا فتلاثة أيام^(١).

٢ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن الأعمش، عن عباية الأسدي، عن عبدالله بن عباس - في حديث - أن رسول الله ﷺ تزوج زينب بنت جحش فأولم وأطعم الناس - إلى أن قال - ولبت سبعة أيام بلباليهن عند زينب ثم تحوّل إلى بيت أم سلمة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله ﷺ^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر؟ قال: يقيم عندها سبعة أيام^(٣).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج أخرى، كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيام، ثم يقسم^(٤).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن الحضرمي، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوج امرأة وعنده امرأة؟ فقال: إن كانت بكرًا فليبت عندها سبعة، وإن كانت ثيبًا فتلاتا^(٥).

٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في

المستدرک

→ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن محمد بن جميل، عن حصين، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوج امرأة وعنده امرأة؟ فقال: إن كانت بكرًا فليبت عندها سبعة، وإن كانت ثيبًا فتلاتا^٦.

(١) الفقيه ٣: ٤٢٧/٤٤٨٠.

(٢ و٣) الكافي ٥: ٥٦٥/٣٩٠٤٠.

(٤) التهذيب ٧: ٤٢٠/١٦٨٢، والاستبصار ٣: ٢٤١/٨٦٤.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٩٩/١١٨.

- حديث - قال: إذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيبٌ فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام^(١).
- ٧ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً؟ قال: فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال^(٢).
- ٨ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها، هل يحلُّ له أن يفضل واحدة على الأخرى؟ فقال: يفضل المحدث حدثان عرسها ثلاثة أيام إن كانت بكراً، ثمَّ يسوي بينهما بطيبة نفس إحداهما الأخرى^(٣).
- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عثمان بن عيسى، مثله، إلا أنه قال: ثمَّ يسوي بينهما، إلا أن تطيب نفس إحداهما للأخرى^(٤).
- ٩ - وعن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - وذكر الذي قبله وزاد: وللرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكنَّ أربعاً^(٥).
- أقول: حمل الشيخ حديث السبعة على الجواز، وحديث الثلاثة على الأفضلية^(٦).

٣

باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة

واستحباب التسوية

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية، أيصلح ذلك؟ قال:

(١) التهذيب ٧: ٤٢٠ / ١٦٨١، والاستبصار ٣: ٢٤٢ / ٨٦٥.

(٢) التهذيب ٧: ٤١٩ / ١٦٨٠.

(٣) التهذيب ٧: ٤١٩ / ١٦٧٩، والاستبصار ٣: ٢٤٢ / ٨٦٦.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٩٨ / ١١٨.

(٦) راجع التهذيب ٧: ٤٢٠ / ١٦٨٢، والاستبصار ٣: ٢٤١ / ٨٦٤.

لا بأس، واجهد في العدل بينهما^(١).

٢ - وعنه، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض؟ قال: لا، ولا بأس به في الإماء^(٢).
أقول: حملته الشيخ على الكراهة. ويمكن الحمل على التفضيل في القسم الواجب إذا كنَّ أربعاً، وقد تقدّم ما يدلُّ على المقصود هنا وفي الصدقات وفي الوصايا^(٣).

٤

باب وجوب العدل في القسَم الواجب

١ - محمد بن علي بن الحسين (في عقاب الأعمال) - بإسناد تقدّم في عيادة المريض - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقّه حتى يدخل النار^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥).

٥

باب أن الواجب في القسَم المبيت عندها ليلاً والكون عندها في صبيحتها لا الواقعة إلا بعد كل أربعة أشهر مرّة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الستدرک
١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون عنده النساء، يغشى بعضهن دون بعض؟ فقال: إنّما عليه أن يبيت عند كلّ واحدة [في ليلتها] ويَقبل عندها في ضحوتها^٦ وليس عليه أن يجامعها إن لم ينشط لذلك^٧.

(١) التهذيب ٧: ٤٢٢ / ١٦٨٧ و١٦٨٨، والاستبصار ٣: ٢٤١ / ٨٦١ و٨٦٢.

(٢) تقدّم في الباب ٢١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات، وفي الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب الوصايا. ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣٣.

(٥) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦ - في نسخة: صبيحتها، وفي المصدر: صحبتها.
٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٥٣ / ٩٥٨.

الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسه، فهل عليه في هذا إثم؟ قال: إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، نحوه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٣).

٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن^(٤).

٣ - قال: وروي أن علياً عليه السلام كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على عدم جواز ترك وطء المرأة الشابة أكثر من أربعة أشهر^(٦).

٦

باب جواز إسقاط المرأة حقها من القَسَم بعوض وغيره ولو خوفاً من الضرة أو الطلاق، وحكم ما لو شرطاً في العقد ترك القسم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه) أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً...﴾ الآية؟ فقال: عن مثل هذا فاسألوا، ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما، أو تكون ذميمة فيميل عنها ويريد طلاقها وتكره [هي] ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتاً بعد وقت، أو على أن تدع حظها من ذلك^٧.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٤ / ٣٤.

(١) الفقيه ٣: ٤٢٧ / ٤٤٨١.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(٣) التهذيب ٧: ٤٢٢ / ١٦٨٩.

(٦) تقدم في الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٥٣ / ٩٥٦.

الحکم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث - : من تزوج امرأة فلهما ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنه إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها، فإن ذلك جائز لا بأس به^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل له امرأتان قالت إحدهما: ليلتي ويومي لك، يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس^(٣).

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٤).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المهور^(٥).

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وأما النشوز فقد يكون من الرجل ويكون من المرأة، فأما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول [له]: مسكني^٦ ولك ما عليك وقد هبت ليلتي لك، ويصطلحان على هذا^٧.

(١) الكافي ٥: ٤٠٣ / ٤. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المهور، وتماه عن تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٧: ٣٧٢ / ١٥٠٥.

(٣) التهذيب ٧: ٤٧٤ / ١٩٠٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ / ٣٠٧.

(٥) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب. وتقدم في الباب ٣٩ من أبواب المهور.

٦ - في المصدر: أمسكني.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٥.

٧

باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة
وأنته يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط
عليها ترك القسم لها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب ومحمد ابن الحسن، عن هشام بن الحكم - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾؟ قال: يعني في النفقة، وعن قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾؟ يعني في المودة^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي جعفر الأحوال مثله، وزاد: فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودة^(٣).
أقول: هذا مخصوص بالقدر الواجب من النفقة، أو محمول على الاستحباب، لما مر^(٤).

٢ - وقد تقدّم حديث زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام قال: عذاب القبر يكون من النميمة، والبول، وعزب الرجل عن أهله^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في نكاح الإماء^(٦).

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ قال: في المودة^٧.

(٢) التهذيب ٧: ٤٢٠ / ١٦٨٣.

(١) الكافي ٥: ٣٦٢ / ١.

(٣) تفسير القمي: ذيل الآية ١٢٩ من سورة النساء، وتفسير العياشي: ذيل الآية.

(٤) مرّ في الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة.

(٦) - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(٧) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء.

٨

باب أن الأمة إذا اجتمعت مع الحرّة فالحرة ليلتان وللأمة ليلة، وكذا الذمّية مع المسلمة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرّة؟ قال: لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرّة قسم للحرّة مثلي ما يقسم للمملوكة، قال محمد: وسألته عن الرجل، يتزوج المملوكة؟ فقال: لا بأس إذا اضطرّ إليه^(١).

٢ - وإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنه قضى في رجل نكح أمة ثم وجد بعد ذلك طوّلاً لحرّة، فكره أن يطلق الأمة ورغب فيها، فقضى أن له أن ينكح الحرّة على الأمة إذا كانت الأمة وأولهما ويقسم بينهما للحرّة ليلتين وللأمة ليلة، وكذلك يفضل الحرّة في النفقة من غير أن يضرّ بالأمة ولا ينقصها من الكفاية^٢.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّه قال في حديث: ويقسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه^٣.

٣ - وعن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، سألته: هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرّة؟ - إلى أن قال - عليه السلام: وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث^٤.

٤ - كتاب محمد بن المنثى بن القاسم الحضرمي، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، قال: سألته عن رجل له امرأة وأمّهات أولاد، هل لهنّ قسمة مع المرأة؟ فقال: نعم لها يومان ولأمّ الولد يوم^٥.

١ - دعائم الإسلام ٢: ٢٤٥/٢٤٤.

(١) التهذيب ٧: ٤٢١/١٦٦٦.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٨/٣٠٠.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٦/٢٩٣.

٤ - كتاب محمد بن المنثى الحضرمي: ٨٤.

محمّد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل نكح أمة ثمّ وجد طولاً - يعني استغنى - ولم يشته أن يطلق الأمة نفَسَ فيها، ففضى أنّ الحرّة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرّة إذا كانت الحرّة أو لاهاما عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه - يعني نفقته - والأمة الثلث من ماله ونفسه^(١).

٣ - وعنه، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوَّج الأمة على الحرّة؟ قال: لا يتزوَّج الأمة على الحرّة ويتزوَّج الحرّة على الأمة، وللحرّة ليلتان وللأمة ليلة^(٢). ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^(٣).

٤ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينكح الرجل الأمة على الحرّة، وإن شاء نكح الحرّة على الأمة، ثمّ يقسم للحرّة مثلي ما يقسم للأمة^(٤). أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في المصاهرة وفيما يحرم بالكفر^(٥).

٩

باب جواز تفضيل بعض النساء في القَسَم ما لم يكنّ أربعاً

١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: وإن كان للرجل امرأتان فله أن يخصّ إحداها بالثلاث الليالي التي هي له ويقسّم للواحدة ليلتها، وكذلك إن كنّ ثلاثاً قسّم لكلّ واحدة ليلتها من الثلاث ويخصّ بالرابعة من شاء منهنّ، فإنّ كنّ أربعاً لم يفضل واحدة منهنّ على الأخرى^٦.

(٢) التهذيب ٧: ٤٢١ / ١٦٨٥.

(١) التهذيب ٧: ٤٢١ / ١٦٨٤.

(٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٧ / ٢٩٤.

(٣) الفقيه ٣: ٤٢٨ / ٤٤٨٣.

(٥) قدّم في الباب ٤٦ من أبواب المصاهرة، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٥٣ / ٩٥٥.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ فقال: له أربع، فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى ثلاث ليال^(١).

٢ - وبالإسناد، قال: وسألته عن رجل له ثلاث نسوة، هل يصلح له أن يفضل إحداهن؟ فقال: له أربع نسوة، فليجعل لواحدة إن أحبّ ليلتين وللأخرين لكل واحدة ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك^(٢).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن رجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأخرى، أله أن يفضل إحداهما؟ قال: نعم، له أن يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة، وذلك أن له أن يتزوج أربع نسوة، فلكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل إحداهن على الأخرى ما لم يكن أربعاً... الحديث^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

١٠

باب أنّه إذا وقع الشقاق بين الزوجين يُبعث حكم من أهله
وحكم من أهلها، ويستحبّ لهما الاشتراط عليهما
إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وأما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعاً، كما قال الله: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ يختار الرجل رجلاً والمرأة تختار رجلاً ←

(١) (٢ و ١) قرب الإسناد: ٢٤٨ / ٩٨١، ٩٨٠.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٠ / ٣٠٤. أخرج نحوه من التهذيب في الحديث ١ من الباب ١، وذيله في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الباب ١٠١ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٤ من أبواب العبيد والإماء.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾؟ قال: ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرّا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما إن شاء جمعا وإن شاء فرّقا، فإن جمعا فجائز وإن فرّقا فجائز^(١).
 محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد مثله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٣).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾؟ فقال: يشترط الحكمان إن شاء فرّقا وإن شاء جمعا، ففرّقا أو جمعا جاز^(٤).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

المستدرک

→ فيجتمعان على فرقة أو على صلح فإن أرادوا إصلاحاً فمن غير أن يستأمرّا، وإن أرادوا التفريق بينهما فليس لهما إلا من بعد أن يستأمرّا [الزوج والزوجة]^(٦).
 الصدوق في المقنع: مثله^(٧).

٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ قال: ليس لهما أن يحكما حتّى يستأمرّا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما: إن شاء جمعا وإن شاء فرّقا^(٨).

(١) الفقيه ٣: ٥٢١/٤٨١٧.

(٢) الكافي ٦: ١٤٦/٢.

(٣) التهذيب ٨: ١٠٣/٣٥٠.

(٤) الكافي ٦: ١٤٦/١.

(٥) يأتي في الباب ١٢ و١٣ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على استحباب الإصلاح بين الزوجين في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٥ باب طلاق السنّة والعدّة، وما بين المعقوفتين من المصدر.

(٧) المقنع: ٣٥٠.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ١٠١٧/٢٧٠.

١١

باب أن المرأة إذا خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً جاز لها
أن تصالحه بترك حقها من قسم ومهر ونفقة أو بشيء
من مالها وجاز له القبول

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾؟ فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل إني أكره أن تُشمت بي! ولكن أنظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي، فهو قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾ وهذا هو الصلح ^(١).

المستدرک

١ - علي بن إبراهيم: في قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت...﴾ الآية، قال [الصادق عليه السلام]: وإن امرأة خافت من زوجها أن يطلقها ويعرض عنها، فتقول له: قد تركت لك ما عليك ولا أسألك نفقة فلا تطلقني ولا تعرض عني فإنني أكره شماتة الأعداء، فلا جناح عليه أن يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئاً - إلى أن قال - قوله: ﴿وإن امرأة...﴾ الآية، نزلت في ابنة محمد بن مسلمة كانت امرأة رافع بن خديج^٢ وكانت امرأة قد دخلت في السن فتزوج عليها امرأة شابهة كانت أعجب إليه من ابنة محمد بن مسلمة، فقالت له ابنة محمد بن مسلمة: ألا أراك معرضاً عني مؤثراً علي؟ فقال رافع: هي امرأة شابهة وهي أعجب إلي، فإن شئت أقررت على أن لها يومين أو ثلاثة مني ولك يوم واحد، فأبت ابنة محمد بن مسلمة أن ترضاها، فطلقها تطليقة واحدة ثم طلقها أخرى، فقالت: لا والله! لا أرضى أو تسوي بيني وبينها، يقول الله: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ وابنة محمد لم تطب نفسها بنصيبها ونفسها شحت عليه، فعرض عليها رافع: إما أن ترضى وإما أن يطلقها الثالثة، فسخت على زوجها ورضيت فصالحته على ما ذكرت... الخ^٣.

(١) الكافي ٦: ١٤٥/٢، والتهذيب ٨: ١٠٣/٣٤٨، وتفسير العياشي: ذيل الآية ١٢٨ من سورة النساء.

٢ - في «ج»: خديجة، وفي المصدر: جريح.

٣ - تفسير القمي: ذيل الآية ١٢٨ من سورة النساء.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾؟ قال: إذا كان كذلك فهممٌ بطلاقها فقلت له: امسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليتي، حل له ذلك ولا جناح عليهما^(١).

٣ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن الحسين بن هاشم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جل اسمه: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾؟ قال: هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليتي، فقد طاب ذلك كله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الأول.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعاً، فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله - عز وجل - في كتابه: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول: امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأحل لك يومي وليتي، فقد طاب له ذلك^(٤).

٥ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة، فليأخذ منها ما قدر عليه، وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق^(٥).

٦ - وعن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قال: النشوز: الرجل يهّم بطلاق امرأته فتقول له: أدع ما على ظهرك، وأعطيك كذا وكذا وأحللك من يومي وليتي،

(١) الكافي ٦: ١٤٥، وتفسير العياشي: ذيل الآية. (٢) الكافي ٦: ١٤٥. (٣) التهذيب ٨: ١٠٣/٣٤٩.

(٤) الفقيه ٣: ٥٢٠. (٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.

على ما اصطلاحا فهو جائز^(۱).

۷- وعن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهاريّة يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ما شاء نهاراً أو من كلّ جمعة أو شهر يوماً، ومن النفقة كذا وكذا؟ قال: فليس ذلك الشرط بشيء، من تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنّه إن تزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها فصالحت من حقّها على شيء من قمستها أو بعضها فإنّ ذلك جائز لا بأس به^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

۱۲

باب أنّه لا يجوز للحكمين التفريق إلّا مع الإذن من الزوجين في الطلاق والبذل

۱- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن جبلة وغيره، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾؟ قال: ليس لحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمر^(۴).

۲- وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ قال: الحكمان يشترطان، إن شاء فرّقا وإن شاء جمعا، فإن جمعا فجائز وإن فرّقا فجائز^(۵).

المستدرک

۱- دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالوا في قول الله عزّ وجلّ ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ قالوا: ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمر الرجل والمرأة^(۶).

(۳) تقدّم في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- دعائم الإسلام ۲: ۲۷۱/۱۰۱۹.

(۱ و ۲) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۲۸ من سورة النساء.

(۵) الكافي ۶: ۱۴۶/۳.

(۴) الكافي ۶: ۱۴۷/۵.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(١).

١٣

باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع إذنهما لا يصلح إلا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ أرايت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم، فأشهدا بذلك شهوداً عليهما، أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون ذلك إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج. قيل له: أرايت إن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما، وقال الآخر: لم أفرق بينهما؟ فقال: لا يكون التفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق، فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما^(٢).
ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، إلا أنه قال في آخره: جاز تفريقهما على الرجل والمرأة^(٣).

٢ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وسألته عن قول الله تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾؟ قال: ليس

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً أتاه مع امرأته ومع كل واحد منهما فنام من الناس، فأمر عليه السلام أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ففعلوا، ثم دعا الحكمين فقال: هل تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن يجمعا جمعتهما وإن رأيتما أن يفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ، وقال الزوج: أمّا الفرقة فلا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كذبت لعمرى والله! حتى ترضى بالذي رضيت^٤.

(١) تقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي: ٦/٤٦٤، والتهذيب: ٨/١٠٤/٣٥١. (٣) السرائر: ٣/٥٩٤. ٤ - دعائم الإسلام: ٢/٢٧١/١٠١٨.

للمصلحين أن يفزّقا حتّى يستأمرا^(۱).

۳ - وعن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ قال: ليس للحكمين أن يفزّقا حتّى يستأمرا الرجل والمرأة^(۲).

المستدرک

→ ۲ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا...﴾ الآية، قال: فما حكم به الحكمان فهو جائز، يقول الله: ﴿إِنْ يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما﴾ يعني الحكمين، فإذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول: أخبريني ما في نفسك فإني لأحِبُّ أن أقطع شيئاً دونك، فإن كانت هي الناشزة قالت: أعطه من مالي ما شاء وفزّق بيني وبينه، وإن لم تكن ناشزة قالت: أنشدك الله أن لا تفزّق بيني وبينه، ولكن استزد لي في نفقتي فإنه إليّ مسيء. ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول: أخبرني ما في نفسك فإني لأحِبُّ أن أقطع شيئاً دونك، فإن كان هو الناشز قال: خذ لي منها ما استطعت وفزّق بيني وبينها فلا حاجة لي فيها، وإن لم يكن ناشزاً قال: أنشدك الله [أن] لا تفزّق بيني وبينها فإنها أحبُّ الناس إليّ، فأرضها من مالي بما شئت. ثمّ يلتقي الحكمان وقد علم كلّ واحد منهما ما أفضى به إليه صاحبه، فأخذ كلّ واحد منهما على صاحبه عهد الله وميثاقه: لتصدّقني ولأصدقك، وذلك حين يريد الله أن يوفّق بينهما فإذا فعلا وحدّث كلّ واحد منهما صاحبه بما أفضى إليه عرفاً من الناشزة، فإن كانت المرأة هي الناشزة قالوا: أنت عدوّة الله الناشزة العاصية لزوجك! ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك، وهو أحقُّ أن يبغضك أبداً حتّى ترجعي إلى أمر الله. وإن كان الرجل هو الناشز قالوا له: يا عدوّ الله أنت العاصي لأمر الله والمبغض لامرأتك! فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتاً ولا ترى لها وجهاً أبداً حتّى ترجع إلى أمر الله وكتابه.

قال: وأتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجل وامرأة على هذه الحال، فبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تدریان ما تحكمان؟ احكما إن شئتما فزّقتما وإن شئتما جمعتما، فقال الزوج: لا أرضى بحكم فرقة ولا أطلقها، فأوجب عليه نفقتها ومنعه أن يدخل عليها، وإن مات على ذلك الحال الزوج ورثته وإن ماتت لم يرثها إذا رضيت منه بحكم الحكمين وكره الزوج. فإن رضي الزوج وكرهت المرأة أنزلت بهذه المنزلة، إن كرهت لم يكن لها عليه نفقة وإن مات لم ترثه وإن ماتت ورثتها حتّى ترجع إلى حكم الحكمين^۳.

(۱ و ۲) تفسير المياشي: ذيل الآية ۳۵ من سورة النساء.

۳ - تفسير القمي: ذيل الآية ۳۵ من سورة النساء.

٤ - قال: وفي خبر آخر عن الحلبي، عنه: ويشترط عليهما، إن شاء جمعا وإن شاء فرّقا، فإن جمعا فجائز وإن فرّقا فجائز^(١).

٥ - قال: وفي رواية فضالة: فإن رضيا وقلّدهما الفرقة ففرّقا فهو جائز^(٢).

٦ - وعن محمد بن سيرين، عن عبيدة، قال: أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجل وامرأة مع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فقال عليّ عليه السلام: ابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهله، ثمّ قال للحكمين: هل تدریان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن شئتما أن تفرّقا فرّقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله عليّ ولي، فقال الرجل: أمّا في الفرقة فلا، فقال عليّ عليه السلام: لا تبرح حتى تقرّ بما أقرّت به^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ على شرائط الطلاق^(٤).

المستدرک

باب نواذر ما يتعلّق بأبواب القسم والنشوز

١ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من كان له زوجتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيّه ساقط^٥.

(١ - ٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء.

(٤) تقدّم في الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي في أكثر أبواب مقدمات الطلاق.

٥ - عوالي اللآلي ١: ٢٧٢/٩٠.

أبواب أحكام الأولاد

١

باب استحباب الاستيلاء وتكثير الأولاد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أولاد المسلمين موسومون عند الله: «شافع ومشفع» فإذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات^(١).

ورواه الصدوق (في التوحيد) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، مثله^(٢).

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،

المستدرک

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقرأ: «وإني خفت الموالي من ورائي» لأنه لم يكن له وارث^٣ حتى وهب الله تعالى له بعد الكبر ولداً^٤.

٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية^٥. أي أول ولدها ابنة.

٣ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده^٦. ←

(١) الكافي ٦: ٨ / ٣. (٢) التوحيد: ٣٨١، ب ٦١ ح ٣. (٣) في المصدر: ولد. (٤) الجعفریات: ١٧٧.

(٥) الجعفریات: ٩٩، وقوله: أي أول... ورد في نوادر الراوندي: ٢٤. (٦) الجعفریات: ١٨٧.

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فلاناً - رجل سمّاه - قال: إنني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة، فإذا إلى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول: يا رب، والديّ والديّ! فرغبتني في الولد حين سمعت ذلك^(١).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما لقي يوسف أخاه قال: كيف استطعت أن تزوج بعدي؟ فقال: إن أبي أمرني فقال: إن استطعت أن يكون لك ذريّة تثقل الأرض بالتسييح فافعل^(٢).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ يعني أنّه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر^(٣).

٥ - وبالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده^(٤).

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام (هاشم خ) بن المثنى، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخُلقه وخُلقه وشمائله^(٥).

٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

المستدرک

→ ٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من المحاسن للبرقي، عنه، مثله^٦.
وعن الصادق عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكون الولد [يعرف] بشبهه وخُلقه [وخُلقه] وشمائله^٧.

٥ - وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه. ثم قال: ها! وقد أراني الله خلفي من نفسي، وأشار إلى أبي الحسن عليه السلام^٨.

٦ - وفيه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لرجل رأى معه صبيّاً: من هذا؟ قال: ابني، قال: متّعك الله به! أما لو قلت: «بارك الله فيه لك» لقدّمته^٩. ←

١ - (٥) الكافي ٦: ٤٠٤ / ١ / ٤ و٢.

٢ - (٢) الكافي ٦: ٢ / ٤.

٣ - (٣ و١) الكافي ٦: ٥ / ٣ / ٩.

٤ - مكارم الأخلاق ١: ١٦٤٤ / ٤٧٧، ومابين المققوفات منه

٥ - مكارم الأخلاق ١: ١٦٤٥ / ٤٧٧.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ١٦٤١ / ٤٧٦.

٧ - مكارم الأخلاق ١: ١٦٤٦ / ٤٧٧.

ابن مسكان، عن بعض أصحابه، قال: قال عليُّ بن الحسين عليه السلام: من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم^(١).

٨ - وعنهم، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غداً^(٢).

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: سعد امرؤ لم يمته حتى يرى خلفاً من نفسه^(٣).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف^(٤).

١١ - قال: وروي أنّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس، ومن مات وله خلف فكأنه لم يمته^(٥).

١٢ - قال: وقال عليُّ عليه السلام في المرض يصيب الصبي: إنّه كفارة لوالديه^(٦).

١٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعلموا أنّ أحدكم يلقي سقطه محببناً على باب

المستدرک

→ ٧ - القطب الراوندي (في دعواته) روي عن الحسن البصري أنّه قال: بئس الشيء الولد! إن عاش كدني وإن مات هدني، فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال: كذب والله! نعم الشيء الولد، إن عاش فدعاء حاضر وإن مات فشفيع سابق^٧.

٨ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله: الولد كبد المؤمن، إن مات قبله صار شفيعاً له وإن مات بعده يستغفر الله له، فيغفر له^٨.

٩ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبي صلى الله عليه وآله قال للأشعث بن قيس: ألك من بنت حمزة ولد؟ فقال: لي ابن لو كان بدله جفنة من ثريد أقدمها إلى الضيف كان أحب إليّ، فقال صلى الله عليه وآله: لم قلت ذلك! إنهم لثمره القلوب وقرة الأعين وإنهم مع ذلك لمحبنة مبخله محزنة^٩.

(٢٠١) الكافي ٦: ٢ / ٣٠٢. (٣) الكافي ٦: ٤ / ٣٠٢. (٥) الفقيه ٣: ٤٨١ / ٤٦٩٠ و٤٦٩١.

(٦) الفقيه ٣: ٤٨٢ / ٤٦٩٤. ٧ - عنه في البحار ٨٢: ١٦ / ١٣٢٢. ٨ - عوالي اللآلئ ١: ٧٨ / ٢٧٠.

٩ - روج الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١٤ من سورة آل عمران.

الجنة، حتّى إذا رآه أخذ به بيده حتّى يدخله الجنة، وإنّ ولد أحدكم إذا مات أجر فيه، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته^(١).

١٤ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن مسلم أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: [قال رسول الله ﷺ]: (٢) تزوجوا فإنّي مكاترٌ بكم الأمم غداً في القيامة، حتّى أن السقط يقف محببناً على باب الجنة فيقال له: ادخل، فيقول: لا، حتّى يدخل أبواي قبلي^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٢

باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وحبّه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده، وإنّ ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل: شبراً وشبيراً^(٥).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدّثنا محمد بن محمد قال: حدّثنا موسى بن اسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الولد الصالح ريحانة (ريحان خ) من ريحان الجنة^٦.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء والولد الصالح^٧. ←

(١) الفقيه ٣: ٤٨٣ / ٤٧٠١. (٢) من المصدر.

(٤) تقدّم في الباب ٧٢ من أبواب الدفن، وفي الباب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ١ من أبواب الوقوف والصدقات، وفي الأبواب ١٥١ و١٦٠ من أبواب مقدّمات النكاح. ويأتي في كثير من الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٢ / ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٧، ب ٣١ ح ٨.

٧ - الجعفریات: ٩٩.

٦ - الجعفریات: ١٨٨.

۲ - وبالإسناد قال: الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله^(۲).

۳ - وبالإسناد قال: من سعادة الرجل الولد الصالح^(۳).

۴ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، مرسلًا عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: من سعادة الرجل الولد الصالح^(۴).

۵ - وعنهم، عن أحمد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبرٍ يُعذّب صاحبه،

ثمّ مرّ به من قابل فإذا هو لا يُعذّب! فقال: يا ربّ مرت بهذا القبر عام أوّل وهو

(المستدرک)

→ ۳ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء: الخلطاء الصالحون والولد

البارّ... الخبر^۵.

۴ - دعائم الإسلام: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنّه قال: خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار... الخبر^۶.

۵ - وعنه عليه السلام أنّه قال: من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب

الهنيء والولد الصالح^۷.

۶ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن عبّاد بن

صهيب، عن يعقوب، عن يحيى بن المساور، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال موسى بن

عمران عليه السلام: يا ربّ أيّ الأعمال أفضل عندك؟ فقال: حبّ الأطفال، فإنّ فطرتهم على توحيد،

فإنّ أمّتهم أدخلهم برحمتي جنتي^۸.

۷ - أبو علي ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري،

عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عليّ بن الحسين

الهمداني، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القميّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة هي

من السعادة: الزوجة المؤاتية والولد البارّ... الخبر^۹.

۸ - الأمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الولد الصالح أجمل الذكّرين^{۱۰}.

(۱) و(۲) و(۳) الكافي ۳/ ۶: ۱۰ و ۱۱ و ۱۶.

(۲) الفقيه ۳: ۴۸۱/ ۴۸۸.

۵ - الجعفریات: ۱۹۴.

۸ - المحاسن ۱: ۴۵۷/ ۱۰۵۷.

۶ و ۷ - دعائم الإسلام ۴: ۱۹۵/ ۷۰۶ و ۷۰۹.

۱۰ - غررالحکم ۱: ۶۵/ ۱۷۰.

۹ - أمالي الطوسي: ۳۰۲، المجلس ۱۱ ح ۴۸.

يعدّب ومررت به العام فإذا هو ليس يعدّب؟ فأوحى الله إليه: إنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً، فلهدا غفرت له بما عمل (فعل غ) ابنه، ثمّ قال رسول الله ﷺ: ميراث الله - عزّ وجلّ - من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده، ثمّ تلا أبو عبدالله ﷺ آية زكريّا: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾^(١).

٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق ﷺ: ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له^(٢).

٧ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه [عن سعد]^(٣) عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمد، عن العبيدي، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إنّ الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٣

باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوّة والضعف

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن ﷺ: إنّي اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أنّ أهلي كرهت ذلك وقالت: إنّه يشتدّ عليّ تربيتهم لقلّة الشيء، فماترى؟ فكتب إليّ: اطلب الولد فإنّ الله يرزقهم^(٦).
ورواه الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح، مثله^(٧).

(١) الكافي ٦: ٣ / ١٢.

(٢) الفقيه ٣: ٤٨١ / ٤٦٨٩.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) ثواب الأعمال: ٢٣٨ / ١.

(٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يكسب به، وعلى بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب الآتية، خصوصاً في الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

(٦) مكارم الأخلاق ١: ٤٨٠ / ١٦٦٤.

(٧) الكافي ٦: ٣ / ٧.

٢ - سعید بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عيسى بن صبيح، قال: دخل العسكري عليه السلام علينا الحبس وكنت به عارفاً، فقال لي: لك خمس وستون سنة وشهر ويومان، وكان معي كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي، وإني نظرت فيه فكان كما قال! ثم قال: هل رزقت من ولد؟ قلت: لا، قال: اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً، فنعم العضد الولد! ثم قال:

من كان ذا ولد يدرك ظلامته

إنّ الدليل الذي ليس له ولد

... الحديث^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢). وتقدّم ما يدلّ على كراهة ترك التزويج مخافة الفقر^(٣).

٤

باب استحباب طلب البنات وإكرامهنّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إبراهيم عليه السلام سأل ربّه أن يرزقه ابنةً تبكيه وتندبه بعد موته^(٤).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بُشّرَ بجارية، قال: ريحانة! ورزقها على الله^٥.

(١) الخرائج والجرائح ١: ٤٧٨ / ١٩، وفيه:

من كان ذا عضد يدرك ظلامته

إنّ الدليل الذي ليست له عضد

(٢) تقدّم في الأبواب ١٥١ و١٦١ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في كثير من الأبواب الآتية.

(٣) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب مقدّمات النكاح.

٥ - الجعفریات: ١٨٩.

(٤) الكافي ٦: ٥ / ٣.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، فقيل: يا رسول الله واثننتين؟ فقال: واثننتين، فقيل: يا رسول الله وواحدة؟ فقال: وواحدة^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات! ملطفات مجهّزات مؤنسات مباركات مفليات^(٤).

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خالنتين حجبناه من النار^(٥).

٦ - وفي الخصال: عن أبي محمّد الفرغاني، عن محمّد بن جعفر بن الأشعث،

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد - كما في نسخة الشهيد - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات! ملطفات مُجهّزات مؤنسات باكيات مباركات.

٣ - القطب الراوندي (في لب اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: رحم الله أبا البنات! البنات مباركات محبّيات، والبنون مبشّرات، وهنّ الباقيات الصالحات.

٤ - وعنه عليه السلام قال: من عال ابنتين أو ثلاثاً كان معي في الجنة.

٥ - وعنه عليه السلام قال: من كان له ابنة فالله في عونته ونصرته وبركته ومغفرته.

٦ - وعنه عليه السلام قال: من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات من رياض الجنة، كلّ روضة

أوسع من الدنيا وما فيها.

٧ - وعنه عليه السلام قال: من كانت له ابنة واحدة كانت خيراً له من ألف حجة وألف غزوة وألف

بدنة وألف ضياقة.

٨ - وعنه عليه السلام قال: نعم الولد البنات! ملطفات مؤنسات ممرّضات مبيديات. ←

عن أبي حاتم، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن عمر بن تيهان^(۱) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من كنَّ له ثلاث بنات فصبر على لأوائهنَّ وضرائهنَّ وسرائهنَّ كنَّ له حجاباً يوم القيامة^(۲).

۷- أحمد بن فهد (في عُدَّة الداعي) قال: قال ﷺ: من عال ثلاث بنات أو مثلهنَّ من الأخوات وصبر على لأوائهنَّ حتَّى بينَ إلى أزواجهنَّ أو يمتنَّ فيصرنَّ إلى القبور كنت أنا وهو في الجنَّة كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى - فقيل^(۳) يا رسول الله واثنين؟ قال: واثنين، قيل: وواحدة؟ قال: وواحدة^(۴).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(۵).

المستدرک

→ ۹- وعنه ﷺ: من ابتلي من هذه البنات باثنين كنَّ له براءة من النار ومن كانت له ثلاث بنات فأعينوه وأقرضوه وارحموه.

۱۰- محمد بن عليّ القتال (في روضة الواعظين) عن رسول الله ﷺ أنّه قال: نعم الولد البنات المخدرات! من كانت عنده واحدة جعلها الله له سترًا من النار، ومن كانت عنده ابنتان أدخله الله بهما الجنَّة، ومن كنَّ له ثلاثاً أو مثلهنَّ من الأخوات وُضع عنه الجهاد والصدقة^(۶).

۱۱- الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: خير أولادكم البنات^(۷).

۱۲- جامع الأخبار: روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من بيت فيه البنات إلَّا نزلت كلُّ يوم عليه اثنتا عشرة بركة ورحمة من السماء، ولا تنقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت، يكتبون لأبيهم كلُّ يوم ليلة عبادة سنة^(۸).

۱۳- الشريف الزاهد محمد بن عليّ الحسني (في كتاب التعازي) بإسناده عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن الحسن، عن أصحابه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال في حديث: ومن عال واحدة أو اثنتين من البنات جاء معي يوم القيامة كهاتين، وضمَّ إصبعيه.

(۱) في المصدر: عمر بن نيهان.

(۲) في المصدر: فقلت، وهكذا فيما يأتي.

(۳) تقدّم في الأبواب ۱ و ۳ من هذه الأبواب ما يدلُّ عليه عموماً. ويأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

(۴) عُدَّة الداعي: ۸۰.

(۵) روضة الواعظين: ۳۶۹.

(۶) جامع الأخبار: ۲۸۵، الفصل ۶۲ ح ۱۲.

(۷) مكارم الأخلاق: ۱: ۴۷۲/۱۶۱۴.

(۲) الخصال: ۲۰۲، ب ۳ ح ۲۳۱.

٥

باب كراهة كراهة البنات

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخي، عن ثقة حدّثه من أصحابنا قال: تزوّجت بالمدينة فقال [لي] أبو عبد الله عليه السلام: كيف رأيت؟ فقلت: ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيت فيها، ولكن خانتني، فقال: وما هو؟ قلت: ولدت جارية! فقال: لعلك كرهتها، إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾^(١).

٢ - وعنه، عن ابن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي العباس الزيات، عن حمزة بن حرمان - رفعه - قال: أتني رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه، فتغيّر وجه الرجل! فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ما لك؟ فقال: خير، فقال: قل، قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنّها ولدت جارية، فقال النبي صلى الله عليه وآله: الأرض تقلّها والسماء تظّلّها والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها. ثمّ أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فواغوئاه بالله! ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلُّ مكروه، ومن كانت له أربع فيا عباد الله أعينوه! يا عباد الله اقضوه! يا عباد الله ارحموه!^(٢).

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن الحسن بن سعيد اللخمي، قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطاً لها، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: رأيت لو أنّ الله أوحى إليك: أتني اختار لك أو تختار لنفسك، ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: يا ربّ تختار لي، قال: فإنّ الله قد اختار لك! ثمّ قال: إنّ الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى في قول الله: ﴿فأردنا أن يبدلهم ربّهما خيراً منه زكوةً وأقرب رحماً﴾ قال: فأبدلها جارية ولدت سبعين نبياً^٣.

(٢) الكافي ٦: ٤ / ٥ / ٦.

(١) الكافي ٦: ٤ / ١.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٨١ من سورة الكهف.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمزة بن حرمان، نحوه^(١).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد ابن عيسى، عن العباس الزيات، مثله^(٢).

٣ - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها، وما عليك منها؟! ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها، و [قد] كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات^(٣).

٤ - وعنهم، عن ابن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن الحسن بن سعيد اللخمي، قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل علي أبي عبدالله عليه السلام فرآه متسخطاً، فقال له: رأيت لو أنّ الله أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: يا ربّ تختار لي، قال: فإن الله - عزّ وجلّ - قد اختار لك. ثمّ قال: إنّ الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿فأردنا أن يبدلها ربُّهما خيراً منه زكوةً وأقرب رحماً﴾ أبدلها الله - عزّ وجلّ - به جارية ولدت سبعين نبياً^(٤).

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: بُشّر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: ما لكم؟! ريحانة أشمها ورزقها على الله - عزّ وجلّ - وكان صلى الله عليه وآله أبا بنات^(٥).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد،

المستدرک

→ ٢ - وعن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أحدهما عليه السلام في قول الله: ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين - إلى قوله - وأقرب رحماً﴾ قال: أبدلها مكان الابن بنتاً، فولدت سبعين نبياً^٦.

٣ - وعن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿فأردنا أن يبدلها ربُّهما خيراً منه زكوةً وأقرب رحماً﴾ قال: ولدت لهما جارية، فولدت غلاماً فكان نبياً^٧. ←

(١) الفقيه ٣: ٤٨٢ / ٤٦٩٧. (٢) ثواب الأعمال: ٢٤٠ / ٣. (٣) الكافي ٦: ٦ / ٩ و ١١.

(٤) الفقيه ٣: ٤٨١ / ٤٦٩٣. (٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٨١ من سورة الكهف. ٦ و ٧.

عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقي - رفعه - وذكر مثله إلى قوله: على الله (١).

٦ - قال: وقال ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامَ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يَرَهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا* فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ قال: أبدلها الله - عز وجل - مكان الابن ابنة، فولد منها سبعون نبياً (٢).

٧ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن أبي عبدالله، عن يحيى بن خاقان، عن رجل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله ﷺ قال: البنات حسنات والبنون نعمة، والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها (٣).

٨ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن القاسم المفسر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري، عن آباءه، عن الصادق ﷺ أن رجلاً شكاً إليه غمّه ببناته، فقال: الذي ترجوه لتضعف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح حال بناتك، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: لما تجاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيتُ بعض ثمار قضبانها أثداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ومن بعضها العسل، ومن بعضها الدهن، ومن بعضها شبه دقيق السميد، ومن بعضها الثياب (النبات غ) ومن بعضها كالنبق، فيهوي ذلك كله نحو الأرض، فقلت في نفسي: أين مقررّ هذه الخارجات؟ فناداني ربّي: يا محمد هذه أبنيتها من هذا المكان لأغذو منها بنات المؤمنين من أمّتك وبنبهم، فقل لأباء البنات: لا تضيقن صدوركم على بناتكم، فأيتي كما خلقتهنّ أرزقهنّ (٤).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه (٥).

المستدرک

→ ٤ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقي رفعه قال: بُشِّرَ النبي ﷺ بابنة، فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهية فيهم، فقال: ما لكم! ريحانة أشمّها ورزقها على الله عز وجل (٦).

(١ و٢) ثواب الأعمال: ٢٣٩/٢. (٢) الفقيه ٣: ٤٩١/٤٧٣٨. (٤) عيون أخبار الرضا ﷺ: ٣، ب ٣٠ ح ٧.

(٥) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب. (٦) - أورده في ثواب الأعمال: ٢٣٩.

۶

باب تحریم تمنی موت البنات

۱ - محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن عمر بن یزید: أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي بنات، فقال: لعلك تمنى موتهن! أما إنك إن تمنيت موتهن ومئن لم توجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاصٍ ^(۱).

محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن جارود، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... وذكر مثله ^(۲).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(۳).

۷

باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهنّ

أكثر من الصبيان

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن محمد القاساني، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المدني ^(۴) عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرقّ ^(۵) منه على الذكور، وما من رجل يُدخل فرحة على امرأة

المستدرک

۱ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من نواذر الحكمة، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فاشتري تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويع، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإنّه من فرّح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن أقرّ عين ابن فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله [الله] جنّات النعيم ۶. ←

(۳) تقدّم في الباب ۵ من هذه الأبواب.

(۲) الكافي ۶: ۵ / ۴.

(۱) الفقيه ۳: ۴۸۲ / ۶۶۹.

۶ - مكارم الأخلاق ۱: ۱۶۴۲ / ۴۷۶.

(۵) في المصدر: أرف.

(۴) في المصدر: المدائني.

بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة^(١).

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض من رواه، عن أحمد بن عبدالرحيم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البنات حسنات والبنون نعمة، وإنما يُثاب على الحسنات ويُستل عن النعمة^(٢).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أحمد بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البنون نعيم والبنات حسنات، والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات^(٣).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البنات حسنات والبنون نعمة، فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها^(٤).

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً فأمر جناحه على رأسها وصدورها وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان^(٥). ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أحد الإمامين الباقر أو الصادق عليهما السلام^(٦) والذي قبله عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن موسى بن عمران، عن أبان بن تغلب، مثله.

٦ - قال: وقال عليه السلام: من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة. قيل: يا رسول الله، واثنين؟ قال: واثنين، قيل: وواحدة؟ قال: وواحدة^(٧).

المستردك

→ ٢ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من كان له أنثى فلم يُبذها ولم يُهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة^٨.

٣ - وعنه عليه السلام قال: من كان له أختان أو بنتان فأحسن إليهما كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعه السبابة والوسطى^٩.

٤ - وعنه عليه السلام قال: من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار^{١٠}.

(١ و ٢) الكافي ٦: ٧/٨٠ و (٣) الكافي ٦: ٧/١٠٢ . (٤) الفقيه ٣: ٤٨١/٤٦٩٢، و ثواب الأعمال: ١/٢٣٩ .

(٥ و ٦) الفقيه ٣: ٤٨٢/٤٧٠٠ و ٤٦٩٨ . (٦) ثواب الأعمال: ٤٠/٢٤٠ .

٨ - عوالي اللآلي ١: ١٨١/٢٤٣ . ٩ - عوالي اللآلي ١: ٢٥٣/٩ . ١٠ - عوالي اللآلي ١: ٢٥٤/١٠ .

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(۱).

۸

باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير الخزّاز، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: اللهم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكّري، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وإناً، أنس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهّاب يا عظيم يا معظّم، ثم أعطني في كلّ عافية شكراً حتّى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء بالعهد^(۲).

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل ابن عبد الخالق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(۳).

۲ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الحارث النضري^(۴) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد؟ قال: ادع وأنت ساجد: «ربّ هب لي من لدنك ولياً^(۵) ربّ

المستدرک

۱ - الحسين وأبو غياث ابنا بسطام (في طبّ الأئمة) عليهم السلام: عن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: إني من أهل بيت انقرض وليس لي ولد، قال: فادع الله تعالى وأنت ساجد، وقل: «ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيِّبة إنك سمیع الدعاء» ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ﴿ وليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلاة العتمة، ثمّ جامع أهلك من ليلتك، قال الحارث بن المغيرة: ففعلت فولد لي عليّ والحسين^(۶). ←

(۱) تقدّم في الباب ۵و۵ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الباب ۳ من أبواب النفقات.

(۲) في المصدر: النصري.

(۳) الكافي ۶: ۸ / ۹.

(۴) الكافي ۶: ۱ / ۷.

(۵) طبّ الأئمة عليهم السلام: ۱۳۰.

(۶) في المصدر زيادة: يرثني، ربّ هب لي من لدنك ذرية طيِّبة إنك سمیع الدعاء.

لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين» قال: ففعلت فولد لي عليّ والحسين^(١).

٣- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^(٢) قال: إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولداً، واجعله نقيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير^(٣).

٤- محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليّ بن الحسين^(٤) لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: «ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لذك ولتياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله [لي] خلفاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم» سبعين مرّة، فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة، فإنه يقول: «استغفروا ربكم إنّه كان غفّاراً» يرسل السماء عليكم مدراراً» ويمدّدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً»^(٥).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

الاستدراك

→ ٢- مجموعة الشهيد: في ترجمة الشيخ العالم الفقيه الشيخ يحيى بن أبي طيّب أحمد بن ظافر الحلبي، عن والده - في حكاية طويلة فيها كرامة باهرة - إلى أن قال: ويُسْتُ من الولد، ثم لم يبعد الزمان حتّى تبين لي حمل الزوجة! فأشفقت من ذلك ولازمت الدعاء في كلّ صلاة، وكان قد بلغني أنّه إذا أراد الإنسان طلب الولد قال في جوف الليل في دعاء الوتر قبل الركوع: «ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين» ربّ هب لي من لذك ذريّة طيِّبة إنك سميع الدعاء» اللهم لا تذرني فرداً وحيداً مستوحشاً فيقصر شكري عند تفكّري، بل هب لي من لذك أنيساً وعقباً ذكوراً وإنائاً أسكن إليهم في الوحشة وأنس بهم في الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهّاب يا عظيم أعطني في كلّ عافية متاً منك، وارزقني خيراً حتّى أنال منتهى رضاك عني في صدق الحديث وشكر النعمة والوفاء بالعهد إنك على كلّ شيء قدير، وكنت الأزم ذلك... الخ.

(١) الكافي ٦: ٨ / ٢. (٢) الكافي ٦: ١٠ / ١٢.

(٣) الفقيه ٣: ٤٧٤ / ٤٦٦٠.

(٤) باتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام الملابس، وفي الباب ٦٤ من أبواب الدعاء.

باب استحباب الصلاة والدعاء لمن أراد أن يُحبل له

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يُحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول: اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا، يا رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي [من لدنك] ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله مباركاً [زكياً] ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً^(١).

ورواه الشيخ كما مر^(٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة^(٣)

المستدرک

١ - وتقدم في كتاب الصلاة من كتاب مكارم الأخلاق: بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام صلاة لهذه الحاجة، فراجع^٤.

٢ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: حدّث أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري عليه السلام قال: حدّثنا أبو علي بن همام، قال: حدّثنا عبد الله بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي بطني^٥ عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يُحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود، ثم يقول: اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين» اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتي أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً زكياً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً^٦.

(١) الكافي ٦: ٣/٨، وما بين المعقوفات منه.

(٢) مر في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(٣) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، وتقدم ما يدل عليه في الباب السابق.

٤ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة عن مكارم الأخلاق ٢: ١٣٣٤/٢٣٤٤.

٥ - في المصدر: ابن بطّة.

٦ - جمال الأسبوع: ٦٤٠.

١٠

باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، قال: شكى الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له، وقال: علمني شيئاً، فقال: استغفر الله في كل يوم و (أو خ) في كل ليلة مائة مرة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفراً﴾ - إلى قوله - ويمدكم بأموال وبنين ^(١).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد السيارى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن سليمان بن جعفر، عن شيخ مديني ^(٢) عن زرارة ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه علم حاجب هشام - وكان لا يولد له - فقال له: قل كل يوم إذا أصبحت وأمسيت: سبحان الله سبعين مرة، وتستغفر الله عشر مرات، وتسبح تسع مرات، وتختم العاشرة بالاستغفار، يقول ^(٤) الله عز وجل: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفراً﴾ يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات

المستدرک

١ - أبو غياث والحسين ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نجران، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي جعفر الأول محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام أن رجلاً شكى إليه قلة الولد وأنه يطلب الولد من الإمام والحرائر فلا يرزق له، وهو ابن ستين سنة، فقال عليه السلام: قل ثلاثة أيام في دبر صلاتك المكتوبة، صلاة العشاء الآخرة وفي دبر صلاة الفجر: «سبحان الله» سبعين مرة، و«استغفر الله» سبعين مرة، وتختمه بقول الله عز وجل: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفراً﴾ يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً * ثم واقع امرأتك الليلة الثالثة، فإنك ترزق بإذن الله تعالى ذكراً سوياً. قال: ففعل ذلك، فلم يحل الحول حتى رزق قرة عين ^٥.

(١) الكافي ٦: ٨/٤. (٢) في المصدر: مديني. (٣) في نسخة: عن رواه، عن زرارة (هامش المخطوط).

٥ - طب الأئمة عليهم السلام: ١٢٩.

(٤) في المصدر: ثم تقول قول...

ويجعل لكم أنهاراً﴾ فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام ^(١).

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن النضر بن شعيب، عن سعيد بن يسار، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: لا يولد لي؟ فقال: استغفر ربك في السحر مائة مرة، فإن نسيته فاقضه ^(٢).

٤ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه وفد على معاوية، فلما خرج تبعه بعض حجاجه وقال: إنني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئاً لعل الله أن يرزقني ولداً، فقال: عليك بالاستغفار، فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبعمئة مرة، فولد له عشرة بنين. فبلغ ذلك معاوية فقال: هلا سألته مم قال ذلك؟ فعاد إليه فوفده وفدة أخرى، فسأله الرجل، فقال: ألم تسمع قول الله - عز وجل - في قصة هود: ﴿ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾ وفي قصة نوح: ﴿ويمدكم بأموال وبنين﴾ ^(٣).

المستدرک

→ ٢ - وعن سليمان الخوري ^ع عن شيخ مدائني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وفدت إلى هشام بن عبد الملك فأبطأ عليّ الإذن حتى اغتممت، وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له، فدنا أبو جعفر عليه السلام فقال: هل لك أن توصلني إلى هشام فأعلمك دعاءً يولد لك ولد؟ فقال: نعم، وأوصله إلى هشام ف قضى حوائجه، فلما فرغ قال له الحاجب: جعلت فداك! الدعاء الذي قلت؟ فقال: نعم، تقول في كل يوم إذا أصبحت وأمسيت: «سبحان الله» سبعين مرة، وتستغفر الله - عز وجل - عشر مرات، وتسبّحه تسع مرات، وتختتم العاشرة بالاستغفار، تقول: ﴿استغفروا ربكم إنّه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً﴾ فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام. قال سليمان فقلتها وقد تزوّجت ابنة عمي، وقد أبطأ [عليّ] الولد منها، وعلمتها أهلي فرزقت ولداً، وزعمت المرأة أنّها حين تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، وعلمتها غيرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير ^٥.

١. الكافي ٦: ٨ / ٥.

٢. الكافي ٦: ٩ / ٦.

٣. مكارم الأخلاق ١: ٤٨٣ / ١٦٧٢.

٤ - لم نجد في طب الأئمة، عنه في مكارم الأخلاق ١: ٤٨١ / ١٦٦٧.

٥ - في المصدر: الجوزي.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(١).

١١

باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن راشد، عن هشام بن إبراهيم، أنّه شكّا إلى أبي الحسن عليه السلام سُقمه وأنّه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله. قال: ففعلت، فأذهب الله عني سُقمي وكثر ولدي^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٤).

١٢

باب ما يستحبّ قراءته عند الجماع لطلب الولد

١ - محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: لم أرزق ولداً، فقال: إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك: ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين﴾ - إلى ثلاث آيات - فإنك سترزق

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها، وقل: اللهم بأمانتي أخذتها وبميتاقي^٥ استحللت فرجها، اللهم فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً^٦.

(١) تقدّم في الحديثين ١١ و ١٠ من الباب ٢٣ من أبواب الذكر، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦٨ من أبواب مقدّمات النكاح. (٢) الكافي ٦: ٩ / ٩. (٣) اللقيطه ١: ٢٩٢ / ٩٠٣. (٤) تقدّم في الباب ١٨ من أبواب الأذان. ٥ - في المصدر: بأمانتك أخذتها وبميتاقي. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥.

ولداً إن شاء الله^(١).

٢ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب نوادر الحكمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل رجل عليه، فقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد لي ثمان بنات رأس على رأس ولم أرقطُ ذكراً^(٢)؟ فقال الصادق عليه السلام: إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرّة المرأة، واقرأ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَقَعَ أَهْلُكَ فَإِنَّكَ تَرَى مَا تَحِبُّ، وَإِذَا تَبَيَّنَتِ الْحَمْلَ فَمَتَى مَا انْقَلَبْتَ مِنَ اللَّيْلِ فَضَعْ يَدَكَ يَمِينَةَ^(٣) سَرَّتِهَا وَاقْرَأْ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي سَبْعَ ذُكُورٍ رَأْسٌ عَلَى رَأْسٍ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ فَرَزَقُوا ذِكُورَةً^(٤)».

١٣

باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً به

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: ما من عبد يمسه يده على رأس يتيماً ترحماً له إلا أعطاه الله بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة^(٥).
ورواه (في المقنع) مرسلأً عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله، إلا أنّه قال: ما من عبد مؤمن، وقال: رحمة له^(٦).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن كان المُعزّي يتيماً فامسح يدك على رأسه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من مسح يده على رأس يتيماً ترحماً له كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليه يده حسنة^٧.
٢ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من مسح رأس يتيماً كانت له بكلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة.
ورواه الشيخ أبو الفتح الرازي (في تفسيره) عن أنس بن مالك، عنه صلى الله عليه وآله مثله^٨.

(١) الكافي ٦: ١٠ / ١٠. (٢) في المصدر: اليمنى على يمين.

(٣) في المصدر: اليمنى على يمين. (٤) مكارم الأخلاق ١: ٤٨٣ / ١٦٧٢. (٥) الفقيه ١: ١٨٨ / ٥٧٠.

(٦) المقنع: ٧٢. (٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢.

٨ - رُوحُ الْجَنَانِ وَرُوحُ الْجَنَانِ: ذيل الآية ٩ من سورة الضحى.

٢ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيّم ترحماً به إلا كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة^(١). ورواه (في المقنع) مرسلًا، مثله^(٢).

٣ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد^(٣) عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من عبد يمسح يده على رأس يتيّم رحمة له إلا أعطاه الله بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة^(٤).

٤ - وعن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه ويمسح رأسه، يلين قلبه بإذن الله، إن لليتيم حقاً^(٥).

٥ - قال: وفي حديث آخر: يقعد على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه، فإنّه إذا فعل ذلك لان قلبه^(٦).

ورواه (في الفقيه) مرسلًا، وكذا كل ما قبله^(٧).

(المستدرک)

→ ٣ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي (في كتاب الفضائل) بإسناده إلى عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث طويل - أنّه رأى ليلة الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثامن^٨ من الجنة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عليّ ولي الله صلوات الله عليهما لكلّ شيء حيلة، وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال: مسح رؤوس اليتامى، والتعطف على الأرملة، والسعي في حوائج المؤمنين، وتعهّد الفقراء والمساكين... الخبر^٩.

٧١: (٢) المقنع:

(١) ثواب الأعمال: ٢٣٧ / ١.

٢: (٤) ثواب الأعمال: ٢٣٧ / ٢.

(٣) في المصدر: عن عليّ بن الحسن، عن محسن بن أحمد.

٣: (٦) ثواب الأعمال: ٢٣٧ / ذيل الحديث.

(٥) ثواب الأعمال: ٢٣٧ / ٣.

٨ - في المصدر: الثاني.

(٧) الفقيه ١: ١٨٨ / ٥٧٠ و ٥٦٩ و ٥٧١ و ٥٧٢.

١٠ - كتاب الفضائل: ١٥٢.

٩ - في المصدر: تفقّد.

۱۴

باب أنّ من كان له حمل أو أبطأ عليه الحمل يستحبّ له أن ينوي
أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ويدعو بالمأثور ليولد له ذكر

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسن بن سعيد^(۱) أنّه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: بلغني أنّ من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً وُلد له غلام؟ [ثمّ سمّاه عليّاً]^(۲) فقال: عليّ محمّد ومحمّد عليّ شيئاً واحداً، فقال: من كان له حمل فنوى أن يسمّيه عليّاً وُلد له غلام. قال: إنّني خلّفت امرأتي وبها حمل فادعُ الله أن يجعله غلاماً، فأطرق إلى الأرض طويلاً ثمّ رفع رأسه فقال له: سمّه عليّاً فإنّه أطول لعمره، ودخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن أنّه ولد له غلام^(۳).

۲ - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسيّ وليضرب على جنبها وليقل: «اللهمّ إنّني قد سمّيته محمّداً»، فإنّه يجعله غلاماً، فإن وفي بالاسم بارك الله فيه، وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار، إن شاء الله أخذه وإن شاء تركه^(۴).

۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من رجل يُحبّل له حبل فنوى أن يسمّيه محمّداً إلّا كان ذكراً إن شاء الله، وقال: هاهنا ثلاثة^(۵) كلّهم محمّد محمّد محمّد^(۶).

۴ - وقال: قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث آخر: يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة

(۲) ليس في المصدر، وفيما بعده أيضاً تقديم وتأخير.

(۱) في المصدر: الحسين بن سعيد.

(۳) و(۴) والكافي ۶: ۱۱/ ۲ و ۱ و ۳.

(۵) قوله: «ها هنا ثلاثة» إمّا أن يراد به أنّهم في المجلس أو من أسماء الأئمّة عليهم السلام أو من أولاده وأولاد أولاده، ويحتمل كونه من كلام إسحاق وأنهم من أولاده. والله أعلم (منه عليه السلام).

عند الأربعة أشهر ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا» وُلِدَ لَهُ غَلام، فَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أَخَذَ مِنْهُ (١).

٥ - وعن عِدَّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له حمل فنوى أن يسميه مُحَمَّدًا أو عَلِيًّا وُلِدَ لَهُ غَلام (٢).

٦ - وعنهم، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن مُحَمَّد بن عمر - في حديث - أَنَّهُ قال لأبي الحسن ﷺ: وُلِدَ لي غَلام، فقال: سَمَّيْتَهُ؟ قلت: لا، قال: سَمَّهُ عَلِيًّا، فَإِنَّ أَبِي كان إِذا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جارية من جواريه قال لها: يا فلانة إِنْوِي عَلِيًّا، فلا تلبث أن تحمِل فتلد غَلاماً (٣).

٧ - وعنهم، عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ، أَنَّهُ شكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لا يولد له؟ فقال له: إِذا جامعْتَ قُفْلًا: «اللَّهُمَّ إِن رزقني ولدًا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا» قال: ففعل ذلك فرزق (٤).

١٥

باب أَنَّ من عزل من المرأة لم يحلَّ له نفي الولد

١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد؟ فقال ﷺ: «إِنَّ الوكاء قد ينفلت» فألحق به الولد (٥).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه عموماً (٦).

(المستدرک)

١ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن جابر بن عبد الله بن يحيى قال: جاء رجل إلى عليّ بن الحسين فقال: يا أمير المؤمنين إِنِّي كنت أعزل عن امرأتي، فَأَينها جاءت بولد! فقال ﷺ: أَناشدك الله [هل] وطنتها وعاودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم، قال: فالولد لك (٧).

(٣) الكافي ٦: ١٠ / ١١.

(٢) الكافي ٦: ١٢ / ٤.

(١) الكافي ٦: ١١ / ٣.

(٥) قرب الإسناد: ١٤٠ / ٥٠٠.

(٤) الكافي ٦: ٩ / ٧.

(١١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي الباين ٥٨ و٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الباب ٣٣ من أبواب المتعة.

٧ - المناقب ٢: ٣٧٧.

ويأتي في الحديثين ١ و٤ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة.

١٦

باب أنّ من أنزل على فرج زوجته البکر من غیر إیلاج
فحملت ألحق به الولد ولم یجز نفيه، وأنّه لا یلحق الولد
من غیر دخول ولا إنزال

١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنّ رجلاً أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: إنّ امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلاّ خيراً، وأنا شيخ كبير ما افترتها، وإنّها لعلى حالها؟ فقال له عليّ عليه السلام: نشدتك الله! هل كنت تهريق على فرجها؟ [قال: نعم] ^(١) فقال عليّ عليه السلام: إنّ لكلّ فرج ثقبين: ثقب يدخل فيه ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وإنّ أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها. فشقّق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش ^(٢).

٢ - محمد بن محمد المفيد (في الإرشاد) قال: روى نقلة الآثار من العامة والخاصّة: أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة: هل اقتضك الشيخ؟ - وكانت بكراً - فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ للمرأة سمّين: سمّ البول وسمّ المحيض، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ الحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالاختصاص، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار له، فصار عثمان إلى قضائه ^(٣).

(١) قوله: «قال: نعم» لم يرد في المخطوط ولا المصدر، ولكن ورد في متن المصححة الثانية، وكتب فوقها: كذا.

(٢) إرشاد المفيد ١: ٢١٠.

(٣) قرب الإسناد: ٥٤٩ / ٥٤٦.

١٧

باب أقلّ الحمل وأكثره، وأَنَّهُ لا يلحق الولد بالواطيّ

فيما دون الأقلّ ولا فيما زاد عن الأكثر

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنّه لمولها الذي أعتقها، وإن وضعت بعدما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه لزوجها الأخير^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لستّة أشهر، ولسبعة أشهر، ولتسعة أشهر، ولا يعيش لثمانية أشهر^(٢).

٣ - وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن سيابة، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غاية

المستدرک

١ - ابن شهر آشوب في المناقب: كان الهيثم في جيش، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه لستّة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها وجاء به [إلى] عمر وقصّ عليه، فأمر برجمها! فأدركها عليّ عليه السلام من قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: أربع على نفسك! إنّها صدقت، إن الله تعالى يقول: ﴿وحمله وفضاله ثلاثون شهراً﴾ وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً، فقال عمر: لو لا عليّ لهلك عمر! وخلّى سبيلها وألحق الولد بالرجل.

وشرح ذلك [أقلّ الحمل أربعون يوماً وهو زمن انعقاد النطفة، وأقلّه لخروج الولد حيّاً ستّة أشهر وذلك] ^٣ أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، ثم تتصوّر في أربعين يوماً، وتلجها الروح في عشرين يوماً، فذلك ستّة أشهر فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً، فيكون الحمل في ستّة أشهر^٤. ←

(١) الكافي ٥: ٤٩١/١، والتهذيب ٨: ١٦٨/٥٨٦.

(٢) الكافي ٦: ٥٢/٢، والتهذيب ٨: ١١٥/٣٩٨، ١٦٦/٥٧٧.

٣ - ما بين المعقوفتين زائد مختل وإن ورد في المصدر أيضاً.

الحمل بالولد في بطن أمه، كم هو؟ فإنَّ الناس يقولون: ربَّما بقي في بطنها سنتين (سنتين غ) فقال: كذبوا، أقصى مدَّة^(۱) الحمل تسعة أشهر، ولا يزيد لحظة، ولو زاد ساعة (لحظة غ) لقتل أمه قبل أن يخرج^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳) وكذا كلُّ ما قبله.

۴ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بين الحسن والحسين عليه السلام طهر، وكان بينهما في الميلاد ستَّة أشهر وعشرًا^(۴).

۵ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد ابن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال، قلت: فإنَّها ادَّعت الحمل بعد تسعة أشهر؟ قال: إنَّما الحمل تسعة أشهر^(۵).

المستدرک

→ ۲ - الصدوق (في علل الشرائع) عن أحمد بن الحسن، عن أحمد بن زكريّا القطّان، عن بكر ابن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن عليّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن المثنى الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: فعلقت وحملت بالحسين عليه السلام فحملت ستَّة أشهر ثمَّ وضعته. ولم يعيش مولود قطُّ لستَّة أشهر^۶.

۳ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: وكان بين الحسن والحسين عليه السلام طهر واحد، وكان الحسين عليه السلام في بطن أمه ستَّة أشهر، وفضاله أربعة وعشرون شهرًا، وهو قوله تعالى: ﴿وحمله وفضاله ثلاثون شهرًا﴾^۷.

۴ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن عليّ الزعفراني، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حمل الحسين بن عليّ عليه السلام ستَّة أشهر وأرضع سنتين، وهو قول الله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا﴾... الخبر^۸.

(۱) في المصدر: حدّ. (۲) الكافي ۶: ۵۲/ ۳.

(۳) التهذيب ۸: ۱۱۵/ ۳۹۶ و ۱۶۶/ ۵۷۸.

(۴) الكافي ۱: ۴۶۴/ ۲. (۵) الكافي ۶: ۱۰۱/ ۲. أوردته بتامه في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب العدد.

۶ - علل الشرائع ۱: ۲۰۶، ب ۱۵۶ ح ۳.

۷ - تفسير القمي: ذيل الآية ۱۵ من سورة الأحقاف.

۸ - أمالي الطوسي: ۶۶۱، المجلس ۳۵ ح ۱۴.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عمّن ذكره، عن أحدهما عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يعلم ما تحمل كلّ أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾ قال: الغيض: كلّ حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد: كلّ شيء يزداد على تسعة أشهر، فلمّا ^(١) رأّت المرأة الدم الخالص في حملها فإنّها تزداد بعدد الأيام التي رأّت في حملها من الدم ^(٢). وروى العياشي (في تفسيره) عدّة أحاديث بهذا المضمون ^(٣).

أقول: هذا يحتمل الحمل على التقيّة. ويمكن تخصيص ما قبله بما إذا لم تر الدم الخالص في الحمل كما هو الغالب، لكن لإجمال الدم الخالص يشكّل العمل به.

٧ - وعن حميد بن زياد، عن عبيدالله بن الدهقان، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ مريم حملت بعبسى تسع ساعات كلّ ساعة شهر ^(٥).

٨ - وعن محمد بن يحيى، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقلّ من ستّة أشهر ^(٦). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٧).

٩ - محمد بن محمد المفيد (في الإرشاد) قال: روت العامّة والخاصة عن

المستدرك

→ ٥ - العياشي (في تفسيره) عن حريز رفعه إلى أحدهما عليه السلام في قول الله: ﴿الله يعلم ما تحمل كلّ أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾ قال: التغيض: كلّ حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد: كلّ شيء يزداد على تسعة أشهر، وكلّما رأّت الدم في حملها من الحيض يزداد بعدد الأيام التي رأّت في حملها من الدم ^٨.

٦ - وعن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿ما تحمل كلّ أنثى﴾ يعني الذكر والأنثى ﴿وما تغيض الأرحام﴾ قال: الغيض ما كان أقلّ من الحمل ﴿وما تزداد﴾ ما زاد على الحمل، فهو مكان ما رأّت من الدم في حملها ^٩.

(١) في المصدر: فكلمًا. (٢) الكافي ٦: ١٢/٢. (٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٨ من سورة الرعد.

(٤) في المصدر زيادة: عن رجل. (٥) الكافي ٨: ٣٣٢/٥١٦. (٦) الكافي ٥: ٥٦٣/٣٢.

(٧) التهذيب ٧: ٤٨٦/١٩٥٥. ٨ و٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٨ من سورة الرعد.

یونس، عن الحسن، أن عمر أتی بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: ﴿وحمله وفضاله ثلاثون شهراً﴾ ويقول: ﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فإذا تمت (أتمت غ) المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفضاله ثلاثين شهراً كان الحمل منها ستة أشهر، فخلّى عمر سبيل المرأة^(۱).

۱۰ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية، فأنكر ولدها، وزعمت هي أنّها حبلى منه؟ فقال: لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(۳).

۱۱ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عمّن رواه، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثمّ نكحت وقد اعتدّت ووضعت لخمسة أشهر؟ فهو للأوّل، وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلاّمه ولأبيه الأوّل، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير^(۴).

۱۲ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن أبي العباس قال، قال: إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير، وإن كان لأقلّ من ستة أشهر فهو للأوّل^(۵).

المستدرک

→ ۷ - وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿الله يعلم ما تحمل كلّ أنثى﴾ قال: الذكر والأنثى. ﴿وما تغيض الأرحام﴾ قال: ما كان دون التسعة فهو غيض. ﴿وما تزداد﴾ قال: ما رأت الدم في أيام حملها ازداد به على التسعة الأشهر، إن كانت رأت الدم خمسة أيام أقلّ أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر^(۶).

(۳) الفقيه ۳: ۴۷۱ / ۴۶۴.

(۱) الإرشاد ۱: ۲۰۶. (۲) ۴ و ۵ / التهذيب ۸: ۱۶۷ / ۵۸۰ و ۵۸۱ و ۵۸۳.

۶ - تفسير العناشي: ذيل الآية ۸ من سورة الرعد.

١٣ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها؟ قال: يفرق بينهما وتعتد عدّة واحدة منهما جميعاً، فإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستّة أشهر فهو للأول^(١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج نحوه^(٢).

١٤ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(٣) عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حمل الحسين ستّة أشهر وأرضع سنتين، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾^(٤).

١٥ - وإسناده عن سلمة بن الخطاب^(٥) عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(٦) عليه السلام قال: أدنى ما تحمل المرأة لستّة أشهر، وأكثر ما تحمل لسنتين^(٧).

أقول: هذا محمول على التقيّة. وقد تقدّم في غسل الميت في أحاديث تغسيل السقط ما يدلّ على المقصود^(٨). وتقدّم ما يدلّ عليه هنا وفي المصاهرة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه في العدد وغيرها^(٩).

المستدرك

→ ٨ - دعائم الإسلام: ورووا أنّ عمر أراد أن يحدّ امرأة أتت بولد لستّة أشهر، فقال علي عليه السلام: الولد يلحق بزوجها وليس عليها حدّ. قال له: ومن أين قلت ذلك يا أبا الحسن؟ قال: من كتاب الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين﴾ فصار أقلّ الحمل ستّة أشهر، فأمر عمر بالمرأة أن يخلى سبيلها وألحق الولد بأبيه، وقال: لو لا عليّ لهلك عمر!^(١٠)

(٢) الفقيه ٣: ٤٧٠ / ٤٦٣٩.

(١) التهذيب ٨: ١٦٨ / ٥٨٤.

(٤) أمالي الطوسي: ٦٦١، المجلس ٣٥ ح ١٤.

(٣) يأتي في القائمة الثانية من الخاتمة.

(٥) في نسخة زيادة: عن إسماعيل بن إسحاق (هامش المخطوط).

(٧) الفقيه ٣: ٥١١ / ٤٧٩٣، وفي بعض نسخه: لستّة.

(٦) في المصدر زيادة: عن جدّه، عن علي عليه السلام.

(٨) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب غسل الميت.

(٩) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٧ من

أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٥٥ وفي الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد

والإماء. ويأتي في الباب ٢٥ من أبواب العدد.

١٠ - دعائم الإسلام ١: ٨٦.

١٨

باب استحباب إخراج النساء ساعة الولادة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء، لا يكون أول ناظر إلى عورة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، إلا أنه قال: لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته^(٣).

١٩

باب أن من وطئ أمته ثم شك في وقت الوطء لم يجز له

إنكار الولد وإن شرط عليها أن لا يطلب ولدها

١ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب إكمال الدين) عن الحسين بن إسماعيل الكندي، عن أبي طاهر البلالي، قال: كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل: استحلت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ولم أزمها منزلي، فلما أتى لذلك مدة قالت لي: قد حبلت ثم أتت بولد فلم أنكره، إلى أن قال: فخرج جوابها - يعني من صاحب الزمان عليه السلام - : وأما الرجل الذي استحلت بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها، فسبحان من لا شريك له في قدرته! شرطه على الجارية شرط على الله، هذا ما لا يؤمن أن يكون، وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي أتاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده^(٤).

(١) الكافي ٦: ١٧ / ١.

(٢) التهذيب ٧: ٤٣٦ / ١٣٧.

(٣) الفقيه ٣: ٥٦٠ / ٤٩٢٥. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) كمال الدين: ٥٢٦، ب ١٣ ح ٢٥، باختلاف.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٢٠

باب استحباب التهئة بالولد - وتتأكّد يوم السابع - وكيفيته

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن الحسين، عن رزام أخيه^(٢) قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: وُلد لي غلام، فقال: رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب، وبلغ أشدّه ورزقك الله برّه^(٣).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هنأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال له: يهنئك الفارس، فقال له الحسن عليه السلام: ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً؟! قال: فما أقول؟ قال، تقول:

المستدرک
١ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه رُزق غلاماً فأتته فريش تهنّته فقالوا: يهنئك الفارس! فقال: أيّ شيء هذا من القول؟ ولعلّه يكون راجلاً، فقال له جابر: كيف تقول يا بن رسول الله؟ فقال: إذا ولد لأحدكم غلام فأنيتموه فقولوا له: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب، وبلغ الله به أشدّه (رشده خ) ورزقك برّه^٤.

٢ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا هنأتم الرجل عن مولود ذكر، فقولوا: بارك الله لك في هبته وبلغه أشدّه ورزقك برّه^٥.

٣ - نهج البلاغة: هنأ بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً رجلاً بغلام وُلد له، فقال: ليهنئك الفارس، فقال: لا تقل ذلك، ولكن قل: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشدّه، ورزقت برّه^٦.

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي الباين ٧٤ و٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الباب ٣٣ من أبواب المتعة. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخان.
(٢) في المصدر: عن مرام، عن أخيه.
(٣) الكافي ٦: ١٧/١، والتهذيب ٧: ٤٣٧/١٧٤٣.
٤ - تحف العقول: ٢٣٥.
٥ - الخصال: ٦٩٥، أبواب الواحد إلى المائة ح ١٠.
٦ - نهج البلاغة: ٥٣٧، قصار الحكم ٣٥٤.

شکرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشده، ورزقك برّه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.
ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

٣ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله ابن حمّاد، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي برزة الأسلمي، قال: ولد للحسن بن عليّ عليه السلام مولود فأتته قريش فقالوا: يهتئك الفارس، فقال: وما هذا من الكلام؟ قولوا: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب، وبلغ الله به أشده ورزقك برّه^(٤).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك في أحاديث تُقْب الأذن وغيرها^(٥).

٢١

باب استحباب تسمية الولد قبل أن يولد وإلا فبعد الولادة حتى السقط، وإن اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والأنثى

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدرؤا أذكر أم أنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه: ألا سمّيتني؟ وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنًا قبل أن يولد^(٦).

ورواه الصدوق (في الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمائه - إلا أنّه ترك من أوّل قوله: قبل أن يولد^(٧).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، مثله^(٨) ولم يترك شيئًا.

(٣) الفقيه ٣: ٤٨٠ / ٤٨٧.

(٢) التهذيب ٧: ٤٣٧ / ١٧٤٤.

(١) الكافي ٦: ١٧ / ٣.

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ وفي الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(٧) الخصال: ٦٩٤.

(٦) الكافي ٦: ١٨ / ٢.

(٨) علل الشرائع: ٤٦٤، ٢٢٢ ح ١٤.

٢ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سَمُوا أسقاطكم، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا دُعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ تَلْعُقُ الْأَسْقَاطُ بِأَبَائِهِمْ فيقولون: لِمَ لَمْ تَسْمُونَا؟ فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مِنْ عَرَفْنَاهُ أَنَّهُ ذَكَرَ سَمِينَاهُ بِاسْمِ الذَّكَورِ وَمِنْ عَرَفْنَا أَنَّهَا أَنْثَى سَمِينَاهَا بِاسْمِ الْإِنَاثِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبْنِ خَلْقَهُ كَيْفَ نَسَمِيهِ؟ قَالَ: بِالْأَسْمَاءِ الْمَشْرُوكَةِ، مِثْلَ زَائِدَةَ وَطَلْحَةَ وَعَنْبَسَةَ وَحَمْزَةَ^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢).

٢٢

باب استحباب تسمية الولد باسم حَسَنٍ وتغيير اسمه إن

كان غير حَسَنٍ، وجملة من حقوق الولد والوالدين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أوّل ما يبرُّ الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أوّل ما ينحل أحدكم ولده الإسم الحسن، فليحسن أحدكم اسم ولده^(٥).

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما^(٦).

٣ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم والدين من العقوق بولدتهما ما يلزم الولد بهما من عقوقهما^(٧).

٤ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحزن والديه فقد عقهما^(٨).

(١) قرب الإسناد: ١٦٠ / ٥٨٤.

(٢) تقدّم في الباب ١٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٢ وفي الحديث ٩ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦ / ١٨ / ٣. (٤) التهذيب ٧ / ٤٣٧ / ١٧٤٥. (٥) الجعفریات: ١٨٩. (٦) ٧ و ٨ - الجعفریات: ١٨٧.

۲- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة: قم يا فلان بن فلان إلى نورك، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك^(۱).

۳- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن محمد بن سنان، عن يعقوب السراج، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد يساره طويلاً، فجلست حتى فرغ، فقممت إليه، فقال: ادن من مولاك فسلم، فدنوت منه فسلمت، فردّ عليّ بكلام فصيح ثم قال لي: اذهب فغيّر اسم ابنتك التي سميتها أمس، فإنه اسم يبغضه الله، وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميرة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: انته إلى أمره ترشد، فغيّرت اسمها^(۲).

۴- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام - قال: يا عليّ حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً، وحقّ الوالد

(المستدرک)

→ ۵- فقه الرضا عليه السلام: سمّه بأحسن الأسماء وكنّه بأحسن الكنى^۳.

۶- الشيخ المفيد في الإرشاد: روى محمد بن سنان، عن يعقوب السراج، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام، جعل يساره طويلاً، فجلست حتى فرغ، فقممت إليه فقال [لي]: ادن إلى مولاك فسلم عليه، فدنوت فسلمت عليه، فردّ عليّ بلسان فصيح! ثم قال لي: اذهب فغيّر اسم ابنتك التي سميتها أمس، فإنه اسم يبغضه الله، وكانت ولدت لي بنت وسميتها بالحميرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: انته إلى أمره ترشد^۴.

۷- الشيخ الطريحي (في المنتخب) في خبر طويل في دخول نصرانيّ من ملك الروم على رسول الله ﷺ إلى أن قال، فقال: ما اسمك؟ فقلت: اسمي عبد الشمس، فقال لي: بدّل اسمك، فأنتي أسميك عبد الوهاب... الخبر^۵.

۸- القطب الراوندي في لبّ اللباب: قال النبي ﷺ: من حقّ الولد على الوالدين يحسن اسمه

ويحسن أدبه.

(۲) الكافي ۱: ۳۱۰/۱۱.

۵- منتخب الطريحي: ۶۴.

(۱) الكافي ۶: ۱۹/۱۰.

۴- الإرشاد ۲: ۲۱۹.

۳- فقه الرضا عليه السلام ۲۳۹، باب الحقيقة.

على ولده أن لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحَمَام، يا عليّ لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما، يا عليّ يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا عليّ رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما، يا عليّ من أحزن والديه فقد عقهما^(١).

٥ - وفي عيون الأخبار وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن أشيم، عن الرضا عليه السلام قال، قلت له: لم يسمي العرب أولادهم بكلب وفهد ونمر وأشباه ذلك؟ قال: كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم، ويسمون عبيدهم: فرج ومبارك وميمون، وأشباه هذا يتيمنون بها^(٢).

٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن آباءه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان^(٣).

٧ - أحمد بن فهد (في عدة الداعي) قال، قال رجل: يا رسول الله، ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه، وتضعه موضعاً حسناً^(٤).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٢٣

باب استحباب التسمية بأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام

وبما دلّ على العبودية حتى عبد الرحمن

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بالسند المتقدم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن،

الأسماء المعبدة^٦... الخبر^٧. ←

(١) الفقيه ٤: ٣٧٢، باب النوادر. (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٥، ب ٢٨ ح ٨٩، ومعاني الأخبار: ٥١٢ / ٣٥.

(٣) قرب الإسناد: ٩٣ / ٣١٠.

(٥) يأتي في الأبواب ٢٣ - ٢٦ وفي البابين ٣٦ و٨٦ من هذه الأبواب.

٦ - في المصدر: المعتادة.

٧ - الجعفریات: ١٩٠.

عن ابن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن رجل سمّاه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أصدق الأسماء ما سُمِّي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٣) إلا أنه قال: وخيرها أسماء الأنبياء.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن ميثاق، عن فلان بن حميد: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال: سمّه اسماً من العبودية، فقال: أي الأسماء هو؟ قال: عبد الرحمن^(٤).

٣ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي الفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان^(٥) عن محمد بن حميد، عن إبراهيم

المستدرک

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن زبني بن عبد الله، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! إنا نسّمِي بأسمائكم وأسماء آبائكم، فينفعنا ذلك؟ فقال: إي والله! وهل الدين إلا الحب والبغض؟ قال الله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٦).

٣ - دعائم الإسلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبي لم تنزل البركة

فيهم^(٧).

٤ - الصدوق في الهداية: أصدق الأسماء ما سُمِّي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء^(٨).

٥ - علي بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلاً عن دلائل الحميري، عن جعفر بن محمد القلانسي، قال: كتب أخي محمد إلى أبي محمد عليه السلام - وأمرته حامل مقرب - أن يدعو الله أن يخلصها ويرزقه ذكراً ويسمّيه، فكتب يدعو الله بالصلاح ويقول: رزقك الله ذكراً سوياً، ونعم الاسم محمد وعبد الرحمن... فولدت - إلى أن قال - فسّمِي واحداً محمّداً والآخر - صاحب الزوائد - عبد الرحمن^(٩).

١ - الكافي ٦: ١٨ / ١.

٢ - التهذيب ٧: ٣٤٨ / ١٧٤٧.

٣ - في المصدر زيادة: بن الحارث الباغندي.

٤ - الكافي ٦: ١٨ / ٥.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٨٨ / ٦٨٢.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣١ من سورة آل عمران.

٧ - كشف الغمّة ٢: ٤٦٨.

٨ - الهداية: ٢٦٨.

ابن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام قال: [إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال] (١) ما من أهل بيت فيهم اسم نبيّ إلا بعث الله عزّ وجلّ إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداة والعشيّ (٢).

وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سهل، عن محمد بن حميد مثله (٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (٤).

٢٤

باب استحباب التسمية باسم محمد وأقله إلى اليوم السابع ثم إن شاء غيره
واستحباب إكرام من اسمه: محمد أو أحمد أو عليّ
وكرهه ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يولد لنا ولد إلا سمّيناه محمّداً، فإذا مضى لنا سبعة أيّام فإن شئنا غيرنا وإلا تركنا (٥).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم الكوزي (٦) عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني (٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٨) وكذا الذي قبله.

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له أربعة فلم يسمّ بعضهم باسمي فقد جفاني (٩) ←

(١) لم يرد في المصدر. (٢) أمالي الطوسي: ٥١١، المجلس ١٨ ح ٢٤.

(٤) يأتي في الباين ٢٥ و ٢٤ وفي الحديث ١ من الباب ٢٦ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ١٨ / ٤، والتهذيب ٧: ٤٣٧ / ١٧٤٦.

(٧) الكافي ٦: ١٩ / ٦. (٨) التهذيب ٧: ٤٣٨ / ١٧٤٧.

(٩) - الجعفریات: ١٨٣.

٣ - وعنه، عن معلی عن محمد بن أسلم^(١) عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه قال لابن صغير: ما اسمك؟ قال: محمد، قال: بم تكني؟ قال: بعلي، فقال أبو جعفر عليه السلام: لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً! إنَّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي: «يا محمد» أو «يا علي» ذاب كما يذوب الرصاص، حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوٍّ من أعدائنا اهتزَّ واختال^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي هارون مولى آل جعدة، قال: كنت جليساً لأبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ففقدني أياماً، ثمَّ إني جئت إليه، فقال: لم أرك منذ أيام يا أبا هارون؟ فقلت: وُلد لي غلام، فقال: بارك الله لك، فما سميتَه؟ قلت: سميتَه محمدًا، فأقبل بخدِّه نحو الأرض وهو يقول: محمدٌ محمدٌ محمدٌ! حتى كاد يلصق خدِّه بالأرض، ثمَّ قال: بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الأرض كلَّهم جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تُسئ إليه، واعلم أنَّه ليس في الأرض دار فيها اسم محمدٍ إلاَّ وهي تقدَّس كلَّ يوم... الحديث^(٣).

٥ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن علي بن محمد بن متويه، عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمِّه عاصم، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال

المستدرک

→ ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا سميتَ محمدًا فلا تقبِّحوه ولا تجبِّهوه^٤ ولا تضربوه، يورك بيت فيه محمد، ومجلس فيه محمد، ورفقة فيها محمد^٥.

٣ - القطب الراوندي (في لبِّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: لا تسَمُوا أبناءكم محمدًا ثمَّ

تلعنوهم. ←

(١) في المصدر: محمد بن مسلم. (٢) الكافي ٦: ٢٠ / ١٢.

(٣) الكافي ٦: ٣٩ / ٢. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

٤ - جبَّه الرجل الرجل: دَهَنَ عن حاجته، واستقبله بما يكره أو بكلام فيه غلظة.

٥ - مكارم الأخلاق ١: ٦٧ / ٦٥.

رسول الله ﷺ: من ولد له ثلاث بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني (١).

٦ - أحمد بن فهد (في عدة الداعي) قال: قال الرضا عليه السلام: البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير (٢).

٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده (في صحيفة الرضا) عن آبائه، عن النبي ﷺ قال: إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبحوا له وجهاً (٣).

٨ - وبالإسناد عن النبي ﷺ قال: ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا كان خيراً لهم (٤).

٩ - وبالإسناد عن النبي ﷺ قال: ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد أو أحمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين (٥).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام وكذا كل ما قبله (٦).

١٠ - علي بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلاً من كتاب اليواقيت لأبي عمر الزاهد: عن العطايفي (٧) عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن ابن عباس، قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقيم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سميته محمد ﷺ (٨).

المستدرك

→ ٤ - وفي الخبر: أن رجلاً يؤتى في القيامة واسمه محمد، فيقول الله له: ما استحيت أن عصيتني وأنت سمي حبيبي! وأنا أستحي أن أعدبك وأنت سمي حبيبي.

٥ - مجموعة الشهيد، نقلاً من كتاب الأنوار لأبي علي محمد بن همام: بإسناده إلى النبي ﷺ قال: إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه ووسعوا له المجلس، ولا تقبحوا له وجهاً فما من قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم، وما من مائدة نصبت وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس ذلك البيت في كل يوم مرتين.

(١) أمالي الطوسي: ٦٨٢، المجلس ٣٨ ح ٦.

(٢) هذا الحديث ساقط من مطبوعة المصدر، وقد رواه صاحب البحار عنه في ١٠٤ / ١٣١ / ٢٧.

(٣) ٤ و ٥) صحيفة الرضا عليه السلام: ٤٤ / ١٧ و ١٨ و ١٩. (٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢٩، ب ٣١ ح ٢٩ و ٣٠ و ٣١.

(٧) في نسخة: العطايفي، وفي المصدر زيادة: عن رجاله. (٨) كشف الغمّة: ١: ٢٨.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(۱).

۲۵

باب استحباب التسمية بعليّ

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالرحمن بن محمد العزمي، قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: فأتيته، فقال: ما اسمك؟ فقلت عليّ بن الحسين فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: عليّ، فقال: عليّ وعليّ! ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سمّاه عليّاً، ثمّ فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته، فقال: ويلى على ابن الزرقاء دباغة الأدم! لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلا عليّاً^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(۳).

۲۶

باب استحباب التسمية بأحمد والحسن والحسين

وجعفر وطالب وعبدالله وحزمة وفاطمة

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن

(المستدرک)

۱ - القطب الراوندي في الخرائج: روى أحمد بن محمد، عن جعفر بن الشريف الجرجاني، عن أبي محمد عليه السلام - في حديث - قال، فقلت: يابن رسول الله إن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني من شيعتك كثير المعروف إلى أوليائك - إلى أن قال - فقال عليه السلام: شكر الله لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل صنيعته إلى شيعتنا^۵ ورزقه ذكراً سوياً قائلاً بالحق، فقل له: يقول لك الحسن بن عليّ: سمّ ابنك أحمد... الخبر^۵.

(۱) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب ما يكتب به، وفي الباين ۱۴ و ۲۳ من هذه الأبواب. ويأتي في

الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. (۲) الكافي ۶: ۱۹/۷.

(۳) تقدّم في الباب ۱۴ وفي الباب ۲۳ وفي الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۶

منها. ۴ - في المصدر زيادة: وغفر له ذنوبه. ۵ - الخرائج والجرائح ۱: ۴/۴۲۵.

صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو عليّ أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال [يا رسول الله]: ولد لي غلام، فماذا أسميه؟ قال: [سمّه] بأحَبِّ الأسماء إليّ: حمزة^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤).

٢٧

باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره، ووضع الكبير

لنفسه وإن لم يكن له ولد، وأن يكتنّى الرجل باسم ولده

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خيثم، عن معمر بن خيثم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: ما تكتنّى؟ قال: ما اكتنيت بعد، وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية!

(المستدرک)

١ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن أحمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السنّة والبرّ أن يكتنّى الرجل باسم ابنه^٥.

الجعفریات: بالسند المتقدّم عنه عليه السلام مثله^٦.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: سمّه بأحسن الأسماء وكنته بأحسن الكنى^٧.

(١) الكافي ٦: ١٩/٩٠٨. (٢) التهذيب ٧: ٤٣٨/١٧٤٨، ١٧٤٩.

(٤) تقدّم في الباب ٢٣ وفي الحديثين ٩٠٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢٨ وفي الباب ٨٧ من هذه الأبواب. ٥ - بحار الأنوار ١٠٤: ١٣١/٣٠، فيه: باسم أبيه.

٦ - الجعفریات: ١٨٩. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، باب العقيقة.

قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال، قلت: حديث بلغنا عن عليّ عليه السلام قال: ^(١) «من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جَعْر» ^(٢) فقال أبو جعفر عليه السلام: شَوْهٌ! ليس هذا من حديث عليّ عليه السلام إنا لنكتني أولادنا في صغرهم مخافة النبز ^(٣) أن يلحق بهم ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٥).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من السنّة والبرّ أن يكتني الرجل باسم ابنه ^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٧).

٢٨

باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث ويس وضرار ومرّة وحرب وظالم وضرير وأسماء أعداء الأئمة عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهي عن أسماء يتسمّى بها، فقبض ولم يسمّها، منها: الحكم

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، الأسماء المعتادة ^٨ وشرّها همّام والحارث. وأكره مبارك ونافع وبشر ^٩ وميمون، لثلاً يقال: ثمّ مبارك ثمّ بشر ^{١٠} ثمّ ميمون، فيقال: لا، ولا تسمّ شهاباً، فإنّ شهاب اسم من أسماء النار. وكره الحاكم ومالكاً ^{١١}. ←

(١) في المصدر زيادة: وما هو؟ قلت: بلغنا عن عليّ عليه السلام أنّه قال...

(٢) الجَعْر: ما يبس من الثفل في الدبر أو خرج يابساً مثل فضلة القارة. أبو جَعْر: الجَعْل.

(٣) النبز: اللقب الذميمة.

(٤) الكافي ٦: ١٩ / ١١.

(٥) التهذيب ٧: ٤٣٨ / ١٧٥٠.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٥١ منها.

(٧) - في نسخة الشهيد: المعبدة. - ١٠ و ٩ - في المصدر: بشير. - ١١ - الجعفریات: ١٩٠.

وحكيم وخالد ومالك، وذكر أنها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن ينسَمَى بها^(١).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أبغض الأسماء إلى الله: حارث ومالك وخالد^(٢).

وقد رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان - رفعه - عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال: هذا «محمّد» أذن لهم في التسمية به، فمن أذن لهم في «يس»؟ يعني التسمية، وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله^(٤).

٤ - وقد تقدّم في حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوّ من أعدائنا اهتزّ واختال^(٥).

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن [أحمد بن]^(٦) أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا إنّ خير الأسماء: عبد الله وعبدالرحمن وحارثه وهمام، وشرّ الأسماء: ضرار ومرة وحرب وظالم^(٧).

٦ - محمّد بن عمر الكشيّ (في كتاب الرجال) عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعبد الملك بن أعين: كيف سمّيت ابنك ضريساً؟ قال: كيف سمّاك أبوك جعفرأ؟ قال: إنّ جعفرأ نهزّ في الجنّة، وضريس اسم شيطان^(٨).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٩).

المستدرك

→ ٢ - ورواه السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عنه عليه السلام مثله، إلى قوله: النار، إلّا أنّ فيه: الأسماء المعبّدة، وشرّها همام والحارث وأكره... الخ^(١٠).

(١) الكافي ٦: ١٤/٢٠، والتهذيب ٧: ٤٣٩/١٧٥١. (٢) الكافي ٦: ١٦/٢١. (٣) التهذيب ٧: ٤٣٩/١٧٥٣.

(٤) الكافي ٦: ١٣/٢٠. (٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. (٦) ليس في المصدر.

(٧) الخصال: ٢٧٩، ب ٤ ح ١١٨. (٨) رجال الكشيّ: ١٧٦/٣٠٢.

(٩) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن.

١٠ - نوادر الراوندي: ٩.

باب کراهة كون الكنية: أبا مُرّة أو أبا عيسى أو أبا الحكم أو أبا مالك، أو أبا القاسم إذا كان الاسم محمّداً

- ۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رجلاً كان يغشى عليّ بن الحسين عليه السلام وكان يكتئى: أبا مُرّة، فكان إذا استأذن عليه يقول: أبا مُرّة بالباب، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: بالله! إذا جئت إليّ ثانياً^(۱) فلا تقولنّ أبو مُرّة^(۲).
- ۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً^(۳).

المستدرک

- ۱ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى، وأبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً، نهى عن ذلك سائر الناس ورخص فيه لعليّ عليه السلام وقال: المهديّ من ولدي، يضاهاى اسمه اسمي وكنيته كنيّتي^۴.
- ۲ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تكنّ بأبي عيسى، ولا بأبي الحكم، ولا بأبي الحارث، ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً^۵.
- ۳ - الصدوق في المقنع: وإذا كان الاسم محمّداً فلا تكنّه بأبي القاسم، ولا بأبي بكر، ولا بأبي عيسى، ولا بأبي الحكم، ولا بأبي الحارث^۶.
- وفي الهداية: ولا يكتئيه بعيسى، ولا بالحكم، ولا بالحارث، ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً^۷.
- ۴ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لا أحلّ لأحد أن يتسمّى باسمي ولا يتكنّى بكنيتي، إلا مولود لعليّ عليه السلام من غير ابنتي فاطمة عليها السلام فقد نحلته اسمي وكنيتي، وهو محمّد بن عليّ^۸.

(۱) في المصدر: إلى بابنا. (۲) الكافي ۶: ۲۱/ ۱۷ و ۱۵. ۴ - دعائم الإسلام ۴: ۱۸۸/ ۶۸۳.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۳۹ باب العقيدة. ۶ - المقنع: ۳۳۵. ۷ - الهداية: ۲۶۸. ۸ - الجعفریات: ۱۸۱.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

٣٠

باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما أو يحتمل كراهته لهما

١ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن محمد بن يحيى بن أبي عبّاد، عن عمّه، عن الرضا عليه السلام أنّه أنشد ثلاث أبيات من الشعر - وذكرها - قال: وقليلاً ما كان ينشد الشعر، فقلت: لمن هذا؟ قال: لعراقيّ لكم. قلت: أنشدنيّه أبو العتاهية لنفسه فقال: هات اسمه ودع عنك هذا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ولا تنازوا بالألقاب﴾ ولعلّ الرجل يكره هذا^(٣).

٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا خير في اللقب، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿ولا تنازوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العشرة^(٥).

المستدرک

١ - كتاب عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ أبا ذرّ قال لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بن السوداء! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعبره بأّمه! قال: فلم يزل أبو ذرّ يمرّغ رأسه ووجهه بالتراب حتّى رضي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) الخصال: ٢٧٩، ب ٤ ح ١١٧.

(٢) التهذيب ٧: ٤٣٩ / ١٧٥٢. تقدّم ما يدلّ على كراهة التسمية بالحكم وأبي الحكم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٧، ب ٤٣ ح ٧. أبواب أحكام المساكن.

(٤) الاحتجاج: ٣٥٢.

(٥) تقدّم في الباب ١٤٥ من أبواب أحكام العشرة. ٦ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٩.

٣١

باب استحباب إطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام

١ - أحمد بن أبي عبدالله (في المحاسن) عن علي بن حديد، عن منصور بن يونس وداود بن رزين، عن منهال القصاب، قال: خرجت من مكة وأنا أريد المدينة، فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبدالله موسى عليه السلام فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم، فأطعم الناس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل، فما آكل شيئاً إلى الغد حتى أعود [فأكل] فمكثت بذلك ثلاثاً أطعم حتى أترفق ^(١) ثم لا أطعم شيئاً إلى الغد ^(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة ^(٣).

المستدرک

١ - الصدوق (في كمال الدين) عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، قالوا: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا إسحاق بن نوح البصري، عن أبي جعفر العمري، قال: لنا ولد السيد عليه السلام قال أبو محمد عليه السلام: ابعثوا إلى أبي عمرو، فبعث إليه فساءر إليه، فقال له: اشتر عشرة آلاف رطل خبز وعشرة آلاف رطل لحم، وفرّقه حسبة على بني هاشم، وعق عنه بكذا وكذا [إشاة] ^٤.

٢ - الشيخ أبو الحسن البكري (في كتاب الأنوار) في حديث مولد النبي صلى الله عليه وآله قال: فلما مضى له صلى الله عليه وآله من الوضع سبعة أيام أولم عبد المطلّب وليمة عظيمة وذبح الأغنام ونحر الإبل، وآكل الناس ثلاثة أيام ^٥.

(١) في المصدر: أترفق (يعني أمتلئ).

(٢) المحاسن ٢: ١٩٢ / ١٩٢.

(٣) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة.

٤ - كمال الدين: ٤٥٩ ب ١٠ ح ٦، وما بين المعقوفتين من المصدر.

٥ - كتاب الأنوار: ١٩٢.

٣٢

باب استحباب أكل الحامل السفرجل - وكذا الأب - حين الحمل

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عثمان ابن عبد الرحمن، عن شرحبيل^(١) بن مسلم، أنه قال في المرأة الحامل: تأكل السفرجل، فإنَّ الولد يكون أطيب ريحاً وأصفي لونا^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).
- ٢ - وعنه، عن علي بن الحسن التيملي، عن الحسين بن هاشم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ونظر إلى غلام جميل: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل^(٤).

(المستدرک)

- ١ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رائحة الأنبياء رائحة السفرجل، ورائحة الحور العين رائحة الآس، ورائحة الملائكة رائحة الورد، ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآس والورد، ولا بعث الله نبياً ولا وصياً إلا وجد منه رائحة السفرجل، فكلوها وأطعموا حبالاكم يحسن أولادكم^٥.
- ٢ - السيد فضل الله الراوندي: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أطعموا حبالاكم السفرجل فإنه يحسن أخلاق أولادكم^٦.
- ٣ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف - إلى أن قال - ويحسن الولد... الخبر^٧.

(١) في نسخة: شرحبيل (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٦: ٢٢ / ١.

(٣) التهذيب ٧: ٤٣٩ / ١٧٥٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٢ / ٢. ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة.

٥ - بحار الأنوار ٦٦: ٣٩ / ١٧٧.

٦ - بل قطب الدين الراوندي في الدعوات: ٤٠٥ / ١٥١.

٧ - الخصال: ٦٧١، أبواب الواحد إلى المائة ح ١٠.

٣٣

باب استحباب أكل النفساء أول نفاسها الرطب وإلا فسبح
تمرات من تمر المدينة، وإلا فمن تمر الأمصار
وأفضله البرني والصرفان

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عده من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم - رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أول ما تأكله النفساء الرطب، فإن الله قال لمريم: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً﴾ قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيام (إبان غ) الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإن الله - عز وجل - يقول: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني إلا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان (الولد زكياً غ) حليماً (حكيماً غ) وإن كانت جارية كانت حليمة (حكيمه غ) ^(١).

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن أبي سعيد الشامي، عن صالح ابن عقبة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أطعموا البرني نساءكم في نفاهن، تحلم أولادكم ^(٢).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدّثني موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه [عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه] ^٣ عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال في حديث: وما استشفّت النفساء بمثل أكل الرطب، لأنّ الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنياً في نفاسها... الخبر ^٤.

٢ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن ابن أورمة، عن أحمد بن خالد الكرخي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان الجعفي، قال أبو الحسن - صلوات الله عليه -: أتدري بما حملت مريم؟ قلت: لا، قال: من تمر صرّفان ^٥ أتاها به جبرئيل عليه السلام ^٦.

٣ - من المصدر.

(١ و ٢) الكافي ٦: ٢٢ / ٤ و ٥.

٤ - قصص الأنبياء: ٢٦٦، ب ١٨.

٥ - نوع من التمر.

٦ - الجعفریات: ٢٤٣.

۳ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن حستان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني، فأطعموه نساءكم في نفاسهن، تخرج أولادكم حلماً (حكماً خ) ^(١).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عدّة من أصحابه، وذكر الحديث الأوّل. وعن محمد بن عبد الله، عن أبي سعيد، وذكر الثاني. وعن محمد بن عليّ، وذكر الثالث ورواه أيضاً مرسلًا ^(٢).

۴ - وعن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو كان من الطعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم ^(٣).

۵ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن القسدي، عن ابن سنان، عن أبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استشفيت نفساء بمثل الرطب، لأنّ الله أطعم مريم رُطباً جنياً في نفاسها ^(٤).

ورواه الطبرسي (في مجمع البيان) عن الباقر عليه السلام مثله ^(٥).

۶ - وعن أبيه وبكر بن صالح، جميعاً عن سليمان الجعفري قال: قال أبو الحسن

المستدرک

→ ۳ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرُطب، قال الله - عزّ وجلّ - لمريم عليها السلام: ﴿وهُزِّيْ إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ فكلّي واشربي وقري عينا ^(٦)... الخبر ^(٦).

۴ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ما استشفيت النفساء بمثل [أكل] الرُطب، لأنّ الله تبارك وتعالى أطعم مريم جنياً في نفاسها ^(٧).

۵ - المستغفري في طبّ النبي صلى الله عليه وآله: قال، قال عليه السلام: إذا ولدت امرأة فليكن أوّل ما تأكل الرُطب والتمر، فإنّه لو كان شيء أفضل منه أطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى عليه السلام ^(٨).

(١) الكافي ٦: ٢٢/٣.

(٢) و٤ و٥) راجع المحاسن ٢: ٣٤٥، ٣٤٦ ومجمع البيان: ذيل الآية ٢٥ من سورة مريم.

٦ - الخصال: ٦٦٦، أبواب الواحد إلى المائة ح ١٠. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٧/٥٢١. ٨ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٦.

الرضا عليه السلام: تدري ما حملت مريم؟ فقلت: لا، إلا أن تخبرني، فقال: من تمر الصرفان، نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت^(۱).

۳۴

باب استحباب إطعام الحُبلى اللبّان*

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن قبيصة، عن عبدالله النيسابوري، عن هارون بن موسى، عن أبي مسلم، عن أبي العلاء الشامي، عن سفیان الثوري، عن أبي زياد، عن الحسن بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعموا حبالاكم اللبّان، فإنّ الصبيّ إذا غُدّي في بطن أمّه باللّبّان اشتدّ قلبه وزيد عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتَحظي بذلك عند زوجها^(۲).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن محمد ابن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: أطعموا حبالاكم ذكر اللّبّان، فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكيّ القلب عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها^(۳).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۴).

المستدرک

۱ - أبو العباس المستغفري في طبّ النبي صلى الله عليه وآله: قال: قال صلى الله عليه وآله: اسقوا نساءكم الحوامل اللّبّان، فإنّها تزيد في عقل الصبيّ^۵.

(۱) راجع المحاسن ۲: ۳۴۸.

(*) اللّبّان: الكُنْدُر.

(۲) (۳ و ۲) الكافي ۶: ۲۳ / ۶ و ۷.

(۴) التهذيب ۷: ۴۴۰ / ۴۵۸.

۵ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ۲۴.

٣٥

باب استحباب الأذان في أذن المولود اليمنى بأذان الصلاة
والإقامة في اليسرى - قبل قطع سرّته - أو الإقامة في اليمنى
وما يقطر في أنفه

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وُلد له مولود فليؤدّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقيم في أذنه اليسرى، فإنّها عصمة من الشيطان الرجيم ^(١).
- ٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به؟ قال: خذ عدسة جاوشير فديفه ^(٢) بماء ثمّ قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة، وأدّن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى، يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرّته، فإنّه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أمّ الصبيان ^(٣).

(المستدرک)

- ١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من وُلد له مولود فليؤدّن في أذنه اليمنى، وليقيم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة له من الشيطان، وإنّه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين، وأن يقرأ مع الأذان [والإقامة] في أذنهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص والمعوذتان ^٤.
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: إذا ولد [لك] مولود فأدّن في أذنه الأيمن وأقم في أذنه الأيسر ^٥.
- ٣ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤدّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقيم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والإفزع له ^٦.

١ - الكافي ٦: ٢٤ / ٢٣.

(١) الكافي ٦: ٢٤ / ٦، والتهذيب ٧: ٤٣٧ / ١٧٤٢.

٢ - الجعفریات: ٣٢.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، باب العقية.

٤ - دعائم الإسلام ١: ١٤٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً^(٢).
أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(٣).

٣٦

باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة

قبر الحسين عليه السلام وإلا فبماء السماء

وجملة من أحكام الأولاد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحسن والحسين عليه السلام^(٤).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه^(٥).

٣ - وقال الكليني: وفي رواية أخرى: حنكوا أولادكم بماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء^(٦).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وحنكته بماء الفرات إن قدرت عليه، أو بالعدل ساعة يولد^٧. ←

(٢) الكافي ٦: ٢٣ / ٢.

(١) التهذيب ٧: ٤٣٦ / ١٧٢٨.

(٣) يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الأذان، وفي

الحديث ١٠ من الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) الكافي ٦: ٢٤ / ٥، والتهذيب ٧: ٤٣٦ / ١٧٤١.

(٥) الكافي ٦: ٢٤ / ٣، والتهذيب ٧: ٤٣٦ / ١٧٢٩.

(٦) الكافي ٦: ٢٤ / ٤.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، باب العقيقة.

ورواه الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب نوادر الحكمة مرسلًا، وكذا الأول^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا كل ما قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن علي بن ميثم، عن أبيه، قال: سمعت أُمِّي تقول: سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام تقول - في حديث - : لَمَّا وَضَعْتَ ابْنِي عَلِيًّا دَخَلَ إِلَيَّ أَبُوهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام فَنَاوَلْتَهُ إِيَّاهُ فِي خِرْقَةٍ بِيضَاءَ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيَسْرَى وَدَعَا بِمَاءِ الْفِرَاتِ فَحَنَّكَ بِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ: خَذِيهِ فَإِنَّهُ بِقِيَّةِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ^(٣).

٥ - وبالأسانيد - السابقة في إسباغ الوضوء - عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام قالت: إِنَّهَا قَالَتْ لَمَّا حَمَلْتُ بِالْحَسَنِ عليه السلام وَوَلَدَتْهُ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ هَلَمِّي ابْنِي، فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمِي بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيَسْرَى - إِلَى أَنْ قَالَ - فَسَمَّاهُ: الْحَسَنَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِكَبْشِينَ أَمْلَحِينَ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فِخْذًا وَدِينَارًا، وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرَقًا وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُوقِ، وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فَعَلَ الْجَاهِلِيَّةَ. قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْلِ وَلَدِ الْحَسَنِ عليه السلام جَاءَنِي وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ هَلَمِّي بَابْنِي فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ بِيضَاءَ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيَسْرَى، وَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَتْ - فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: سَمِّهِ: الْحَسِينَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِكَبْشِينَ أَمْلَحِينَ وَأَعْطَى

المستدرک

→ ٢ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمد بن جعفر، عن [محمد بن] الحسين ابن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتَرْبَةِ الْحَسَنِ عليه السلام، فَإِنَّهُ أَمَانٌ ٤. ←

(١) التهذيب ٧: ٤٣٦ / ١٧٤٠.

(١) مكارم الأخلاق ١: ٤٨٩ / ١٦٩٥ / ١٦٩٦.

٤ - كامل الزيارات: ٤٦٦، ب ٩٢ ح ٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠، ب ٣ ح ٢ باختلاف.

القابلة فخذاً وديناراً، ثم حلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً وطلّى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء الدم فعل الجاهليّة^(۱).

۶- وعنه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه سمّى الحسن يوم السابع، واشتقّ من اسم الحسن الحسين، ولم يكن بينهما إلاّ الحمل^(۲).

۷- وعنه، عن آبائه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أذن في أذن الحسين^(۳) بالصلاة يوم ولد^(۴).

۸- وعنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، أنّ فاطمة عقت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً^(۵).

۹- وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة^(۶).

۱۰- وفي العلل وفي معاني الأخبار: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن ابن عليّ السكري، عن محمّد بن زكريّا الجوهري، عن العباس بن بكار، عن عباد ابن كثير وأبي بكر الهذلي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلقّوه في خرقة بيضاء، فلقّوه في صفراء، وقالت فاطمة: يا عليّ سمّه، فقال: ما كنت لأسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء النبي صلى الله عليه وآله فأخذه وقبّله وأدخل لسانه في فيه، فجعل الحسن عليه السلام يمصّه، ثمّ قال لهم

(المستدرک)

→ ۳- وعن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن سليمان بن هارون العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ما أظنّ أحداً يحنّك بماء الفرات إلاّ أحبّنا أهل البيت^۷.

وعن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد، مثله^۸.

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۲۵، ب ۳۱ ح ۵، وصحيفة الرضا عليه السلام ۷۳ / ۱۴۵.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۴۲، ب ۳۱ ح ۱۴۵، وصحيفة الرضا عليه السلام ۷۹ / ۱۶۸.

(۳) في المصدر: الحسن عليه السلام.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۴۳، ب ۳۱ ح ۱۴۷، وصحيفة الرضا عليه السلام ۸۹ / ۱۳.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۴۶، ب ۳۱ ح ۱۷۰.

(۶) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۲۵، ب ۳۵ ح ۱.

(۷) كامل الزيارات: ۱۱۰، ب ۱۳ ح ۱۴.

(۸) كامل الزيارات: ۷، ب ۱۳ ح ۴.

رسول الله ﷺ: ألم أتقدم إليكم أن تلقوه في خرقة بيضاء؟ فدعا بخرقة بيضاء فلفّه فيها ورمى بالصفراء، وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى - إلى أن قال - وسماه «الحسن» فلما ولدت الحسين جاء النبي ﷺ ففعل به كما فعل بالحسن - إلى أن قال - فسماه «الحسين»^(١).

١١ - قال الصدوق: وفي الحديث: كل مولود مرتهن بعقيقته^(٢).

١٢ - وفي العليل: عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي، عن جدّه، عن أحمد ابن صالح التميمي، عن عبد الله بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أهدى جبرئيل ﷺ إلى رسول الله ﷺ اسم الحسن بن عليّ وخرقة من حرير^(٣) الجنة، واشتق اسم «الحسين» من اسم «الحسن»^(٤).

١٣ - وفي العليل وفي الأمالي بالإسناد السابق وغيره: عن العباس بن بكار، عن حرب بن ميمون، عن أبي حمزة الثمالي، عن زيد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين ﷺ أن فاطمة لما ولدت الحسن ﷺ جاء رسول الله ﷺ فأخرج إليه في خرقة صفراء، فقال: ألم أنهكم أن تلقوه في خرقة صفراء؟ ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفّه فيها - إلى أن قال - فسماه «الحسن»... الحديث^(٥).

١٤ - وفي الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد ﷺ - في حديث شرائع الدين - قال: والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع، ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة^(٦).

١٥ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحفّار، عن

المستدرک

→ ٤ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ما أظنّ أحداً يحنّك بماء الفرات إلا كان لنا شيعة^٧.

(١) عليل الشرائع: ١، ١٣٨، ب ١١٦ ح ٧، ومعاني الأخبار: ١٥١ / ٦.

(٢) في المصدر: حرير من ثياب.

(٣) عليل الشرائع: ١، ١٣٧، ب ١١٦ ح ٥، وأمالي الصدوق: ١١٦، المجلس ٢٨ ح ٣.

(٤) الخصال: ٦٦٧، ب الواحد إلى المائة ح ٩.

(٥) كامل الزيارات: ١١٠، ب ١٣ ح ١١.

(٦) معاني الأخبار: ١٨١.

(٧) عليل الشرائع: ١، ١٣٩، ب ١١٦ ح ٩.

إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن عليّ بن عليّ أخي دعبيل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن أسماء بنت عميس، قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء، هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها، وقال: ألم أعهد إليكم أن لا تلتقوا المولود في خرقة صفراء؟ ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها، ثم أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى، ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك - إلى أن قالت - فلما كان يوم سابعه جاءني النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلمّي إليّ بابني، ففعل به كما فعل بالحسن، وعقّ عنه كما عقّ عن الحسن كبشاً أملح وأعطى القابلة رجلاً، وحلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطفى رأسه بالخلوق، قال: إنّ الدم من فعل الجاهليّة... الحديث^(١).

١٦ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع ويتصدّق بوزنه ذهباً أو فضةً، فإن لم يجد رفع الشعر أو^(٢) عرف وزنه فإذا أيسر تصدّق بوزنه^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله^(٤).

١٧ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: قال صلى الله عليه وآله: سبع خصال في الصبيّ إذا ولد من السنّة، أو لاهنّ: يسمّى، والثانية: يحلق رأسه، والثالثة: يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة: يعقّ عنه، والخامسة: يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة: يطهر بالختان، والسابعة: يطعم الجيران من عقيقته^(٥).

المستدرک

→ ٥ - وعن أبيه، عن الحسن بن متّيل، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن أحمد الرازي، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في حديث: فحنكوا أولادكم بماء الفرات^٦.

(٢) كذا في المصدر أيضاً، وفي قرب الإسناد بدل «أو»: «و».

(٤) قرب الإسناد: ٢٩٧ / ١١٧٠.

٦ - كامل الزيارات: ١١١، ب ١٣ ح ١٧.

(١) أمالي الطوسي ١: ٣٦٧، المجلس ١٣ ح ٣٢.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٥ / ٢١٧.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٤٨٧ / ١٦٨٨.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود في الزيارات. ويأتي ما يدلُّ عليه في الأثرية^(١).

٣٧

باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود

وحمد الله عليها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن سنان، عن حدّثه، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا بُشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتّى يقول: أسويٌّ؟ فإذا كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق منّي خلقاً مشوهاً^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

المستدرک

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً عن المحاسن بإسناده، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا بُشّر بولد لم يسأل ذكر أو أنثى، حتّى يقول: أسويٌّ؟ فإن كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلقه شيئاً مشوهاً^٤.

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب المزار. ويأتي في الحديثين ٥١ و ٥٢ من الباب ٢٣ من أبواب الأثرية المباحة.

(٢) الكافي ٦: ٢١ / ١.

(٣) التهذيب ٧: ٤٣٩ / ١٧٥٤.

٤ - مكارم الأخلاق ١: ٤٨٨ / ١٦٩٢.

۳۸

باب العقیقة عن المولود

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل امرئٍ مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية^(۱).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، مثله^(۲).

۲ - وبإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل إنسان مرتهن بالفطرة، وكل مولود مرتهن بالعقيقة^(۳).

۳ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن علي^(۴) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقة واجبة^(۵).

۴ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة، أو اجبة هي؟ قال: نعم واجبة^(۶).

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد، فإن أحب أن يسميه من يومه فعل^(۷).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: رويها عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل مولود مرتهن بعقيقته، فكفه والداه أو تركاه^(۸).

۲ - الصدوق (في الهداية) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: كل امرئٍ مرتهن بعقيقته^(۹).

(۱) الفقيه ۳: ۴۸۴/۴۷۱-۰، والتهذيب ۷: ۴۴۱/۱۷۶۳.

(۲) الفقيه ۳: ۴۸۴/۴۷۱-۰، والتهذيب ۷: ۴۴۱/۱۷۶۳.

(۳) الفقيه ۳: ۴۸۴/۴۷۱-۰، والتهذيب ۷: ۴۴۰/۱۷۶۰.

(۴) الفقيه ۳: ۴۸۴/۴۷۱-۰، والتهذيب ۷: ۴۴۰/۱۷۶۰.

(۵) الفقيه ۳: ۴۸۴/۴۷۱-۰، والتهذيب ۷: ۴۴۰/۱۷۶۰.

(۶) الفقيه ۳: ۴۸۴/۴۷۱-۰، والتهذيب ۷: ۴۴۰/۱۷۶۰.

(۷) الفقيه ۳: ۴۸۴/۴۷۱-۰، والتهذيب ۷: ۴۴۰/۱۷۶۰.

(۸) دعائم الإسلام ۲: ۱۸۷/۲۷۷.

(۹) الهداية: ۲۶۷.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم، مثله^(١).

٦ - وعنه، عن أحمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ مولود مرتين بالعقيقة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣). وكذا كلّ ما قبله.

٧ - وعنه، عن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ مولود مرتين بعقيقته^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٣٩

باب أنّه يستحبّ للكبير أن يعقّ عن نفسه إذا لم يعلم أنّ أباه عقّ عنه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني والله ما أدري كان أبي عقّ عني أم لا؟ قال: فأمرني أبو عبدالله عليه السلام ففعلت عن نفسي وأنا شيخ كبير... الحديث^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد، مثله^(٨).

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) قال: في الحديث: كلّ مولود مرتين بعقيقته^(٩).

(٢) الكافي ٦: ٢٤ / ٢.

(١) الفقيه ٣: ٤٨٤ / ٤٧١٣.

(٤) الكافي ٦: ٢٥ / ٤.

(٣) التهذيب ٧: ٤٤١ / ١٧٦٢.

(٥) تقدّم في عدّة من أحاديث الباب ٣٦. ويأتي في الأبواب ٣٩ - ٤٨ و ٥٠ و ٦٠ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٦: ٢٥ / ٣. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(٨) الفقيه ٣: ٤٨٤ / ٤٧١٢.

(٧) التهذيب ٧: ٤٤١ / ١٧٦٣.

(٩) معاني الأخبار: ١٨٧، معنى ألفاظ وردت في صفة النبي صلّى الله عليه وآله.

٣ - قال: وعقَّ النبي ﷺ عن نفسه بعدما جاءته النبوة، وعقَّ عن الحسن والحسين كبشين^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك بعمومه. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢).

٤٠

باب أنه لا يجزئ التصدّق بثمن العقيقة وإن لم توجد
واستحباب عقيقتين للتأمين

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، قال: كنت عند أبي عبد الله ﷺ فجاءه رسول عمّه عبد الله بن عليّ، فقال له: يقول لك عمك: إننا طلبنا العقيقة فلم نجدها، فماترى، نتصدّق بثمنها؟ قال: لا، إن الله يحبُّ إطعام الطعام وإراقة الدماء^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٤).
- ٢ - وعن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس وابن أبي عمير، جميعاً عن أبي أيوب الخراز، عن محمّد بن مسلم، قال: وُلد لأبي جعفر ﷺ غلامان جميعاً، فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء، فاشتري له واحدة وعسرت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر ﷺ: قد عسرت عليّ الأخرى، فأتصدّق بثمنها؟ قال: لا، اطلبها حتى تقدر عليها، فإن الله - عزَّ وجلَّ - يحبُّ إهراق الدماء وإطعام الطعام^(٥).

(١) معاني الأخبار: ١٨٧، معنى ألقاظ وردت في صفة النبي ﷺ.

(٢) تقدّم في الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب الآتية.

(٣) الكافي: ٦ / ٢٥.

(٤) التهذيب: ٧ / ٤٤١ / ١٧٦٤.

(٥) الكافي: ٦ / ٢٥، ٨. ويأتي ما يدلُّ على استحباب الإطعام وإراقة الدماء في الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة.

٤١

باب أن العقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور

فإن لم يوجد فحمل*

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال في العقيقة: يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزئ في الأضحية، وإلا فحمل أعظم ما يكون من حُملان السنة^(١).

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً... الخبر^٢.

٢ - وعنه عليه السلام أنه عَقَّ عن الحسن شاة وعن الحسين عليه السلام شاة... الخبر^٣.

٣ - علي بن الحسين المسعودي (في إنبات الوصية) قال: حدّثني الثقة من إخواننا، عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجّه إليّ مولاي أبو محمد عليه السلام بكبشين وقال: عقّهما عن ابني فلان، وكل وأطعم إخوانك، ففعلت ثمّ لقيته بعد ذلك، فقال: إن المولود الذي ولد مات! ثمّ وجّه إليّ بكبشين بعد ذلك، وكتب إليّ: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذين الكبشين عن مولاك، وكُلْ - هنّاك الله - وأطعم إخوانك، ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً^٤.

٤ - الصدوق (في كمال الدين) عن محمد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدّثني محمد بن إبراهيم الكرخي^٥ أن أبا محمد عليه السلام بعث إلى بعض من سمّاه لي شاة مذبوحة، وقال: هذه عقيقة ابني م ح م د^٦.

٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه قال: حدّثني محمد بن يحيى المطّار قال: حدّثنا الحسن ابن عليّ النيشابوري، قال: حدّثنا الحسن بن منذر، عن حمزة بن [أبي] الفتح قال: كان يوماً جالساً^٧ فقال لي: البشارة! ولد البارحة في الدار مولود لأبي محمد عليه السلام وأمر بكتمانه [وأن يعقّ عنه بثلاثمائة كبش]^٨... الخبر: وفي نسخة: ثلاثمائة شاة. ولا توجد هذه الجملة في بعض النسخ، ومنه نسخة العلامة المجلسي، ولذا لم ينقلها في البحار، فلاحظ.

* في فهرس الأصل وعنوان المستدرك زيادة: ويستحب أن تكون بقرة أو جزوراً.

(١) الفقيه ٣: ٤٨٥ / ٤٧١٤. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٣ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

٢ - ٣ - دعائم الإسلام ٢: ١٨٧ / ٦٨٠ - ٦٧٨.

٤ - إنبات الوصية: ٢٢١.

٥ - في المصدر: الكوفي.

٦ - كمال الدين: ٤٦٠، ب ١٠ ح ١٠.

٧ - في المصدر: جاءني يوماً.

٨ - في المصدر بدل ما بين المعقوفتين: قلت: وما اسمها؟ قال: سُمّي بمحمد وكُنّي بجعفر.

۲ - وبإسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: شاة أو بقرة أو بدنة... الحديث^(۱).

۳ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ الهراء^(۲) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغلام رهن بسابعه بكبش، يسمّى فيه ويعقُّ عنه، وقال: إن فاطمة عليها السلام حلفت لابنهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة^(۳).

۴ - وقد تقدّم حديث محمد بن مسلم، قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء^(۴).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(۵).

۴۲

باب أنّ عقيقة الذكر والأنثى سواء كبش كبش، ويستحبّ أن يعقّ عن الذكر بذكر أو أنثيين وعن الأنثى بأنثى

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة في الغلام والجارية سواء^(۶).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: العقيقة شاة، من الغلام والجارية سواء^۷.

۲ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت أن تعقّ عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى^۸.

۳ - الصدوق في المقنع: وعقّ عنه إذا كان ذكراً فذكراً وإن كان أنثى فأنثى^۹.

(۱) الفقيه ۳: ۴۸۵/۴۷۱۵. أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۴۲ وصدوره في الحديث ۱۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

(۲) في المصدر: الفراء. (۳) الكافي ۶: ۲۵/۹. (۴) تقدّم في الحديث ۲ من الباب السابق.

(۵) يأتي في الباب ۴۲ وفي الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۴۴ وفي الباب ۴۵ وفي الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۵۰ وفي الباب ۶۴ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۳۹ وفي الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

(۶) الكافي ۶: ۲۶/۲. (۷) المقنع: ۹-۳۳۶.

(۸) فقه الرضا عليه السلام: ۲: ۶۸۱/۱۸۸. (۹) فقه الرضا عليه السلام: ۲۳۹، باب العقيقة.

- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: في الذكر والأنثى سواء^(١).
- ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عقيقة الغلام والجارية كبش^(٢).
- ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: عقيقة الجارية والغلام كبش كبش^(٣).
- ٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن العقيقة، عن الغلام والجارية سواء؟ قال: كبش كبش^(٤).
- ٦ - وعن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن العقيقة، الجارية والغلام منها^(٥) سواء؟ قال: نعم^(٦).
- ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إن كان ذكراً عقق عنه ذكراً، وإن كان أنثى عقق عنها أنثى^(٧).
- ٨ - قال: وروي أنه يُعقق عن الذكر بأنثيين وعن الأنثى بواحدة^(٨).
- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٩).

٤٣

باب سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة لازمة لمن كان غنياً، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على

(١ و ٢ و ٣) الكافي ٦: ٢٦ / ١ و ٤ و ٣.

(٤) قرب الإسناد: ٢٩٧ / ١١٧٠.

(٦) قرب الإسناد: ٣١١ / ١٢١١.

(٧) الفقيه ٣: ٤٨٥ / ٤٧١٥. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٨) الفقيه ٣: ٤٨٦ / ذيل الحديث ٤٨١٦.

(٩) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

ذلك فليس عليه شيء^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد ابن أبي حمزة، وعن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر؟ قال: ليس على من لا يجد شيء^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسماعيل بن عمار^(٤) عن أبي إبراهيم عليه السلام ... وذكر مثله^(٥).

٣ - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد^(٦) عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر^(٧).

٤٤

باب أنه يستحب أن يُعقَّ عن المولود اليوم السابع ويُسمَّى ويُحلق رأسه ويتصدَّق بوزن شعره فضةً أو ذهباً وجملة من أحكام العقيقة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال: يسمَّى في اليوم السابع ويُعقُّ عنه ويُحلق رأسه ويتصدَّق بوزن شعره فضةً، ويُبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدَّق^(٨).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بحلق شعر الصبي الذي يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه^٩. ←

(١) الفقيه ٣: ٤٨٥ / ٤٧١٤. (٢) والكافي ٦: ٢٦ / ١ و٢.

(٣) التهذيب ٧: ٤٤١ / ١٧٦٥. (٤) في المصدر: إسحاق بن عمار.

(٥) في المصدر: أحمد بن محمد. (٦) في المصدر: أحمد بن محمد.

(٧) الكافي ٦: ٢٨ / ٩. أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(٨) الكافي ٦: ٢٩ / ١٠. (٩) دعائم الإسلام ٢: ١٨٧ / ٦٧٧.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية، بأيها يبدأ؟ قال: يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى. ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها عليه السلام ثم قال: يوزن الشعر ويتصدّق بوزنه فضة^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد، جميعاً عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود، متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ويسمى؟ فقال: كل ذلك في اليوم السابع^(٢).

٤ - وعنه، عن محمد بن أحمد^(٣) عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن العقيقة عن المولود، كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام سُمّي بالاسم الذي سمّاه الله - عزّ وجلّ - به، ثمّ يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزاء عنه ما يجزئ في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة وتُعطى القابلة ربعا، وإن لم تكن قابلة فلائمه تعطى من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل، ويأكل^(٤) منه. والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر، وإن لم يعق عنه حتّى ضحّي عنه فقد أجزأه الأضحية. وقال: إن

(المستدرک)

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنّه عقّ عن الحسن عليه السلام شاة وعن الحسين عليه السلام شاة، وحلق رأس كل واحد منهما يوم ذلك وهو يوم سابعه، وقال: يا فاطمة تصدّقي بزنة شعره^٥ فوزنت شعر الحسين عليه السلام فكان فيه وزن درهم ونصف^٦.

٣ - وعنه عليه السلام أنّه قال: من عقّ عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة، يعني ربعا المؤخّر^٧.

٤ - وعنه عليه السلام أنّه ذكر العقيقة والمولود فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشاً وقطّعه أعضاء واطبخه، وأهد عنه وتصدّق وكل، واحلق رأس المولود وتصدّق بوزنه ذهباً أو فضة^٨.

(٣) في الكافي: أحمد بن محمد.

(٢) الكافي ٦: ٢٨ / ٨.

(١) الكافي ٦: ٣٣ / ٤.

٥ - في المصدر: بوزن شعره ذهباً أو فضة.

(٤) في الكافي: تأكل.

٧ و٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٨٧/١٨٧ و٦٧٩ و٦٨٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٨٧/٦٧٨.

كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش^(١).

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا ابن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة يوم السابع، وتعطى القابلة الرجل مع الورك، ولا يكسر العظم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

٦ - وعنهم، عن أحمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الصبي يُعقُّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام، ويوزن شعره ويتصدَّق (عنه خ) بوزن شعره ذهب أو فضة، وتُطعم القابلة الرجل والورك. وقال: العقيقة بدنة أو شاة^(٤).

٧ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاةً أو جزوراً، وكل منهما وأطعم، وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفاً^(٥) من ذلك، فأبي ذلك فعلت فقد أجرأك^(٦).

٨ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة. وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن

المستدرک

→ ٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يُسمَى المولود يوم سابعه^٧.

٦ - الصدوق (في الأمالي) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي [عن محمد بن عيسى]^٨ وأبي إسحاق النهاوندي، عن عبيد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - عن أم أيمن أنها قالت: فلما ولدت فاطمة الحسين عليه السلام فكان يوم السابع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق رأسه وتصدَّق بوزن شعره فضة وعق عنه، ثم هيأته أم أيمن ولقته في برد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... الخبر^٩. ←

(٣) التهذيب: ٧/٤٤٣/١٧٧٢.

(١) الكافي: ٦/٢٨/٩، والتهذيب: ٧/٤٤٣/١٧٧١. (٢) الكافي: ٦/٢٩/١١.

٧ - المصدر: ٢/١٨٨/٦٨٢.

(٥) في المصدر: طائفة.

(٦ و٤) الكافي: ٦/٢٨/٧ و٦.

٩ - أمالي الصدوق: ٧٥، المجلس ١٩ ح ١.

٨ - من المصدر.

أبي عبدالله عليه السلام قال: عَقَّ عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدَّق بوزن شعره فضَّةً، واقطع العقيقة جذاوي^(١) واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين^(٢).

٩ - وعنه، عن الحسن بن حمَّاد بن عديس، عن إسحاق بن عمَّار، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: بأيِّ ذلك نبدأ؟ فقال: يحلق رأسه ويعقُّ عنه ويتصدَّق بوزن

(المستدرک)

→ ٧ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام قال: حدَّثتني أسماء بنت

عميس، قالت: قَبِلْتُ^٣ جدَّتكَ فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليه السلام. فلَمَّا وُلِدَ الحسن عليه السلام جاء

النبي صلى الله عليه وآله وقال: يا أسماء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وقال: يا

أسماء ألم أعهد إليكم أن لا تلقوا المولود في خرقة صفراء؟ فلففته في خرقة بيضاء فدفعته إليه،

فأذَن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى. ثم قال لعلي عليه السلام: بأيِّ شيء سمَّيت ابني هذا؟ قال

علي عليه السلام: ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحبُّ أن أسميه حرباً، فقال النبي صلى الله عليه وآله:

وأنا لا أسبق باسمه ربِّي - عزَّ وجلَّ - فهبط جبرئيل وقال [يا محمَّد]: العليُّ الأعلى يقرئك السلام

ويقول: عليُّ منك بمنزلة هارون من موسى ولا نبيَّ بعدك، فسَمَّ ابنك هذا باسم ابن هارون، فقال

النبي صلى الله عليه وآله: وما اسم ابن هارون يا جبرئيل؟ قال: شُبَّير، فقال النبي صلى الله عليه وآله: لساني عربيٌّ، سمَّه

الحسن. فلَمَّا كان يوم سابعه عَقَّ عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين، فأعطى القابلة فخذ كبش

وحلق رأسه وتصدَّق بوزن الشعر ورِقاً وطلى رأسه بالخلوق، ثم قال: يا أسماء الدم فعل

الجاهليَّة. قالت أسماء: فلَمَّا كان بعد حول من مولد الحسن وُلِدَ الحسين عليه السلام فجاءني فقال: يا

أسماء هاتي [ابني] فدفعته إليه في خرقة بيضاء، فأذَن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضع

في حجره وبكى! قالت أسماء، قلت: فذاك أبي وأمِّي! ممَّ بكاءؤك؟ قال: من ابني هذا، قلت: إنَّه

وُلِد الساعة! قال: يا أسماء تقتله الفئة الباغية من بعدي، لا أنالهم الله شفاعتي. [ثم] قال: يا أسماء

لا تخيري فاطمة، فإنَّها حديث عهد بولادة. ثم قال لعلي عليه السلام: بأيِّ شيء سمَّيت ابني هذا؟ قال:

ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحبُّ أن أسميه حرباً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت

لأسبق باسمه ربِّي - عزَّ وجلَّ - فأنا جبرئيل فقال: الجبَّار يقرئك السلام ويقول: سمَّه باسم ابن

هارون، قال: وما اسم ابن هارون؟ قال: شُبَّير، قال: لساني عربيٌّ، قال: سمَّه الحسين، فسَمَّاه

الحسين. ثم عَقَّ عنه يوم سابعه بكبشين أملحين، وحلق رأسه وتصدَّق بوزن شعره ورِقاً، وطلى

رأسه بالخلوق، فقال: الدم فعل الجاهليَّة، وأعطى القابلة فخذ كبش... الخير^٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٧/١، والتهذيب ٧: ٤٤٢/١٧٦٦.

٤ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٤٥/٧٣.

(١) جمع جذوة، وهي القطعة. وفي التهذيب: جداول.

٣ - قَبِلْتُ القابلة الولد: أي تلقَّته عند ولادته من بطن أمه.

شعره فضةً، يكون ذلك في مكان واحد^(١).

١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن العقيقة، واجبة هي؟ قال: نعم، يُعَقُّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، ويوزن شعره فضةً أو ذهب يُتصدَّق به، وتُطعم قابلته ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنة^(٢).

١١ - وبالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقَّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السابع^(٣).

١٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: الصبيُّ إذا وُلد عُقِّ عنه وحلق رأسه وتُصدَّق بوزن شعره ورقاً، وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام، ويُسمّى يوم السابع^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الأحاديث الأربعة التي قبله. ١٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يُسمّى ويحلق رأس المولود

المستدرک

→ ٨ - فقه الرضا عليه السلام: وسمّهُ اليوم السابع واختنه واتقّب أذنه واحلق رأسه، وزن شعره بعد ما تجفّفه بفضةً أو بالذهب وتصدَّق بها وعقَّ عنه، كلُّ ذلك في اليوم السابع - إلى أن قال - وتعطى القابلة الورك، ولا يأكل منه الأبوان، فإن أكلت منه الأمُّ فلا ترضعه، وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين. وإن أعددتَه طعاماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحبُّ إليّ، وحده عشرة أنفس ومازاد، وكلّما أكثرت فهو أفضل وأفضل ما يطبخ به ماء وملح^٦.

٩ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: يعقُّ عن المولود ويتقّب أذنه، ويوزن شعره بعد ما يجفّف بفضةً ويتصدَّق به، كلُّ ذلك يوم السابع^٧. ←

(١) الكافي ٦: ٢٧/٢، والتهذيب ٧: ٤٤٢/١٧٦٧. (٢) الكافي ٦: ٢٧/٣، والتهذيب ٧: ٤٤٢/١٧٦٨.

(٣) الكافي ٦: ٢٧/٤، والتهذيب ٧: ٤٤٢/١٧٦٩. (٤) الكافي ٦: ٢٨/٥. (٥) التهذيب ٧: ٤٤٢/١٧٧٠.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، باب العقيقة. ٧ - الهداية: ٢٦٩.

يوم السابع ويُتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضة... الحديث (١).

١٤ - وبإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها (٢).

١٥ - وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه يُعطى القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة فلائمه تعطيه من شاءت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل (٣).

١٦ - قال: وروي أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح (٤).

١٧ - وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن العقيقة إذا ذُبحت يكسر عظمها؟ قال: نعم، يكسر عظمها ويُطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت (٥).

١٨ - وبإسناده عن هارون بن مسلم، قال: كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام: ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدرهم وتصدقت به؟ قال: لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة، وكذا جرت السنة (٦).

١٩ - قال: وسئل أبو عبدالله عليه السلام: ما العلة في حلق رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرحم (٧).

٢٠ - وفي الخصال: بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: عقوا عن أولادكم يوم السابع، وتصدّقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده عليهم السلام. وإذا هنأتم الرجل بمولود ذكر

المستدرک

→ ١٠ - وفي المقنع: وإذا ولد لك مولود فسّمه يوم السابع بأحسن الأسماء - إلى أن قال - واقتب أذنه واحلق رأسه وزن شعره - بعد ما تحفّفه - بالفضة وتصدّق بها، وعق عنه - إلى أن قال - وتطمع القابلة من العقيقة الرجل والورك^٨.

١١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلقوا شعر الذكر والأنثى يوم السابع وتصدّقوا بوزنه فضة^٩.

(١) الفقيه ٣: ٤٨٥ / ٤٧١٥. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٢) ٣ و ٤ و ٥) الفقيه ٣: ٤٨٦ / ٤٧١٧ و ٤٧١٩ و ٤٧٢٠. (٦ و ٧) الفقيه ٣: ٤٨٩ / ٤٧٢٧ و ٤٧٢٨.

٨ - المقنع: ٣٣٥. ٩ - الجعفریات: ١٥٦.

فقلوا: «بارک الله لك في هبته وبلغه أشده ورزقك برّه» اختنوا أولادکم يوم السابع لا يمنعکم حرٌّ ولا برد فإنّه طهور للجسد، وإنَّ الأرض لتضجُ إلى الله تعالى من بول الأغلف^(١).

٢١ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل: ما العلة في حلق شعر رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرحم^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣).

٤٥

باب أن العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحية ولا الهدى بل يجزئ الفحل وغيره، ويستحبّ كونها سمينة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منهل القمّاط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان يقدم الأعراب فيجدون الفحول، وإذا كان غير ذلك الإبان لم توجد فتعسر عليهم؟ فقال: إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ منها كلّ شيء^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٢ - وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن مرّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة ليست بمنزلة الهدى، خيرها أسمنها^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٧).

(١) الخصال: ٦٩٦، ٦٧٨. (٢) علل الشرائع ٢: ٥٠٥، ب ٢٧٣ ح ١.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح، وفي الباب ٣٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٦١ و٦٤ و٦٥ منها.

(٤) الكافي ٦: ٢٩ / ١.

(٥) التهذيب ٧: ٤٤٣ / ١٧٧٣.

(٦) الكافي ٦: ٣٠ / ٢.

(٧) تقدّم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤٦

باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة

والدعاء بالمأثور

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول على العقيقة إذا عقت: «بسم الله وبالله، اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد عليهم السلام»^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: «يا قوم إنني بريء مما تشركون، إنني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل من فلان بن فلان» وتسمي المولود باسمه ثم تذبح^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار، مثله^(٣).

٣ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن أردت ذبحه فقل: بسم الله وبالله، منك وبك ولك وإليك عقيقة فلان ابن فلان، على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد عليه السلام. بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر، إيماناً بالله وثناءً على رسول الله عليه السلام والعصمة بأمره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا أهل البيت. فإن كان ذكراً فقل: اللهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا، فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك عليه السلام فاخسأ (فاخسأ خ) عنّا الشيطان الرجيم، ولك سكب الدماء ولوجهك القربان لا شريك لك^٤.

(٢) الكافي ٦: ٣١ / ٤.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، باب العقيقة.

(١) الكافي ٦: ٣٠ / ١.

(٣) الفقيه ٣: ٤٨٧ / ٤٧٢٢.

عليّ بن يقطين، عن محمد بن هاشم، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقال عند العقيقة: «اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت، اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله وتستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وتسمي وتذبح وتقول: «لك سفكت الدماء لا شريك لك، والحمد لله رب العالمين، اللهم اخسأ الشيطان الرجيم»^(۱).
ورواه الصدوق مرسلًا^(۲).

۴ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ذبحت^(۳) فقل: «بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر، إيماناً بالله وثناءً على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضلته علينا أهل البيت» فإن كان ذكراً فقل: «اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت، وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله و اخسأ عتاً الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لا شريك لك، والحمد لله رب العالمين»^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۵).

۵ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، تقول: في العقيقة... وذكر مثله، وزاد فيه: «اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده، اللهم اجعلها وقاءً لفلان ابن فلان»^(۶).

۶ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العقيقة إذا ذبحت تقول: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلّاتي

المستدرک

→ ۲ - الصدوق في المقنع: فإذا أردت ذبحها فقل: بسم الله، منك ولك عقيقة فلان بن فلان، على ملتك ودينك، وسنة رسولك صلى الله عليه وآله.

(۱ و ۶) الكافي ۶: ۳۱/ ۵ و ۳. (۲) الفقيه ۳: ۴۸۷/ ۴۷۲۳. (۳) هذا يحتمل العقيقة والأضحية وغيرهما منه صلى الله عليه وآله.

(۴) - المقنع: ۳۳۶ - ۷.

(۵) التهذيب ۷: ۴۴۳/ ۱۷۷۴.

(۶) الكافي ۶: ۳۰/ ۲.

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن فلان بن فلان»^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

٤٧

باب كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة وتأكيد في الأم وأنه يجوز أن يأكل منها كل من عداها مع الإذن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، جميعاً عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: وللقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية. وقال: يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

المستدرک

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يأكل منه الأبوان، فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه^٥.
- ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب طب الأنثى، عن الصادق عليه السلام قال: يسمى الصبي يوم السابع، ويحلق رأسه ويتصدق بزنة شعره فضة، ويعق عنه بكبش فحل، ويقطع أعضاؤه ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين، فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدق به أعضاء، والغلام والجارية في ذلك سواء. ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله، وللقابلة شطر العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، فإن شاؤوا قسموا أعضاء. وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً، ولا يعطيها إلا لأهل الولاية^٦.
- ٣ - الصدوق في المقنع: ولا يأكل الأبوان العقيقة، وإذا أكلت الأم منها لم ترضعه^٧.

(١) الكافي ٦: ٦٣١. (٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. (٣) الكافي ٦: ٣٢٢.

(٤) التهذيب ٧: ٤٤٤ / ١٧٧٥. (٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، باب العقيقة.

(٦) مكارم الأخلاق ١: ١٦٨٣ / ٤٨٦. (٧) المقنع: ٣٣٦.

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة؟ قال: لا تطعم الأمّ منها شيئاً^(۱).
 ۳ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم^(۲).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز أكل الأب من العقيقة، فيحمل على نفي التحريم^(۳).

۴۸

باب عدم جواز لطح رأس الصبيّ بدم العقيقة

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه قال: كان ناس يلبطون رأس الصبيّ بدم العقيقة، وكان أبي يقول: ذلك شرك^(۴).
 ۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن عاصم الكوزي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث العقيقة - قال، قلت له: أيؤخذ الدم فيلطح به رأس الصبيّ؟ فقال: ذاك شرك، قلت: سبحان الله! شرك؟ فقال: لمّ لم يكن ذاك شركاً؟ فإنّه كان يُعمل في الجاهليّة ونهي عنه في الإسلام^(۵).

المستدرک

۱ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام عن أسماء بنت عميس - في حديث ولادة الحسن عليه السلام - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه طلى رأسه بالخلوق، ثمّ قال: يا أسماء الدم فعل الجاهليّة^۶.

وكذلك روت عنه عليه السلام في ولادة الحسين عليه السلام^۷.

(۱) و (۲) الكافي ۶: ۳۲/۱ و ۳.

(۴) الكافي ۶: ۳۳/۲. أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

(۵) الكافي ۶: ۳۳/۳. أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۶ و ۷ - صحيفة الرضا عليه السلام: ۱۴۵/۷۳.

(۳) تقدم في الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(١).

٤٩

باب كراهة وضع موسى من الحديد تحت رأس الصبيّ وأن يلبس الحديد

١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أن عليّاً رأى صبيّاً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها، وكان يكره أن يلبس الصبيّ شيئاً من الحديد^(٢).

٥٠

باب أنّه يجوز أن يعقّ عن المولود غير الأب بل يستحبّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: عقت فاطمة عليها السلام عن ابنها عليه السلام وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدّقت بوزن الشعر وزقاً... الحديث^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن

(المستدرک)

١ - الشيخ المفيد في الارشاد: كنية الحسن بن عليّ عليه السلام أبو محمّد، وُلد بالمدينة ليلة النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وجاءت به أمّه فاطمة عليها السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يوم السابع من مولده في خرقة من حرير الجتّه كان جبرئيل نزل بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسماه حسناً وعقّ عنه كبشاً. روى ذلك جماعة منهم: أحمد بن صالح التميمي، عن عبد الله بن عيسى، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام. وكنية الحسين أبو عبد الله عليه السلام وساق - إلى أن قال - وسماه حسناً وعقّ عنه كبشاً^(٤).

(٢) قرب الإسناد: ١٤١ / ٥٠٥.

(١) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ٣٣ / ٢. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٤ - إرشاد المفيد ٢: ٥ و ٢٧.

بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال: «بسم الله عقيقة عن الحسن، اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاءً لمحمد وآله عليهم السلام» (۱).

۳ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عاصم الكوزي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش وأعطى القابلة شيئاً، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة... الحديث (۲).

۴ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما وعنق عنهما شاةً شاةً، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره (۳) فأكلوا منه، وأهدوا إلى الجيران، وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقّت بوزن شعرهما فضة (۴).

۵ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن أحمد ابن الحسين (۵) عن أبي العباس، عن جعفر بن إسماعيل، عن إدريس، عن أبي السائب، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: عن أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل أبي طالب، فقالوا: ما هذه؟ فقال: هذه عقيقة أحمد، قالوا: لأي شيء سمّيته أحمد؟ قال: سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض (۶).
ورواه الصدوق مرسلًا (۷).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه (۸).

(۱) الكافي ۶: ۳۲ / ۱. (۲) الكافي ۶: ۳۳ / ۳. أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

(۳) كأن المراد: ما سواه (منه عليه السلام). (۴) الكافي ۶: ۳۳ / ۵. (۵) في المصدر... الأحمري، عن أحمد بن الحسن.

(۶) الكافي ۶: ۳۴ / ۱. (۷) الفقيه ۳: ۴۸۵ / ۴۷۱۶.

(۸) تقدّم في الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۵ من الباب ۳۶ وفي الحديث ۳ من الباب ۳۹ وفي الحديث ۲ و ۲۰ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ۲ من الباب ۵۱ وفي الحديث ۴ من الباب ۵۴ وفي الحديث ۱ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

٥١

باب استحباب ثقب أُذن المولود اليمنى في أسفلها واليسرى في أعلاها، وجعل القرط في اليمنى والشَّنْف في اليسرى

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السَّنَةِ وَخَتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنتة بالولد، متى هي؟ قال: إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام هَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْتَهْنَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْمِيَهُ وَيَكْتُبِيَهُ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ وَيَعْقَّ عَنْهُ وَيَثْقِبَ أُذُنَهُ، وَكَذَلِكَ حِينَ وُلِدَ الْحَسَنِ عليه السلام آتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قال: وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن وفي اليسرى في أعلى الأذن، فالقرط في اليمنى والشَّنْف في اليسرى^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثَقْبُ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السَّنَةِ، وَخَتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السَّنَةِ^(٤).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يَا فَاطِمَةُ اتَّقِي أُذُنِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليه السلام خِلافًا لليهود^(٥).

المستدرک

١ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ وَيُثَقَّبُ أُذُنُهُ ... الْخَبَرُ^(٦).

(٢) الكافي ٦: ٣٣ / ٦.

(١) الكافي ٦: ٣٥ / ١.

(٤) الكافي ٦: ٣٦ / ٥.

(٣) تهذيب ٧: ٤٤٤ / ١٧٧٦.

٦ - الهداية: ٢٦٩.

(٥) الفقيه ٣: ٤٨٩ / ٤٧٣٠.

٥٢

باب وجوب ختان الصبيّ وجواز تركه عند الصبا* ووجوب

قطع سُرّته، وحکم ختان اليهودي ولد المسلم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله بن جعفر، جميعاً عن عبدالله بن جعفر، أنّه كتب إلى أبي محمد عليه السلام: أنّه روي عن الصادق عليه السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإنّ الأرض تضحّ إلى الله - عزّ وجلّ - من بول الأغلف، وليس - جعلني الله فداك! - لحجّامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجّامو اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا، إن شاء الله؟ فوَقَعَ عليه السلام: السُنّة يوم السابع، فلا تخالفوا السنن، إن شاء الله ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري، مثله ^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله ^(٤).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من الحنيفيّة الختن ^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قيل لإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام: تطهر، فأخذ من أطفاله، ثمّ قيل له: تطهر، فنتف تحت جناحيه، ثمّ قيل له: تطهر، فخلق هامته، ثمّ قيل له: تطهر، فاختن ^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الختان الفطرة ^٧. ←

* في عنوان المستدرک: عدم جواز تركه عند البلوغ (١) الكافي ٦: ٣٥/٣. (٢) الفقيه ٣: ٤٨٨/٤٧٢٥. (٣) الكافي ٦: ٣٦/٨٠. (٤) التهذيب ٧: ٤٤٥/١٧٧٩. (٥) الجعفریات: ٢٨. (٦) دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأظهر وأسرع لنبات اللحم، وإنَّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً^(١).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢).
وبإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمئة - مثله، وزاد بعد قوله: يوم السابع: ولا يمنعكم حرٌّ ولا برد^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله^(٤) وترك الزيادة.

٥ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم، وإنَّ الأرض لتكره بول الأغلف^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا كل ما قبله إلا الأوّل.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن قذعة^(٧) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ من عندنا يقولون: إنَّ إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقَدوم على دَنِّ؟ فقال: سبحان الله! ليس كما يقولون، كذبوا على إبراهيم عليه السلام.

فقلت: كيف ذلك؟ قال: إنَّ الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سرهم اليوم السابع، فلما ولد لإبراهيم من هاجر عبّرت سارة هاجر بما تعيّر به الإماء فبكت هاجر واشتدَّ ذلك عليها، فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها. فدخل إبراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال: إنَّ سارة عبّرت أمي بكذا وكذا

المستدرک

→ ٣ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الختان سنّة في الرجال، مكرمة للنساء. وفي حديث آخر: إنَّ الأرض تضجّ إلى الله من بول الأغلف^٨.

(١) الكافي ٦: ٣٥/٢، والتهذيب ٧: ٤٤٥/١٧٧٨. (٢) الخصال: ٥٨٧، ب ٤٠ ح ٦. (٣) الخصال: ٦٩٦.

(٤) قرب الإسناد: ١٢٢/٤٢٩. (٥) الكافي ٦: ٣٤/١. (٦) التهذيب ٧: ٤٤٤/١٧٧٧.

(٧) الهداية: ٢٦٩. (٨) المصدر: قرعة.

فبکت فبکیت لبکائها، فقام إبراهیم عليه السلام إلى مصلاه فناجى فيه ربّه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر، فألقاه الله عنها، فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته، فخرجت^(١) من ذلك سارة. فلمّا دخل إبراهيم قالت له: ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته - إلى أن قال - فأوحى الله - عزّ وجلّ - إليه أن يا إبراهيم، هذا لما عبّرت سارة هاجر، فأليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعبير سارة هاجر، فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حرّ الحديد. قال: فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد، وجرت السنّة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، جميعاً عن الحسن بن محبوب، إلّا أنّه قال: فجرت السنّة في الناس بعد ذلك^(٣).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن محبوب، نحوه^(٤).

٧ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام في سؤال الزنديق، قال: أخبرني، هل يعاب شيء من خلق الله؟ قال: لا، قال: فإنّ الله خلق خلقه غُزلاً^(٥) فلم عبّرتم خلق الله؟ وجعلتم فعلكم في قطع الغلّة أصوب ممّا خلق الله وعبتم الأغلف والله خلّقه، ومدحتهم الختان وهو فعلكم، أم تقولون: إنّ ذلك كان من الله خطأً غير حكمة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك من الله حكمة وصواب،

المستدرک

→ ٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من طبّ الأئمة عليهم السلام: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: اختنوا أولادكم يوم السابع فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وقال: إنّ الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين صباحاً^(٦).

(١) في المصدر: فجزعت.

(٢) الكافي ٦: ٣٥ / ٤.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٠٥، ب ٢٧٤ ح ١.

(٤) المحاسن ٢: ٧ / ٦.

(٥) غُرل: جمع أغرل. وهو الأغلف.

(٦) مكارم الأخلاق ١: ٤٩١ / ١٧٠١.

غير أنه سنَّ ذلك وأوجبه على خلقه كما أنَّ المولود إذا خرج من بطن أمه وجدتم سرته متصلة بسرة أمه، كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين المولود والأمِّ، وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تُقلم وكان قادراً يوم دبر خلقه الإنسان أن يخلقها خلقة لا تطول، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويُجزَّ، وكذلك الثيران خلقها فحولة وإخصاؤها أوفق، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزَّ وجلَّ^(١).

٨ - محمَّد بن علي بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن لا تختن المرأة، فأما الرجل فلا بدَّ منه^(٢).

٩ - وفي عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون: والختان سنَّة واجبة للرجال ومكرمة للنساء^(٣).

١٠ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أبقت السنَّة شيئاً حتى أنَّ منها قصَّ الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان^(٤).

١١ - وعن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - بعث خليله بالحنيفة، وأمره بأخذ الشارب وقصَّ الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة والختان^(٥).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك هنا وفي السواك والطواف وغير ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه فيما يقال عند الختان، وغيره^(٦).

(المستدرک)

→ ٥ - فقه الرضا عليه السلام: قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ فهي عشر سنن - إلى أن قال - والاستنجاء والختان^٧.

(١) الاحتجاج: ٣٤٢، باختلاف.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥، ب ٣٥ ١.

(٣) تقدَّم في الحديث ١٧ من الباب ٣٣٦ من الباب ٥١ هنا، ٢٣ من الباب ١ من السواك، والباب ٣٣ من مقدّمات

الطواف، و ٣٩ من الطواف، وبعض أحاديث الأبواب ٦٦ و ٦٧ و ٨٠ من آداب الحمام، والحديث ١٤ من الباب ١ من

أبواب الجنابة. ويأتي في الأبواب ٥٤ - ٥٩ من الأبواب التالية.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٦، وأوائل الكتاب.

(٢) الفقيه ٣: ٤٨٧ / ٤٧٢٤.

٥٣

باب استحباب إمرار موسى على من ولد مختوناً

١ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب إكمال الدين) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمد بن الحسين بن يزيد (زيد خ) عن أبي أحمد بن زياد الأزدي - يعني ابن أبي عمير - قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول لما ولد الرضا عليه السلام: إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً، وليس من الأئمة عليهم السلام أحد يولد إلا مختوناً طاهراً مطهراً، ولكننا سنمرُّ عليه موسى لإصابة السنّة وآتباع الحنيفيّة^(١).

٢ - وعن علي بن الحسين بن الفرج المؤدّن، عن محمد بن الحسن الكرخي، عن أبي هارون رجل من أصحابنا - في حديث - أن صاحب الزمان عليه السلام ولد مختوناً وأنّ أبا محمد عليه السلام قال: هكذا ولد وهكذا ولدنا، ولكننا سنمرُّ عليه موسى لإصابة السنّة^(٢).

٥٤

باب استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تأخيره

إلى قرب البلوغ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن^(٣) عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيّام من السنّة هو أو يؤخّر، فأيهما أفضل؟ قال: لسبعة أيّام من السنّة، وإن أحرّ فلا بأس^(٤).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع، واختنه، واتقّب أذنه... الخ^٥.٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: أسرعوا بختان أولادكم فإنّه أظهر لهم^٦.

(١) كمال الدين: ٤٦١، ب ١٠ ح ١٥. (٢) كمال الدين: ٤٦٢، ب ١١ ح ١.

(٤) الكافي: ٦/٣٦: ٧.

(٣) في المصدر: عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ١٢٤.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، باب العقيقة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام^(٢).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيد - تقدّمت في إسباغ الوضوء - عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختنوا أولادكم يوم السابع، فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم^(٣).

٤ - عبدالله بن علي بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهم السلام لسبعة أيام، وعقّ عنهما لسبع، وختنهما لسبع، وحلق رؤوسهما لسبع، وتصدّق بزنة شعورهما فضة^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

٥٥

باب أنّ من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وإن كان كافراً ثمّ أسلم، وإن كان اختن قبل إسلامه أجزأه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفه: أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتّى يختن ولو بلغ ثمانين سنة^٦.

٢ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: أوّل من قاتل في سبيل الله إبراهيم عليه السلام - إلى أن قال - وأوّل من اختن إبراهيم، اختن بالقدوم على رأس ثمانين^٧ سنة من عمره^٨.
ورواهما في دعائم الإسلام، مثله^٩.

(١) التهذيب ٧: ٤٤٥ / ١٧٨٠.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٢ / ٤٣٠.

(٣) الجعفریات: ٢٨.

(٤) دعائم الإسلام: ١ / ١٢٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٨، ب ٣١ ح ١٩.

(٥) تقدّم في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٨ - الجعفریات: ٢٨.

٧ - في المصدر: ستين.

السکونی، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم وأحمد بن مهران، جميعاً عن محمد بن علي، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام - في حديث طويل - أنّ رجلاً من الرهبان أسلم على يده - إلى أن قال - فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجبّة خزّ وقميص قوهي وطيلسان وخفّ وقلنسوة فأعطاه إياه وصلى الظهر وقال: اختتن، فقال: قد اختنتت في سابعي^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٥٦

باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تُسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة؟ فقال: أمّا السنّة فالختان على الرجال، وليس على النساء^(٥).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ختان الغلام من السنّة، وخفض الجارية ليس من السنّة^(٦).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خفض النساء مكرمة وليس من السنّة ولا شيئاً واجباً، وأيّ

المستدرک

١ - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الختان سنّة للرجال مكرمة للنساء^(٧).

(١) الكافي ٦: ٣٧ / ١٠. (٢) التهذيب ٧: ٤٤٥ / ١٧٨١. (٣) الكافي ١: ٤٨١ / ٥.

(٤) تقدّم في الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ و٢ من الباب ٥٦ وفي الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٣٧ / ١٠. التهذيب ٧: ٤٤٦ / ١٧٨٤. (٦) الكافي ٦: ٣٧ / ٢. (٧) الهداية: ٢٦٩.

شيء أفضل من المكرمة^(١)؟

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الأول.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤).

٥٧

باب وجوب إعادة الختان إن نبتت العُلقة بعده

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب إكمال الدين) بالإسناد السابق في قبض الوقف^(٥) عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من التوقيع عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام قال: وأمّا ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت عُلقته بعدما يختن، هل يُختن مرّة أخرى؟ فإنّه يجب أن تُقطع عُلقته، فإنَّ الأرض تضحّج إلى الله - عزّ وجلّ - من بول الأغلف أربعين صباحاً^(٦).

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٨).

٥٨

باب استحباب خفض البنت وآدابه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن ←

(١) الكافي ٦: ٣٧ / ٣. (٢) قرب الإسناد: ١٠ / ٣٢.

(٤) تقدّم في الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف، وفي الباب ٣٩ من أبواب الطواف، وفي الأبواب ٥٢ و٥٤ و٥٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلُّ على الحكم الأوّل في الباب ٥٧ وعلى الحكم الثاني في الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات.

(٦) كمال الدين: ٥٤٧، ب ١٣ ح ٤٩.

(٧) الاحتجاج: ٤٨٠.

(٨) تقدّم في الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف، وفي الباب ٣٩ من أبواب الطواف، وفي الأبواب ٥٢ و٥٤ و٥٥ وغيرها من هذه الأبواب.

ابن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء^(١).

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن عمران^(٢) البصري، عن محمد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام - في حديث الشامي - أنه سأله عن أول من أمر بالختان؟ فقال: إبراهيم، وسأله عن أول من خفف من النساء؟ فقال: هاجر أم إسماعيل خففها سارة لتخرج من يمينها (فإنها كانت حلفت لتذبحها) وسأله عن أول امرأة جرت ذيلها؟ قال: هاجر لما هربت من سارة، وسأله عن أول من جرّ ذيله من الرجال؟ قال: قارون، وسأله عن أول من لبس النعلين؟ فقال: إبراهيم، وسأله عن أول من عمل قوم لوط؟ فقال: إبليس فإنه أمكن من نفسه، وسأله عن معنى هدير الحمام الرابية؟ فقال: تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيان^(٣).

٣ - وفي العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

→ محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: يا معشر النساء إذا خفصتن بناتكن فبقين من ذلك شيئاً، فإنه أنقى لألوانهن وأحظى لهن^٤.

٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: أخبرني جدّي القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة: أنها كانت تقول: يا معشر النساء إذا خفصتن بناتكن فبقين، إبقاءً للذاتهن في الأزواج^٥.

٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام ... وذكر الحديث الأوّل وزاد في آخره: عند أزواجهن^٦.
وعنه عليه السلام أنه قال: لا تخفص الجارية دون أن تبلغ سبع سنين^٧.

٤ - القطب الراوندي في لبّ اللباب: ولم يبايع النبي صلى الله عليه وآله أحداً من النساء إلاّ مختونة، وأوّل من اختنت من النساء هاجر، لحلف سارة أن تقطع عضواً منها، فأمر الله تعالى باختنائها.

(١) الكافي ٦: ٣٧ / ٤. (٢) في المصدر: محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري.

٤ - الجعفریات: ٢٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٥ - ٢٤٦، ب ٢٤ ح ١.

٦ و ٧ - دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

٥ - الجعفریات: ٢٩.

معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول سارة: «اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر»: إنها كانت خفصتها [لتخرج من يمينها] ^(١) بذلك ^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ^(٣).

٥٩

باب استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرزم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي إذا خُتن، قال: يقول: «اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وأتباع منّا لك ولديك ^(٤) بمشيئتك وإرادتك ^(٥) لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته، فأذقت حراً الحديد في ختانه وحجامة ^(٦) لأمر أنت أعرف به منّي، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر، فإنك تعلم ولا نعلم» قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كُفي حراً الحديد من قتل أو غيره ^(٧).

٦٠

باب عدم تأكد استحباب الحلق والعقيقة إذا مضى السابع

وكراهة تأخيرهما عنه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر،

المستدرک

١ - كتاب محمد بن المنثى بن القاسم الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: المولود يعق عنه بعد ما كبر، قال: إذا جاز سبعة أيام فلا تعق عنه ^(٨).

(١) في المصدر: فجرت السنة.

(٢) تقدم في الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به. (٤) في المصدر: لنبيك. (٥) في المصدر زيادة: وقضائك.

(٦) في نسخة: وفي حجامةك (هامش المصححة). (٧) الفقيه ٣: ٤٨٨/٤٧٢٦. ٨ - كتاب محمد بن المنثى: ٨٩.

(٢) علل الشرائع: ٥٠٦، ب ٢٧٤ ح ٢.

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مولود^(١) يخلق رأسه [بعد]^(٢) يوم السابع؟ فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر، مثله^(٤).

٢ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال: إذا جاوزت سبعة أيام فلا عقيقة له^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

قال الشيخ: إنما أراد نفي الفضل الذي يحصل له لو عَقَّ يوم السابع، لأننا قد بيننا فيما تقدّم أنّ العقيقة مستحبة وإن مضى للولد أشهر وسنون.

٣ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه، إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدل على استحباب الحلق والعقيقة بعد الكبر^(٨).

٦١

باب أنّ المولود إذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته

وإن مات بعد الظهر استحبّت

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إدريس بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع، هل يعقّ عنه؟ فقال: إن كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه، وإن مات بعد الظهر عَقَّ عنه^(٩).

(١) في التهذيب زيادة: لم. (٢) من المصدر. (٣) الكافي ٦: ٣٨/١، والتهذيب ٧: ٤٤٦/١٧٨٦.

(٤) الفقيه ٣: ٤٨٩/٤٧٢٩. (٥) الكافي ٦: ٣٨/٢.

(٦) التهذيب ٧: ٤٤٦/١٧٨٧. (٧) مسائل علي بن جعفر: ٢٧/١١١.

(٨) تقدّم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الباب ٦٥ من هذه الأبواب. (٩) الكافي ٦: ٣٩/١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن عبد الله^(٢).

٦٢

باب استحباب إسكات اليتيم إذا بكى

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله - عز وجل - : من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني! لا يسكته عبد^(٣) إلا أوجب له الجنة^(٤).

المستدرک

١ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا بكى اليتيم اهتز العرش ليكائه.

فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، اشهدوا علي أن من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة. قال الراوي: مُدِّ سمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت يتيماً إلا أكرمه ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً^٥.

٢ - القطب الراوندي (في لب اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض يقول الله: من أبكى عبدي وأنا غيبت أباه في التراب؟! فوعزتي وجلالي! إن من أرضاه بشرط كلمة أدخلته الجنة.

٣ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض، قال الله عز وجل: من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غيبت أبويه - أو أباه - في الأرض؟! فتقول الملائكة: سبحانك! لا علم لنا إلا ما علمتنا، فيقول الله - عز وجل - : أشهدكم ملائكتي أن من أسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة. قيل: يا رسول الله وما يرضيه؟ قال: يمسح رأسه ويضعه تمر^٦.

(١) التهذيب ٧: ٤٤٧ / ١٧٨٨.

(٢) الفقيه ٣: ٤٨٧ / ٤٧٢١.

(٣) في المصدر زيادة: مؤمن.

(٤) الفقيه ١: ١٨٨ / ٥٧٢.

٥ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٩ من سورة الضحى، فيه: أعطيته خيراً.

٦ - مشكاة الأنوار ١: ٣٧٦ / ٨٨٨.

٦ - في المصدر: أو.

وفي المقنع أيضاً مرسلًا مثله^(١).

وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن سنان، عن عبيد الله بن الضحاک، عن أبي خالد الأحمر، عن جابر الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر مثله^(٢).

المستدرک

→ ٤ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن جعفر بن محمد الفزاري، معنعناً عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ قال: نزلت في علي بن أبي طالب ﷺ وزوجته فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ، وجارية لها، وذلك أنهم زاروا رسول الله ﷺ فأعطى كل إنسان منهم صاعاً من طعام، فلما انصرفوا إلى منازلهم جاءهم سائل يسأل، فأعطى علي ﷺ صاعه، ثم دخل عليهم يتيم من الجيران، فأعطته فاطمة بنت محمد ﷺ صاعها، فقال لها علي ﷺ: إن رسول الله ﷺ كان يقول: قال الله: وعزتي وجلالي! لا يسكت بكاءه اليوم عبد إلا أسكنته من الجنة حيث يشاء... الخبر^٣.

(١) المقنع: ٧٢.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٣٧.

٣ - تفسير فرات: ٢٠١.

٦٣

باب عدم جواز ضرب الأولاد على بكائهم

١ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب التوحيد، وفي العلل) عن القاسم بن محمد الهمداني، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن هارون، عن محمد بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا أطفالكم على بكائهم، فإن بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبي ﷺ وآله ﺑﻪﻳﺘﻪ وأربعة أشهر الدعاء لوالديه^(١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

٦٤

باب استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه قال له: ولد لي غلام، فقال له: عقت؟ قال: فأمسكت وقدّرت أنه حين^(٣) أمسكت ظنّ أنّي لم أفعل، فقال: يا مصادف ادنّ منّي فوالله ما علمت ما قال له إلا أنّي ظننت أنه قد أمر لي بشيء، فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في (بين خ) يدي، وقال: يا أبا هارون

المستدرک

١ - علي بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصية) قال: حدّثني الثقة من إخواننا، عن إبراهيم ابن إدريس، قال: وجّه إليّ مولاي أبو محمد عليه السلام بكبشين، وقال: عقهما عن ابني فلان، وكلّ وأطعم إخوانك، ففعلت ثمّ لقيته بعد ذلك، فقال: إنّ المولود الذي وُلد مات! ثمّ وجّه إليّ بكبشين بعد ذلك، وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذين الكبشين عن مولاك، وكلّ - هناك الله - وأطعم إخوانك، ففعلت ولقيته بعد ذلك، فما ذكر لي شيئاً^٤.

(٢) يأتي في الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

(١) التوحيد: ٣٢٢، ح ٥٣، ١٠، وعلل الشرائع ١: ٨١، ب ٧٣ ح ١.

٤ - إثبات الوصية: ٢٢١.

(٣) في المصدر: وقد رأني حيث.

أذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكُل وأطعم^(١).

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: روي أنه يُعقُّ عن الذكر باثنين وعن الأنثى بواحد^(٢).

٣ - وفي كتاب إكمال الدين: عن ابن المتوكل، عن الحميري، عن محمد بن إبراهيم الكوفي أن أبا محمد عليه السلام بعث إلي من سمّاه^(٣) بشاة مذبوحة وقال: هذه من عقيقة ابني محمد^(٤).

٤ - محمد بن الحسين (في كتاب الغيبة) قال: روى محمد بن علي الشلمغاني (في كتاب الأوصياء) قال: حدّثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس قال: وجّه إلي مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش وقال: عقّه عن ابني فلان وكُل وأطعم أهلك، ثمّ وجّه إلي بكبشين وقال: عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكُل - هناك الله - وأطعم إخوانك^(٥).

المستدرک

→ ٢ - الحسين بن حمدان الحضيني (في كتاب الهداية) عن صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام أنه قال: وجّه مولاي أبو محمد عليه السلام بأربعة أكبش، وكتب إلي: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذا عن ابني محمد المهدي، وكُل - هناك الله - وأطعم من وجدت من شيعتنا^٦.

٣ - وفي كتابه الآخر: عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن السياري، عن إبراهيم بن إدريس - صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام - قال: وجّه إلي مولانا أبو محمد عليه السلام بكبشين، وقال: عقهما عن ابني الحسين، وكُل وأطعم إخوانك، ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: المولود الذي وُلد لي مات، ثمّ وجّه إلي بأربعة أكبش وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذه الأربعة أكبش عن مولاك وكُل - هناك الله - ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: إنّما استأثر الله بابني الحسين وموسى لولادة محمد مهدي هذه الأمة والفرج الأعظم^٧.

وتقدّم في خبر الصدوق (في كمال الدين) أن أبا محمد عليه السلام أمر بأن يعقّ عنه (عجل الله تعالى فرجه) بثلاثمائة كبش^٨.

(١) الكافي ٦: ٣٩/٢، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٣: ٤٨٦، ذيل الحديث ٤٧١٦.

(٣) في المصدر: بعض من سمّاه لي.

٦ - الهداية الكبرى: ٣٥٨، ب ١٤.

(٥) النبية للطوسي: ١٤٨.

(٤) كمال الدين: ٤٦٠، ب ١٠ ح ١٠.

٨ - تقدّم في الباب ٣٠، الحديث ٥.

٧ - ورد بهذا المضمون في الهداية الكبرى أيضاً: ٣٥٨، ب ١٤.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على أنّ النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين ﷺ وأنَّ فاطمة عَقَّت عنهما^(١).

وتقدّم أيضاً ما يدلُّ على المقصود. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢).

٦٥

باب أنه إذا لم يُعَقَّ عن المولود حتّى ضَحَّى عنه أو ضَحَّى عن نفسه أجزأه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل لم يعقّ عنه والده حتّى كبر فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ؟ فقال: إذا ضحّي عنه أو ضحّي الولد عن نفسه فقد أجزأه عنه عقيقته. وقال: قال رسول الله ﷺ: الولد^(٣) مرتين بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٥).

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - قال: وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّي عنه فقد أجزأته الأضحية، وكلّ مولود مرتين بعقيقته^(٦).

٣ - وفي المقنع: عن أبي جعفر ﷺ قال: إذا لم يعقّ عن الصبيّ وضحّي عنه أجزأه ذلك عن عقيقته^(٧).

(١) تقدّم في الحديث ٢٠٢ من الباب ٤٤ وفي الأحاديث ١ و٢ و٣ و٤ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٣٦. ويأتي في الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: المولود.

(٤) الكافي ٦: ٣٩ / ٣.

(٥) التهذيب ٧: ٤٤٧ / ١٧٨٩.

(٦) القفبه ٣: ٤٨٥ / ٤٧١٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤١ وصدّره في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٧) المقنع: ٣٣٦.

۶۶

باب کراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تحلقوا الصبيان القزع» والقزع: أن يحلق موضعاً ويترك موضعاً^(۱).

۲ - وبالإسناد عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتني النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فأبى أن يدعو له وأمر أن يحلق رأسه. وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳) وكذا الذي قبله.

۳ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره القزع في رؤوس الصبيان، وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً ويترك وسط الرأس تسمى القزعة^(۴).

۴ - وعنه، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أن النبي صلى الله عليه وآله حلق رأس الحسن والحسين عليه السلام - إلى أن قال - وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر^(۵).

۵ - قال الكليني: وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس، وهو أصح من القرن^(۶).

المستدرک

- ۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه نهى عن القُصص ونقش الخضاب، وقال: إنّما هلكت بنو إسرائيل من قبل القُصص والخضاب والقنازع^۷.
- ۲ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن القنزع، والقنزع: أن يحلق بعض الرأس من الصبي ويترك بعضه^۸.

(۱) الكافي ۶: ۴۰/۱، والتهذيب ۷: ۴۴۷/۱۷۹۰، (۲) الكافي ۶: ۴۰/۳ و ۲، (۳) التهذيب ۷: ۴۴۷/۱۷۹۱.

(۴) الكافي ۶: ۳۴/۷، (۵) الجعفریات: ۳۱، (۶) عوالي اللآلي ۱: ۵۷/۱۴۲، (۷) الجعفریات: ۳۱، (۸) عوالي اللآلي ۱: ۵۷/۱۴۲.

أقول: هذا إما محمول على الجواز، وإما على الاختصاص بالحسينين عليه السلام أو على كونه بعد الحلق الأول، أو على كونه منسوخاً. والله أعلم.

٦٧

باب استحباب خدمة المرأة زوجها وإرضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها

١ - محمد بن علي بن الحسين (في الأمالي) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي خالد الكعبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذب. فقالت أم سلمة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب الرجال بكل خير فأبى شيء للنساء المساكين؟ فقال صلى الله عليه وآله: بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكل مصّة كعدل عتق محرّر من ولد إسماعيل، فإذا فرغت من

(المستدرک)

١ - في حديث الحولاء العطاره - بالسند المتقدم في أبواب المقدمات - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حولاء ما من امرأة تكسو زوجها إلا كساها الله يوم القيامة سبعين خلة من الجنة كل خلة منها مثل شقائق النعمان والريحان، وتعطى يوم القيامة أربعون جارية تخدمها من الحور العين. يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ومبشراً ونذيراً! ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلا كانت في ظل الله - عز وجل - حتى يصيها طلق يكون لها بكل طلقه عتق رقبة مؤمنة. فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يمصّ الولد مصّة من لبن أمه إلا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة يعجب من رآها من الأوّلين والآخرين وكتبت صائمة قائمة وإن كانت غير مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه. فإذا فطمت ولدها قال الحق جلّ ذكره: يا أيّها المرأة قد غفرت لك ما تقدّم من الذنوب، فاستأنفي العمل... الخير.

وباقى الأخبار تقدّم في أبواب مقدمات المكاسب.

رضاعه ضرب ملک کریم علی جنبها وقال: استأنفی العمل فقد غُفر لك^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(۲).

۶۸

باب عدم جواز جبر الحرّة علی إرضاع ولدها واستحباب اختیار استرضاعها، وجواز جبر السیدّة أمّ ولده علی الإرضاع

۱ - محمد بن یعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمد القاسمي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود المنقري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع؟ فقال: لا تُجبر الحرّة علی رضاع الولد، وتُجبر أمّ الولد^(۳). ورواه الصدوق مرسلًا^(۴) ورواه أيضاً بإسناده عن المنقري، مثله^(۵).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن رضع به

المستدرک

۱ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للصبيّ لبن خير من لبن أمّه^۶.
۲ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا تُجبر المرأة علی رضاع ولدها ولا ينزع منها إلاّ برضاها، وهي أحقّ به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين^۷.

۳ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: يُجبر الرجل علی النفقة علی امرأته، فإن لم يفعل حُبس. وتُجبر المرأة علی أن ترضع ولدها... الخبر^۸.
قلت: ويحمل علی حال الضرورة، أو علی أمّ الولد، لما في الأصل ويحتمل سقوط كلمة «لا» من النسخة.

(۱) أمالي الصدوق: ۳۳۵ المجلس ۶۴ ح ۷.

(۲) تقدّم ما يدلُّ علی بعض المقصود في الباب ۸۹ وفي الحديث ۳ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدّمات النکاح.

(۳) الكافي ۶: ۴۰/۴، والنهذيب ۸: ۳۶۲/۱۰۷. (۴) الفقيه ۳: ۴۸۰/۴۶۸. (۵) الفقيه ۳: ۱۳۹/۳۵۱۰.

۶ - صحيفة الرضا عليه السلام: ۴۱/۵۰.

۷ - ظاهر المصدر: عن عليّ عليه السلام.

۸ - دعائم الإسلام ۲: ۱۰۹۲/۲۹۰. ۹ - الجعفریات: ۱۰۹.

الصبيّ أعظم بركة عليه من لبن أمّه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

أقول: ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود^(٤).

٦٩

باب أنه يستحبّ للمرضعة إرضاع الطفل من الثديين

لا من أحدهما، ويكره لها إرضاع كلِّ ولد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد ابن موسى، عن محمد بن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن أمّه أم إسحاق بنت سليمان، قالت: نظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابنيّ محمد أو إسحاق، فقال: يا أمّ إسحاق لا ترضعيه من تدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً^(٥).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٧).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن عليّ الكوفي، عن إسماعيل بن مهران، عن مرزم (رزام خ) عن جابر بن يزيد، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وقع الولد في بطن أمّه - إلى أن قال - وجعل الله تعالى رزقه في تديي أمّه في أحدهما شرابه وفي الآخر طعامه... الحديث^(٨).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى النساء أن يرضعن يميناً وشمالاً - يعني كثيراً -

وقال: إنهن ينسين^٩.

(٣) الفقيه ٣: ٤٧٥ / ٤٦٣.

(٢) التهذيب ٨: ١٠٨ / ٣٦٥.

(١) الكافي ٦: ٤٠ / ١.

(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٧٠ وفي الباب ٧١ وفي الحديث ٥ من الباب ٧٨ وفي الباب ٨١ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب ٨: ١٠٨ / ٣٦٦.

(٦) الفقيه ٣: ٤٧٥ / ٤٦٤.

(٥) الكافي ٦: ٤٠ / ٢.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٤٤ / ٩١٩.

(٨) الفقيه ٤: ٤١٣ - ٤١٤ / ٥٩٠١.

٣ - وبإسناده عن السكوني، قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: انہوا نساءکم أن یرضعن یمیناً وشمالاً فإنھنَّ ینسین (١).

٧٠

باب أقلّ مدّة الرضاع وأكثرها

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، إن أرادوا الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما فهو حسن، والفصال: الفطام (٢).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهّاب بن الصباح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، وإن أراد أن يتمّ الرضاعة فحولين كاملين (٣).

٣ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه نهى أن يرضأ بالصبي أو ترضأ أمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادوا

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة يُنفق عليها حتّى تضع حملها، وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إن الله يقول: ﴿لا ترضأ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾، إنّه نهى أيضاً أن يرضأ بالصبي، أو يرضأ بأمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادوا الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما كان حسناً، والفصال: الفطام (٤).

٢ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في حديث قال: كان بين الحسن والحسين عليه السلام طهر واحد، وكان الحسين عليه السلام في بطن أمّه ستّة أشهر، وفصّاله أربعة وعشرون شهراً (٥). ←

(٣) التهذيب ٨: ١٠٦/٣٥٨.

(٢) التهذيب ٨: ١٠٥/٣٥٥.

(١) الفقيه ٣: ٤٧٨/٤٦٦.

٥ - تفسير القمي: ذيل الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

فصلاً عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الفطام^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد ابن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصبي، هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين. فقلت: فإن زاد على سنتين، هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا^(٢).

٥ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران والذي قبله بإسناده عن سعد بن سعد، مثله^(٥).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عامر بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر شهراً، فأنتم الله رضاعه في الجنة^(٦).

ورواه (في التوحيد) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن

المستدرک

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك...﴾ الآية، قال: نهى الله - عز وجل - أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادوا فصلاً عن تراض منهما وتشاور كما قال الله - عز وجل - كان ذلك إليهما، والفصال هو الفطام^٧.

٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين

كاملين^٨.

(١) الكافي ٦: ١٠٣ / ٣. (٢) الكافي ٦: ٤١ / ٨، والتهذيب ٨: ١٠٧ / ٣٦٣، والفتاوى ٣: ٤٧٥ / ٤٦٦٢.

(٣) الكافي ٦: ٤٠ / ٣. (٤) التهذيب ٨: ١٠٦ / ٣٥٧. (٥) الفتاوى ٣: ٤٧٤ / ٤٦٦١.

(٦) الفتاوى ٣: ٤٩١ / ٤٧٣٧. (٧) دعائم الإسلام ٢: ٢٩٠ / ١٠٩١. (٨) دعائم الإسلام ٢: ٢٩٠ / ١٠٩٢.

محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن عامر بن عبدالله، مثله^(١).

٧ - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة الحبلية ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، يقول الله عز وجل: ﴿لا تضارّ الوالدّة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾ لا يضارّ بالصبي ولا يضارّ بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإذا أرادا الفصال عن تراض منهما كان حسناً، والفصال هو الفطام^(٢).

٧١

باب أنّه لا يجب على الحرّة إرضاع ولدها بغير أجره بل لها أخذ الأجره من ماله إن أرضعته أو أرضعته أمتها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي؟ فقال: لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله^(٣).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد، فألقته على خادمة لها فأرضعته، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي؟ قال: لها أجر مثلها، وليس للوصي أن يخرجها من حجرها^٤.

٢ - وعن علي عليه السلام أنّه قضى على رجل لامرأته وكانت ترضع ولد له برع مكوك^٥ من طعام وجرة من ماء^٦.

(١) التوحيد: ٣٨/١٢.

(٢) الفقيه ٣: ٥١٠/٤٧٨٨. وتقدّم ما يدل على ذلك في الحديثين ٩ و١٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤ - المصدر ٢: ٢٥٦/٩٧٧.

(٣) الكافي ٦: ٤١/٧.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٥٥/٩٧٤.

٥ - المكوك: المدّ.

٢ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيّاً فاسترضع له؟ قال: أجر رضاع الصبيّ ممّا يرث من أبيه وأمه ^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ... وذكر مثله ^(٢).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل... وذكر الذي قبله ^(٣).

٣ - وعنه، عن عبدالله بن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيّاً فاسترضع له؟ فقال: أجر رضاع الصبيّ ممّا يرث من أبيه ^(٤) وأتته حظه ^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله، إلا أنه قال: من أبيه وأمه ^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٧).

المستدرک

→ ٣ - وعنه عليه السلام أنه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع [ولداً له برقع] ^٨: إنها أولى برضاع ولدها إن أحببت ذلك، وتأخذ الذي يعطى المرضعة ^٩.

(١) الكافي ٦: ٤١ / ٥.

(٢) التهذيب ٧: ٤٤٧ / ١٧٩٢.

(٣) التهذيب ٨: ١٠٦ / ٣٥٦.

(٤) في المصدر: من أبيه وأمه، مثل الفقيه.

(٥) التهذيب ٨: ١٠٦ / ٣٥٩.

(٦) الفقيه ٣: ٤٨٠ / ٤٦٨٥.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦٨ وفي الحديث ٧ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٨١ منها.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٩٧٦/٢٥٦.

٨ - ليس في المصدر.

٧٢

باب عدم کراهة الجماع مدّة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل والحسين بن سعيد، جميعاً عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ بولدها ولا مولود له بولده﴾ فقال: كانت المراضع ممّا تدفع إحداهنّ الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إنّي أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها، فهى الله عزّ وجلّ عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل^(١).

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسل^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٣).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٤).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٥).

٢ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضارّ بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها: لا أقربك فإنّي أخاف عليك الحبل فتغلي^(٦) ولدي، وكذلك المرأة لا يحلّ لها أن تمتنع على الرجل فتقول: إنّي أخاف أن أحبل فأغيل^(٧) ولدي. وهذه المضارّة في الجماع على الرجل والمرأة «وعلى الوارث مثل ذلك» قال: لا يضارّ المرأة التي يولد لها ولد وقد توفّي زوجها ولا يحلّ للوارث أن

(٣) التهذيب ٨: ١٠٧ / ٣٦٤.

(٢) المقنع: ٣٥٩.

(١) الكافي ٦: ٤١ / ٦.

(٥) الكافي ٦: ٤١ / ذيل الحديث ٦.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٧) في المصدر: فأقتل.

(٦) في نسخة: فتغلي (هامش المخطوط) وفي المصدر: فتقتلين.

يضارّ أمّ الولد في النفقة فيضيق عليها^(١).

٣ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ قال: الجماع^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٧٣

باب أنّ الحرّة أحقّ بحضانة أولادها من الأب المملوك وإن تزوّجت
حتّى يعتنق الأب فيصير أحقّ بهم والحرّ أحقّ بالحضانة من المملوكة
وأنّ الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو أقرب منها

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحقّ بولدها منه وهم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها، لموضع الأب^(٤).

٢ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبداً فأولدها أولاداً، ثمّ إنّها طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوّجت، فلما بلغ العبد أنّها تزوّجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال: أنا أحقّ بهم منك إن تزوّجت، فقال: ليس

المستدرک

١ - ابن أبي جمهور في درر اللآئى: وفي الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وآله حكم في بنت حمزة لخالتها، دون أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر، وقد طلباها لأنّها ابنة عتمة جميعاً، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهي أحقّ بها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ادفعوها إلى خالتها، فإنّ الخالة أمّ^٥.

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من أبواب مقدّمات النكاح. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٠٩ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٠٢ من أبواب مقدّمات النكاح. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٠٩ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٣: ٤٣٥ / ٤٥٠٣.

(٥) درر اللآئى ١: ٤٥٧.

للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق، هي أحق بولدها منه ما دام مملوكاً، فإذا أعتق فهو أحق بهم منها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين، جميعاً عن جميل وابن بكير جميعاً في الولد من الحر والمملوك؟ قال: يذهب إلى الحرّ منهما^(٤).

٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبيدالله بن علي، عن الرضا، عن آباءه، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بابتة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك^(٦).

٧٤

باب الحدّ الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة وبالجمع بين الصلاتين والحدّ الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع وبينهم وبين النساء

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة شعرها

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آياته: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرًا^٧. ←

(١) الكافي ٦: ٤٥ / ٥. (٢) التهذيب ٨: ١٠٧ / ٣٦١.

(٣) التهذيب ٧: ٤٧٦ / ١٩١٣.

(٤) الكافي ٥: ٤٩٢ / ١. (٥) أمالي الطوسي: ٣٤٢، المجلس ١٢ ح ٤٠.

(٦) تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٧٠ وفي الحديث ١ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ١٩٤.

منه حتَّى يحتلم^(١).

٢ - وبإسناده عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبيّ والصبيّة والصبيّة والصبيّة، يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين^(٢).

٣ - قال: وروي أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لسِتِّ سنين^(٣).

٤ - وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: يفرّق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين^(٤).

٥ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد المدائني، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهروي، عن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلاّ التجارب^(٥).

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يفرّق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين^(٦).

(المستدرک)

→ ٢ - وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يأخذ من عنده [من] الصبيان بأن يصلّوا الظهر والعصر في وقت واحد والمغرب والعشاء في وقت واحد، فقبل له في ذلك؟ فقال: هو أخفّ عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيّعوها ولا يناموا عنها ولا يشتغلوا، وكان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة، ويقول: إذا طاقوا الصلاة فلا تؤخّروهم عن المكتوبة^٧.

٣ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه قال: قال عليّ عليه السلام: مُرُوا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين^٨.

(١) (٢ و ٣) الفقيه ٣: ٤٣٦/٤٥٠٧ و ٤٥٠٩ و ٤٥٠٨. (٤) الخصال: ٤٧٩، ب ١٠ ح ٣٠. (٥) الكافي ٦: ١/٤٦.

(٦) الكافي ٦: ٤٧/٦. ٧ - دعائم الإسلام ١: ١٩٣. ٨ - عنه في البحار ١٠٤: ١٤/٥٠.

٧ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين: الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشغلو^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٣).

٧٥

باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا إلا أن يحلل المالك الزاني من ذلك، رجلاً كان المالك أو امرأة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن امرأة ولدت من الزنا، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر، نحوه^(٥).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من [لبن]

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن مظاهرة ولد الزنا^٦.

٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا ولدت الجارية من الزنا لم تتخذ ظنراً، أي مرضعاً^٧.

٣ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها؟

قال: إن أحل لهما ما صنعا فلا بأس^٨.

(٢) التهذيب ٨: ١١١ / ٣٨٢.

(١) الكافي ٦: ٤٧ / ٧.

(٣) تقدم في الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحرم. وتقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤٠٣ من أبواب أعداد الفرائض. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ٤٤ / ١١، والتهذيب ٨: ١٠٨ / ٣٦٨، والاستبصار ٣: ٣٢١ / ١١٤٤.

(٥) الفقيه ٣: ٤٧٨ / ٤٦٨٧.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٤٣ / ٩١٢.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٤٣ / ٩١١.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٤٣ / ٩١١.

ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً ب[البن] ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز^(٢).

ورواه (في المقنع) مرسلأ^(٣).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها؟ قال: مرها فلتحللها يطيب اللبن^(٤).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيدالله الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظمراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها^(٥).

٥ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبها فولدت واحتجنا إلى لبنها، فإن أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها؟ قال: نعم^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧) وكذا كل ما قبله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الإماء. ويأتي ما يدل عليه^(٨).

(١) الكافي ٦: ٤٣/٥، والتهذيب ٨: ١٠٩/٣٧١، والاستبصار ٣: ٣٢٢/١١٤٧.

(٢) الفقيه ٣: ٤٧٩/٤٦٨١.

(٣) المقنع: ٣٣٣.

(٤) الكافي ٦: ٤٣/٧، والتهذيب ٨: ١٠٩/٣٧٠، والاستبصار ٣: ٣٢٢/١١٤٦.

(٥) الكافي ٦: ٤٢/١، والتهذيب ٨: ١٠٨/٣٦٧، والاستبصار ٣: ٣٢١/١١٤٣.

(٦) الكافي ٦: ٤٣/٦.

(٧) التهذيب ٨: ١٠٩/٣٦٩، والاستبصار ٣: ٣٢١/١١٤٥.

(٨) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح. ويأتي في الحديثين ٧ و٦ من الباب ٧٦ وفي البابين ٧٨ و٧٩ من هذه الأبواب.

٧٦

باب کراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فإن فعل فليمنعها
من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات
ولا يبعث معها الولد إلى بيتها

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تسترضع الصبيّ المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية، ولا يشربن الخمر، يُمنعن من ذلك^(١).
٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إليّ من ولد الزنا... الحديث^(٢).
ورواه الصدوق كما مرّ^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مظاهرة المجوسي؟ قال: لا، ولكن أهل الكتاب^(٤).
٤ - وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أرضعوا لكم فامنعوهم^(٥) من شرب الخمر^(٦).

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ وأبي جعفر عليهما السلام أنّهما رخصا في استرضاع اليهود والنصارى والمجوس، قال جعفر بن محمد عليه السلام: إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل ما لا يحلّ^٧.
٢ - الصدوق في المقنع: ولا يجوز مظاهرة المجوسي، فأما أهل الكتاب - اليهود والنصارى - فلا بأس. ولكن إذا أرضعوه فامنعوهم من شرب الخمر و[أكل] لحم الخنزير^٨.

(١) الكافي ٦: ٤٤ / ١٤، والتهذيب ٨: ١١٠ / ٣٧٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٣ / ٥، أو رده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب.

(٣) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب. (٤) الكافي ٦: ٤٢ / ٢، والتهذيب ٨: ١٠٩ / ٣٧٢.

(٥) في المصدر: إذا أرضعن لكم فامنعوهن... (٦) الكافي ٦: ٤٢ / ٣.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٤٢ / ٩١٣. ٨ - المقنع: ٣٢٢.

أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشرقة؟ قال: لا بأس، وقال: امنعوهم شرب الخمر^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) وكذا الذي قبله.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن زياد، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت عن رجل دفع ولده إلى ظئريهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهنّ. والزانية لا ترضع ولدك، فإنه لا يحلّ لك. والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطرّ إليها^(٣). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، مثله^(٤).

٧ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع اليهودية والنصرانية وهنّ يشربن الخمر؟ قال: امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم. وسألت عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يسترضع لبنها؟ قال: لا، ولا ابنتها التي وُلدت من الزنا^(٥). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٧٧

باب كراهة استرضاع الناصبية

١ - أحمد بن عليّ بن العباس النجاشي (في كتاب الرجال) عن عليّ بن بلال،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: رضاع اليهودية والنصرانية أحبّ إليّ من إرضاع الناصبية، فاحذروا النصاب أن تظاثروهم، ولا تتاكحوهم ولا توادّوهم^٧.

(١) الكافي ٦: ٤٣ / ٤. (٢) التهذيب ٨: ١٠٩ / ٣٧٣.

(٣) التهذيب ٨: ١١٦ / ٤٠١. (٤) الفقيه ٣: ٤٧٩ / ٤٦٨٠.

(٥) قرب الإسناد: ٢٧٦ / ١٠٩٨. (٦) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح. ويأتي في البابين ٧٨ و٧٩ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٤٣ / ٩١٤.

عن محمد بن عمرو، عن عبد العزيز بن محمد، عن عصمة بن عبيد الله السدوسي، عن الحسن بن إسماعيل بن صبيح، عن هارون بن عيسى، عن الفضيل بن يسار، قال: قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية ^(١). محمد بن علي بن الحسين (في المقنع) قال: قال الصادق عليه السلام... وذكر مثله ^(٢). أقول: وتقدم ما يدل على تأثير اللبن في طبيعة الولد. ويأتي ما يدل عليه ^(٣).

٧٨

باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا من يرضع أولادكم؟ فإنَّ الولد يشبُّ عليه ^(٤).
٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يعدي وإنَّ الغلام ينزع إلى اللبن - يعني إلى الظئر - في الرعونة والحمق ^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر مثله ^(٧).

٣ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدَّثني موسى قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تسترضعوا الحمقاء! فإنَّ اللبن ينشئه عليه ^٨.

(٢) المقنع: ٣٣١.

(١) رجال النجاشي: ٣٠٩ / ٨٤٦.

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح. ويأتي في البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٨: ١١٠ / ٣٧٥.

(٥) الكافي ٦: ٤٣ / ٨.

(٤) الكافي ٦: ٤٤ / ١٠.

٨ - الجعفریات: ٩٢.

(٧) الفقيه ٣: ٤٧٨ / ٤٦٧٩.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يغلب الطباع. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يشبُّ عليه^(١).

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) - بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء - عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فإنَّ اللبن يعدي^(٢).

٥ - وبهذا الإسناد قال: ليس للصبي خير من لبن أمّه^(٣).

٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فإنَّ الرضاع يغيّر الطباع^(٤).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٥).

٧٩

باب استحباب استرضاع الحسنة

وكرهه استرضاع القبيحة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان، وإياك والقباح! فإنَّ اللبن قد يعدي^(٦).

٢ - وبالإسناد عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ربعي، عن الفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليكم بالوضاء من الطؤرة! فإنَّ اللبن يعدي^(٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله^(٨).

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل^(٩).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(١٠).

(١) الكافي ٦: ٤٣/٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٣٤، ب ٣٦ ح ٦٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٣٤، ب ٣١ ح ٦٩. (٤) قرب الإسناد: ٩٣/٣١٢. (٥) يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٦: ٤٤/١٣١٢. (٨) التهذيب ٨: ١١٠/٣٧٧ و٣٧٦. (٩) الفقيه ٣: ٤٧٨/٤٦٧٧.

(١٠) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الباب ٧٨ من هذه الأبواب.

٨٠

باب أنَّه لا ضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريط
فإن فرطت - كما إذا دفعته الى ظئر أخرى - ضمنت الدية
إن لم تأت به

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين (سنتين غ) ثم إنَّها جاءت به فأنكرته أمه وزعم أهلها أنَّهم لا يعرفونه؟ قال: ليس عليها شيء. الظئر مأمونة^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله وزاد: يقبلونه^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج وحماد، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً، ثم إنَّ الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه فأقرت أنَّها استأجرتَه وأقرت بقبضها ولده وأنَّها كانت دفعته إلى ظئر أخرى؟ فقال عليه السلام: عليها الدية أو تأتي به^(٣).
ورواه الشيخ^(٤) كالذي قبله.

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: القابلة مأمونة^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الإجارة. ويأتي ما يدلُّ عليه في الديات^(٦).

(١) الكافي ٦: ٤٢ / ٢.

(٢) التهذيب ٨: ١١٥ / ٤٠٠.

(٣) الكافي ٦: ٤٢ / ١.

(٤) التهذيب ٨: ١١٥ / ٣٩٩.

(٥) الكافي ٦: ٥٢ / ٤.

(٦) تقدّم في الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة. ويأتي في الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان.

٨١

باب أنّ الأمّ أحقّ بحضانة الولد من الأب حتّى يفظم إذا لم تطلب
من الأجرة زيادةً على غيرها ما لم تُطلّق وتزوِّج وبالبنات إلى
أن تبلغ سبع سنين ثمّ يصير الأب أحقّ منها فإن مات فالأمّ
ثمّ الأقرب فالأقرب

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ، عن العباس
ابن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿والوالدات يرضعن
أولادهنّ؟ قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب
أحقّ به من الأمّ، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبه، وإن وجد الأب من
يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمّ: لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم فإنّ له أن ينزعه منها،
إلّا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمّه^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر، مثله^(٢).

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿والوالدات
يرضعن أولادهنّ حولين كاملين﴾ قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية. فإذا
فطم فالأب أحقّ من الأمّ، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبه، وإن وجد الأب من يرضعه
بأربعة دراهم وقالت الأمّ: لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم فإنّ له أن ينزعه منها، إلّا أن ذلك أخير له
وأقدم وأرفق به أن يترك مع أمّه^٣.
٢ - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة ينفق عليها حتّى تضع حملها، وهي
أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إن الله يقول: ﴿لا تضارّ والدها بولدها ولا مولود له
بولده﴾... الخبر^٤.
٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ولا تجبر المرأة على رضاع ولدها
ولا ينزع منها إلّا برضاها، وهي أحقّ به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى^٥. ←

(٢) الفقيه ٣: ٤٣٤/٤٥٠١.

(١) الكافي ٦: ٤٥/٤، والتهذيب ٨: ١٠٤/٣٥٢، والاستبصار ٣: ٣٢٠/١١٣٨.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٠/١٠٩٢.

٤ و٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضاؤها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفتطمه^(۱).

۳ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن فضل أبي العباس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة؟ قال: لا، بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أضع ابني بمثل

(المستدرک)

→ ۴ - نهج البلاغة: وفي حديثه - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - «إذا بلغ النساء نصّ الحقائق فالعصبة أولى» ويروى: نصّ الحقائق^۲ والنصّ: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها، كالنصّ في السير، لأنه أقصى ما تقدر عليه الدابة، وتقول: نصصت الرجل عن الأمر إذا استقصيت مسألتك^۳ عنه لتستخرج ما عنده فيه. فنصّ الحقائق يريد به الإدراك، لأنه منتهى الصغر، والوقت الذي يخرج منه الصغير إلى حدّ الكبير، وهو من أفصح الكنايات عن هذا الأمر وأغربها، يقول: فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمّها إذا كانوا محرماً مثل الإخوة والأعمام، وبترتيبها إن أرادوا ذلك. والحقائق: محاكاة الأمّ للعصبة في المرأة، وهو الجدال والخصومة وقول كلّ واحد [منهما] للآخر: أنا أحقّ منك بهذا، ويقال منه: حاققته حقاقاً مثل جادلته جدالاً، وقد قيل: إن نصّ الحقائق بلوغ العقل وهو الإدراك، لأنه عليه السلام إنّما أراد منتهى الأمر الذي تجب به الحقوق والأحكام. ومن رواه «نصّ الحقائق» فإنّما أراد جمع حقيقة. هذا معنى ما ذكره أبو عبيد القاسم ابن سلام. والذي عندي: إنّ المراد بنصّ الحقائق هاهنا: بلوغ المرأة إلى الحدّ الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في حقوقها، تشبيهاً [لها]^۴ بالحقائق من الإبل، وهي جمع حقة وحقّ، وهو الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة، وعند ذلك يبلغ إلى الحدّ الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره ونصّه في السير. والحقائق أيضاً جمع حقة، فالروايتان جميعاً ترجعان إلى معنى واحد. وهذا أشبه بطريقة العرب من المعنى المذكور أوّلاً^۵.

(۱) الكافي ۶: ۴۵/۲ و ۱۰۳/۲، والتهذيب ۸: ۱۰۶/۳۶۰ و ۱۳۴/۴۶۵، والاستبصار ۳: ۳۲۰/۱۱۴۱.

۲ - الموجود في تحقيق صبحي الصالح هذا.

۳ - في المصدر: مسألته.

۴ - نهج البلاغة: ۵۱۸، الحكم (غريب من كلامه عليه السلام) ۴.

۵ - ليس في المصدر.

ما تجد من يرضعه فهي أحقُّ به^(١).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عمّن ذكره، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد، أيهما أحقُّ بالولد؟ قال: المرأة أحقُّ بالولد ما لم تتزوج^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث - أو غيره - عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤) وكذا كلّ ما قبله.

قال الشيخ: هذا محمول على أنها أحقُّ به إذا كانت تكفله بما يكفله غيرها. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالولد هنا الأنتى، ويحتمل أن يكون المراد به ما لم يفطم. واستدلّ بما تقدّم^(٥).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحبلَى المطلقة ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقُّ بولدها حتّى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إنّ الله يقول: ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾... الحديث^(٦).

٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر، عن أيّوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليّت سبيلها؟

المستدرك

→ ٥ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: الأمّ أحقُّ بحضانة ابنها ما لم تتزوج^٧.

٦ - وعن عبد الله بن عمر، أنّ امرأة قالت: يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء وئدي له سقاء وحجري له جِواء وأنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه منّي، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: أنت أحقُّ به ما لم تنكحي^٨.

(١) الكافي ٦: ٤٤ / ١، والتهذيب ٨: ١٠٥ / ٣٥٣، والاستبصار ٣: ٣٢٠ / ١١٤٠.

(٢) الفقيه ٣: ٤٣٥ / ٤٥٠٢.

(٣) الكافي ٦: ١٠٣ / ٣، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٠.

(٤) الكافي ٦: ١٠٣ / ٣، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٠.

(٥) تقدم في الأحاديث ١ و٢ من هذا الباب.

(٦) الكافي ٦: ١٠٣ / ٣، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٠.

(٧) درر اللآلئ ١: ٤٥٧.

فکتب عليه السلام: المرأة أحقُّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلا أن تشاء المرأة^(۱).

أقول: حمله جماعة من الأصحاب^(۲) على الأثني، لما تقدّم^(۳).

۷ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن عليّ بن محمد عليه السلام رواية الجوهرى والحميرى، عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إليه مع بشر بن بشار: جعلت فداك! رجل تزوّج امرأة فولدت منه ثمّ فارقتها، متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإن تركه فله^(۴).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلُّ عليه في موجبات الإرث^(۵).

۸۲

باب استحباب ترك الصبيّ سبع سنين أو ستاً ثمّ ملازمته

سبع سنين وتعليمه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دع ابنك يلعب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلاّ فإنّه من لا خير فيه^(۶).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من

المستدرک

۱ - جامع الأخبار: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نظر إلى بعض الأطفال فقال: ويل لأولاد آخر الزمان من آبائهم! قليل: يا رسول الله من آبائهم المشركين؟ فقال: لا، من آبائهم المؤمنين! لا يعلمونهم شيئاً من الفرائض، وإذا تعلموا أولادهم منعوهم، ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم بريء وهم منّي براء^(۷).

(۱) الفقيه ۳: ۴۳۵ / ۴۵۰۴. (۲) راجع روضة المتّقين ۸: ۳۴۴، المختلف ۷: ۳۰۸.

(۳) تقدّم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب.

(۴) تقدّم في الحديث ۷ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۱ من أبواب موجبات الإرث.

(۵) الكافي ۶: ۴۶ / ۱. (۶) جامع الأخبار: ۲۸۵، الفصل ۶۲ ح ۱۴.

أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمهل صبيك حتى يأتي له ستُّ سنين، ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدِّبه بأدبك، فإن قبل وصلاح وإلا فخلّ عنه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في الأمالي) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن معبد، عن بندار بن حمّاد، عن عبد الله بن فضالة، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرّات: قل: لا إله إلا الله، ثم يترك حتى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له، قل: محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرّات، ويترك حتى يتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له سبع مرّات: قل: صلى الله على محمد وآل محمد، ثم يترك حتى يتمّ له خمس سنين ثمّ يقال له: أيهما يمينك وأيهما شمالك؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد، ثم يترك [حتى يتمّ

المستدرك

→ ٢ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن علي عليه السلام أنّه قال: ما نحل والد ولداً نحلأً أفضل من أدب حسن^٣.

٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما استخلف أبو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة، وقد تهيأ الحسن والحسين عليه السلام للجمعة، فسبق الحسين عليه السلام فاتّهم إلى أبي بكر وهو على المنبر، فقال [له]: هذا منبر أبي لا منبر أبيك، فبكي أبو بكر! وقال: صدقت هذا منبر أبيك لا منبر أبي، فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام في تلك الحال، فقال: ما يبكيك يا أبا بكر؟ فقال له القوم: قال له الحسين عليه السلام كذا وكذا، فقال علي عليه السلام: يا أبا بكر إن الغلام إنّما ينغر في سبع سنين، ويحتلم في أربع عشرة سنة، ويستكمل طوله في أربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، فما كان بعد ذلك فإنّما هو بالتجارب^٤.

(٢) التهذيب ٨: ١١١ / ٣٧٩.

٤ - الجعفريات: ٢١٢.

(١) الكافي ٦: ٤٦ / ٢.

٣ - كتاب الغايات: ٨٦.

له ستّ سنين، فإذا تمّ له ستّ سنين صلّى وعلمّ الركوع والسجود^(١) حتّى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك فإذا غسلهما قيل له: صلّ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع فإذا تمّت له علمّ الوضوء وضرب عليه وعلمّ الصلاة وضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه^(٢).
ورواه في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن فضالة^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٨٣

باب استحباب تعليم الصبيّ الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين، وتعليمه السباحة والرماية

١ - محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلّم الكتاب سبع سنين، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين^(٥).

المستدرک

١ - عليّ بن أسباط (في نوادره) عن إسماعيل عمّه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلّم سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين^٦.
٢ - السيّد الجليل أبو عليّ مختار بن معد الموسوي في كتاب (الحجّة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب) بإسناده إلى أبي الفرج الأصبهاني، قال: حدّثني أبو محمّد هارون بن موسى التلمكبري قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عليّ بن المعمر الكوفي، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد ابن مسعدة بن صدقة، عن عمّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنّه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروى شعر أبي طالب وأن يدون، وقال: تعلّموه وعلمّوه أولادكم، فإنّه كان على دين الله، وفيه علم كثير^٧. ←

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الفقيه. (٢) أمالي الصدوق: ٣٢٠، المجلس ٦١ ح ١٩. (٣) الفقيه ١: ٨٦٣/٢٨١.
(٤) يأتي في الأبواب ٨٣ و٨٤ و٨٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود.
(٥) الكافي ٦: ٤٧/٣.
٦ - نوادر عليّ بن أسباط: ١٢٤.
٧ - الحجّة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب: ٢٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (١).

٢ - وبالإسناد عن يعقوب بن سالم، رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علموا أولادكم السباحة والرمية (٢).

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قررة، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قبل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة، ومن علّمه القرآن دعي بالأيوبين فكسبا حلتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنة (٣).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدّب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فلا خير فيه (٤).
٥ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يُرْفَ (يربى) الصبيّ سبعاً ويؤدّب سبعاً ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب (٥).

٦ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب المحاسن عنه عليه السلام: قال: احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين، ثم أدبه في الكتاب ست سنين، ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك، فإن قبل وصلاح وإلا فخلّ عنه (٦).

٧ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: الولد سيّد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه (٧) لإحدى وعشرين سنة، وإلا ضرب على جنبه (٨) فقد **المستدرك**
→ ٢ - محمد بن الحسن القتال (في روضة الواعظين) قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حقّ الولد على والده ثلاثة: يحسّن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ (٩).

٤ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله: قال: إن المعلم إذا قال للصبي: بسم الله كتب الله له وللصبي ولوالديه براءة من النار.

وقال صلى الله عليه وآله: لئن يؤدّب الرجل ولده خير له من أن يتصدّق كل يوم بنصف صاع.

(١) الكافي ٦: ٤٩ / ١.

(٢) الكافي ٦: ٤٧ / ٤.

(٣) التهذيب ٨: ١١١ / ٣٨٠.

(٤) مكارم الأخلاق: ٤٧٧ / ١٦٤٧.

(٥) الفقيه ٣: ٤٩٣ / ٤٧٦.

(٦) الفقيه ٣: ٤٩٢ / ٤٧٤٣.

(٧) روضة الواعظين: ٩ / ٣٦٩.

(٨) في المصدر: فاضرب على جنبه.

(٩) في المصدر: أخلاقه.

أعذرت إلى الله^(۱).

۸ - وعنه عليه السلام قال: لئن يؤدّب أحدكم ولده خيرٌ له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم^(۲).

۹ - وعنه عليه السلام قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يُغفر لكم^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ على استحباب تعليم الولد السباحة^(۴).

۸۴

باب استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامّة

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن جميل بن درّاج وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة^(۵).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(۶).

المستدرک

۱ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين، عن أبي طالب محمّد بن الحسن، عن أبي الحسن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن أحمد العسكري، عن أبي سلمة أحمد بن المفضل، عن أبي عليّ راشد بن عليّ، عن عبد الله، عن حفص^۷ عن محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال له في وصيّته له: يا كميل ما من علم إلّا أنا أفتحه، وما من شيء إلّا والقائم عليه السلام يختمه، يا كميل ذرّية بعضها من بعض والله سميع عليم، يا كميل لا تأخذ إلّا عنّا تكن منّا... الوصيّة^۹.

(۲) مكارم الأخلاق ۱: ۴۷۸ / ۱۶۵۰.

(۱ و ۳) مكارم الأخلاق ۱: ۴۷۸ / ۱۶۴۹ و ۱۶۵۱.

(۵) الكافي ۶: ۴۷ / ۵.

(۴) تقدّم في الباب ۸۲. ويأتي في الحديث ۷ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۷ - في المصدر: عبدالله بن حفص.

(۶) التهذيب ۸: ۳۸۱ / ۱۱۱.

۹ - بشارة المصطفى عليه السلام: ۵۱، الجزء الأول ح ۴۳.

۸ - في المصدر: سرّ.

٢ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن أبي إسحاق الكندي، عن بشير الدهان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا يا بشير، إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقاهه احتاج إليهم، فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم^(١).

أقول: هذه المفسدة أقرب إلى الأولاد الصغار، لضعف تمييزهم وقبولهم كل ما يقع في قلوبهم.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي مريم قال: قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرفاً وغرباً فوالله لا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت^(٢).

٤ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان^(٣) عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: إنا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم؟ قال، فقال: لا تأتهم ولا تسمع منهم، لعنهم الله ولعن ملهمهم المشرك^(٤).

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها^(٥).

٦ - علي بن موسى بن طاووس (في كتاب كشف المحجة لثمره المهجة): نقلاً من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام - وهي طويلة منها أن قال - فبادرتك بوصيتي لخصال منها: أن تعجل^(٦) بي أجلي - إلى أن قال - وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور، وإنما قلب الحدث كالأرض الخالية

(١) لكافي ١: ٣٣/٦.

(٢) الكافي ١: ٣٩٩/٣.

(٣) المصدر: أبان بن تغلب... وسند الحديث فيه: علي بن الحكم بن الزبير، عن أبان بن عثمان، عن هارون بن خارجة... (٤) السرائر ٣: ٥٦٥. (٥) الخصال: ٦٧٣. (٦) في المصدر: قبل أن يعجل.

ما أُلقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشغل لُبك^(١).
ورواه الرضيُّ (في نهج البلاغة) مرسلًا^(٢).
أقول: والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى ويأتي جملة منها في القضاء^(٣).

٨٥

باب أنه يجوز للإنسان أن يؤدّب اليتيم ممّا يؤدّب ولده
ويضربه ممّا يضرب ولده

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّب اليتيم ممّا تؤدّب منه ولدك، واضربه به ممّا تضرب منه ولدك^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).
- ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صالح بن عقبه، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: يستحبّ غرامة^(٦) الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره^(٧).
ورواه الكليني عن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن أبي سعيد الشامي، عن صالح بن عقبه^(٨).

المستدرک

- ١ - عوالي اللآلئ: وفي الحديث: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله: إن في حجري يتيماً - إلى أن قال - فأضربه؟ قال: ممّا كنت ضارباً ابنك منه^٩.
- ٢ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من رعى الأيتام رُعي في بنيه^{١٠}.

(١) كشف المحجّة: ٢٢٣.
(٢) يأتي في الأبواب ٤ و ٧ و ٨ و ١١ من أبواب صفات القاضي. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٨٣ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٦: ٤٧ / ٨.
(٤) في المصدر: عرامة - بالمهمله -.
(٥) التهذيب ٨: ١١١ / ٣٨٣.
(٦) الفقيه ٣: ٤٧٤٨ / ٤٩٣.
(٧) الكافي ٦: ٥١ / ٢.
(٨) عوالي اللآلئ ٢: ١١٩ / ٣٣٠.
(٩) - غررالحكم ٢: ١٩٦ / ٥١٩.

٨٦

باب جملة من حقوق الأولاد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه خ) عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه، وضعه موضعاً حسناً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: كان داود بن زريّب شكاً ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له، فقال: استصلحه، فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك؟!^(٣)

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين، فلما انصرف قال الناس: هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: أوما سمعتم صراخ الصبي؟!^(٤)

٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق بولدهما ما يلزم الولد بهما من عقوقهما^٦.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والدين! أعانا ولدهما على برّهما^٧.

٣ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم^٨.

(٢) التهذيب ٨: ١١١ / ٣٨٤.

(١) الكافي ٦: ٤٨ / ١ و٢ و٤.

(٨) عوالي اللآئى ١: ٢٥٤ / ١١.

(٦) و٧ - الجعفریات: ١٨٧.

(٥) الكافي ٦: ٤٨ / ٣، والتهذيب ٨: ١١٢ / ٣٨٥.

٥ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

٦ - ورواه (في الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحًا^(٣).

٧ - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله ﷺ: حق الولد علي والده إذا كان ذكراً: أن يستفره^(٤) أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويظهره ويعلمه السباحة، وإذا كانت أنثى أن يستفره أمّها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة

المستدرک

→ ٤ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن السجاد عليه السلام - في حديث الحقوق - قال عليه السلام: وأما حقّ ولدك: فتعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنك مسؤول عمّا وليته من حسن الأدب والدلالة على ربّه، والمعونة [له] على طاعته فيك وفي نفسه، فمثاب على ذلك ومعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزيّن بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا المعذّر إلى ربّه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه^٥.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله والدًا أعان ولده على البرّ^٦.

٦ - البحار: نقلًا من كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد ابن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر [عن أبيه] عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نظر الوالد إلى ولده فسره كان للوالد عتق نسمة، قيل: يا رسول الله وانظر ستين وثلاثمائة نظرة؟ قال: الله أكبر^٧.

(١) الكافي ٦: ٤٨/٥، والتهذيب ٨: ٣٨٦/١١٢، (٢) الفقيه ٣: ٤٨٣/٥٧٠، (٣) الخصال: ٧٩، ب ٢ ح ٧٧.

(٤) يستفره الأفراس: يستكرمها (القاموس المحيط) الجارية الفارسة: الحساء الهيمية. ٥ - تحف العقول: ٢٣/٢٦٣.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٦، باب حقّ الولد على الوالدين. ٧ - بحار الأنوار ٧٤: ٧٤/٨٠، بل عن روضة الواعظين: ٣٦٩.

«النور» ولا يعلمها سورة «يوسف» ولا ينزلها الغرف، ويعجل سراحها إلى بيت زوجها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الحديثان قبله.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رحم الله من أعان ولده على برّه» قال، قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرقه به، وليس بينه وبين أن يدخل في حدّ من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجنة طيبة، طيبها الله وطيب ريحها، يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الإزار خيلاء^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٩ - محمد بن علي بن الفتال (في روضة الواعظين) قال: قال عليه السلام: من حقّ الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويؤججه إذا بلغ^(٥).

المستدرك

→ ٧ - وبهذا الإسناد: قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه.

٨ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه إذا ولد، وأن يعلمه الكتابة إذا كبر، وأن يعفّ فرجه إذا أدرك.

٩ - وقال صلى الله عليه وآله: رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالاحسان إليه والتألف له وتعليمه وتأديبه.

١٠ - وقال كعب الأحبار: وجدنا فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى من استغفر له والداه أو أحدهما غفرت له ذنوبه.

١١ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: إن الله يوصيكم بأبنائكم وذوي أرحامكم، الأقرب فالأقرب... الخبر.

١٢ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: علموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم^٧.

(٢) التهذيب ٨: ١١٢/٢٨٧.

(١) الكافي ٦: ٤٨/٦. أورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٥) روضة الواعظين: ٣٦٩.

(٤) التهذيب ٨: ١١٣/٣٩٠.

(٣) الكافي ٦: ٥٠/٦.

٧ - غررالحكم ٢: ٤٩٩/٢٠.

٦ - بحار الأنوار ٧٤: ٨٦/١٠٠.

ورواه الطبرسي (في مكارم الأخلاق) مرسلًا^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٨٧

باب استحباب إكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك إهانتها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة ابن أيّوب، عن السكوني، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب فقال لي: يا سكوني، ما غمّك؟ فقلت: وُلدت لي ابنة! فقال: يا سكوني على الأرض تقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك، فسرى - والله - عني، فقال: ما سميتها؟ قلت: فاطمة قال: آه! آه! آه ثمّ وضع يده على جبهته - إلى أن قال - ثمّ قال، قال لي: أمّا إذا سميتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنّها ولا تضربها^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

٨٨

باب استحباب برّ الإنسان ولده وحبّه له

ورحمته إيّاه والوفاء بوعدّه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

المستدرک

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا واعد أحدكم صبيّه فليتنجز^٦.

(١) مكارم الأخلاق ١: ٤٧٤ / ١٦٢٧.

(٢) تقدّم في الباب ٢٢ وفي الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٨٧ - ٩٠ من هذه الأبواب، وفي الباين ٤ و٣ من أبواب التفقات. (٣) الكافي ٦: ٤٨ / ٦. (٤) التهذيب ٨: ١١٢ / ٣٨٧.

(٥) تقدّم في الأبواب ٤ - ٧ من هذه الأبواب ما يدلّ على استحباب طلب البنات وإكرامهنّ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ما يدلّ على استحباب التسمية بفاطمة. ٦ - الجعفریات: ١٦٦.

صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الولد فتنة^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل من الأنصار: من أبرُّ؟ قال: والديك. قال: قد مضيا، قال: برٌّ ولدك^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبدالله بن محمد البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احبُّوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنهم لا يرون^(٤) إلا أنكم ترزقونهم^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٦).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده^(٧).

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد - على ما في نسخة الشهيد - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظر الوالد إلى ولده حباً له عبادة.

٣ - جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صغراؤهم أمراؤنا وكبراؤهم أعداؤنا، فإن عاشوا فتنونا وإن ماتوا أحزنونا^٨.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال لرجل: ألك والدان؟ فقال: لا، فقال: ألك ولد؟ فقال: نعم، قال له: برٌّ ولدك بحسب لك برِّ والديك. وروي أنه قال: برُّوا أولادكم وأحسنوا إليهم، فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم. وروي أنه عليه السلام قال: إنما سموا الأبرار، لأنهم برُّوا الآباء والأبناء^٩.

٥ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن يحيى بن أبي كثير وسفيان بن عيينة، بإسنادهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاء الحسن والحسين عليهما السلام وهو على المنبر، فقام فرعاً ثم قال: أيها الناس ما الولد إلا فتنة! لقد قمت إليهما وما معي عقلي. وفي رواية: وما أ عقل^{١٠}.

(١) الكافي ٦: ٥٠/٩. (٢) الكافي ٦: ٤٩/٢. (٣) التهذيب ٨: ١١٣/٣٨٨. (٤) في الكافي: لا يدرون.

(٥) الكافي ٦: ٤٩/٣، والفقهي ٣: ٤٨٣/٤٧٠٢. (٦) التهذيب ٨: ١١٣/٣٨٩، فيه بدل «أحبوا»: اختنوا.

(٧) الكافي ٦: ٥٠/٥. ٨ - جامع الأخبار: ٢٨٣، الفصل ٦٢ ح ٢.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٦، باب حق الولد على الوالدين. ١٠ - المناقب ٣: ٣٨٥.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) وكذا الذي قبله .

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه [عن سعد]^(٢) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن ابن أبي عمير، مثله^(٣).

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن كليب الصيداوي، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم، إن الله - عز وجل - ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان^(٤).

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال، قال الصادق عليه السلام: بر الرجل بولده بره بوالديه^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٦).

٨٩

باب استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدة من أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما قبلت صبيًا لي قط! فلمّا وليّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا رجل عندي أنه من أهل النار^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٨).

المستدرک

١ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) مرسلًا: كان لعلي بن أبي طالب عليه السلام ابن وبنت، فقبّل الابن بين يدي البنت، فقالت: أتحتبه يا أبه؟ قال: بلى، قالت: ظننت أنك لا تحبّ أحدًا من دون الله، فيكى! ثم قال: الحب لله والشفقة للأولاد.

(١) الفقيه ٣: ٤٨٢ / ٤٦٩٥. (٢) ليس في المصدر.

(٣) الكافي ٦: ٨ / ٥٠.

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٣

من الباب ٣٢ من أبواب فعل المعروف، وفي الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الأبواب ٢ و٤ و٧ وفي الحديث ٣

من الباب ٨٣ وفي الباب ٨٦ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الباب ٨٩ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٨: ١١٣ / ٣٩١.

(٧) الكافي ٦: ٧ / ٥٠.

- ٢ - وقد تقدّم في حديث الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قبّل ولده كتب الله له حسنة^(١).
- ٣ - محمّد بن عليّ الفتال (في روضة الواعظين) قال: قال عليه السلام: أكثروا من قبلة أولادكم، فإنّ لكم بكلّ قبلة درجة في الجنّة مسيرة خمسمائة عام^(٢). ورواه الطبرسي (في مكارم الأخلاق) مرسلًا أيضًا^(٣).
- ٤ - قال: وكان رسول الله ﷺ يقبّل الحسن والحسين عليهما السلام فقال الأقرع بن حابس: إنّ لي عشرة من الولد ما قبّلت أحداً منهم! فقال رسول الله ﷺ: من لا يرحم لا يرحم^(٤). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٩٠

باب استحباب التصابي* مع الولد وملاعبته

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استدرك
- ١ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن عليّ بن زكريّا، عن عبد الأعلى بن حمّاد، عن وهب، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى العامري، أنّه خرج من عند رسول الله ﷺ إلى طعام دُعي إليه، فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان، فاستقبل النبيّ ﷺ أمام القوم ثمّ بسط يديه، فطفر الصبيّ هاهنا مرّة وهاهنا مرّة، وجعل رسول الله ﷺ يضحكه حتّى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه، والأخرى تحت قفاه ووضع فاه على فيه وقبّله... الخبر^٦.
- ٢ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن ابن حمّاد، عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ برك للحسن والحسين عليهما السلام [فحملهما]^٧ وخالف بين أيديهما وأرجلها^٨ وقال: نعم الجمل جملكما!^٩.

٣٦٩ - (٢) روضة الواعظين: ٣٦٩.

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

(٣) مكارم الأخلاق ١: ٤٧٤ / ١٦٢٨.

(٤) روضة الواعظين: ٣٦٩، مكارم الأخلاق ١: ٤٧٤ / ١٦٢٥، فيه: فقال رسول الله ﷺ: ما عليّ إن نزع الله الرحمة منك! أو كلمة نحوها. (٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩١. وتقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

٦ - كامل الزيارات: ١١٦، ب ١٤ ح ١٢.

(*) نصابي: فَعَلَ فَعَلَ الأَطْفَال فِي لَعِبِهِمْ.

٩ - المناقب ٣: ٣٨٧.

٨ - خالف بين رجليه: قدّم إحداهما وأخّر الأخرى.

٧ - من المصدر.

کان له ولدٌ صبا^(۱).

۲ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي ﷺ: من كان عنده صبيٌ فليتصاب له^(۲).

۹۱

باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكوراً وإناثاً على كراهية مع عدم المزية

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى [عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد]^(۳) عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم، قد

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدّثنا محمد بن محمد، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً له ولدان، فقَبِل أحدهما وترك الآخر، فقال له رسول الله ﷺ: فهلّ واسيت بينهما؟^۴

ورواه (في البحار) عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد، مثله^۵.

۲ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان صحيحاً... الخبر^۶.

۳ - العياشي (في تفسيره) عن مسعدة بن صدقة، قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: قال والدي: والله إنّي لأصانع بعض ولدي وأجلسه على فخذي وأكثر له المحبة وأكثر له الشكر، وإنّ الحقّ لغيره من ولدي، ولكن محافظة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعل يوسف وإخوته، وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالاً لكيلا يحسد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف إخوته وبغوا عليه... الخبر^۷.

(۳) في المصدر: أحمد بن محمد بن خالد.

(۲) الفقيه ۳: ۴۸۳ / ۷۰۷.

(۱) الكافي ۶: ۴۹ / ۴.

۵ - بحار الأنوار ۷۴: ۷۴ / ۸۴ / ۹۴.

۴ - الجعفریات: ۱۸۹.

۷ - تفسير العياشي: أوائل سورة يوسف.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۲۲۲ / ۱۲۱۵.

فعل ذلك أبو عبدالله عليه السلام نحل محمداً، وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقلت أنا به حتى حُرّته له. فقلت: الرجل تكون بناته أحبّ إليه من بنيه؟ فقال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنّما هو بقدر ما ينزلهم الله - عزّ وجلّ - (١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٢).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له بنون وأمّهم ليست بواحدة، أيضّل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به، قد كان أبي يفضّلني على عبدالله (٣).
٣ - وبإسناده عن السكوني، قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان فقَبِل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: فهَلَا واسيت بينهما؟ (٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي القسم (٥) وفي الصدقات والهبات.

٩٢

باب وجوب برّ الوالدين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتها وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول الله: ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون﴾ وقال: ﴿إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام أنّه ذكر الوالدين فقال: هما اللذان قال الله: ﴿وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحساناً﴾ (٦).

(١) الكافي ٦: ٥١ / ١. (٢) التهذيب ٨: ١١٤ / ٣٩٢. (٣) (٤) والفقهاء ٣: ٤٨٣ / ٤٧٠٣ و ٤٧٠٤.

(٥) تقدّم في الباب ٨٨ من هذه الأبواب ما يدلّ على الوفاء بالوعد للأولاد، ولم نجد ما يدلّ على المقصود، وهكذا لم نجد في أبواب القسم والنشوز ما يدلّ على المقصود، وإنّما الموجود جواز تفضيل بعض الزوجات على بعض.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

ولا تنهرهما قال: إن أضجرك فلا تقل لهما: أفّ، ولا تنهرهما إن ضرباك، قال: ﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾ قال: إن ضرباك فقل لهما: غفر الله لكما، فذلك منك قول كريم، قال: ﴿واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة﴾ قال: لا تمل^(١). عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقّة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدّم قدامهما^(٢).

(المستدرک)

→ ٢ - وعن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتها ولا تكلفها أن يسألك شيئاً هما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس الله يقول: ﴿لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبون﴾. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: وأما قوله: ﴿إتّما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ﴾ قال: إن أضجرك فلا تقل لهما أفّ ﴿ولا تنهرهما﴾ إن ضرباك. قال: ﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾ قال: يقول لهما: غفر الله لكما، فذلك منك قول كريم. قال: ﴿واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة﴾ قال: لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقّة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدّم قدامهما^٣.

٣ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة، عن سيف بن عميرة [عن أبي الصباح] عن جابر، عن الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ، ويرزّ الوالدين وصلة الرحم يزيدان في الأجل^٥.

٤ - الصدوق (في الأمالي وفضائل الأشهر الثلاثة) عن صالح بن عيسى العجلي، عن محمّد ابن عليّ، عن محمّد بن الصلت، عن محمّد بن بكير، عن عبّاد بن عبّاد المهلبّي، عن سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبد الله، عن يعلى بن زيد بن جدعان^٦ عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً، فقال: رأيت البارحة عجائب! فقلنا: يا رسول الله وما رأيت؟ حدّثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا فقال: رأيت رجلاً من أمّتي قد أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه برّه بوالديه فمنعه منه... الخبر^٧.

ورواه محمّد بن الحسن القتّال (في روضة الواعظين) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رأيت بالمنام رجلاً من أمّتي... وذكر مثله^٨.

(١) في الفقيه: لا تملأ. (٢) الكافي ٢: ١٥٧/١. ٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة الإسراء. ٤ - من المصدر. ٥ - كتاب الزهد: ٩٤/٣٦. ٦ - في الأمالي: عليّ بن زيد بن جدعان. ٧ - أمالي الصدوق: ١٩١، المجلس ٤١ ح ١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٧/١١٢. ٨ - روضة الواعظين: ٣٧.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(١).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله^(٢).

المستدرک

→ ٥ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: رضى الربّ في رضى الوالدين، وسخط الربّ في سخط الوالدين. وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: لن يدخل النار البارّ بوالديه. وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: برّوا آباءكم ببرّكم أبناءكم، وعفّوا عن نساء غيركم تعفّ نساؤكم. وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنّة، وإن كان واحد منهما فباب واحد.

٧ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: إنّ العبد ليرفع له درجة في الجنّة لا يعرفها من أعماله، فيقول: ربّ أتى لي هذه؟ فيقول: باستغفار والديك لك من بعدك. ٨ - وقال رجل لعيسى بن مريم عليه السلام: يا معلّم الخير دلّني على عمل أدخل به الجنّة، فقال له: اتّق الله في سرّك وعلانيتك وبرّ والديك.

٩ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيّ سنتين برّ والديك... الخبر^٣. ١٠ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أحبّ أن يكون أطول الناس عمراً فليبرّ والديه وليصل رحمه وليحسن إلى جاره.

١١ - وقال رجل: يا رسول الله جئتكم بأبعك على الهجرة وتركت أبويّ يبكيان! فقال: إرجع إليهما وأضحكهما.

١٢ - وقال صلى الله عليه وآله: من يضمن لي برّ الوالدين وصلّة الرحم، أضمن له كثرة المال وزيادة العمر، والمحبة في العشيرة.

وقال صلى الله عليه وآله: وليعمل البارّ ما شاء أن يعمل، فلن يدخل النار. ١٣ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: دخلت الجنّة فسمعت صوت إنسان، فقلت: من هذا؟ قالوا: الحارث بن النعمان الأنصاري، كان باراً بوالديه فصار من أهل الدرجات العلى.

١٤ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: بين الأنبياء والبارّ درجة، وبين العاقّ والفراغتة دركة. ←

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم. وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إسماعيل بن مهران، جميعاً عن سيف **المستدرک** → ١٥ - وقال عليه السلام: إنَّ لله ملكين يناجي أحدهما الآخر ويقول: اللهم احفظ البارين بعصمتك، والآخر يقول: اللهم أهلك العاقين بغضبك.

١٦ - وعن علي عليه السلام: البار يطير مع الكرام البررة، وإنَّ ملك الموت يتبسّم في وجه البار ويكلح في وجه العاق.

وروي: أنَّ أوَّل ما كتبه الله في اللوح المحفوظ: إِنِّي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، من رضي عنه والداه فأنا عنه راضٍ.

وقال عليه السلام: رضى الله في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما.

١٧ - فقه الرضا عليه السلام: عليك بطاعة الأب وبزّه والتواضع والخضوع والإعظام والإكرام له - إلى أن قال - وقد قرن الله - عزّ وجلّ - حقّهما بحقّه، فقال الله: ﴿اشكر لي ولوالديك إيّي المصير﴾. وروي: أنَّ كلَّ أعمال البرّ يبلغ العبد الذرّوة منها، إلاّ ثلاثة حقوق: حقّ الله، وحقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وحقّ الوالدين، نسأل الله العون على ذلك^١.

١٨ - محمد بن عليّ الفتال (في روضة الواعظين) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: أوصي الشاهد من أمّتي والغائب ومَن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة ببرّ الوالدين، وإن سافر أحدهم في ذلك سنين^٢ فإنّ ذلك من أمر الدين^٣.

١٩ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن الباقر عليه السلام أنّه صلى الله عليه وآله قال: برّ الوالدين وصلة الرحم، يهوّنان الحساب، ثمّ تلا ﴿والَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ الآية^٤.

٢٠ - عوالي اللآلئ: وصحّ في الأخبار، أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أبايك على الهجرة والجهاد، فقال صلى الله عليه وآله: من والديك أحد؟ قال: نعم كلاهما، قال: ففتبغي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وآله: ارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما^٥.

٢١ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: برّ الوالدين أكبر فريضة^٦.

وقال عليه السلام: برّوا آباءكم يبرّكم أبناءكم^٧.

وقال: من برّ والديه برّه ولده^٨.

١ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٤، باب حقّ الوالد على ولده.

٢ - لم نجده في الروضة، عنها في مشكاة الأنوار ١: ٣٦٦/٨٦١.

٣ - عوالي اللآلئ ١: ٤٤٢/١٦٦.

٤ - في مشكاة الأنوار: سنتين.

٥ - مشكاة الأنوار ١: ٣٧١/٨٧٣.

٦ - غرر الحكم ١: ٣٤٣/٢.

٧ - نفس المصدر ٢: ٧١٧/١٤٨٢.

٨ - نفس المصدر ١: ٣٤٤/٢٧.

ابن عميرة، عن عبدالله بن مسكان، عن عمّار بن حيّان، قال: خبّرت أبا عبدالله عليه السلام ببرّ إسماعيل ابني بي، فقال: لقد كنت أحبّه وقد ازددت له حبّاً، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتته أخت له من الرضاعة فلمّا نظر إليها سرّ بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها، ثمّ أقبل يحدّثها ويضحك في وجهها. ثمّ قامت فذهبت وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها، فقيل له: يا رسول الله صنعت بأخته ما لم تصنع به! فقال: لأنّها كانت أبرّ بوالديها منه^(١).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة، عن سيف بن عميرة، مثله^(٢).
 ٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أوصني، قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعُدّبت إلّا وقلبك مطمئنّ بالإيمان، والديك فأطعهما وبرّهما حين كانا أو ميّنين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإنّ ذلك من الإيمان^(٣).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٩٣

باب وجوب برّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن بكر بن صالح، قال: كتب صهر لي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أنّ أبي ناصب خبيث الرأي! وقد لقيت منه شدّة وجهداً، فأريك - جعلت فداك! - في الدعاء لي، وماترى - جعلت فداك! - أفترى أنّ أكاشفه أم أداريه؟ ←

(٣) الكافي ٢: ١٥٨ / ٢.

(٢) الزهد: ٣٤ / ٨٨.

(١) الكافي ٢: ١٦١ / ١٢.

(٤) يأتي في الأبواب ٩٣ و٩٤ و١٠٤ و١٠٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب النفقات. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أبواب شتى، راجع تحقيق آل البيت.

معمر بن خلّاد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أدعو لوالديّ إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: ادعُ لهما وتصدّق عنهما وإن كانا حيّين لا يعرفان الحق فدارهما، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق ^(۱).

۲ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح، عن جابر، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي أبوين مخالفين، فقال: برّهما كما تبرّ المسلمین ممّن يتولّانا ^(۲).

۳ - وعنه، عن أحمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً ^(۳) عن مالك بن

المستدرک

→ فكتب عليه السلام: قد فهمت كتابك وما ذكرت من أمر أهلك، ولست أدع الدعاء لك - إن شاء الله - والمدارة خير لك من المكاشفة، ومع العسر يسر، فاصبر إنّ العاقبة للمتقين، تبتك الله على ولاية من تولّيت، نحن وأنتم في وديعة الله الذي لا تضيع ودائعه. قال بكر: فغطف الله بقلب أبيه. حتّى صار لا يخالفه في شيء ^۴.

۲ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح، عن جابر، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي أبوين مخالفين؟ فقال له: برّهما كما تبرّ المسلمین ^۵.

۳ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ثلاثة لا بدّ من أدائهنّ على كلّ حال: الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين ^۶.

۴ - وعن معمر بن خلّاد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أدعو للوالدين إذا كانا لا يعرفان الحق؟ فقال: ادعُ لهما وتصدّق [عنهما] وإن كانا حيّين لا يعرفان الحق فدارهما، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فإنّ الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق ^۷.

۵ - أبو الفتح الكراچكي (في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين) روي أنّ أسماء زوجة أبي بكر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: قدمت عليّ أمي راغبة في دينها - تعني ما كانت عليه من الشرك - فأصلها؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم، صلي أمك ^۸.

(۱) الكافي ۲: ۱۵۹ / ۸. (۲) الكافي ۲: ۱۶۲ / ۱۴.

۴ - أمالي المفيد: ۱۹۱، المجلس ۲۳ ح ۲۰. ۵ - كتاب الزهد: ۹۳/۳۵. ۶ - مشكاة الأنوار: ۱: ۸۴۸/۳۶۲.

۷ - المصدر السابق: ۱: ۸۴۱/۳۵۷. ۸ - كتاب التعريف: ۸.

عطية، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهنَّ رخصة: أداء الأمانة إلى البرِّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرِّ والفاجر، وبرُّ الوالدين برِّين كانا أو فاجرين^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢).

٩٤

باب استحباب الزيادة في بَرِّ الأمّ على بَرِّ الأب

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: أمك، قال: ثمّ من؟ قال: أمك، قال: ثمّ من؟ قال: أمك، قال: ثمّ من؟ قال: أباك^(٣).

وراه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمّد بن أبي عمير، مثله^(٤).
٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم،

المستدرک

١ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن مروان، عن حكم بن الحسين، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما من عمل قبيح إلّا قد عملته! فهل لي من توبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهل من والدك أحد حيّ؟ قال: أبي، قال: فاذهب فبرّه. قال: فلمّا ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كانت أمّه^٥.
٢ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ حقّ الأمّ ألزم الحقوق وأوجبها، لأنّها حملت حيث لا يحمل أحد أحداً، ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح، مسرورة مستبشرة بذلك، فحملته بما فيه من المكروه الذي لا يبصر عليه أحد، ورضيت بأن تجوع ويشبع وتظلم ويروى، وتعى ويكتسى، وتظلمه وتضحى، فليكن الشكر لها والبرُّ والرفق بها على قدر ذلك، وإن كنتم لا تطيقون بأدنى حقّها إلّا يعون الله^٦. ←

(١) الكافي ٢: ١٦٢ / ١٥.

(٢) تقدّم في الباب ٩٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٠٦، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٤، ٩٤ من هذه الأبواب. (٣) الكافي ٢: ١٥٩ / ٩.

(٤) الزهد: ٤٠ / ١٠٧. ٥ - كتاب الزهد: ٩٢ / ٣٥. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٤. باب حقّ الوالد على ولده.

عن معاوية بن وهب، عن زكريا بن إبراهيم - في حديث - أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام:
 إني كنت نصرانياً فأسلمت وإنَّ أبي وأمِّي على النصرانية وأهل بيتي، وأمِّي مكفوفة
 البصر فأكون معهم وأكل في آنيتهم؟ قال: يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت: لا،
 ولا يمسونه، فقال: لا بأس، فانظر أمك فبرها، فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك. ثم
 ذكر أنه زاد في برها على ما كان يفعل وهو نصراني فسالته؟ فأخبرها أن
 الصادق عليه السلام أمره فأسلمت^(۱).

۳ - وعن الحسين بن محمد، عن معلی بن محمد، وعن علي بن محمد، عن
 صالح بن أبي حماد، جميعاً عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة سالم
 ابن مكرم، عن المعلی بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل وسأل
 النبي صلى الله عليه وآله عن برِّ الوالدين؟ فقال: ابرر أمك ابرر أمك ابرر أبك ابرر أبك
المستدرک

→ ۳ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن والدتي بلغها
 الكبر وهي عندي الآن، أحملها على ظهري وأطعمها من كسبي وأميط عنها الأذى بيدي وأصرف
 عنها مع ذلك وجهي استحياءً منها وإعظاماً لها، فهل كافأتها؟ قال: لا، لأنَّ بطنها كان لك وعاءً
 وثديها كان لك سقاءً وقدمها لك حذاءً ويدها لك وقاءً وحجرها لك حواءً، وكانت تصنع ذلك لك
 وهي تمتنى حياتك، وأنت تصنع هذا بها وتحب ممانتها.

۴ - القطب الراوندي (في لب اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الجنة تحت أقدام الأمهات.

وقال صلى الله عليه وآله: تحت أقدام الأمهات روضة من رياض الجنة.

وقال صلى الله عليه وآله: إذا كنت في صلاة التطوع فإني دعائك والدك فلا تقطعها، وإن دعيتك والدتك
 فاقطعها.

۵ - القتال (في روضة الواعظين) عن الباقر عليه السلام أنه قال: قال موسى بن عمران عليه السلام: يا رب
 أوصني، قال: أوصيك بي، قال: فقال رب أوصني، قال: أوصيك بي - ثلاثاً - قال: يا رب
 أوصني، قال: أوصيك بأهلك، قال: رب أوصني، قال: أوصيك بأهلك، قال: رب أوصني، قال:
 أوصيك بأبيك. قال: [فكان يقال] ^۲ لأجل ذلك أنَّ للأُم ثلثي البرِّ وللأب الثلث ^۳.

۶ - سبط الطبرسي (في المشكاة) عن الصادق عليه السلام قال: جاء رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن

برِّ الوالدين؟ فقال: ابرر أمك ابرر أمك ابرر أمك، ابرر أبك ابرر أبك ابرر أبك، وبدأ بالأُم ^۴. ←

ابرر أباك، وبدأ بالأُمِّ قبل الأب^(١).

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في الأمالي) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان^(٢) عن محمد بن أورمة، عن عمرو ابن عثمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال موسى عليه السلام: يا ربِّ أوصني، قال: أوصيك بك - ثلاث مرّات - ^(٣) قال: يا ربِّ أوصني، قال: أوصيك بأُمِّك - مرّتين - قال: يا ربِّ أوصني، قال: أوصيك بأبيك، فكان لأجل ذلك يقال: إنَّ للأُمِّ ثلثي البرِّ وللأب الثلث^(٤).

المستدرک

→ ٧ - وعن مهر بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله من أبرر؟ قال: أُمُّك، قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ أُمُّك، قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ أُمُّك، قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ أباك، ثمّ الأقرب فالأقرب^٥.

٨ - عوالي اللآلئ: في الحديث عنه صلى الله عليه وآله قيل: يا رسول الله ما حقّ الوالد؟ قال: أن تطيعه ما عاش. فقيل: وما حقّ الوالدة؟ فقال: هيهات هيهات! لو أنّه عدد رمل عالج، وقطر المطر أيام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها^٦.

٩ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال [له] رجل: يا رسول الله من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: أُمُّك، قال: ثمّ من؟ قال: أُمُّك، قال: ثمّ من؟ قال: أبوك. وفي رواية أخرى: أنّه جعل ثلاثاً للأُمِّ والرابعة للأب^٧.

١٠ - العلامة الكراجكي (في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين): وقد جعل الله تعالى حقّ الأُمِّ مقدّماً لأنّها الجناح الكبير والذراع القصير، أضعف الوالدين وأحوجهما في الحياة إلى معين، إذ كانت أكثر بالولد شفقةً وأعظم تبعاً وعناءً. فروي أنّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله أيّ الوالدين أعظم [حقاً]؟ قال: ألتي حملته بين الجنين وأرضعته بين الثديين وحضنته على الفخذين وفدته بالوالدين^٨.

١١ - وقيل للامام زين العابدين عليه السلام: أنت أبرّ الناس ولا تراك تؤاكل أُمُّك؟ قال: أخاف أن أمدّ يدي إلى شيء وقد سبقت عينها عليه^٩ فأكون قد عققتها^{١٠}.

(١) الكافي ٢: ١٦٢/١٧.
 (٢) في المصدر: بي ثلاثاً.
 (٣) في المصدر: بي ثلاثاً.
 (٤) منسأة الأتوار ١: ٨٤٣/٣٥٨.
 (٥) - عوالي اللآلئ ١: ٧٧/٢٦٩.
 (٦) - المصدر ١: ٤٤٤/١٦٥، ١٦٦.
 (٧) - المصدر: ١٧٧ ح ٥.
 (٨) كتاب التعريف: ٩.
 (٩) - في المصدر: إليه.
 (١٠) - التعريف للكراجكي: ٩.

باب تحريم قطيعة الأرحام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: ثلاثة لا يموت صاحبهنّ أبداً حتى يرى وبالهنّ: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها. وإنّ أعجل الطاعة ثواباً بالصلة الرحم وإنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمي أموالهم ويثرون، وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها وتنقل الرحم، وإنّ نقل الرحم انقطاع النسل ^(١).
ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن الحسن بن محبوب، مثله ^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ولا تخن من خانك فتكن مثله، ولا تقطع رحمك وإن قطعك ^٣.

٢ - أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن شاذان، قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا ابن الوليد محمد بن الحسن، قال: حدّثنا الصقار محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن زياد، عن مفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب عليه السلام عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ملعون ملعون قاطع رحمه... الخبر ^٤.

٣ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحالقة! فإنّها تميمت الرجال، قلت: وما الحالقة؟ قال: قطيعة الرحم ^٥.

٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما أدخره في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم ^٦.

٥ - وعنه عليه السلام أنّه قال: لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم ^٧.

٣ - الجعفریات: ١٨٩.

(٢) الزهد: ٣٩ / ١٠٦.

(١) الكافي: ٢ / ٣٤٧.

٧ - مشكاة الأنوار: ١ / ٣٧٥ / ٨٨٤.

٥ - مشكاة الأنوار: ١ / ٣٧٠ / ٨٦٩ و ٨٧٠.

٤ - كنز الفوائد: ١ / ١٥٠.

أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال له: ما حال أهل بيتك؟ قال، قلت: ماتوا كلهم! فقال: بما صنعوا بك وبعقوقهم إياك وقطع رحمهم بتروا^(١).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطع رحمك وإن قطعتك^(٢).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن حذيفة بن منصور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتقوا الحالقة فإنها تميت الرجال. قلت: وما الحالقة؟ قال: قطيعة الرحم^(٣).

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، رفعه عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال

المستدرک

→ ٦ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال: إن رجلاً من ختم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله - إلى أن قال - فقال الرجل: أي الأعمال أبغض إلى الله عز وجل؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ما ذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثم ما ذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف^٤.

٧ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنة) بإسناده عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنة قاطع^٥.

٨ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا متأن^٦.

٩ - وعن أبي سعيد، عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا من أتى ذات محرّم ولا قاطع رحم ولو بسلام ولا ولد الزنا^٧.

١٠ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيها الناس احذروا البغي! - إلى أن قال - وإياكم والعقوق! فإن الجنة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام، وما يجدها عاق ولا قاطع رحم... الخبر^٨.

١١ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: اتقوا ثلاثاً فإنهنّ معلقات بالعرش: الرحم تقول: قطعت، والمهد يقول: خفرت، والنعمة تقول: كفرت. ←

(١) الكافي ٢/٣٤٦، ٢. (٢) الكافي ٤/٣٤٧، ٦. (٣) مشكاة الأنوار ١/٣٧٥، ٨٨٥.

٥ - كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنة: ٦٠. ٦ - المصدر: ٦٠.

٧ - المصدر: ٥٩. ٨ - كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنة: ٥٨.

أمير المؤمنين عليه السلام: أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء قيل: وما هي؟ قال: قطعة الرحم ^(١).

٦ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار ^(٢).

٧ - محمد بن علي بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ظهر العلم واحترز العمل، وائتلفت الألسن

المستدرک

→ ١٢ - الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) عن جماعة، عن البرزفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمد، عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام - في حديث - أنه قال: يا سالمة إن الله خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ^٣.

١٣ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة الحداء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن حتى يرى وبالهن: البغي وقطعة الرحم واليمين الكاذبة... الخبر ^٤.

١٤ - أبو يعلى الجعفری (في كتاب النزهة) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: قطعة الرحم تحجب الدعاء ^٥.

١٥ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قطعة الرحم من أقيح الشميم ^٦.

وقال عليه السلام: قطعة الرحم تزيد النعم ^٧.

وقال عليه السلام: ليس مع قطعة الرحم نماء ^٨.

وقال عليه السلام: ليس لقاطع رحم قريب ^٩.

(١) الكافي ٢: ٣٤٨/٨

(١) الكافي ٢: ٣٤٧/٧، باختصار.

٤ - أمالي المفيد: ٩٨، المجلس ١١ ح ٨

٣ - كتاب الغيبة: ١١٩.

٧ و ٦ - غرر الحكم ٢: ٥٣٩/٧٠ و ٧١.

٥ - نزهة الناظر وتنبیه الخاطر: ١٤.

٩ - غرر الحكم ٢: ٥٩٤/٢٢.

٨ - غرر الحكم ٢: ٥٩٣/٥.

واختلفت القلوب وتقاطعت الأرحام، هنالك لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم^(١).
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً^(٢).

٩٦

باب استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن حسان، عن الحسين بن محمد النوفلي، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عليّ، عن عيسى بن عبد الله^(٣) العمري، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبيّ؟ فقال: كفارة لوالديه^(٤).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأينته يئنُّ، فقال له: ما لي أراك تتنُّ؟ فقال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع، فقال: حدّثني أبي محمد بن عليّ، عن آباءه، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام يئنّان، فقال جبرئيل: يا حبيب الله ما لي أراك تتنُّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما، فقال جبرئيل: مه يا محمد! فإنّه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه «لا إله إلاّ الله، إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدود^(٦) فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٨).

(١) عقاب الأعمال: ٢٨٩. (٢) إن شئت الوقوف عليها راجع نفس الكتاب تحقيق مؤسسة آل البيت.

(٣) في المصدر: محمد بن عليّ بن عيسى، عن عبد الله (٤) الكافي ٦: ١/٥٢. (٥) الفقيه ٣: ٤٨٢/٤٦٩٤.

(٦) في المصدر: الحدّ. (٧) الكافي ٦: ٥٢/٥.

(٨) تقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

٩٧

باب جواز علاج الإنسان ولده وبطن جرحه
فإن مات فلا شيء على الأب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان بن إسحاق، قال: كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقبل لي: ليس له علاج إلا أن تبطنه^(١) فبططته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك! قال: فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع عليه السلام: يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت^(٢).

٩٨

باب استحباب حجامه الصبي إذا بلغ أربعة أشهر
كل شهر في النقرة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة^(٣) فإنها تخفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥).

المستدرک

١ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتى على الصبي أربعة أشهر فاحجموه في كل شهر حجمة في نقرته^٦ فإنها تخفف لعابه وتهبط الحرّ من رأسه ومن جسده^٧.

(٣) حفرة في القفا في آخر الدماغ.

(٥) التهذيب ٨: ١١٤ / ٣٩٤.

٧ - أصل زيد الزرّاد: ٢.

(١) بطّ الفرحة: شقها.

(٢) الكافي ٦: ٥٣ / ٦.

(٤) الكافي ٦: ٥٣ / ٧.

٦ - نقرة الرأس: هي التي تقرب من أصل الرقبة.

٩٩

باب أنّ الذي وُلد أخيراً من التوأمين هو الأكبر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامين في بطن، فهنأه أبو عبدالله عليه السلام ثم قال: أيهما الأكبر (أكبر غ) فقال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: الذي خرج أخيراً هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذاك أولاً؟ وأنّ هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتّى خرج هذا، فالذي يخرج أخيراً هو أكبرهما^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

١٠٠

باب أنّ الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد
ولا تُصدّق أنّه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة
وحكم أولاد الإمام في الإلحاق

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار^(٣) عن يونس، في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد؟ أنّه لا يلحق الولد بالرجل ولا تُصدّق أنّه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة^(٤).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّي خرجت وامرأتي حائض، فرجعت وهي حبلى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من تتهم؟ قال: أتهم رجلين فجاء بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا

(٢) التهذيب ٨: ١١٤ / ٣٩٥.

(٤) الكافي ٥: ٤٩٠ / ١، والتهذيب ٨: ١٦٧ / ٥٧٩.

(١) الكافي ٦: ٥٣ / ٨.

(٣) في المصدر زيادة: وغيره.

وکذا، فخرج كما قال رسول الله ﷺ فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له: «يا ابن الزانية» لجلد الحد^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقدم ما يدل على أحكام أولاد الإمام في محلّه^(٣).

١٠١

باب أن من زنى بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن عليّ ابن مهزيار، عن محمد بن الحسن القمي، قال: كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب عليه بخطه وخاتمه: الولد لغية لا يورث^(٤).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فإن ولدها لا يرث منه شيئاً، لأن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٦).

(١) الكافي ٥: ٤٩٠ / ١.

(٢) التهذيب ٨: ١٨٢ / ٦٣٦.

(٣) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٤) التهذيب ٨: ١٨٢ / ٦٣٧.

(٥) تقدم في الباب ٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء. ويأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعة.

٦ - دعائم الإسلام ١: ١٣٠.

١٠٢

باب أن من أقرّ بالولد لم يقبل إنكاره بعد ذلك
ومن نفى ولد الأمة أو المشركة فليس عليه لعان

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم يُنف عنه ^(١) أبداً ^(٢).
- ٢ - وعنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة نفى ولدها ^(٣) وقذفها، هل عليه لعان؟ قال: لا ^(٤).
- أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك في محلّه ^(٥).

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا أقرّ الرجل بولده ثمّ نفاه لم ينتف منه أبداً ^(٦).

(١) في المصدر: لم ينتف منه.

(٢) التهذيب ٨: ١٨٣ / ٦٣٩.

(٣) في المصدر: فأولدها.

(٤) التهذيب ٨: ١٨٩ / ٦٥٨، والاستبصار ٣: ٣٧٤ / ١٣٣٧.

(٥) يأتي في الباب ٥ من أبواب اللعان.

٦ - الجعفریات: ١٢٥.

١٠٣

باب أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلوَلَدِ أَنْ يَبْرَّ خَالَتَهُ كَمَا يَبْرُّ أُمَّه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَلَدْتُ بِنْتًا وَرَبَّيْتُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ فَأَلْبَسْتُهَا وَحَلَيْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَى قَلْبِ فِدْفَعْتُهَا إِلَى جَوْفِهِ! فَكَانَ آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْهَا وَهِيَ تَقُولُ: يَا أَبْتَاهُ!! فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَلْكَ أُمَّ حَيَّةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلِكِ خَالَةَ حَيَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَابْرُهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ يَكْفُرُ عَنْكَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَتَى كَانَ هَذَا؟ فَقَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِيْنَ فَيَلْدْنَ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ^(١).

١٠٤

باب تحريم العقوق وحده

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كُنْ بَارًّا وَاقْصِرْ^(٣) عَلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ كُنْتَ عَاقًا فَاقْصِرْ عَلَى النَّارِ^(٤).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المَنَانُ بالفعل وعاقُ والديه ومدمن خمر^٥.

(٣) في المصدر: اقتصر، وبعده: فاقتصر.

(٢) في المصدر: أبي الحسن عليه السلام.

(١) الكافي ٢: ١٦٢ / ١٨.

٥ - الجعفریات: ١٨٧.

(٤) الكافي ٢: ٣٢٨ / ٢.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى العقوق أف، ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه^(١).

وعن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان ابن عثمان، عن حديد بن حكيم، مثله^(٢).

المشترك

→ ٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن فوق كلِّ برٍّ برّاً حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيله، وفوق كلِّ ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه^٣.

٣ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحرز والديه فقد عَقَمَهُما^٤.

٤ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم ودعوة الوالد! فإنها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله إليها، فيقول: [ارفعوها] إليّ حتى أستجيب له. إياكم ودعوة الوالد! فإنها أحد من السيف^٥.

٥ - وعن الشريف أبي الحسن عليّ بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي - صاحب الصلاة بواسط - قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي، حدّثنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ، قال: حدّثنا محمد بن المغيرة الحيرمي^٦ قال: حدّثنا إبراهيم بن بكر، قال: حدّثنا العلاء بن خالد القرشي، قال: حدّثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجنّة دار الأسخياء، والذي نفسي بيده! لا يدخل الجنّة بخيل ولا عاق والديه ولا مئان^٧ بما أعطى^٨.

٦ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن عبد الله بن سنان^٩ عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن أبي عليه السلام نظر إلى رجل يمشي مع أبيه، الابن متكى على ذراع أبيه، قال: فما كلمه عليّ بن الحسين عليه السلام مقتاً له حتى فارق الدنيا^{١٠}.

٧ - الصدوق (في علل الشرائع) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم الحسيني، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام قال: عقوق الوالدين من الكبائر، لأن الله - عزّ وجلّ - جعل العاق عصياً شقيّاً^{١١}. ←

(١) الكافي ٢: ٣٤٨ / ١. (٢) الكافي ٢: ٣٤٩ / ٩. ٣ - الجعفریات: ١٨٦. ٤ - الجعفریات: ١٨٧.

٥ - الجعفریات: ١٨٦. ٦ - في المصدر: الحرمي. ٧ - في المصدر: مان. ٨ - الجعفریات: ٢٥١.

٩ - في المصدر: عبدالله بن مسكان. ١٠ - كتاب حسين بن عثمان: ١٠٨. ١١ - علل الشرائع: ٤٧٩، ب ٢٢٩ ح ٢.

٣ - وعنه، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن صالح الحدّاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام إلاّ صنف واحد، قلت: من هم؟ قال: العاقّ لوالديه^(١).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فوق كلّ ذي برٍّ برٌّ حتّى يُقتل الرجل في

المستدرک

→ ٨ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي حفص عمر بن محمّد بن عليّ الزيات قال: حدّثنا عبيد الله بن جعفر بن محمّد بن أعين، عن مسعر^٢ بن يحيى النهدي، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخّر إلى الآخرة: عقوق الوالدين والبغي على الناس وكفر الإحسان^٣.

٩ - وعن محمّد بن الحسين المقرئ [عن أبي القاسم عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن أبي عبد الله زكريّا بن محمّد المؤمن^٤] عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شاباً عند وفاته فقال له: قل: «لا إله إلاّ الله» قال: فاعتقل لسانه مراراً! فقال لامرأة عند رأسه: هل لهذا أمّ؟ قالت: نعم أنا أمّه، قال: أفساخطة [أنت] عليه؟ قالت: نعم ما كلمته منذ ستّ حجج، قال لها: ارضي عنه، قالت: رضي الله عنه برضاك عنه يا رسول الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قل: «لا إله إلاّ الله» قال: فقالها، فقال [له]: النبي صلى الله عليه وآله ماترى؟ فقال: أرى رجلاً أسود [الوجه] قبيح المنظر وسخ الثياب مُنتن الريح قد وليني الساعة، يأخذ بكفّمي^٥ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: قل: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير واعف عنيّ الكثير، أنّك أنت الغفور الرحيم» فقالها الشابّ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: انظر ما [إذا] ترى؟ قال: أرى رجلاً أبيض اللون حسن الوجه طيّب الريح حسن الثياب قد وليني، وأرى الأسود قد تولّى عنيّ. قال: أعد فأعاد، قال: ماترى؟ قال: لست أرى الأسود وأرى الأبيض قد وليني، ثمّ طفا^٦ على تلك الحال^٧. ←

(١) الكافي ٢: ٣٤٨/٣. ٢ - في الحجرية: معمر. ٣ - أمالي المفيد: ٢٣٧، المجلس ٢٨ ح ١. ٤ - من المصدر. ٥ - الكلام بفتح الكاف والطاء: مخرج النفس من الحلق. ٦ - طفا: مات. ٧ - أمالي المفيد: ٢٨٧، المجلس ٣٤ ح ٦.

سبيل الله، فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ. وإن فوق كل ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه، فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق^(١).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، مثله^(٢).

(المستدرک)

→ ١٠ - أبو عليّ ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن محمد بن أحمد الهاشمي المنصوري، عن عمّ أبيه عيسى بن أحمد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث، عن آبائه، قال: قال الصادق عليه السلام: ثلاث دعوات لا يحجبن عن الله تعالى: دعاء الوالد لولده إذا برّه ودعوته عليه إذا عقه... الخبر^٣.

١١ - الصفار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن الحسين، عن أحمد بن الحسين الميثي^٤ عن ابن مهزم، قال: خرجت من عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة ممسباً فأتيت منزلي بالمدينة وكانت أمي معي، فوقع بيني وبينها كلام فأغلظت لها، فلما أن كان من الغد صليت الغداة وأتيت أبا عبد الله عليه السلام فلما دخلت عليه فقال لي مبتدئاً: يا أبا مهزم ما لك ولخالدة؟ أغلظت في كلامها البارحة، أما علمت أن بطنها منزل قد سكنته وأن حجرها مهد قد غمرته ونديها وعاء قد شربته؟! قال، قلت: بلى، قال: فلا تفلظ لها^٥.

١٢ - العياشي (في تفسيره) عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا﴾ قال: هو أدنى الأدنى، حرّمه الله فما فوقه^٦.
١٣ - وعن حرير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أدنى العقوق ﴿أَلْفٌ﴾ ولو علم الله أن شيئاً أهون منه لنهى عنه^٧.

١٤ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد [عن أبيه]^٨ - رفعه - [قال: قال عليه السلام] ^٩: رأى موسى بن عمران رجلاً تحت ظلّ العرش، فقال: يا ربّ من هذا الذي آوئته (أدنيته) حتى جعلته تحت ظلّ العرش؟ فقال الله - تبارك وتعالى - : يا موسى هذا لم يكن يعقّ والديه ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، فقال: يا ربّ فإنّ من خلقك من يعقّ والديه؟! فقال: إنّ العقوق لهما أن يستسبّ لهما^{١٠}. ←

(١) الكافي ٥: ٥٣ / ٢. (٢) الخصال: ٢٨، ب ١ ح ٣١. ٣ - أمالي الطوسي: ٢٨٠، المجلس ١٠ ح ٧٩.

٤ - في المصدر: الحسن الميثمي. ٥ - في المصدر: للوالدة.

٦ - بصائر الدرجات: ٦٣، الجزء الخامس، ب ١١ ح ٣. ٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

٨ - كتاب الزهد: ٢٨ / ١٠٢. ٩ - من المصدر. ١٠ - ليس في المصدر.

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نظر إلى أبويه نظر ماقبّ لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة^(١).

المستدرک

→ ١٥ - وعن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو علم الله شيئاً أدنى من «أفّ» لتهى عنه، وهو من العقوق وهو أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى أبويه يحدّ النظر إليهما^٢.

١٦ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الروياني، عن عبد الواحد بن محمد بن سلام، عن إسماعيل بن الزاهد، عن محمد بن أحمد، عن إسماعيل بن إسحاق، عن عبد الله بن سلمة، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ارتقى رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر درجة فقال: آمين، ثم ارتقى الثانية فقال: آمين، ثم ارتقى الثالثة فقال: آمين، ثم استوى فجلس، فقال أصحابه: على ما أمّنت؟ فقال: أتاني جبرائيل فقال: رغم أنف امرئٍ ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فقلت: آمين، فقال: رغم أنف امرئٍ أدرك أبويه فلم يدخل الجنة فقلت: آمين، فقال: رغم أنف امرئٍ أدرك رمضان فلم يُغفر له فقلت: آمين^٣.

١٧ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثمّ انسلخ قبل أن يُغفر له^٤.

١٨ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أسخط والديه فقد أسخط الله ومن أغضبهما فقد أغضب الله، وإن أمراك أن تخرج من أهلک ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما. ١٩ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة.

وقال صلى الله عليه وآله: أكبر الكبائر: الشرك بالله وعقوق الوالدين.

٢٠ - وقال صلى الله عليه وآله: من أذى والديه فقد أذاني، ومن أذاني فقد أذى الله، ومن أذى الله فهو ملعون.

٢١ - ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة: امرأة تخون زوجها في ماله أو في نفسها والنائحة والعاصية

لزوجها والعاق. ←

٢ - كتاب الزهد: ١٠٣/٣٨.

(١) الكافي ٢: ٣٤٩/٥.

٤ - بحار الأنوار ٧٤: ٨٦/١٠٠.

٣ - لم نجده في التواضع، عنه في البحار ٩٦: ٣٤٧/١٣.

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن فرات، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في كلام له: إياكم وعقوق الوالدين! فإن ربح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ولا يجدها عاقٌّ ولا قاطع [رحم] ^(١) ولا شيخ زان ولا جارٌّ إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين ^(٢).

(المشترك)

→ ٢٢ - وروي أن موسى عليه السلام قال: يا رب أين صديقي فلان الشهيد؟ قال: في النار! قال: أليس وعدت الشهداء الجنة؟ قال: بلى، ولكن كان مصرأً على عقوق الوالدين، وأنا لا أقبل مع العقوق عملاً.

٢٣ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاثة لا يحجبون عن النار: العاقُّ لوالديه والمدمن للخمر والمأنَّ بعبائمه. قيل: يا رسول الله، وما عقوق الوالدين؟ قال: يأمران فلا يطيعهما ويسألانه فيحرمهما، وإذا رآهما لم يعظهما بحق ما يلزمه لهما... الخبير.

٢٤ - وعنه ﷺ أنه قال: لا تقوم الساعة حتى يتمنى أبو الخمسة أن يكونوا أربعة، وأبو الأربعة أن يكونوا ثلاثة، وأبو الثلاثة أن يكونوا اثنين، وأبو الاثنين أن يكونوا واحداً، وأبو الواحد أن لم يكن له ولد، للذي يظهر من العقوق.

٢٥ - وقال ﷺ: رُغم أنف من أدرك والديه أو أحدهما بعد بلوغه فلم يدخل بهما الجنة.

٢٦ - وقال ﷺ: ثلاثة في المنسى يوم القيامة، لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، وهم: المكذب بالقدر والمدمن في الخمر والعاقُّ لوالديه.

٢٧ - وكان عند رسول الله ﷺ رجل من أهل اليمن فأراد الانصراف، فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً ولا تعص والديك ولا تسب الناس... الخبير.

٢٨ - الكراچكي (في كنز الفوائد) بالسند المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عاقَّ والديه... الخبير ^٣.

٢٩ - الشهيد عليه السلام (في الدرّة الباهرة) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال: العقوق تشكل من لم ينكل [به] ^٤.

وقال ﷺ: العقوق يعقّب القلّة ويؤذي إلى الذلّة ^٥.

٣٠ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب المانعات) عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة عاقٌّ ولا مئان... الخبير ^٦.

٣ - كنز الفوائد ١: ١٥٠.

(٢) الكافي ٢: ٣٤٩/٦.

(١) من المصدر.

٦ - كتاب المانعات: ٥٩.

م

٥ و٤ - الدرّة الباهرة: ٤١ و٤٢.

۷- وعنهم، عن أحمد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو يعلم ^(۱) الله شيئاً أدنى من أنّ لنهى عنه، وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما ^(۲).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد، مثله ^(۳).

۸- وعنهم، عن أحمد، عن أبيه ^(۴) عن هارون بن الجهم، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أبي نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الأب، قال: فما كلمه أبي مقتاً له حتّى فارق الدنيا ^(۵).

المستدرک

→ ۳۱- سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من نظر إلى والديه نظر مآقت وهما ظالمان له لم تقبل له صلاة ^۶.

۳۲- وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام إلّا صنف واحد. قلت: ومن هم؟ قال: العاقّ لوالديه ^۷.

۳۳- وعن عبد الله بن مسكان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ أبي - كرم الله وجهه - نظر إلى رجل ومعه ابنه والابن متكئ على ذراع الأب، قال: فما كلمه عليّ بن الحسين عليه السلام مقتاً [له] حتّى فارق الدنيا ^۸.

۳۴- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في كلام له - إياكم وعقوق الوالدين! فإنّ ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام، ولا يجدها عاقّ ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جارّ إزاره خيلاء، إنّما الكبرياء لله ربّ العالمين ^۹.

۳۵- القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله: ليعمل العاقّ ما شاء أن يعمل، فلن يدخل الجنة.

ودخل عليه السلام على الحارث في مرضه الذي مات فيه، فقال، قل: «لا إله إلّا الله» وقد احتبس لسانه، فعلم النبي صلى الله عليه وآله أنّه من العقوق، فدعا أمّه وتشقّع إليها بالرضا عنه فرضيت، ففتح الله لسانه حتّى شهد أن «لا إله إلّا الله» ومات على ذلك.

۳۶- وروي أنّ الله قال لموسى عليه السلام: أخبر عبادي أنّ من عتق والديه أو سيّهما - مسلمين كانا أو مشركين - ثمّ مات قبل أن يموتا فلا أمان له عندي.

(۱) في المصدر: علم. (۲) الكافي ۲: ۳۴۹. ۷. (۳) الزهد: ۳۸/۱۰۳. (۴) في المصدر: عليّ، عن أبيه.

۶- مشكاة الأنوار ۱: ۳۶۸/۸۶۵.

(۵) الكافي ۲: ۳۴۹. ۸.

۸- مشكاة الأنوار ۱: ۳۶۲/۸۴۹.

۷ و ۸- مشكاة الأنوار ۱: ۳۶۹/۸۶۶ و ۸۶۷.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرّم الله عقوق الوالدين، لما فيه من الخروج من التوقير لله - عزّ وجلّ - والتوقير للوالدين [وتجنّب كفر النعمة]^(١). وإبطال الشكر، وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه، لما في العقوق من قلة توقير الوالدين العرفان بحقهما وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية، لعلّة ترك الولد برّهما^(٢).

ورواه (في عيون الأخبار وفي العلل)^(٣) بالأسانيد الآتية في آخر الكتاب^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

١٠٥

باب أنّ الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وإن كان لا يشبهه ولا يشبهه أحداً من أقاربه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن نوح بن شعيب

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذه بنت عمّي وأنا فلان بن فلان - حتّى عدّ عشرة آباء - وهي [فلانة] بنت فلان - حتّى عدّ عشرة آباء - ليس في حسي ولا في حسيها حبشي وإنّها وضعت هذا الحبشي! فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: إنّ لك تسعة وتسعين عرقاً، ولها تسعة وتسعين عرقاً، فإذا اشتملت اضطربت العروق وسأل الله - عزّ وجلّ - كلّ عرق منها. أن يذهب الشبه إليه، قم فإنّه ولدك، ولم يأتك إلا من عرق منك أو عرق منها. قال: فقام الرجل وأخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجباً^٦.

(١) في المصدر: ولكفران النعمة.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩١، ٣: ٢٣، ١. وعلل الشرائع ٢: ٤٧٩، ٢٢٩ ح ١.

(٤) تأتي في آخر الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٥) تقدّم في أبواب كثيرة (راجع نفس الكتاب تحقيق آل البيت). ويأتي في الباب ١٠٦، والحديث ٧ من الباب ١٢ من

٦ - الجعفریات: ٩٠.

أداب العائدة، والحديث ٤ من الباب ١٦ من الأشربة المحرّمة.

- رفعه - عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هذه ابنة عمي وامرأتي لا أعلم إلا خيراً، وقد أتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد ققط أفضس الأنف لا أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي، فقال لامرأته: ما تقولين؟ قالت: لا، والذي بعثك بالحق نبياً ما أعددت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره، قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال: يا هذا، إنه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرفاً كلها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها، فهذا من تلك العروق التي لم تدرکها أجدادك ولا أجداد أجدادك، خذي إليك ابنك، فقالت المرأة: فرّجت عني يا رسول الله! (۱).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن زكريا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر، فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وإنها ولدت غلاماً أبيضاً! فقال لمن بحضرته: ما ترون؟ قالوا: نرى أن ترجمها، فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض. قال: فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم، فقال: ما حالكما؟ فحدّثناه، فقال للأسود: أتتهم امرأتك؟ فقال: لا، فقال: فأتيتها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي: أنا طامث، فظننت أنها تتقي البرد فوَقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟ قالت: نعم، سله قد حرّجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فإنه ابنكما، وإنما غلب الدم النطفة فايض ولو قد تحرّك أسود، فلما أبيض (۲) أسود (۳).

۳ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده (۴).

(۲) أبيض الغلام: شارف الاحتلام ولم يحتلم.

(۴) الفقيه ۳: ۴۸۴ / ۴۷۰۸.

(۱) الكافي ۵: ۵۶۱ / ۲۳.

(۳) الكافي ۵: ۵۶۶ / ۴۶.

٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن، فلا يقولنَّ أحد لولده: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً وخصوصاً^(٢).

١٠٦

باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة

في حياتهما وبعد موتهما

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن درست، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حقُّ الوالد على ولده؟ قال: لا يسمّيه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس قبله، ولا يستسب له^(٣).
٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ،

المستدرك

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي ولاد الحنّاط، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما، ولا تكلفهما أن يسألك شيئاً هما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول الله: ﴿لن تنفقوا ممّا تحبون﴾. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: وأما قوله: ﴿إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف﴾ قال: إن أضجرك فلا تقل لهما أف. ﴿ولا تنهرهما﴾ إن ضرباك. قال: ﴿وقل لهما قولا كريماً﴾ قال: يقول لهما: غفر الله لكما، فذلك منك قول كريم. قال: ﴿واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة﴾ قال: لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلّا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدريك فوق أيديهما ولا تتقدّم قدامهما^٤.

(١) الفقيه ٣: ٤٨٤ / ٤٧٠٩.

(٢) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ١٥ وفي الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب أحكام الوصايا، وفي الباب ٣٣ من أبواب المتعة، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي البابين ٥٨ و٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٢: ١٥٨ / ٥.
(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبرَّ والديه حيَّين وميتين؟ يصلِّي عنهما ويتصدَّق عنهما ويحجَّ عنهما ويصوم عنهما، فيكون الَّذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله ببرّه وصِلاته خيراً كثيراً^(۱).

(المستدرک)

→ ۲ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: برَّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لا عبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضا الله من حرمة الوالدين المسلمين^۲ لوجه الله، لأنَّ حقَّ الوالدين مشتقٌّ من حقِّ الله، إذا كانا على منهاج الدين والسنة، ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته ومن اليقين إلى الشكِّ ومن الزهد إلى الدنيا ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك، فإذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتها معصية، قال الله تعالى: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً وآتبع سبيل من أناب إلي ثمَّ إلي مرجعكم﴾ وأما في العشرة فدارهما وارفق بهما واحتمل أذاهما بحقَّ ما احتملا عنك في حال صغرك ولا تضيق عليهما فيما قد وسَّع الله عليك من المأكول والملبوس، ولا تحوّل وجهك عنهما ولا ترفع صوتك فوق صوتهما، فإنَّه من التعظيم لأمر الله، وقل لهما أحسن القول وألطف بهما فإنَّ الله لا يضيع أجر المحسنين^۳.

۳ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن الباقر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعظم حقاً على الرجل؟ قال: والداه^۴.

۴ - وعنه عليه السلام قال: إنَّ الرجل يكون بارّاً بوالديه وهما حيَّان، فإذا [ماتا و] لم يستغفر لهما كُتِبَ عاقاً. وإنَّ الرجل يكون عاقاً لهما في حياتهما فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما فُكُتِبَ بارّاً^۵.

۵ - وعن الكاظم عليه السلام قال: سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حقُّ الوالد على الولد؟ قال: لا يسمِّيه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس قبله، ولا يستسب له^۶.

۶ - وعن الصادق عليه السلام قال: ما يمنع الرجل منكم أن يبرَّ والديه - حيَّين وميتين - يصلِّي عنهما ويتصدَّق عنهما [ويحجَّ عنهما]^۷ ويصوم عنهما، فيكون الَّذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله ببرّه وصلته خيراً كثيراً^۸.

۲ - في المصدر: برَّ الوالدين المؤمنين.

۴ - مشكاة الأنوار ۱: ۳۵۶/۸۳۶.

(۱) الكافي ۲: ۱۵۹/۷.

۳ - مصباح الشريعة: ۷۰، ب ۳۱.

۵ و ۶ - مشكاة الأنوار ۱: ۳۵۶/۸۳۷ و ۸۳۸.

۷ - من المصدر.

۸ - مشكاة الأنوار ۱: ۳۵۷/۸۳۹.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن عبدالله بن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أبي قد كبر جداً وضعف فنحن نحملة إذا أراد الحاجة، فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمه بيدك فإنه جنة لك غداً^(١).

(المستدرک)

→ ٧ - وعنه عليه السلام أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: [يا رسول الله أوصني، فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار وعُذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان. والديك فأطعهما وبرهما حتى كانا أو ميّتين، وإن أمارك أن تخرج من أهلِكَ ومالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان^٢.

٨ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: إن أباي عُمرًا وإن أبي مضي وبقيت أمي، فبلغ بها الكبر حتى صرت أمضغ لها كما يُمضغ للصبي، وأوسدها كما يُوسد للصبي، وعلقتها في مکتل أحركها فيه لتنام. ثم بلغ من أمرها إلى أن كانت تريد مني الحاجة فلا ندرى أي شيء هو، فلما رأيت ذلك سألت الله - عز وجل - أن ينبت عليّ ثدياً يجري فيه اللبن حتى أرضعها، قال: ثم كشف عن صدره فاذا ثدي، ثم عصره فخرج منه اللبن! ثم قال: هو ذا أرضعتها كما كانت ترضعني! قال: فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: أصبت خيراً، سألت ربك وأنت تنوي قربته. قال: فكافأتها؟ قال: لا! ولا بزفرة من زفراتها^٤.

٩ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله بايعني على الإسلام، فقال: أن تقتل أباك! فكفّ الأعرابي يده، وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على القوم يحدثهم، فعاد الأعرابي بالقول، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وآله بمثل الأول فكفّ الأعرابي يده، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على القوم يحدثهم، ثم عاد الأعرابي، فقال: أن تقتل أباك! فقال: نعم، فبايعه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: الآن حين لم تتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة، إنّي لا أمر بعقوق الوالدين، ولكن صاحبهما في الدنيا معروفاً^٥.

١٠ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال: قال رجل: يا رسول الله جئتكَ أبايعك على الهجرة وتركت أباي بيكيان! فقال: إرجع إليهما وأضحكهما.

١١ - وقال آخر: يا رسول الله هل بقي من البر بعد موت الأبوين شيء؟ قال: نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما والوفاء بهما، وإكرام صديقيهما وصلة رحمهما. ←

٣ - مشكاة الأنوار ١: ٣٥٧/٨٤٠.

٢ - من المصدر.

(١) الكافي ٢: ١٦٢/١٣.

٥ - مشكاة الأنوار ١: ٣٦٦/٨٦٢.

٤ - مشكاة الأنوار ١: ٣٦١/٨٤٦.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلی بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن سنان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ العبد ليكون بارّاً بالديه في حياتهما، ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً، وإنه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير بارٍّ لهما فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارّاً^(١).

المستدرک

→ ١٢ - وقال عليه السلام: أفضل الكسب كسب الوالدين، وأفضل الخدمة خدمتهما، وأفضل الصدقة عليهما، وأفضل النوم بجنبهما.

١٣ - فقه الرضا عليه السلام: عليك بطاعة الأب وبرّه، والتواضع والخضوع والإعظام والإكرام له وخفض الصوت بحضرة، فإنَّ الأب أصل الابن والابن فرعه ولولاه لم يكن بقدرة الله، إيدلوا لهم الأموال والجاه والنفس، وقد نروي: «أنت ومالك لأبيك» فجعلت له النفس والمال، تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبرّ، وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم، فإنّه روي أنّ من برّ أباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سماً الله عاقاً^٢.

١٤ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن السجّاد عليه السلام أنّه قال في حديث: وأمّا حقّ الرحم، فحقّ أمك: أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحمل أحد أحداً، وأطعمتك من ثمره قلبها ما لا يطعم أحد أحداً، وأنّها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة [بذلك] فرحة موبلة^٣ محتلمة لما فيه مكروها وألمها وتقلها وغمّها حتّى فنيتهما عندئذ يد القدرة وأخرجتك إلى الأرض، فرضيت أن تشبع وتجوّع هي وتكسوك وتعري وترويك وتظلم وتظلك وتضحى، وتتعمك بيؤسها وتلدّدك بالنوم بأرقها، وكان بطنها لك وعاءً وحجرها لك حواءً وثديها لك سقاءً ونفسها لك وقاءً، تباشر حرّ الدنيا ويردها لك ودونك، فتشكرها على قدر ذلك، ولا تقدر عليه إلاّ بعون الله وتوفيقه. وأمّا حقّ أبيك، فتعلم أنّه أصلك وأنت فرعه، وأنك لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك ممّا يعجبك فاعلم أنّ أباك أصل النعمة عليك فيه، واحمد الله واشكره على قدر ذلك^٥.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٤، باب حقّ الوالد على ولده.

٣ - في المصدر: موبلة. حتى دفعتها عنك.

(١) الكافي ٢/١٦٣، ٢١.

٥ - تحف العقول: ٢١٦٣/٢١ و ٢٢.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل يجزي الولد أباه؟ قال: ليس له جزاء إلا في خصلتين: يكون الوالد مملوكاً فيشتره ابنه فيعتقه، ويكون عليه دين فيقضيه عنه^(١).

المستدرک

→ ١٥ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبي قد كبر جداً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة، فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمة بيدك، فإنه جنة لك غداً^٢.

١٦ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام قال: يكون الرجل عاقفاً لوالديه في حياتهما، فيصوم^٣ عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضي عنهما الدين، فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً ويكون باراً في حياتهما، فإذا مات لا يقضي دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقفاً^٤.

١٧ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من سره أن يمد له في عمره ويبسط رزقه، فليصل أبويه فإن صلتهما طاعة الله^٥ وليصل ذا رحمه^٦.

١٨ - الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي القاسم الكوفي، عن حنان بن سدير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل يجزي الولد والده؟ فقال: ليس له جزاء إلا في خصلتين: أن يكون الوالد مملوكاً فيشتره فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه^٧.

١٩ - عوالي اللآئى: وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله قيل: يا رسول الله ما حقّ الوالد؟ قال: أن تطيعه ما عاش. فقيل: ما حقّ الوالدة؟ فقال: هيهات هيهات! لو أنه عدد رمل عالج وقطر المطر أيام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها^٨.

٢٠ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قم عن مجلسك لأبيك ومعلمك ولو كنت أميراً^٩.

٣ - في المصدر: فيقوم.

٢ - كتاب الزهد: ٩١/٣٥.

(١)، الكافي ٢: ١٦٣/١٩.

٧ - أمالي الصدوق: ٣٧٣، المجلس ٧٠ ح ٩.

٤ - دعوات الراوندي: ٣١١/١٢٦ و ٣١٣. ٥ - من المصدر.

٩ - غررالحكم ١: ١١٤/١١٧.

٨ - عوالي اللآئى ١: ٢٦٩/٧٧.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(١).

المستدرک

→ ٢١ - أبو الفتح محمد بن عليّ الكراجكي (في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين) عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً وبشتره ويعتقه. وفي خبر آخر: إنَّ كلَّ أعمال البرِّ يبلغ منها الذرّوة العليا، إلا حقّ رسول الله ﷺ وحقّ آله وحقّ والديه^٢.

٢٢ - وعن زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال لولده يحيى: يا بُني إنَّ الله لم يرضك لي فأوصاك بي، ورضيني لك فلم يوصني بك^٣.

٢٣ - وممّا أخبرني به شيخي رحمه الله في أحاديثه المسنّدة، عن ابن عباس - رحمة الله عليه - قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلا كتب الله له بكلّ نظرة حجة مبرورة. قيل: يا رسول الله وإن نظر إليه في اليوم مائة مرّة؟ قال: وإن نظر إليه في اليوم مائة ألف مرّة^٤.

٢٤ - وعنه عليه السلام أنّه قال: الوالد وسط أبواب الجنّة، فإن شئت فاحفظه وإن شئت فضيعة^٥.

٢٥ - وممّا سمعته في حديث الصيرفي ما رويناه بإسناده، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: النظر إلى وجه الوالدين عبادة^٦.

٢٦ - وممّا سمعته من الشيخ أبي الحسن بن شاذان القميّ رحمه الله في جملة حديثه المسنّد: أنّ رسول الله ﷺ قال: هل تعلمون أيّ نفقة في سبيل الله أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: نفقة الولد على الوالدين^٧.

٢٧ - وروي عن أحدهم عليه السلام أنّه قال: وقرّ أباك يطلّ عمرك، وقرّ أمك ترى لبنيك بنين^٨.

٢٨ - وعن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: من أحبّ أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده^٩.

(١) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب آداب الحَمَام، وفي الحديثين ٧ و٦ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديثين ١١ و١٢ من الباب ٢ من أبواب الدين، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب ٢٢ وفي الحديث ٥ من الباب ٨٦ وفي الأبواب ٩٢ - ٩٥ وفي الباب ١٠٤ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم.

٢ - كتاب التعريف: ٢.

٤ - ٧ - كتاب التعريف: ٦.

٣ - كتاب التعريف: ٣.

٩ - كتاب التعريف: ١٠.

٨ - كتاب التعريف: ٧.

١٠٧

باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كفر بالله من تبرّأ من نسب وإن دقَّ ^(١).
- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضال، عن أبي المغرا، عن أبي بصير - يعني المرادي - مثله ^(٢).
- ٢ - وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن أبي عمير وابن فضال، عن رجال شتّى، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، أنهما قالوا: كفر بالله العظيم من انتفى (الانتفاء خ) من حسب، وإن دقَّ ^(٣).

١٠٨

باب حدّ الرحم التي لا يجوز قطيعتها

- ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لَمَّا أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحِمًا مَتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو إِلَى اللَّهِ رَحِمًا لَهَا. فقلت: كم بينك وبينها من أب؟ فقالت: نلتقي في أربعين أباً ^(٤).

المستدرک

- ١ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه، عن آبائه [عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لَمَّا أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحِمًا مَتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو رَحِمًا إِلَى رَبِّهَا، فقلت لها: كم بينك وبينها من أب؟ فقالت: نلتقي في أربعين أباً ^٥.

(٣) الكافي ٢: ٣٥٠/٣.

(١ و ٢) الكافي ٢: ٣٥٠/١ و ٢.

٥ - الخصال: ٥٩٠، ب ٤٠ ح ١٣.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٤، ب ٢٦ ح ٥.

١٠٩

باب عدم کراهة وطء الزوجة الحامل مع الوضوء

وإن استبان حملها لکن یکره بغير وضوء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أشترى الجارية - إلى أن قال - قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده؟ قال: هذا من فعال اليهود^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في المقدمات وغيرها^(٢).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام الأولاد

١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة) عليهم السلام عن عيسى بن داود، قال: حدّثنا موسى بن أبي القاسم، قال: حدّثنا المفضّل بن عمر، عن ابن الطيبان، عن الصادق عليه السلام قال: تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها التي تلد فيه، فإنّه لا يصيبها طلق ولا عسر ولادة، وليلفّ على القرطاس سحاة^٣ لفاً خفيفاً ولا يربطها، وليكتب: ﴿أولم ير الذين كفروا أنّ السماوات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ أفلا يؤمنون﴾ ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقرّ لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم * لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكلّ في فلك يسبحون * وآية لهم أنّا حملنا ذرّيّتهم في الفلك المشحون * وخلقنا لهم من مثله ما يركبون * وإن نشأ نفرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقدون * إلا رحمة منا ومتاعاً إلى حين [وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون * وما تأتتهم من آية من آيات ربّهم إلا كانوا عنها معرضين * وإذا قيل لهم أنفقوا ممّا رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين * ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين * ما ينظرون إلاّ صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصّمون * فلا يستطيعون توصية ولا إلىّ -

(١) التهذيب ٧: ٤٦٨ / ١٨٧٨.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الوضوء.

٣ - في المصدر: السحاة، سحا القرطاس: شدّه بقشرة منه.

المستدرک

→ أهلهم يرجعون^١ * ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون ﴿ وتكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات: ﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون ﴾ ﴿ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ﴾ ويعلق القرطاس في وسطها، فحين يقع ولدها يقطع عنها، ولا يترك عليها ساعة واحدة^٢.

٢ - وعن عبد الوهّاب بن المشهدي^٣ قال: حدّثني محمّد بن عيسى، عن أبي همام^٤ عن محمّد بن سعيد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا عسر على المرأة ولادتها تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران، ثم يغسل بماء البئر وتسقى منه المرأة وينضح بطنها وفرجها، فإنّها تلد من ساعتها [يكتب] ﴿ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ﴾ ﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون ﴾ ﴿ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كلّ شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾^٥.

٣ - وعن الخواتيمي قال: حدّثنا محمّد بن عليّ الصيرفي قال: حدّثنا محمّد بن أسلم، عن الحسن بن محمّد الهاشمي، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّي لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل تكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها، تكتبان في رقّ ظبي ويعلق عليها في حقّوها: بسم الله وبالله ﴿ إنّ مع العسر يسراً ﴾ سبع مرّات ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربّكم إنّ زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كلّ مرضعة عمّا أرضعت وتضع كلّ ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكنّ عذاب الله شديد ﴾ مرّة واحدة، يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتّان غير مفتول، وتشدّ على فخذها الأيسر، فإذا ولدته قطعتة من ساعتك ولا تتوان عنه. ويكتب: حيّ ولدت مريم ومريم ولدت حيّ [يا حيّ]^٦ اهبط إلى الأرض الساعة [باذن الله تعالى]^٧

٤ - وعن صالح بن إبراهيم، عن ابن فضال، عن محمّد بن الجهم، عن منخل، عن جابر بن يزيد الجعفي: أنّ رجلاً أتى أبا جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام فقال: يا بن رسول الله أغثني، فقال: ←

١ - ليس في المصدر.

٢ - طبّ الأئمة: ٩٥.

٣ - في المصدر: مهدي.

٤ - في المصدر: ابن همام.

٥ - طبّ الأئمة: ٩٥.

٦ - طبّ الأئمة: ٣٥، وما بين المعقوفات منه.

٧ - في المصدر: حين.

المستدرک

→ وما ذاك؟ قال: امرأتي قد أشرفت على الموت من شدّة الطلق، قال: اذهب واقرأ عليها ﴿فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قانت يا ليتني مات قبل هذا وكنت نسيباً منسياً﴾ فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سريباً * وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً﴾ ثم ارفع صوتك بهذه الآية ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ [كذلك اخرج أمها الطلق]١ اخرج باذن الله، فإنها تبرأ من ساعتها بعون الله تعالى ٢.

٥ - وعن سعدويه بن مهران، قال: حدّثنا محمّد بن صدقة، عن محمّد بن سنان الزاهري، عن يونس بن ظبيان، عن محمّد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني أمية إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مؤمناً من آل فرعون يوالي آل محمّد عليه السلام فقال: يا بن رسول الله إن جاريتي قد دخلت في شهرها، وليس لي ولد فادعُ الله أن يرزقني ابناً، فقال: «اللهم ارزقه ابناً ذكراً سوياً» ثم قال إذا دخلت في شهرها فاكتب لها ﴿إنا أنزلناه﴾ وعوّذها بهذه العوذة وما في بطنها، بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها بماء ﴿إنا أنزلناه﴾ وعوّذ ما في بطنها بهذه العوذة: أعيد مولودي بيسم الله، بسم الله ﴿وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً﴾ * وأنا كنّا نعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً﴾ ثم يقول بسم الله بسم الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها، نحن كنّا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين. ثم تقرأ المعوذتين وتبدأ بفاتحة الكتاب [قبلها] ثم بسورة الإخلاص، ثم تقرأ: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون﴾ * فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو ربّ العرش الكريم * ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربّه إنّه لا يفلح الكافرون * وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين﴾ ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدّعاً من خشية الله - إلى قوله - وهو العزيز الحكيم﴾ ثم تقول: مدحوراً من يشاقق الله ورسوله، أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والأملك السبعة الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً من هذه المرأة وما في بطنها كلّ عرض واختلاس أو لمس أو لمعة أو طيف مس من إنس أو ←

المستدرک

→ جان. وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلّها: أعني بهذا القول وبهذه العوذة فلاناً وأهله وولده ومنزله، فليسّم نفسه وليسّم منزله وداره وأهله وولده فيلفظ به، وليقل: أهل فلان بن فلان وولد فلان بن فلان، لأنّه أحكم له وأجود، وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم آفة ولا خبل ولا جنون، بإذن الله عزّ وجلّ^١.

٦ - وعن الوليد بن نقيّة - مؤدّن مسجد الكوفة - قال: حدّثنا أبو الحسن العسكري، عن آبائه، عن محمّد الباقر عليه السلام قال: من أراد أن لا يعيث الشيطان بأهله ما دامت المرأة في نفاسها، فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي، وليعصره بثوب جديد لم يلبس، وليسق^٢ منه أهله [وولده] وليرشّ الموضع والبيت الذي فيه النساء^٣ فإنّه لا يصيب أهله ما دامت في نفاسها ولا يصيب ولده خبط ولا جنون ولا فزع ولا نظرة إن شاء الله تعالى، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله بسم الله بسم الله، والسلام على رسول الله والسلام على آل رسول الله والصلاة عليهم ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله اخرج بإذن الله اخرج منها خرجتم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، فإن تولّوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم، بسم الله وبالله أدفعكم، أدفعكم بالله أدفعكم برسول الله صلى الله عليه وآله^٤.

٧ - محمّد بن إدريس (في السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن صالح ابن رزين، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿كأنّهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلاّ ساعة من نهار﴾ ﴿كأنّهم يوم يرونها لم يلبثوا إلاّ عشية أو ضحاها﴾ ﴿إذ قالت امرأت عمران ربّ إني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾ ثمّ اربطه بخيط وشده على فخذه الأيمن، فاذا وضعت فانزعه^٥.

وذكر الطبرسي (في المكارم) أدعية أخرى لعسر الولادة، لم ينسبها إلى أحدهم عليه السلام تركناها اختصاراً.

٨ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من كتاب المحاسن، عن معاوية بن وهب، عن زكريّا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانياً فأسلمت وحججته فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام قلت له: إني كنت من النصرانية، وإني أسلمت، فقال: وأيّ شيء رأيت في الإسلام؟ قلت: قول الله عزّ وجلّ: ﴿ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء﴾ ←

٢ - في المصدر: النساء.

٢ - في المصدر: لبس.

١ - طبّ الأئمة: ٩٦.

٥ - السرائر ٣: ٥٩٨.

٤ - طبّ الأئمة: ٩٧.

المستدرک

→ فقال: لقد هداک الله - ثم قال - اللهم اهدہ - ثلاثاً - سل عما شئت یا بُنَيَّ، فقلت: إنَّ [أبي و] أُمِّي وأهل بيتي من النصرانيَّة، وأُمِّي مكفوفة البصر، فأكون معهم وآكل في بيتهم؟ فقال: يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت: لا، ولا يمسونه، فقال: لا بأس، وانظر أُمک فبرِّها، فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرک، کن أنت الَّذي تقوم بشأنها، ولا تخبرنَّ أحداً أنَّک أتيتني واتنيتي بمنى إن شاء الله. قال: فأتيتہ بمنى والناس حوله كأنه معلَّم صبيان، هذا يسأله وهذا يسأله، فلما قدمت الكوفة أظفت أُمِّي وكنت أظعمها وافلي ثوبها وقناعها وأخدمها، قالت لي: یا بُنَيَّ كنت ما تصنع بي هذا وأنت على ديني، فما الَّذي أرى منک منذ هاجرت فدخلت [في الحنيفيَّة]؟ فقلت لها: رجل من ولد نبيِّنا أمرني بهذا، فقلت: هذا الرجل هو نبي؟ فقلت: لا، ولكنَّه ابن نبيِّ، فقالت: یا بُنَيَّ هذا نبيُّ! إنَّ هذه وصايا الأنبياء، فقلت: یا أمه ليس بعد نبيِّنا نبيُّ ولكنَّه ابنه، فقالت: یا بُنَيَّ دينک خير دين فاعرضه عليّ، فعرضته عليها، فدخلت في الإسلام، وعلمتها الصلاة فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثمَّ عرض لها عارض في الليل، فقالت: یا بُنَيَّ أعد عليّ ما علمتني من دينک، فأعدته عليها وأقرت به وماتت! فلما أصبحت كان المسلمون الَّذين غسلوها وكفَّنوها، وصليت عليها ونزلت في قبرها^١.

٩ - الصدوق (في العيون) عن أبيه، عن عليّ بن موسى الكميداني ومحمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن بزطي، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إنَّ رجلاً من بني إسرائيل قتل قرابة له ثمَّ أخذه فطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل ثمَّ جاء يطلب بدمه، فقالوا للموسى عليه السلام: إنَّ سبط آل فلان قتلوا فلاناً، فأخبرنا من قتله؟ قال: آتوني ببقرة: ﴿قالوا أتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأهم، ولكن شددوا فشدَّ الله عليهم ﴿قالوا ادع لنا ربك يبيِّن لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر - يعني لا صغيرة ولا كبيرة - عوان بين ذلك﴾ ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأهم، ولكن شددوا فشدَّ الله عليهم ﴿قالوا ادع لنا ربك يبيِّن لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾ ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم، ولكن شددوا فشدَّ الله عليهم ﴿قالوا ادع لنا ربك يبيِّن لنا ما هي إنَّ البقر تشابه علينا وإنَّ إن شاء الله لمهتدون﴾ قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا ←

المستدرک

→ الآن جئت بالحق ﴿ فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني إسرائيل، فقال: لا أبيعها إلا بملء مسكها ذهباً، فجاؤوا إلى موسى ﷺ فقالوا له ذلك، فقال: اشتروها، فاشتروها و جاؤوا بها، فأمر بذبحها ثم أمر أن يضربوا الميت بذنبها، فلما فعلوا ذلك حيي المقتول وقال: يا رسول الله، إن ابن عمي قتلني دون من يدعي عليه قتلي فقال لرسول الله موسى بعض أصحابه: إن هذه البقرة لها نبأ، فقال: وما هو؟ قال: إن فتى من بني إسرائيل كان باراً بأبيه وإنه اشترى بيعة^٢ فجاء إلى أبيه فرأى الأقاليد تحت رأسه، فكره أن يوقظه فترك ذلك البيع، فاستيقظ أبوه فأخبره، فقال: أحسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوضاً لما فاتك. قال: فقال له رسول الله موسى ﷺ: انظروا إلى البر ما بلغ بأهله!^٣

ورواه العياشي (في تفسيره) عن البرزطي، عنه ﷺ مثله^٤.

١٠ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر ﷺ قال: كان في بني إسرائيل عابد يقال له: جريح، وكان يتعبّد في صومعته، فجاءته أمّه وهو يصلي فدعته فلم يجيبها، فانصرفت، ثم أتته ودعته فلم يلتفت إليها فانصرفت، ثم أتته ودعته فلم يجيبها ولم يكلمها فانصرفت وهي تقول: أسأل إله بني إسرائيل أن يخذلك. فلما كان من الغد جاءت فاجرة وقعدت عند صومعته قد أخذها الطلق، فادّعت أن الولد من جريح! ففشا في بني إسرائيل أن من كان يلوم الناس على الزنا قد زنى! وأمر الملك بصلبه، فأقبلت أمّه إليه تلطم وجهها، فقال لها: اسكتي إنما هذا لدعوتك، فقال الناس لما سمعوا ذلك منه: وكيف لنا بذلك؟ فقال: هاتوا الصبي، فجاؤوا به فأخذه فقال: من أبوك؟ فقال: فلان الراعي لبني فلان، فأكذب الله الذين قالوا ما قالوا في جريح، فحلف جريح أن لا يفارق أمّه يخدمها^٥.

١١ - الجعفریات: بالسند المتقدّم، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

أهل الجنة ليس لهم كنى، إلا آدم ﷺ فإنه يكتنى بأبي محمد، توقيراً وتعظيماً^٦.

١٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن ابن عباس، في حديث مسائل عبد الله بن سلام، ←

٢ - في المصدر: تبعياً.

١ - في المصدر: رسول الله موسى بن عمران ﷺ لبعض.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٧ من سورة البقرة.

٢ - عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ١٣ ب ٣٠ ح ٣١.

٦ - الجعفریات: ١٩٠.

٥ - قصص الأنبياء: ١٧٧ ب ٩ ح ٢٠٧.

المستدرک

→ عن رسول الله ﷺ - إلى أن قال - : قال: من ختن آدم؟ قال: اختتن بنفسه، قال: ومن اختتن بعد آدم؟ قال: ابراهيم خليل الرحمن، قال: صدقت يا محمد^۱.

۱۳ - المولى سعيد المزيدي (في تحفة الإخوان) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام - في خبر طويل في قصة آدم وحواء - إلى أن قال: فقالت حواء: أسألك يا رب أن تعطيني كما أعطيت آدم، فقال الرب تعالى: إني وهبتك الحياء والرحمة والأنس، وكتبت لك من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيته من الثواب الدائم والتعظيم المقيم والملك الكبير لقرت عينك، يا حواء أيما امرأة ماتت في ولادتها حشرتها مع الشهداء، يا حواء أيما امرأة أخذها الطلق إلا كتبت لها أجر شهيد، فإن سلمت وولدت غفرت لها ذنوبها، ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البر وورق الشجر، وإن ماتت صارت شهيدة، وحضرتها الملائكة عند قبض روحها وبشروها بالجنة، وتزف إلى بعلها في الآخرة وتفضّل على الحور العين بسبعين، فقالت حواء: حسبي ما أعطيت... الخبر.

۱۴ - أبو العباس المستغفري (في طب النبي ﷺ): قال: قال ﷺ: ما من امرأة حامله أكلت البطيخ، لا يكون مولودها إلا حسن الوجه والخلق^۲.

۱۵ - الأمدى (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ولد السوء يهدم الشرف ويشين السلف^۳.

وقال عليه السلام: ولد السوء يعرّ السلف ويفسد الخلف^۴.

وقال عليه السلام: ولد عقوق محنة ولوم^۵.

۱۶ - مجموعة الشهيد: قيل لما كان العباس وزينب - ولدي علي عليه السلام - صغيرين، قال علي عليه السلام للعباس: قل: واحد، فقال: واحد، فقال قل: اثنان، قال: أستحي أن أقول باللسان الذي قلت واحد اثنان، فقُتِل علي عليه السلام عينيه. ثم التفت إلى زينب - وكانت على يساره والعباس عن يمينه - فقالت: يا أبتاه أنتحنا؟ قال: نعم يا بُني^۷ أولادنا أكبادنا، فقالت: يا أبتاه حيان لا يجتمعان في قلب المؤمن: حبّ الله وحبّ الأولاد، وإن كان لا بدّ لنا فالشفقة لنا والحبّ لله خالصاً، فازداد علي عليه السلام بهما حبّاً. وقيل: بل القائل الحسين عليه السلام.

۲ - طب النبي ﷺ: ۲۹.

۱ - الاختصاص: ۵۰.

۴ - عزّ فلان قومته بشر: إذا طخهم به.

۳ و ۵ - غررالحكم ۲: ۷۸۰ و ۳.

۷ - يا بُنيّة، ظ.

۶ - في المصدر: وشؤم، غررالحكم ۲: ۷۸۰/۱۰.

أبواب النفقات

١

باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبوس والمسكن فإن لم يفعل تعيّن عليه الطلاق

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله﴾ قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلا فُرّق بينهما^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار مثله، إلا أنّه قال: ما يقيم صلبها^(٢).

٢ - وبإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما^(٣).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب في حجة الوداع، فذكر النساء فقال: ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف^٤.
٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال: سبع من سوابق الأعمال، فعليكم بهنّ - فذكرهنّ وقال فيهنّ - :
والنفقة على العيال^٥.

(٢) التهذيب ٧: ٤٦٢ / ١٨٥٣.

(١) الفقيه ٣: ٤٤١ / ٤٥٣٠.

٤ و ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٥٤ / ٩٦٠ و ٩٦٢.

(٣) الفقيه ٣: ٤٤١ / ٤٥٢٩.

٣ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها؟ قال: يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها... الحديث^(١).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: لا يُجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد. قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روى عنيسة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها. قلت: فهل يُجبر على نفقة الأخت؟ فقال: لو أُجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن ابن قولويه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبدالله ابن نهيك، عن ابن أبي عمير^(٣) عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام نحوه^(٤). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(٥) عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام^(٦).

وبإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل مثله، غير أنه قال: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روى بعض أصحابنا - وهو عنيسة بن مصعب وسورة بن كليب - عن أحدهما عليه السلام... وذكر مثله^(٧).

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن

المستدرک

→ ٣ - وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته استؤني^٨ فإن جاءها بشيء لم يفرّق بينهما، وإن لم يجد شيئاً أجل وفرّق بينهما^٩.

٤ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: يُجبر الرجل على النفقة على امرأته... الخبر^{١٠}. ←

(١) الفقيه ٣: ٤٤٠/٤٥٦. (٢) الكافي ٥: ٥١٢/٨. (٣) في التهذيبين زيادة: عن علي.

(٤) التهذيب ٦: ٢٩٣/٨١٥، والاستبصار ٣: ٤٣/١٤٥. (٥) في التهذيب زيادة: عن جميل.

(٦) التهذيب ٦: ٣٤٧/٩٧٧. (٧) التهذيب ٦: ٢٩٤/٨١٦، والاستبصار ٣: ٤٤/١٤٦.

٨ - استأني به: أمهله وئّن بعجله. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٩٧١/٢٥٥. ١٠ - الجعفریات: ١٠٩.

إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقُّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها... الحديث (١).

٦ - وعنه، عن ابن عبد الجبار أو غيره، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله عزّ وجلّ: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله﴾؟ قال: إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلا فُرّق بينهما (٢).

٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأته عن حقّ الزوج على المرأة فخبّرها، ثمّ قالت: فما حقّها عليه؟ قال: يكسوها من العزّي ويطعمها من الجوع وإذا أذنت غفر لها. قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا... الحديث (٣).

٨ - وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن ذبيان بن حكيم، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار، قال: زوّجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه فقال: أحسن إليها. قلت: وما الإحسان إليها؟ قال: أشبع بطنها واكس جُثّها واغفر ذنبها... الحديث (٤).

٩ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: من الذي أُجبر على نفقته؟ قال: الوالدان، والولد، والزوجة، والوارث الصغير (٥).
١٠ - ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والوارث

المستدرک

→ ٥ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: أنّ امرأة استعدت عليّاً عليه السلام على زوجها، وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه، وقال: إنّ مع العسر يسراً. ←

(٢) الكافي ٥: ٥١٢ / ٧.

(١) الكافي ٥: ٥١٠ / ١.

(٣) الكافي ٥: ٥١١ / ٢. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٤ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٤) الكافي ٥: ٥١١ / ٤. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب مقدّمات النكاح.

٦ - الجعفریات: ١٠٨.

(٥) الفقيه ٣: ١٠٥ / ٣٤٢٤.

الصغير: يعني الأخ وابن الأخ ونحوه^(۱).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، وجوزّ حمله على عدم وارث آخر.

۱۱ - وبإسناده عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إياق العبد، قال: استوثق منه ولكن أشبعه واكسه. قلت: وكم شبعه؟ قال: أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر^(۲).

وراه الكليني كما يأتي في العتق^(۳).

۱۲ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ قال: إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة، وإلا فرّق بينهما^(۴).

۱۳ - العياشي (في تفسيره) عن أبي القاسم الفارسي، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! إن الله يقول في كتابه: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وما يعني بذلك؟ فقال: أما الإمساك بالمعروف: فكفّ الأذى وإحباء النفقة، وأما التسريح بإحسان: فالطلاق على ما نزل به الكتاب^(۵).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه^(۶).

المستدرک

→ ۶ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ يعني فرض الله على الرجال أن ينفقوا على النساء^۷.

وتقدّم في المقدمات في حديث الحولاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: يا حولاء للمرأة على زوجها أن يشبع بطنها ويكسو ظهرها ويعلمها الصلاة والزكاة إن كان في مالها حق، ولا تخالفه في ذلك... الخبر^۸.

(۱) التهذيب ۶: ۲۹۳/۸۱۳، والاستبصار ۳: ۴۴/۱۴۸.

(۲) الفقيه ۳: ۱۴۶/۳۵۳۶.

(۳) تفسير القمي: ذيل الآية ۷ من سورة الطلاق.

(۴) تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۲۹ من سورة البقرة.

(۵) تقدّم في الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الحديث ۸ من الباب ۲۸ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ۷ من

الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ۶۳ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ۳ وفي الحديث ۲ من الباب ۶

وفي الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ويأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۷ و ۸ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۷ - تفسير القمي: ذيل الآية ۳۴ من سورة النساء. ۸ - تقدّم في الحديث ۲ من مستدرک الباب ۸۰ من أبواب مقدمات النكاح.

٢

باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن حدّته، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقُّ المرأة على زوجها؟ قال: يسدُّ جوعتها ويستر عورتها ولا يفتح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى إليها حقّها. قلت: فالدهن؟ قال: غباً يوم ويوم لا. قلت: فاللحم؟ قال: في كلّ ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك. والصبغ في كلّ سنّة أشهر. ويكسوها في كلّ سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف. ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والخلّ والزيت، ويقوتهنّ بالمُدّ، فإنّي أقوت به نفسي، وليقدر لكلّ إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به، ولا تكون فاكهة عامّة إلاّ أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعيد عندهم^(١) فضل في الطعام أن يسنى^(٢) لهم (ينيلهم) في ذلك شيء ما لم يسنى (لا ينيلهم) لهم في سائر الأيام^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربّه، نحوه^(٤).

أقول: هذا وما تقدّم إمّا محمول على الغالب أو على العادة في ذلك الوقت، وإلاّ فالذي يُنهم ممّا مضى ويأتي^(٥) أنّ المعتر كفايتها. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الدين^(٦).

(١) في التهذيب: للعيدين من عيدهم.

(٢) سنى الباب: فتحه.

(٣) الكافي ٥: ٥١١ / ٥.

(٤) التهذيب ٧: ٤٥٧ / ١٨٣٠.

(٥) مضى في الباب ١، ويأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ٧٥٢ من الباب ٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الدين والقرض.

۳

باب استحباب شراء التُّحَف لِلْعِيَالِ وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْإِنَاثِ

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (فِي الْأَمَالِي) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشَرَ ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تَحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مُحَاوِجٍ وَلْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذَّكَورِ فَإِنَّ مِنْ فَرْحِ ابْنَتِهِ فَكَأَنَّهَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْ أَقْرَبَ بَعِينَ ابْنَ فَكَأَنَّهَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ^(۱) .
وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ : عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ الصَّفَّارِ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ ^(۲) .

۴

باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها

۱ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَعْبَةَ (فِي كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي **المستدرک**
۱ - تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ مِنْ الْأَمْوَالِ وَالْقَوَى وَالْجَاهِ وَالْمَقْدَارِ يُنْفِقُونَ ، يُؤَدُّونَ مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكَاةَ وَيُجِدُونَ بِالصَّدَقَاتِ وَيَحْتَمِلُونَ الْكُلَّ وَيُؤَدُّونَ الْحَقُوقَ اللَّازِمَاتِ ، كَالنَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ إِذَا لَزِمَ أَوْ اسْتَحَبَّ ، وَكَسَائِرِ النِّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْأَهْلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْقَرَابَاتِ وَالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، وَكَالنَّفَقَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ عَلَى مَنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضاً عَلَيْهِمُ النِّفَقَةُ مِنَ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ ، وَكَالْمَعْرُوفِ بِالِإِسْعَافِ وَالْقَرْضِ وَالْأَخْذِ بِأَيْدِي الضَّعْفَاءِ وَالضَّعِيفَاتِ ، وَيُؤَدُّونَ مِنْ قَوَى الْأَبْدَانِ الْمَعُونَاتِ ، كَالرَّجْلِ يَقُودُ ضَرِيراً وَيُنَجِّهِ مِنْ مَهْلِكَةٍ ، وَيَعِينُ مَسَافِراً أَوْ غَيْرَ مَسَافِرٍ عَلَى حَمْلِ مَتَاعٍ عَلَى دَابَّةٍ قَدْ سَقَطَ عَنْهَا ، أَوْ كَدَفْعِ عَنِ مَظْلُومٍ قَصْدَهُ ظَالِمٍ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالْأَذَى ، وَيُؤَدُّونَ الْحَقُوقَ مِنَ الْجَاهِ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعُوا بِهِ عَنِ عَرَضٍ مِنْ يَظْلَمُ بِالْوَقِيعَةِ فِيهِ ، أَوْ يَطْلُبُوا حَاجَةَ بَجَاهِهِمْ لِمَنْ قَدْ عَجَزَ عَنْهَا بِمَقْدَارِهِ ، وَكُلُّ هَذَا إِنْفَاقٌ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^۳ .

(۱) أمالي الصدوق: ۴۶۲، المجلس ۸۵ ح ۶.

(۲) ثواب الأعمال: ۲۳۹، تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب أحكام الأولاد.

۳ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ۳ من سورة البقرة، باختلاف في بعض الألفاظ.

حديث - قال: وأما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجهاً، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه، وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته، وثلاثة مما يلزمه فيها من وجوه الدين، وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلوات، وأربعة أوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف. فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه: فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الأجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه، ومعنى ما يحتاج إليه فبين نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه. وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته: فعلى ولده والديه وامرأته ومملوكه، لازم له ذلك في العسر واليسر. وأما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين: فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحيج المفروض والجهاد في إتيانه وزمانه. وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل: فصلاة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنقل في وجوه الصدقة والبرّ والعق. وأما الوجوه الأربع: فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف، واجبات في السنة^(١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

٥

باب كراهة تصرف المرأة في مالها وإنفاقها منه بغير إذن زوجها إلا في الواجب، وحكم النذر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في

(١) تحف العقول: ٣٣٦.

(٢) يأتي في الأبواب ٦ و٧ و٨ و١٠ و١٤ من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة، وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو.

زکاة أو برِّ والديها أو صلة قرابتها^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) وكذا الشيخ^(٣).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؟ قال: ليس لها^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥).

٦

باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير إذن

الزوج حتّى ترجع، واشترط نفقتها بالتمكين

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن السكونيّ^(٧).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: إن امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتّى ترجع^٨.

ورواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله، وفيه: أيّما امرأة... الخ^٩.

٢ - وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الزوج فقد حلّ للزوج أن يأخذ كلّ شيء ساقه إليها^{١٠}.

(٢) الفقيه ٣: ٤٣٨ / ٤٥١٤.

(١) الكافي ٥: ٥١٤ / ٥٠٤.

(٤) التهذيب ٧: ٤٦٢ / ١٨٥٢.

(٣) التهذيب ٧: ٤٦٢ / ١٨٥١.

(٥) تقدّم في الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العتق.

٨ - الجعفریات: ١٠٨.

(٧) التهذيب ٧: ٣٥٢ / ١٤٣٦.

١٠ - الجعفریات: ١٠٨.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٩٧٣ / ٢٥٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله^(١).

٢ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوُدَاعِ: إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا، حَقَّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنَنَّ [أَحَدًا] فَرَشِكُمْ وَلَا يُدْخِلَنَّ بِيُوتِكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَأَنْ لَا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ، فَإِنْ فَعَلَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، فَإِذَا انْتَهَيْنَ وَأَطْعَمَكُمُ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٧

باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى؟ قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها^(٤).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى

١ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبابه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْحَبْلَى أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^٥.

٢ - وعن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ^٦.

٣ - الصدوق في المقنع: والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها^٧.

(٢) تحف العقول: ٣٣.

(١) الفقيه ٣: ٤٣٩ / ٤٥٢٠.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٩ / ١٠٨٩.

(٤) الكافي ٦: ١٠٣ / ٤، والتهذيب ٨: ١٣٤ / ٤٦٤.

٧ - المقنع: ٣٥٩.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٩ / ١٠٨٩.

أنفق عليها حتى تضع حملها... الحديث^(١).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا كل ما قبله.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحبل المطلق ينفق عليها حتى تضع حملها... الحديث^(٤).

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الحبل المطلق ينفق عليها حتى تضع حملها... الحديث^(٥).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٦).

٨

باب وجوب نفقة المطلقة رجعيًا وسكناها، وعدم وجوب ذلك

للمطلقة بائنًا إذا لم تكن حاملاً

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق؟ فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة **المستدرک**

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: وللمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها، فإذا حل أجلها «متاع بالمعروف حقاً على المتقين» والمطلقة لها السكنى والنفقة مادامت في عدتها، حاملاً أو غير حامل، ما دامت للزوج عليها رجعة^٧.

(١) الكافي ٦: ٤٥ / ٢ و ١٠٣ / ٢، والتهذيب ٨: ١٣٤ / ٤٦٥، والاستبصار ٣: ٣٢٠ / ١١٤١. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد. (٢) الكافي ٦: ١٠٣ / ١ و ٣. (٣) التهذيب ٨: ١٣٣ / ٤٦٣.

(٥) الفقيه ٣: ٥١٠ / ٤٧٨٨. أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٩ / ١٠٨٩.

(٦) يأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب التالي.

طلّقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتدّ حيث شاءت ولا نفقة لها . قال . قلت :
 ليس الله يقول : ﴿ لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ ﴾ قال ، فقال : إنّما عنى
 بذلك التي تطلق بعد تطليقة فتلك التي لا تُخرج ولا تخرج حتى تطلق
 الثالثة ، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها . والمرأة التي يطلقها الرجل
 تطليقة ثمّ يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة
 والسكنى حتى تنقضي عدتها^(١) .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن
 زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ، إنّما ذلك
 للتي لزوجها عليها رجعة^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله .
 ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله ، إلاّ أنّه قال : ليس لها على
 زوجها نفقة ولا سكنى^(٤) .

٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد . وعن عليّ بن إبراهيم ،
 عن أبيه ، جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال ، قلت له : المطلقة ثلاثاً لها
 سكنى أو نفقة ؟ فقال : حبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : ليس لها سكنى ولا نفقة^(٥) .

٤ - وعن أبي العباس الرّزّاز ، عن أيّوب بن نوح . وعن أبي عليّ الأشعري ، عن
 محمد بن عبد الجبار . وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . وعن حميد
 ابن زياد ، عن ابن سماعة ، كلّهم عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن
 زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ، إنّما هي
 للتي لزوجها عليها رجعة^(٦) .

المستدرک

→ ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى^٧ .

(١) الكافي ٦ : ١٠٤ / ١٠٤ و ٥ .

(١) الكافي ٦ : ٩٠ / ٥ ، والتهذيب ٨ : ١٣٢ / ٤٥٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٥٠٢ / ٤٧٦٥ .

(٣) التهذيب ٨ : ١٣٣ / ٥٩٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٤ / ١١٨٨ .

٧ - دعائم الإسلام ٢ : ٢٩٠ / ١٠٩٠ .

(٦) الكافي ٦ : ١٠٤ / ١ .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله، إلا أنه قال: على زوجها ولا سكنى^(١).
 ٥ - وعن حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن
 عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة، هل
 لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا^(٢).

ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى أو رجل، عن حماد،
 عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً، أها
 سكنى ونفقة؟ قال: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: لا^(٤).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن
 حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً أها النفقة
 والسكنى؟ قال: أحبلى هي؟ قلت: لا، قال: فلا^(٥).

٨ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
 المطلقة ثلاثاً على العدة، لها سكنى أو نفقة؟ قال: نعم^(٦).

قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب أو على كون المرأة حاملاً، واستدل
 بما مرّ وبما يأتي^(٧)

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعه بن موسى: أنه سأل
 أبا عبدالله عليه السلام عن المختلعة لها سكنى ونفقة؟ قال: لا سكنى لها ولا نفقة^(٨).

١٠ - وسئل عن المختلعة أها متعة؟ قال: لا^(٩).

١١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ

(٢) الكافي ٦: ١٠٤/٢.

(١) الفقيه ٣: ٥٠٢/٤٧٦٥.

(٣) التهذيب ٨: ١٣٣/٤٦٠، والاستبصار ٣: ٣٣٤/١١٨٩.

(٥) التهذيب ٨: ١٣٣/٤٦٢، والاستبصار ٣: ٣٣٤/١١٩١.

(٤) الكافي ٦: ١٠٤/٣.

(٦) التهذيب ٨: ١٣٣/٤٦١، والاستبصار ٣: ٣٣٤/١١٩٠.

(٧) استدل الشيخ في التهذيب بأربعة أحاديث: أحدها تقدّم في الحديث ٧ من هذا الباب، وثانيها تقدّم في الحديث ٢ من
 الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، والأخران تقدّم في الحديثين ١ و٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٨ و٩) التهذيب ٣: ٥٢٣/٤٨٢٢.

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟ قال: نعم ^(١).
أقول: هذا مخصوص بالرجعية، لما مضى ويأتي ^(٢).

٩

باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها وإن كانت حاملاً ولا سكنها وأن من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الحبل المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها ^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ قال: لا ^(٤).

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ^(٥) المتوفى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ فقال: لا ^(٦).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ^(٧).

(١) قرب الإسناد: ٢٥٤ / ١٠٠٢.

(٢) مضى في الأحاديث ٣٢٠١ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق، وفي الحديثين ٨٠١ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق. وفي الأبواب ١٨ و ٢٠ و ٢٣ من أبواب العدد.

(٣) الكافي ٦: ١١٤ / ٣، والتهذيب ٨: ١٥١ / ٥٢٢، والاستبصار ٣: ٣٤٥ / ١٢٢٩.

(٤) الكافي ٦: ١١٥ / ٨، والتهذيب ٨: ١٥٠ / ٥٢١، والاستبصار ٣: ٣٤٤ / ١٢٢٨.

(٥) في المصدر زيادة: الحامل.

(٦) الكافي ٦: ١١٥ / ٩، والتهذيب ٨: ١٥١ / ٥٢٣، والاستبصار ٣: ٣٤٥ / ١٢٣٠.

(٧) الكافي ٦: ١٢٠ / ٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۱) وكذا كل ما قبله .

أقول: حمله الشيخ على أن المراد من مال الولد، واستدل بما يأتي من التصريح به^(۲).

۵ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها، أين تعتد؟ في بيتها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت... الحديث^(۳).

۶ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، ألها نفقة؟ قال: لا، ينفق عليها من مالها^(۴).

۷ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن زيد أبي أسامة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبل المتوفى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ قال: لا^(۵).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي مثل ذلك في العدد^(۶). وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الوصايا^(۷).

۱۰

باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

المستدرک

۱ - الجعفریات: بالسند المتقدم عن علي عليه السلام أنه قال: الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها

من جميع المال حتى تضع^أ. ←

(۱) التهذيب ۸: ۱۵۱/۵۲۵، والاستبصار ۳: ۳۴۵/۱۲۳۲.

(۲) يأتي في الحديث ۱ من الباب التالي.

(۳) الكافي ۶: ۱۱۵/۲. أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب العدد.

(۴) التهذيب ۸: ۱۵۲/۵۲۷، والاستبصار ۳: ۳۴۶/۱۲۳۴.

(۵) التهذيب ۸: ۱۵۱/۵۲۴، والاستبصار ۳: ۳۴۵/۱۲۳۱.

(۶) تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب ما يدل عليه بعمومه. ويأتي في الباب ۳۲ من أبواب العدد، وفي الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

(۷) تقدم في الباب ۹۹ من أبواب الوصايا.

۸ - الجعفریات: لم نعهده في مظانته.

إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدل على وجوب نفقة الأم. ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٥).

قال الصدوق: والذي نفتي به رواية الكناني.

وقال الشيخ: هذا محمول إما على الاستحباب إذا رضي الورثة، وإما على أنه ينفق عليها من جميع المال، لأن نصيب الحمل لم يتميّز فإذا وضع وتميّز نصيبه أخذ منه مقدار النفقة، لما تقدّم^(٦).

(المستدرك)

→ ٢ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عنه عليه السلام مثله، وفيه: من جميع مال الزوج^(٧).

قلت: في وجوب النفقة عليها وعدمه، ومع وجوب كونها من مال ولدها - كما عليه جماعة - أو من جميع المال - كما هو ظاهر هذا الخبر - خلاف معروف في الفقه، ولا بدّ من حمل الخبر على الاستحباب حتى إذا وضعت الولد حيّاً فأخذت النفقة من نصيبه. والله العالم.

(١) الكافي ٦: ١١٥ / ١٠، والتهذيب ٨: ١٥٢ / ٥٢٦، والاستبصار ٣: ٢٤٥ / ١٢٣٣.

(٢) الفقيه ٣: ٥١٠ / ٤٧٨٩.

(٣) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١ وفي الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٨: ١٥٢ / ٥٢٨، والاستبصار ٣: ٢٤٦ / ١٢٣٥.

(٥) الفقيه ٣: ٥١٠ / ٤٧٩٠.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب.

٧ - نوادر الراوندي: ٣٨.

۱۱

باب وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له ^(۱).
- ۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: لا يُجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد... الحديث ^(۲).
- ۳ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: من الذي أُجبر عليه وتلزمي نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة ^(۳).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، مثله ^(۴).
- ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، مثله ^(۵).
- ۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم، فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه ^(۶).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن ابن فضال، عن غياث ^(۷).
- أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مر ^(۸).

(۱) الكافي ۳: ۵۵۲ / ۵. (۲) الكافي ۵: ۵۱۲ / ۸. أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

(۳) الكافي ۴: ۱/۱۳. (۴) التهذيب ۶: ۲۹۳ / ۸۱۲، والاستبصار ۳: ۱۴۴/۴۳.

(۵) الخصال: ۲۷۶، ب ۴ ح ۱۰۹. (۶) الكافي ۴: ۱۳ / ۲.

(۷) التهذيب ۶: ۲۹۳ / ۸۱۴، والاستبصار ۳: ۱۴۷/۴۴.

(۸) مرّ في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب.

- ٥ - و [عن عدّة من أصحابنا]^(١) عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممّن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة^(٢).
- ٦ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن محمّد بن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والوارث الصغير - يعني الأخ وابن الأخ - ونحوه^(٣).
- ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عليّ الحلبي^(٤).
- أقول: تقدّم وجهه^(٥) وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

١٢

باب استحباب نفقة من عدا المذكورين من الأقارب

- ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خاليتين حجبناه من النار بإذن الله^(٧).
- ٢ - الحسن بن عليّ بن العسكري عليه السلام (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قال: من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَضَارَّ الْوَالِدَةَ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهَا بَوْلَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: على وارث الصبيّ الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته ورضاعه... الخبر^٨.

٣/١٣: ٤ (٢) الكافي

٣٤٢٤ / ١٠٥: ٣ (٤) الفقيه

(١) ليس في المصدر.

(٣) التهذيب: ٦ / ٢٩٣، ٨١٣ والاستبصار: ٣ / ٤٤ / ١٤٨.

(٥) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، وفي الحديث ٩ من الباب ١

وفي الباين ١٠٤ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام: ٢ / ٢٥٦: ٢٥٦ / ٩٧٥.

(٧) الخصال: ٥٩، ب ٢ ح ١٤.

الواجبات على الأهلين وذوي الأرحام القريبات والآباء والأمهات، وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القربات، وكالمعروف بالإسعاف والقرض... الحديث^(١).

٣ - محمد بن مسعود (في تفسيره) عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾؟ قال: هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد^(٢).

وعن جميل، عن سورة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٣).

٤ - وعن أبي الصباح، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: لا ينبغي للوارث أن يضارَّ المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها ويضارَّ ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقتر عليه^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٥).

المستدرک

→ ٢ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد، عن جعفر بن عبد الله العلوي، عن حمزة [بن أحمد] بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام عن عمّه عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله عندي دينار، فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أمك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أخيك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ ولا والله ما عندي غيره، قال: أنفقه في سبيل الله وهو أدناها جزاءً^٦.

٣ - الأمدى (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ألا لا يعدلن أحدكم، عن القرابة يرى بها الخصاصة، أن يسدها بالذي لا يزيده إن أسكه ولا ينقصه إن أنفق^٧.

(١) تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٣ من سورة البقرة. (٢ و٣ و٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٥) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة، وفي الحديثين ١٠ و ٩ من الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦ - أمالي الطوسي: ٤٥٤، المجلس ١٦ ح ٢٠، فيه: أدناها أجرأ.

٧ - غررالحكم ١: ٢٨/١٦٤.

١٣

باب وجوب نفقة المملوك على مالكة وحكم ما لو أعتقه

ولا كسب له

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له؟ فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن أبيه محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن^(٢) النسمة؟ فقال: أعتق من أغنى نفسه^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في العتق وغيره^(٤).

١٤

باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكة*

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به... الحديث^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يجب للدابة على صاحبها ستّ خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به... الخبر^١. وباقي أخبار الباب مضى في أبواب أحكام الدواب من كتاب الحجّ.

(١) الكافي ٦: ١٨١/١ و٣.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب العتق. * في المستدرك: صاحبها.

(٥) الفقيه ٢: ٢٨٦/٢٤٦٥. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٤٧.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا وفي أحكام الدواب^(١).

١٥

باب استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن زيد الشحام، عن عمرو بن هلال، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ يَطْمَحَ بِصَرْكَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ! فَكُنْفِي بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ» وقال: «وَلَا تَمَدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَابَهُ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَإِنْ دَخَلَكَ شَيْءٌ فَاذْكَرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا كَانَ قَوْتَهُ الشَّعِيرَ وَحَلْوَاهُ التَّمْرَ وَوَقُودَهُ السَّعْفَ إِذَا وَجَدَهُ^(٣).

٣ - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن محمّد، عن سالم بن

المستدرک

١ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتدّت حال رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت له امرأته: لو أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألته، فجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من سألتنا أعطيناها ومن استغنى أغناه الله... الخبير^٤.

٢ - ومن كتاب المحاسن: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يدي الله أوثق منه بما في أيدي غيره^٥.

٣ - وعن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: من قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس^٦.

٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: أغنى القناعة^٧.

وقال عليه السلام أيضاً لرجل يعظه: اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر إلى ما عند غيرك ولا تتمنّ ما لست نائله، فإنّه من قنع شيع ومن لم يقنع لم يشيع، وحُذِّحْكَ من آخرتك^٨. ←

(١) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب. (٢) الكافي ٢: ١٣٨/٣.

(٣) الكافي ٢: ١٣٧/١. (٤) مشكاة الأنوار ١: ٤٢٠/٢٩-١٠.

(٥) مشكاة الأنوار ١: ٢٩٥/٦٥٨ و٦٥٩. (٦) مشكاة الأنوار ١: ٢٩٤/٦٥٥ و٦٥٧.

(٧) مشكاة الأنوار ١: ٢٩٥/٦٥٨ و٦٥٩.

مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من سألنا أعطيناها ومن استغنى أغناه الله ^(١).

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد. وعن علي بن محمد، عن صالح ابن أبي حماد، جميعاً عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، مثله ^(٢).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ابن آدم إن كنت تريد من الدنيا

المستدرک

→ ٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إياك أن تطمح بصرك إلى ما هو فوقك! فكثيراً ما قال الله - عز وجل - لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿فلا تعجب أموالهم ولا أولادهم﴾ وقال: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا﴾ فإن دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما كان خبزه الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف إذا وجد ^٣.

٦ - وشكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام: أنه يطلب ويصيب ولا يقنع، وتنازعه نفسه إلى ما هو أكبر منه، وقال: علمني شيئاً أنتفع به، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان ما يكفيك يغنيك فأدنى ما فيها يغنيك، وإن كان ما يكفيك لا يغنيك فكل ما فيها لا يغنيك ^٤.

٧ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدنيا دول، فما كان لك منها أتاك على ضعفك، وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك، ومن انقطع رجاء مآفات استراح نفسه، ومن قنع بما رزقه الله قوت عيناه ^٥.

٨ - وعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما هلك من عرف قدره، وما يبكي الناس على القوت إنما يبكون على الفضول. ثم قال: فكم عسى أن يكفي الإنسان! ^٦.

٩ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن بعض أصحابنا - رفعه - عن هشام بن الحكم، عن موسى ابن جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: يا هشام من أراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة في الدين فليترضع إلى الله - عز وجل - في مسألته بأن يكمل عقله، فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى، ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى... الخبر ^٧.

(٢) الكافي ٢: ١٣٨ / ٢.

(١) الكافي ٢: ١٣٩ / ٧.

٤ و ٥ - مشكاة الأنوار ١: ٢٩٦ / ٦٦٣ و ٦٦٥.

٢ - مشكاة الأنوار ١: ٢٩٥ / ٦٦١.

٧ - الكافي ١: ١٨ / ١٢.

٦ - مشكاة الأنوار ١: ٢٩٧ / ٦٦٦.

ما یکفیک فَإِنَّ أيسر ما فيها یکفیک، وإن كنت تريد ما لا یکفیک فَإِنَّ کُلَّ ما فيها لا یکفیک^(۱).

۵ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة، عن الرضا عليه السلام قال: من لم يقنعه من الرزق إلا الكثير لم يكفه من العمل إلا الكثير، ومن كفاه من الرزق القليل فإنه يكفيه من العمل القليل^(۲).

المستدرک

→ ۱۰ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: لو حلف القانع بتملكه على الدارين لصدقه الله - عز وجل - بذلك ولأبوه، لعظم شأن مرتبة القناعة. ثم كيف لا يقنع العبد بما قسم الله له! وهو يقول: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا﴾ فمن أذعن وصدقه بما شاء ولما شاء بلا غفلة وأيقن بربوبيته أضاف تولية الإقسام إلى نفسه بلا سبب، ومن قنع بالمقسوم استراح من الهَمِّ والكرب والتعب. وكلما أنقص من القناعة زاد في الرغبة، والطمع في الدنيا أصل كل شرٍّ، وصاحبها لا ينجو من النار إلا أن يتوب، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله: ملك القناعة لا يزول، وهي مركب رضى الله - تعالى - تحمل صاحبها إلى داره، فأحسن التوكل فيما لم تُعطه والرضا بما أُعطيت، واصبر على ما أصابك فإن ذلك من عزم الأمور^۳.

۱۱ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن واثقاً بما عند الله - عز وجل - وروي: فليكن بما في يد الله أوثق منه مما في يديه. وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: قال الله - سبحانه - ارض بما آتيتك تكن من أغنى الناس. وأروي: من قنع شيع ومن لم يقنع لم يشيع. وأروي: إن جبرئيل هبط إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن الله - عز وجل - يقرأ عليك السلام ويقول لك: اقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم...﴾ الآية، فأمر النبي صلى الله عليه وآله منادياً ينادي: من لم يتأذب بأدب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات. ونروي: [من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه] [من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه. ونروي: ما هلك من عرف قدره، وما ينكر الناس عن القوت إنما ينكر عن الفضول^۵ ثم قال: وكم عسى يكفي الإنسان؟! ونروي: من ←

(۲) الكافي ۲: ۱۳۸/۵.

(۱) الكافي ۲: ۱۳۸/۶.

۴ - من المصدر.

۳ - مصباح الشريعة: ۲۰۲، باب ۹۸.

۵ - في المصدر: القول، وقد جاء في هامش الطبعة الحجرية ما نصه: كذا في الأصل والظاهر [أنه] مصحف وصحيحه: وما يبكي الناس على القوت إنما يكون على الفضول... الخ كما في خبر المحاسن عن أبي بصير، وقد مضى.

٦ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مكتوب في التوراة: ابن آدم كن كيف شئت، كما تدين تدان، من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل، ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤننه وزكت مكسبته وخرج من حدّ الفجور^(١).

٧ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن

(المستدرک)

→ رضي من الله باليسير من الرزق، رضي الله منه بالقليل من العمل، ونروي: إن دخل نفسك شيء من القناعة، فاذا ذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإتما كان قوته الشعير، وحلاوته التمر، ووقوده السعف إذا وجد، ونروي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله ليسأله، فسمعه يقول: من سألتنا أعطيناها، ومن استغنى أغناه الله، فانصرف ولم يسأله، ثم عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله، حتى فعل ذلك ثلاثاً، فلما كان في اليوم الثالث، مضى واستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب، وحمله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير فأكله هو وعياله، ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فأساً، ثم اشترى بكرين^٢ وغلاماً، وأيسر فصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله: أليس قد قلنا: من سألتنا أعطيناها، ومن استغنى أغناه الله؟!^٣.

١٢ - محمد بن علي القتال (في روضة الواعظين) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: القناعة مال

لا ينفد^٤.

وقال: القناعة كنز لا يفنى^٥.

١٣ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي حمزة قال: سمعته عليه السلام يقول: قال الربّ تعالى: [عبيدي] إذا صليت ما افترضت عليك فأنت أعبد الناس عندي، وإن قنعت بما رزقتك فأنت أغنى الناس عندي^٦.

١٤ - الشيخ الطوسي (في أماليه) بسنده إلى أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذر استغن

بغنى الله يغنك الله. فقلت: ما هو يا رسول الله؟ قال: غداء يوم وعشاء ليلة، فمن قنع بما رزقه الله

يا أبا ذر فهو أغنى الناس... الخبر^٧.

٢ - البكر من الإبل: هو القتي منها بمنزلة الغلام من الناس.

(١) الكافي ٢: ١٣٨ / ٤.

٤ - روضة الواعظين: ٤٥٤، وفيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٦٤، باب القناعة.

٧ - أمالي الطوسي: ٥٣٦، المجلس ١٩ ح ١.

٦ - الغايات: ٦٩.

٥ - المصدر: ٤٥٦.

- فرات، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يد غيره^(١).
 ٨ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة،
 عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال: من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس^(٢).
 ٩ - وعنهم، عن أحمد، عن عده من أصحابنا، عن حنان بن سدير - رفعه - قال:

المستدرک

- ١٥ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام أنه قال لعبد الله بن
 جندب في وصيته إليه: واقع بما قسمه الله لك، ولا تنظر إلا إلى ما عندك، ولا تمنن ما لست
 تناله، فإن من قنع شيع ومن لم يقنع لم يشيع... الخبر^٣.
 ١٦ - وعن الرضا عليه السلام أنه قال: لا يسلك طريق القناعة إلا رجلان: إما متعبد يريد أجر
 الآخرة، أو كريم يتنزه من لثام الناس^٤.
 ١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط: عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: كنت
 عنده فرفع رأسه فقال: خذوها مني - إلى أن قال - ومن قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس^٥.
 ١٨ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى
 ابن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن
 الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توكل وقنع ورضي
 كفي الطلب^٦.
 ١٩ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من قنع شيع ومن لا يقنع
 لا يشيع^٧.

- ٢٠ - الأمدى (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام: القانع غني وإن جاع وعري^٨.
 وقال عليه السلام: كل قانع غني^٩.
 وقال عليه السلام: كل قانع عفيف^{١٠}.
 وقال عليه السلام: كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل؟!^{١١}.

(١ و ٢) الكافي ٢: ١٣٩/٨ و ٩. ٣ - تحف العقول: ٣٠٤. ٤ - لم نجده في تحف العقول، ورد في كشف الغمّة ٢: ٣٠٧.
 ٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط: ٣٨.
 ٦ - الجعفریات: ٢٢٤.
 ٧ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٦ من سورة آل عمران.
 ٨ - غررالحكم ١: ١٤٤٦/٥٢.
 ٩ - المصدر ٢: ٥٤٤/٥.
 ١٠ - المصدر ٢: ٥٤٦/٥٥٧.
 ١١ - المصدر ٢: ٥٥٣/٦.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: من رضي من الدنيا بما يجزئه كان أيسر ما فيها يكفيه، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزئه لم يكن فيها شيء يكفيه^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٦

باب استحباب الرضا بالكفاف

١ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمّد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وآله ظ] قال الله - عزّ وجلّ - : إنّ من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظّ من صلاح أحسن عبادة ربّه وعبد الله في السريرة، وكان غامضاً في الناس فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه، فعجلت به المنية فقلّ ترائه وقلّ بواكيه^(٣).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن غير واحد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ...
(المستدرک)

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من أغبط أوليائي عندي رجل خفيف الحال، ذو حظّ من صلاة، أحسن عبادة ربّه في الغيب، وكان غامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه، عجلت منيته، مات فقلّ ترائه وقلّت بواكيه^٤.

٢ - الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق بن سعيد، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا كان غروب الشمس وكلّ الله تعالى ملكاً بالشمس يقول أو ينادي: أيّها الناس أقبلوا على ربّكم، فإنّ ما قلّ وكفى خير ممّا كثرت وألّه. وملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول: يا بن آدم لِد للموت وابن للخراب واجمع للفناء^٥. ←

(١) الكافي ٢: ١٤٠/١١.

(٢) تقدّم في الباب ٣٦ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ وفي الحديث ١٧ من الباب ٢٣، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٧ من الباب ٣٦ وفي الحديث ١٠ من الباب ٦٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس. ويأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٢: ١٤١/٦.

٥ - قرب الاسناد: ٣/١٢٥.

٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٧.

و ذکر نحوه^(۱).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفليّ، عن السكوني، عن

المستدرک

→ ۳ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: يقول الله عزّ وجلّ: إِنَّ أَغْبَطَ عِبَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدَ رَزَقٍ حَقًّا مِنْ صَلَاحِهِ ۲ قَتَرَتْ فِي رِزْقِهِ فَصَبِرَ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْ وَفَاتَهُ قَلَّ تَرَاتِهِ وَقَلَّ بَوَاقِيهِ.

وزروي: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَمَنْ أَحْبَبَهُمُ الْعَافِ وَالْكَافِ، وَارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ الْمَالِ وَالْوَلَدِ.

وروي: أَنْ قِيَمًا كَانَ لِأَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ فِي غَنَمِهِ، فَقَالَ: قَدْ كَثُرَ الْغَنَمُ وَوَلِدْتُ، فَقَالَ: تَبَسَّرَنِي بِكَثْرَتِهَا! مَا قَلَّ وَكَفَى مِنْهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى.

وروي: طَوْبِي لِمَنْ آمَنَ وَكَانَ عَيْشُهُ كِفَافًا ۳.

۴ - الكراجكي (في كنز الفوائد) مرسلًا قال: قال الله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ [فِي كُلِّ يَوْمٍ] ۴ تَوْتِي

بِرِزْقِكَ وَأَنْتَ تَحْزَنُ وَيَنْقُصُ مِنْ عَمْرِكَ وَأَنْتَ لَا تَحْزَنُ! تَطْلُبُ مَا يَطْفِيكُ وَعِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ ۵.

۵ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبي المفضل الشيباني، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن

الحسن بن شُمُون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرِّ إِيَّتِي قَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ - جَلَّ تَنَاوُهُ - أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَ مَنْ يَحِبُّنِي الْكَفَافَ، وَأَنْ يُعْطِيَ مِنْ بِيغْضَنِي كَثْرَةَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ ۶.

۶ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن عدي بن حاتم أنه رأى أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه

شَنَّةٌ ۷ فِيهَا قِرَاحُ مَاءٍ وَكِسْرَاتُ مِنْ خَبِزٍ شَعِيرٍ وَمِلْحٌ، فَقَالَ: إِيَّتِي لَا أَرَى لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَتَنْظَلَّ نَهَارَكَ طَاوِيًا مُجَاهِدًا وَبِاللَّيْلِ سَاهِرًا مَكَابِدًا ثُمَّ يَكُونُ هَذَا فَطُورِكَ! فَقَالَ عليه السلام:

عَلَّلَ النَّفْسَ بِالْقَنُوعِ وَالْإِلَّا طَلَبْتَ مِنْكَ فَوْقَ مَا يَكْفِيهَا ۸

۷ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن بعض أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن أبيه

قال: سمعته عليه السلام يقول: أَتَى أَبَا ذَرِّ رَجُلٌ فَبَشَّرَهُ بِغَنَمٍ لَهُ قَدْ وُلِدَتْ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرِّ أَبْشُرْ! فَقَدْ وُلِدَتْ غَنَمُكَ وَكَثُرَتْ، فَقَالَ: مَا يَسَّرَنِي كَثْرَتِهَا فَمَا أَحَبَّ ذَلِكَ، فَمَا قَلَّ مِنْهَا وَكَفَى أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى... الْخَبْرُ ۹. ←

۳ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۶۶، باب الكفاف.

۲ - وفي نسخة: صلاته.

(۱) الكافي ۲: ۱/۱۴۰.

۶ - أمالي الطوسي: ۵۳۲، المجلس ۱۹ ح ۱.

۵ - كنز الفوائد ۱: ۶۲.

۴ - ليس في المصدر.

۹ - كتاب الزهد ۱۰۹/۴۰.

۸ - المناقب ۲: ۹۸.

۷ - الشَّنَّةُ: القربة، أو البقاء الخَلْقُ.

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً^(١).

٣ - وبالإسناد أنه قال في حديث: اللهم ارزق محمداً وآل محمداً ومن أحب محمداً وآل محمداً العفاف والكفاف، وارزق من أبغض محمداً وآل محمداً المال والولد^(٢).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي البختری، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله يقول: يحزن عبدي المؤمن إن المستردك

→ ٨ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارزق محمداً وآل محمداً ومن أحب محمداً وآل محمداً العفاف والكفاف، وارزق من أبغض محمداً وآل محمداً كثرة المال والولد^(٣).

٩ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عنه عليه السلام مثله^(٤).
وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: القناعة بركة^(٥).

١٠ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) قال: وقال - يعني العالم عليه السلام - : قال الله تعالى: ارض بما آتيتك تكن أغنى الناس^(٦).

١١ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه خطب لما أراد الخروج إلى تبوك بنية الوداع - وساق الخطبة إلى أن قال - : وما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى^(٧).

١٢ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: طوبى لمن هُدي للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع.

وقال عليه السلام: من توكل وقنع ورضي كُفي الطلب.

ورواه السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام مثله^(٨).

١٣ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يا بن آدم إنك إن تبدل الفضل فخير لك وإن تمسكه فشرّ لك، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن^(٩) تعول^(١٠).

١٤ - مجموعة الشهيد: سئل علي بن الحسين عليه السلام عن أفضل الأعمال؟ فقال: هو أن يقنع بالقوت ويلزم طول السكوت، ويصبر على الأذية ويندم على الخطيئة. ←

(١ و ٢) الكافي ٢: ١٤٠ / ٢ و ٣. ٣ - نوادر الراوندي: ١٦. ٤ - الجعفریات: ١٨٣. ٥ - الجعفریات: ١٦٠.

٦ - الاختصاص: ٢٥٤. ٧ - المصدر: ٣٤٢. ٨ - نوادر الراوندي: ١٦.

٩ - في «ج»: زائد مَن. وما أثبتناه من المصدر. ١٠ - عوالي اللآلي ١: ٦٩/٣٦٨.

قُتِرَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي، وَيُفْرَحُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَّعَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أْبْعَدُ لَهُ مِنِّي (۱).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲).

المستدرک

→ ۱۵ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَبْتَ الْغَنَى فَاطْلُبْهَا بِالْقَنَاعَةِ ۳.

وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَلْهَمَهُ الْقَنَاعَةَ، فَاکْتَفَى بِالْكَفَافِ وَاکْتَسَى بِالْعَفَافِ ۴.

وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَنَعَ شَبِعَ ۵ مِنْ تَمَنَّعَ قَنَعَ ۶.

وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَنَعَ بِقِسْمِهِ اسْتَرَاحَ ۷.

وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَنَعَ لَمْ يَغْتَمَ ۸ مِنْ تَوَكَّلَ لَمْ يَهْتَمَ ۹.

وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَنَعَ حَسَنَتْ عِبَادَتُهُ ۱۰.

وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَنَعَ قَلَّ طَمَعُهُ ۱۱.

وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَنَعَ بِقِسْمِ اللَّهِ اسْتَغْنَى، وَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِمَا قَدَّرَ لَهُ تَعَنَّى ۱۲.

وَقَالَ عليه السلام: مَنْ رَضِيَ بِالْمَقْدُورِ اكْتَفَى بِالْمَيْسُورِ ۱۳.

وَقَالَ عليه السلام: مَنْ عَدِمَ الْقَنَاعَةَ لَمْ يَغْنَهُ الْمَالُ ۱۴.

وَقَالَ عليه السلام: مَنْ رَضِيَ بِقِسْمِهِ لَمْ يَسْخِطْهُ أَحَدٌ ۱۵.

وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَنَعَ بَرَزَقَ اللَّهُ اسْتَغْنَى عَنِ الْخَلْقِ ۱۶.

وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَنَعَ كَفَى مَذَلَّةَ الطَّلَبِ ۱۷.

وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْكَفَافِ ۱۸ مِنْ قَنَعَتْ نَفْسَهُ أَعَانَتْهُ عَلَى

النِّزَاهَةِ وَالْعَفَافِ ۱۹.

وَقَالَ عليه السلام: الرِّضَى بِالْكَفَافِ يُؤَدِّي إِلَى الْعَفَافِ ۲۰.

(۲) تقدّم في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۴ - المصدر: ۱/۳۲۲/۱۶۳.

۶ - المصدر: ۲۹۹ (ط الحجرية).

۹ و ۸ - غررالحكم ۲: ۱۲۹/۶۱۶ و ۱۳۰.

۱۱ - المصدر: ۲/۶۲۷/۳۲۹.

۱۳ - المصدر: ۲/۶۳۴/۴۳۶.

۱۵ - المصدر: ۲/۶۳۹/۵۲۶.

۱۷ - المصدر: ۲/۶۵۶/۷۹۲.

۲۰ - المصدر: ۳۹ (ط الحجرية).

(۱) الكافي ۲: ۱۴۱/۵.

۳ - غررالحكم ۱: ۳۱۴/۸۳.

۵ - المصدر: ۲/۶۱۳/۶۶.

۷ - المصدر: ۲/۶۱۴/۹۵.

۱۰ - المصدر: ۲/۶۱۷/۱۵۳.

۱۲ - المصدر: ۲/۶۳۲/۴۰۹ و ۴۱۰.

۱۴ - المصدر: ۲/۶۳۵/۴۵۵.

۱۶ - المصدر: ۲/۶۵۵/۷۷۵.

۱۸ و ۱۹ - المصدر: ۲/۶۷۲/۹۹۹ و ۱۰۰۰.

١٧

باب استحباب صلة الأرحام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾؟ قال، فقال: هي أرحام الناس إن الله

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنع المعروف يدفع ميتة السوء، والصدقة في السرّ تطفى غضب الربّ، وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر... الخبر^١.

٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سیر سنة صلّ رحمك^٢.

٣ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشر - إلى أن قال - وصلة الرحم بأربعة

وعشرين^٤.

ورواه السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن محمد، مثله^٥.

٤ - كتاب درست بن أبي منصور، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم. قال، ثمّ قال: إنّ الرجل ليكون باراً وأجله إلى ثلاثة سنين فيزيده الله فيعمله ثلاث وثلاثين، وإنّ الرجل ليكون عاقاً وأجله ثلاثة وثلاثون فينقصه الله فيردّه إلى ثلاثين^٦.

٥ - العياشي (في تفسيره) عن عمر بن حنظلة، عنه عليه السلام عن قول الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾؟ قال: هي أرحام الناس، إنّ الله أمر بصلتها وعظّمها، ألا ترى أنّه جعلها معه؟^٧.

وعن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يسألته عن قول الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي...﴾ وذكر مثله^٨.

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، مثله^٩.

١ - في المصدر: صنع. ٢ - الجعفریات: ١٨٨. ٣ - المصدر: ١٨٦، وفي المصدر: توصل رحمك.
٤ - الجعفریات: ١٨٨. ٥ - نوادر الراوندي: ٦. ٦ - كذا، والظاهر - بقرينة بعض الأخبار - ثلاث سنين (منه عليه السلام).
٧ و٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة النساء.
٩ - كتاب الزهد: ٣٩ / ١٠٥.

أمر بصلتها وعظّمها، ألا ترى أنّه جعلها منه؟^(۱).

۲- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن عبيد الله، عن الرضا عليه السلام قال: يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من

(المستدرک)

→ ۶- وعن الأصعب بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن أحدكم ليغضب فما يرضى حتّى يدخل به النار، فأیما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه، فإنّ الرحم إذا مسّتها الرحم استقرت، وأنها معلقة بالعرش تنتفضه انتقاض الحديد، فينادي: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني، وذلك قول الله في كتابه: ﴿واشعوا الله... الآية^۲.

۷- وعن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الرحم معلقة بالعرش، تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني، وهي رحم محمد وآل محمد عليهم السلام ورحم كل مؤمن، وهو قول الله: ﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل^۳.

۸- وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يرّ الوالدين وصلة الرحم يهون الحساب، ثمّ تلا هذه الآية ﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب^۴.

۹- وعن محمد بن الفضيل، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: ﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل^۵ قال: هي رحم محمد وآل محمد عليهم السلام معلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني، وهي تجري في كلّ رحم^۵.

۱۰- وعن عمر بن مريم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل^۶ قال: من ذلك صلة الرحم، وغاية تأويلها صلّك إيتاناً^۶.

۱۱- سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: وصلة الرحم تزيد في الرزق^۷.

۱۲- ومن كتاب المحاسن: عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصي الشاهد من أمّتي والغائب منهم، ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم وإن كانت منه على مسيرة سنة^۸. ←

۲- تفسير العياشي: ذيل الآية ۱ من سورة النساء.

۷- مشكاة الأنوار ۱: ۲۷/۲۹۱.

(۱) الكافي ۲: ۱۵۰/۱.

۳- تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۱ من سورة الرعد.

۸- مشكاة الأنوار ۱: ۱/۳۷۰.

عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة، ويفعل الله ما يشاء^(١).

٣ - وعنه. عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن خطّاب الأعمش، عن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: صلة الأرحام تزكّي الأعمال وتنمي الأموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسى في الأجل^(٢).

المستدرک

→ ١٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم، تقول: يا رب من وصلني في الدنيا فصلّ اليوم ما بينك وبينه، ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه^٣.

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن يونس بن عقّان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول... الخ وذكر مثله^٤.

١٤ - وعن الباقر عليه السلام: صلة الرحم تزكّي الأعمال وتدفع البلوى وتنمي الأموال وتيسر الحساب وتنسى في الأجل^٥.

١٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلة الرحم وبرّ الوالدين يمدّ الله بهما في العمر ويزيد في المعيشة^٦.

١٦ - وعن علي بن الحسين عليه السلام قال: من زوّج لله ووصل الرحم توجّه الله بتاج الملك يوم القيامة^٧.

وعنه عليه السلام أنه قال: إنّي لأبادر صلة قرابتي^٨.

١٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: عن جبرئيل، عن الله تعالى، قال: أنا الرحمن شققت الرحم من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته^٩.

١٨ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب الزهد) عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ صلة الرحم تزكّي الأعمال [وتنمي الأموال]^{١٠} وتيسر الحساب وتدفع البلوى وتزيد في العمر^{١١}.

ورواه الحسين بن عثمان (في كتابه) عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وفيه: وتزيد في الأعمار^{١٢}. ←

٣ و٥ و٦ - مشكاة الأنوار ١: ٣٧١/٤ و٥ و٧.

(٢) الكافي ٢: ١٥٠/٤.

(١) الكافي ٢: ١٥٠/٣.

٨ و٩ - مشكاة الأنوار ١: ٣٧٤/١٢ و١٤.

٧ - مشكاة الأنوار ١: ٣٧٢/٨.

٤ - كتاب الزهد: ٩٦/٣٦.

١٢ - كتاب حسين بن عثمان: ١١٣.

١١ - كتاب الزهد: ٨٩/٣٤.

١٠ - ليس في المصدر.

۴ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن حفص، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلة الأرحام تحسن الخلق وتسمح الكفّ وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسى في الأجل^(۱).

۵ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن يونس بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أوّل ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم تقول: يا ربّ من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه، ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه^(۲).

السترك

→ ۱۹ - وعن ابن أبي عمير، عن أبي محمد الفزاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أهل بيت ليكونون بررة فتنمو أموالهم^۳.

۲۰ - وعن الضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الرحم معلقة بالعرش تنادي يوم القيامة: اللهمّ صل من وصلني واقطع من قطعني. فقلت: أهي رحم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: بل رحم رسول الله صلى الله عليه وآله منها. وقال: إنّ الرحم تأتي يوم القيامة مثل كبة المدار - وهو المغزل - فمن أتاها واصلاً لها انتشرت له نوراً حتّى تدخله الجنة، ومن أتاها قاطعاً لها انقبضت عنه حتّى تقذف به في النار^۴.

۲۱ - وعن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة، عن يحيى ابن أمّ الطويل، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام [الناس] فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: لا يستغني الرجل وإن كان ذامال وولد عن عشيرته وعن مداراتهم وكرامتهم ودفاعهم عنه بأيديهم وألستهم، هم أعظم الناس حياطة له من ورائه وألثمهم لشؤونه وأعظمهم عليه حنوّاً إن أصابته مصيبة أو نزل به يوماً بعض مكاره الأمور، ومن يقبض يده عن عشيرته فإنما يقبض عنهم يداً واحدة وتقبض عنه منهم أيد كثيرة. ومن محض عشيرته صدق المودة وبسط عليهم يده بالمعروف إذا وجده ابتغاء وجه الله أخلف الله له ما أنفق في دنياه وضاعف له الأجر في آخرته - إلى أن قال - لا يغفلن أحدكم من القرابة يرى به الخصاصة أن يسدها ممّا لا يضرّه إن أنفقه ولا ينفعه إن أمسكه^۵.

۲۲ - وعن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن معاوية، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنّ صلة الرحم تهوّن الحساب يوم القيامة ثمّ قرأ ﴿يصلون...﴾ الآية^۶.

۳- كتاب الزهد: ۳۴ - ۹۰/۳۵.

۴ و- المصدر: ۹۸/۳۷ و ۹۹.

(۱ و ۲) الكافي ۲: ۱۵۱/۶ و ۱۵۱.

۴- كتاب الزهد: ۳۶/۹۷.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الرحم معلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني، وهي رحم آل محمد - إلى أن قال - ورحم كلِّ ذي رحم ^(١).

٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ^(٢).

(المستدرک)

→ ٢٢ - وعن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: وإنَّ أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإنَّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتتمنى أموالهم ويثرون... الخبر ^٣.

٢٤ - وعن بعض أصحابنا، عن حنان بن سدير [عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام] ^٤ قال: سمعته يقول: أتى أبا ذرّ رجل - إلى أن قال - قال (يعني أبا ذرّ) إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: على حافتي الصراط يوم القيامة الرحم والأمانة، فإذا مرّ عليه الموصل للرحم المؤدي للأمانة لم يتكفأ به في النار ^٥.

٢٥ - وعن بعض أصحابنا، عن حنان، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن عمرو بن سبل ^٦ عن روات، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنَّ صلة الرحم مثرة في المال ومحبة في الأهل ومنسأة في الأجل ^٧.

٢٦ - وعن بعض أصحابنا، عن حنان، قال: حدّثني ابن مسكان، عن رجل: أنّهم كانوا في منزل أبي عبد الله عليه السلام وفيهم ميسر، فتذاكروا صلة الرحم ^٨ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: يا ميسر لقد حضر أجلك غير مرة، كلّ ذلك يؤخرك الله لصلتك لقرابتك ^٩.

٢٧ - وعن الحسن بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ الرجل ليكون قد بقي من أجله ثلاثون سنة فيكون وصلاً لقرابته وصلاً لرحمه، فيجعلها الله ثلاث وثلاثين سنة، وإنه ليكون قد بقي من أجله ثلاث وثلاثون سنة، فيكون عاقاً لقرابته وقاطعاً لرحمه فيجعلها الله ثلاثين سنة ^{١٠}. ←

١) (٢ و) الكافي ٢: ١٥١/١٠٧. ٢) - المصدر: ١٠٦/٣٩. ٣) - من المصدر. ٤) - كتاب الزهد: ١٠٩/٤.

٥) - في المصدر: عمرو بن سهل. ٦) - المصدر السابق: ١١٠/٤١. ٧) - في المصدر: صلة القرابة.

٨) - كتاب الزهد: ١١١/٤١. ٩) - كتاب الزهد: ١١٢/٤١.

۸ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحكم الحنّاط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار^(۱).

۹ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن قرط، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلة الأرحام تحسّن الخلق وتسمح الكفّ وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الأجل^(۲).

۱۰ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن خطّاب الأعرور، عن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: صلة الأرحام تزكّي الأعمال وتدفع البلوى وتنمي الأموال

(المستدرک)

→ ۲۸ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبيه، عن عمّه عبد الوهّاب بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه محمد بن إبراهيم، قال: بعث أبو جعفر المنصور إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وأمر بفرش فطرحته له إلى جانبه فأجلسه عليها. ثمّ قال: عليّ بمحمد عليّ بالمهديّ - يقول ذلك مرّات - فقبل له: الساعة الساعة يأتي يا أمير المؤمنين ما يحبسّه إلاّ أنّه يتبخّر، فما لبث أن وافى وقد سبقته رائحته. فأقبل المنصور على جعفر عليه السلام فقال: يا أبا عبد الله حديث حدّثني في صلة الرحم، اذكره يسمعه المهدي. قال: نعم، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله - عزّ وجلّ - ثلاثين سنة، ويقطعها وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيصيرها الله - عزّ وجلّ - ثلاث سنين، ثمّ تلا ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

قال: هذا حسن يا أبا عبد الله وليس إياه أردت. قال أبو عبد الله عليه السلام: نعم، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلة الرحم تعمر الديار وتزيد في الأعمار وإن كان أهلها غير أختار.

قال: هذا حسن يا أبا عبد الله وليس هذا أردت. فقال أبو عبد الله عليه السلام: نعم، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلة الرحم تهوّن الحساب وتقي ميتة السوء، قال المنصور: نعم، هذا أردت^۳.

۳ - أمالي الطوسي: ۴۸۰، المجلس ۱۷ ح ۱۸.

(۲) الكافي ۲: ۱۵۳ / ۱۲.

(۱) الكافي ۲: ۱۵۲ / ۱۴.

وتنسئ له في عمره وتوسع في رزقه وتحبب في أهل بيته، فليتيق الله وليصل رحمه^(١).
 ١١ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعجل الخير ثواباً صلة الرحم^(٢).

١٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم، حتى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله إلى ثلاث سنين^(٣).

المستدرک

→ ٢٩ - عوالي اللآلي: قال الصادق عليه السلام: طلب المنصور علماء المدينة، فلما وصلنا إليه خرج إلينا الربيع الحاجب، فقال: ليدخل على أمير المؤمنين منكم اثنان، فدخلت أنا وعبد الله بن الحسن، فلما جلسنا عنده قال: أنت الذي تعلم الغيب؟ فقلت: لا يعلم الغيب إلا الله، فقال: أنت الذي يجيب إليك الخراج؟ فقلت: بل الخراج يجيب إليك، فقال: أتدري لم دعوتكم؟ فقلت: لا، فقال: إنما دعوت لأخرب دياركم وأوغر^٤ قلوبكم وأنزلكم بالسراة^٥ فلا أدع أحداً من أهل الشام والحجاز يأتون إليكم، فإنهم لكم مفسدة. فقلت: إن أيوب ابتلي فصر وإن يوسف ظلم فغفر وإن سليمان أعطي فشكر، وأنت من نسل أولئك القوم. فسرى عنه ثم قال: حدّثني الحديث الذي حدّثني به منذ أوقات عن رسول الله ﷺ قلت: حدّثني أبي، عن جدّي رسول الله ﷺ قال: الرحم حبل ممدود من الأرض إلى السماء، يقول: من قطعني قطعه الله ومن وصلني وصله الله. فقال: لست أعني هذا. فقلت: حدّثني أبي، عن جدّي رسول الله ﷺ [أنه قال] قال الله تعالى: أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمائي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته. قال: لست أعني ذلك. فقلت: حدّثني أبي، عن جدّي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاث سنين ووصل رحمه فجعلها الله ثلاثين سنة. وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان بقي من عمره ثلاثون سنة فقطع رحمه فجعله الله ثلاث سنين. فقال: هذا الذي قصدت، والله لأصلن اليوم رحمتي! ثم سرّحنا إلى أهلنا سراحاً جميلاً. ←

٤ - أوغرت صدره: أي أحرقت من الغيظ.

١١ (٣ و ٢ و ١) الكافي ٢: ١٥٢ / ١٣ و ١٥ و ١٧.

٦ - عوالي اللآلي ١: ٤٥ / ٣٦٢.

٥ - السراة: جبال وقرى في جزيرة العرب منها بناحية الطائف ومنها باليمن.

وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن الرضا عليه السلام مثله ^(١).

١٣ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن

المستدرک

→ ٣٠ - السيد عليّ بن طاووس (في مهج الدعوات) عن محمد بن أبي القاسم الطبري، عن محمد بن أحمد بن شهریار، عن محمد بن محمد بن عبد العزيز العکبري، عن محمد بن عمر القطان، عن عبد الله بن خلف، عن محمد بن إبراهيم الهمداني، عن الحسن بن عليّ البصري، عن الهيثم بن عبد الله الرماني والعبّاس بن عبد العظيم العنبري، عن الفضل بن الربيع، عن أبيه، قال: بعث المنصور إبراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد عليه السلام فحدّثني إبراهيم أنه لما أخبره برسالة المنصور، سمعته يقول: اللهم أنت تقتي ... الدعاء.

قال الربيع: فلما وافى إلى حضرة المنصور - إلى أن قال - ثم دخل فحرك شفتيه بشيء لم أفهمه، فنظرت إلى المنصور فما شبّهته إلا بنار صبّ عليها ماء فخمدت! ثم جعل يسكن غضبه حتّى دنا منه جعفر بن محمد عليه السلام وصار مع سريره، فوثب المنصور فأخذ بيده ورفع على سريره، ثم قال له: يا أبا عبد الله يعزّ عليّ تعبك، وإنما أحضرتك لأشكو إليك أهلك، قطعوا رحمي وطعنوا في ديني وألبوا الناس عليّ، ولو ولي هذا الأمر غيري ممّن هو أبعد رحماً منّي لسمعوا له وأطاعوا. فقال له جعفر عليه السلام: يا أمير المؤمنين فأين يعدل بك عن سلفك الصالح؟ إن أيوب عليه السلام ابتلي فصر، وإن يوسف عليه السلام ظلم فغفر، وإن سليمان أعطى فشكر. فقال المنصور: قد صبرت وغفرت وشكرت. ثم قال: يا أبا عبد الله حدّثنا حديثاً كنت سمعته منك في صلة الأرحام.

قال: نعم، حدّثني أبي، عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: البرّ وصلة الأرحام عمارة الدنيا وزيادة الأعمار، قال: ليس هذا هو.

قال: نعم، حدّثني أبي، عن جدّي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحبّ أن ينسأ في أجله ويعافى في بدنه فليصل رحمه، قال: ليس هذا هو.

قال: نعم، حدّثني أبي، عن جدّي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رأيت رحماً متعلّقة بالعرش تشكو إلى الله تعالى رجلاً قاطعها، فقلت: يا جبرئيل، كم بينهم؟ فقال: سبعة آباء، فقال: ليس هذا هو.

قال: نعم، حدّثني أبي، عن جدّي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احتضر رجل بارّ في جواره رجل عاقٍ، قال الله عزّ وجلّ لملك الموت: يا ملك الموت كم بقي من أجل العاق؟ قال: ثلاثون سنة، قال: حولها إلى هذا البارّ، فقال المنصور: [يا غلام] اتّنتي بالغالية ... الخبر ^٢.

←

مسعود، عن عبدالله بن محمد بن خالد، عن الوشاء، عن بعض أصحابنا، عن ميسر، عن أحدهما عليه السلام قال، قال: يا ميسر، إني لأظنك وصولاً لبني أبيك^(١) قلت: نعم جعلت فداك! لقد كنت في السوق وأنا غلام وأجرتي درهمان وكنت أعطي واحداً عمّتي وواحداً خالتي، فقال: أما والله! لقد حضر أجلك مرّتين كل ذلك يؤخر^(٢).

١٤ - وعن إبراهيم بن علي الكوفي، عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي، عن

(المستدرک)

→ ٣١ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) وجدت بخط جبرئيل بن أحمد: حدّثني محمد بن عبدالله بن مهران، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن شعيب العرقوفي - في حديث طويل ذكر فيه دخول يعقوب المغربي على أبي الحسن عليه السلام - إلى أن قال: فقال له الرجل - يعني يعقوب - : فأنا جعلت فداك! متى أجلي؟ فقال: أما إن أجلك قد حضر حتّى وصلت عمّتك بما وصلتها به في منزل كذا وكذا، فزيد في أجلك عشرون... الخير^٣.

ورواه الراوندي (في الخرائج) والشيخ المفيد (في الاختصاص) وابن شهر آشوب (في المناقب) بأسانيد مختلفة، عنه عليه السلام مثله.

٣٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من سرّه أن ينسأ في أجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه.

وقال صلى الله عليه وآله: صلة الرحم منسأة في الأجل مثرة في المال محبة في الأهل سوّدد في العشيّة. وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: من خير الناس؟ فقال: أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه.

وقال صلى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى يوصيكم بأبائكم وأمّهاتكم، إنّ الله يوصيكم بأبنائكم وذوي أرحامكم، الأقرب فالأقرب.

٣٣ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: الرحم معلقة لها لسان ذلق وهي شفيعة مطاعة، وتقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني.

وقال صلى الله عليه وآله: اتقوا ثلاثاً فإنهنّ معلقات بالعرش: الرحم تقول: قطعت، والعهد يقول: خفرت، والنعمة تقول: كفرت.

وقال صلى الله عليه وآله: كلّ أهل بيت إذا تواصلوا كانوا في كنف الرحمن، وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون أبداً. ←

یونس، عن حنان عن^(١) ابن مسکان، عن میسر، قال: دخلنا علی أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقرابة فقال أبو جعفر عليه السلام: يا میسر أما إنّه قد حضر أجلك غير مرّة ولا مرّتين كلّ ذلك يؤخّر الله بصلتك قرابتك^(٢).

المستدرک

→ ٣٤ - تفسیر الإمام عليه السلام: وأما قوله تعالى: ﴿وذي القربى﴾ فهم من قراباتك من أهلك وأهلك، قيل لك: اعرف حقهم كما أخذ العهد به من بني إسرائيل. قال الإمام عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رعى حقّ قرابات أبويه أعطى في الجنّة ألف ألف درجة، بعد ما بين كلّ درجتين حضرا الفرس المضمّر مائة سنة^٣ إحدى الدرجات من فضّة والأخرى من ذهب وأخرى من لؤلؤ وأخرى من زمرد وأخرى من زبرجد وأخرى من مسك وأخرى من عنبر وأخرى من كافور، فتلك الدرجات من هذه الأصناف، ومن رعى حقّ قربي محمّد وعليّ - صلوات الله عليهما - أوتي من فضائل الدرجات وزيادة المثوبات على قدر زيادة فضل محمّد وعليّ - صلوات الله عليهما - على أبويه نسبة^٤.

٣٥ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده المعروف عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ضمن لي واحدة ضمنت له أربعة: يصل رحمه، فيحبّه أهله ويوسع عليه رزقه ويزيد في عمره ويدخله الله تعالى في الجنّة التي وعده^٥.

٣٦ - وبهذا الإسناد قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر قال: حدّثني أبو عبد الله عليه السلام: صلة الأرحام وحسن الخلق، زيادة في الإيمان^٦.

٣٧ - وبهذا الإسناد: عن الرضا، عن آبائه، قال: قال محمّد بن عليّ عليه السلام: صلة الأرحام وحسن الجوار زيادة في الأموال^٧.

٣٨ - القطب الراوندي في دعواته: روي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه دخل على الرشيد يوماً، فقال له هارون: إني والله فانتك! فقال: لا تفعل - يا أمير المؤمنين - فأني سمعت أبي، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ العبد ليكون واصلاً لرحمه وقد بقي من أجله ثلاث سنين فيجعلها ثلاثين سنة، ويكون قاطعاً لرحمه وقد بقي من أجله ثلاثون سنة فيجعلها الله ثلاث سنين. فقال الرشيد: الله لقد سمعت هذا من أبيك؟ قال: نعم، فأمر له بمائة ألف درهم وردّه إلى منزله^٨.

٣ - في المصدر: مائة الف سنة.

(١) في المصدر: و. رجال الكشي: ٣١٨/٤٤٨.

٥ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٥٦/٧٢.

٤ - تفسیر الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٨ - دعوات الراوندي: ١٢٥/٣٠٧.

٦ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٨٢/١٨٣. ٧ - المصدر: ٨٥/١٩٦.

١٥ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاث سنين فيمدها الله إلى ثلاث وثلاثين سنة، وإنَّ المرء ليقطع رحمه

المستدرک

→ ٣٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر ابن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ الرحم معلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني، وهي رحم آل محمد عليهم السلام وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ وكل ذي رحم^١.

٤٠ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابة يرى بها الخاصة أن يسدها بالذي لا يزيد إن أسكه ولا ينقصه إن أهلكه، ومن يقبض يده عن عشيرته فإمّا تقبض منه عنهم يد واحدة، وتقبض منهم عنه أيد كثيرة، ومن تلن حاشيته يستدمن قومه المودة^٢. وفيه: قال عليه السلام: وأكرم عشيرتك، فإتهم جناحك الذي به تطير وأصلك الذي إليه تصير ويدك التي بها تتصل^٣.

٤١ - أحمد بن محمد بن فهد (في عدة الداعي) عن النبي ﷺ أنه قال: حافظنا الصراط يوم القيامة الأمانة والرحم، فاذا مرّ الوصول للرحم والمؤدّي للأمانة نفذ إلى الجنة، وإذا مرّ الخائن للأمانة والقطوع للرحم لم ينفعه مهما عمل ويكفأ به الصراط في النار^٤.

٤٢ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن ميسر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا ميسر لقد زيد في عمرك، فأبي شيء تعمل؟ قلت: كنت أجيراً وأنا غلام بخمسة دراهم فكننت أجريها على خالي^٥.

٤٣ - السيد علي بن طاووس (في كتاب فرج المهموم) تقيلاً عن الدلائل للحميري، بإسناده إلى ميسر، قال: قال [إلي] أبو عبد الله عليه السلام: يا ميسر قد حضر أجلك غير مئة، وكلّ ذلك يؤخّر الله بصلتك رحمك وبرك قرابتك^٦.

٤٤ - محمد بن علي الفتال (في روضة الواعظين) قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت في المنام رجلاً من أمّتي يكلم المؤمنين فلا يكلمونه، فجاء صلته للرحم فقال: يا معشر المؤمنين كلّموه فإنّه كان واصلاً لرحمه، فكلمه المؤمنون وصافحوه وكان معهم^٧.

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٦. ٢ - نهج البلاغة: ٦٥، الكلام ٢٣. ٣ - المصدر: ٤٠٥، الكتاب ٣١.

٤ - عدة الداعي: ٨١. ٥ - بصائر الدرجات: ٢٨٥، الجزء ٦، ب ١ ح ١٤.

٦ - فرج المهموم: ١١٩. ٧ - روضة الواعظين: ٣٧٠.

وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون سنة فصيرها^(۱) الله إلى ثلاث سنين أو أدنى. قال

الحسين: وكان أبو جعفر عليه السلام يتلو هذه الآية ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ

المستدرک

→ ٤٥ - الصدوق (في الأمالي) عن حمزة بن محمد بن أحمد الحسيني، عن عبد العزيز بن محمد

ابن عيسى، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق،

عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله

ليصل رحمه أعطاه الله - عز وجل - أجر مائة شهيد وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة ويُمحي

عنه أربعون ألف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، وكأنما عبد الله مائة سنة صابراً محتسباً^٢.

٤٦ - أحمد بن محمد السبّاري (في كتاب التنزيل والتحرير) عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من

عبد إلا وضرب الله له أجلين: أدنى وأقصى، فإن وصل رحمه في الله - عز وجل - مد الله له إلى

الأجل الأقصى، وإن عقر وظلم أعطى الأدنى، وهو قوله تعالى: ﴿قُضِيَ أَجْلاً وَأَجْلاً مَسْمُومًا﴾^٣.

٤٧ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: صلوا أرحامكم، فإن صلة الرحم

تزيد في العمر وتقي ميتة السوء.

٤٨ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: بصلة الرحم تُستدرّ النعم^٤ بقطيعة

الرحم تستجلب النقم^٥.

وقال عليه السلام: صلة الرحم تدرّ النعم وتدفع النقم^٦.

وقال عليه السلام: صلة الرحم من أحسن الشيم^٧.

وقال عليه السلام: صلة الرحم تسوء العدو وتقي مصارع السوء^٨.

وقال عليه السلام: صلة الأرحام تثمر الأموال وتنسى في الآجال^٩.

وقال عليه السلام: صلة الرحم توجب المحبة وتكبت العدو^{١٠}.

وقال عليه السلام: صلة الرحم توسع الآجال وتنمي الأموال^{١١}.

وقال عليه السلام: صلة الرحم مثارة في الأموال مرفعة للأموال^{١٢}.

وقال عليه السلام: صلة الرحم من أفضل شيم الكرام^{١٣}.

وقال عليه السلام: صلة الأرحام تمني العدد، وتوجب السؤدد^{١٤}.

(١) في المصدر: فيقصرها. ٢ - أمالي الصدوق: ٣٥٠، المجلس ٦٦ ح ١. ٣ - كتاب التنزيل والتحرير: ٦٣.

٤ و ٥ - الغرر: ١٦٩/٣٣٧ و ١٧٠. ٦ و ٧ - نفس المصدر: ١: ٤٥٥/٢٦ و ٣٣.

٨ و ٩ و ١٠ - نفس المصدر: ١: ٤٥٦/٣٥ و ٣٧ و ٤٢.

١١ - نفس المصدر: ١: ٤٥٨/٦٨. ١٢ - غررالحكم: ١: ٤٥٨/٦٩، فيه: مرفعة للآجال. ١٣ و ١٤ - غررالحكم: ١: ٤٥٩/٧٢ و ٧٤.

أمّ الكتاب»^(١).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، وقد روى الصدوق وغيره أكثر هذه الأحاديث وغيرها في هذا المعنى^(٢).

١٨

باب استحباب صلة الرحم وإن كان قاطعاً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ ابن النعمان، عن إسحاق بن عمار قال، قال: بلغني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً

المستدرک

١ - الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) عن جماعة، عن البيزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر، عن سالمه - مولاة أبي عبد الله عليه السلام - قالت: كنت عند أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة وأغمي عليه، فلما أفاق قال: اعطوا الحسن بن عليّ [بن عليّ] بن الحسين - وهو الألفس - سبعين ديناراً، واعطوا فلاناً كذا وفلاناً كذا، فقلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك؟! قال: تريدن أن لا أكون من الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿والَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُخْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^٣.

٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن أهل بيتي أبوا إلا توثباً عليّ وشتيمة لي وقطيعة لي، فأرفضهم يا رسول الله؟ قال: إذا ترفضوا جميعاً فأعادها عليه، قال: كل ذلك يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا القول، قال: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك، فإنك إذا فعلت ذلك كان لك عليهم من الله ظهيراً^٤.

٣ - وعن حميد بن شعيب، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاث لا يزيد الله من فعلهنّ إلا خيراً: الصفح عمن ظلمه وإعطاء من حرمه وصلة من قطعه^٥.

٤ - وعن عبد الله بن طلحة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أمرني ربّي بسبع خصال - إلى أن قال - وأن أصل رحمي وإن قطعني^٦.

(١) تفسير المياشي: ذيل الآية ٣٩ من سورة الرعد. (٢) إن شئت الوقوف إلى مواردها، راجع الوسائل تحقيق آل البيت. ٣ - الغيبة للطوسي: ١١٩. ٤ و ٥ و ٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٧ و ٧١ و ٧٥.

أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أهل بيتي أبو إلا توثباً عليّ وقطعية لي^(۱) فأرفضهم؟ فقال: إذا يرفضكم الله جميعاً، قال: فكيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك، فأئك إذا فعلت ذلك كان لك من

(المستدرک)

→ ۵ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام، عن رسول الله ﷺ - في حديث - أنه قال: ما من خطوة أحب إلى الله من خطوتين: خطوة يسد بها صفاً في سبيل الله تعالى، وخطوة [يخطوها] إلى ذي رحم قاطع يصلها^۲.

۶ - أبو علي بن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن بلال، عن علي ابن سليمان، عن أحمد بن القاسم، عن أحمد السيارى، عن محمد بن خالد، عن سعيد بن مسلم، عن داود الرقي، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال لي مبتدئاً من قبل نفسه: يا داود لقد عرضت عليّ أعمالكم يوم الخميس، فرأيت فيما عرض عليّ من عملك صلتك لابن عمك فلان، فسرني ذلك، إنني علمت أنّ صلتك له أسرع لفناء عمره وقطع أجله. قال داود: وكان لي ابن عمّ معانداً [انصافاً] خبيثاً، بلغني عنه وعن عياله سوء حال، فصككت له نفقة قبل خروجي إلى مكة، فلما صرت بالمدينة أخبرني أبو عبد الله عليه السلام بذلك^۳.

۷ - وعن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي، عن أحمد بن محمد ابن عقدة، عن محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه الحسين بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: صلوا أرحامكم وإن قطعوكم^۴.

۸ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: قال رجل لرسول الله ﷺ: إن أرحامي قطعوني ورفضوني، فأقطعهم كما قطعوني وأرفضهم كما يرفضوني؟ فقال: إذا يرفضكم الله جميعاً وإن وصلتهم أنت ثم قطعوك هم كان لك من الله ظهير عليهم.

۹ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن علي بن إسماعيل التميمي^۵ عن عبد الله بن طلحة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي أهلاً قد كنت أصلهم وهم يؤذونني، وقد أردت رفضهم، فقال رسول الله ﷺ: إذن يرفضكم الله جميعاً! قال: وكيف أصنع؟ قال: تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك، فإذا فعلت ذلك كان الله - عزّ وجلّ - لك عليهم ظهيراً، قال ابن طلحة: فقلت له: ما الظهير؟ قال: العون^۶.

(۱) في المصدر زيادة: وشميمة. ۲ - أمالي المفيد: ۱۱، المجلس ۱ ح ۸. ۳ - أمالي الطوسي: ۴۱۳، المجلس ۱۶ ح ۷۷.

۴ - المصدر: ۱، ۲، ۳، ۴، ۵، ۶، ۷، ۸ ح ۷. ۵ - في المصدر: الميمني. ۶ - كتاب الزهد: ۳۶/۹۵.

الله - عزَّ وجلَّ - عليهم ظهير^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لي ابن عمَّ أصله فيقطعني^(٢) حتَّى لقد هممت لقطيعته إيتاي أن أقطعه^(٣) قال: إنَّك إذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعاً، وإن قطعتك وقطعك قطعكما الله جميعاً^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٥).

(المستدرك)

→ ١٠ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليِّ بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن عليِّ بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخن من خانك فتكون مثله، ولا تقطع رحمك وإن قطعتك^٦.

١١ - العياشي (في تفسيره) عن صفوان بن مهران الجمال قال: وقع بين عبد الله بن الحسن وبين أبي عبد الله عليه السلام كلام، حتَّى ارتفعت أصواتهما، واجتمع الناس عليهما حتَّى افترقا تلك العشيّة، فلمّا أصبحت غدوت في حاجة، فإذا أبو عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن! وهو يقول: قولني يا جارية لأبي محمّد: هذا أبو عبد الله بالباب، فخرج عبد الله بن الحسن وهو يقول: يا أبا عبد الله ما بكَر بك؟ قال: إنّي مررت البارحة بآية من كتاب الله فأقلقتني، قال: وما هي؟ قال: قوله عزَّ وجل: ﴿والَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يوصل وَيَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ قال: فاعتنقا وبكيا جميعاً، ثمَّ قال عبد الله بن الحسن [صدقت والله يا أبا عبد الله]^٧: كأنّي لم أقرأ هذه الآية قطّ، كأن لم تمرَّ بي هذه الآية قطّ^٨.

ورواه الكراجكي (في كنزه) عن محمّد بن عبد الله الحسيني، عن عبد الواحد بن عبد الله الموصلي، عن أحمد بن محمّد بن رياح، عن محمّد بن العباس الحسيني، عن الحسن بن عليِّ ابن أبي حمزة، عن صفوان، مثله^٩.

(١) الكافي ٢: ١٥٠/٢. في المصدر زيادة: وأصله فيقطعني.

(٢) الكافي ٢: ١٥٥/٢٤.

(٣) في المصدر زيادة: أتأذّن لي قطعه.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء، وفي الباب ١١٣ من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديث ١٥ من

الباب ١٠١ من أبواب جهاد النفس.

٦ - بحار الأنوار ٧٤: ٧٤/١٠٤، ٦٣.

٩ - كنز الفوائد ١: ٩٨.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢١ من سورة الرعد.

٧ - من المصدر.

باب استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل أو بالسلام ونحوه

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كَفُّ الأذى عنها، وصلة الرحم منسأة في الأجل محبة في الأهل^(۱).

۲ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم ولو بالتسليم إن الله يقول: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(۲).

۳ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن صلة الرحم والبرّ ليهوّنان الحساب ويعصمان من الذنوب، فصلوا أرحامكم ويزوّوا بإخوانكم ولو بحسن السلام

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوا أرحامكم بالدنيا بالسلام^۳.

۲ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة - بالسند المتقدّم - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوا أرحامكم في الدنيا ولو بالسلام^۴.

۳ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصل به الأرحام كَفُّ الأذى عنها^۵.

۳ - الجعفریات: ۱۸۸.

(۲) الكافي ۲: ۱۵۵/۲۲.

(۱) الكافي ۲: ۱۵۱/۹.

۵ - مشكاة الأنوار ۱: ۸۷۶/۳۷۲.

۴ - بحار الأنوار ۷۴: ۱۰۲/۶۲.

ورّد الجواب^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٢).

٢٠

باب استحباب التوسعة على العيال

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله لئلاّ يتمنّوا موته، وتلا هذه الآية ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ قال: الأسير عيال الرجل ينبغي [للرجل] إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراه في السعة عليهم... الحديث^(٣).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغَكُمْ (أَوْسَعَكُمْ خ) عَلَى عِيَالِهِ^(٤).

٣ - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال، قال: صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله^(٥).

٤ - وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الأنصاري، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال

المستدرك

١ - البحار: عن أعلام الدين للديلمى، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إِنَّ أَجْبَحَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحْسَنَكُمْ أَعْمَالاً، وَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَمَلًا أَعْظَمَكُمْ فِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً، وَإِنَّ أَنْجَاكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدَّكُمْ خَشِيَةَ اللَّهِ، وَإِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنْ اللَّهِ أَوْسَعَكُمْ خُلُقًا، وَإِنَّ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغَكُمْ عَلَى عِيَالِهِ، وَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ^٦.

٢ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لَيْسَ مِنْنَا مَنْ وَسِعَ [اللَّهُ] عَلَيْهِ ثُمَّ قَتَرَ عَلَى عِيَالِهِ^٧.

(١) الكافي ٢: ١٥٧/٣١. (٢) تقدّم في الباب ١٧ من هذه الأبواب. (٣) الكافي ٤: ١١/٣ و٥.

٤ - عوالي اللآلئ ١: ٢٥٥/١٥.

٦ - بحار الأنوار ١٠٤: ١٠٤/٧٣.

رسول الله ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَبِ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ أَمْسَكَ^(١).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم^(٢) عن ياسر الخادم، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم^(٣).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله لئلاّ يتمنّوا موته^(٤).

٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن مالك، عن جعفر بن محمد، عن سهل^(٥) عن سعيد بن محمد، عن مسعدة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إنّ عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسّع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول [تلك] النعمة^(٦).

وفي الأمالي: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن يحيى، عن جعفر ابن محمد بن مالك، مثله^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٨).

٢١

باب وجوب كفاية العيال

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إنّ لي ضيعة بالجبل اشتغلها^(٩) في كلّ سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق

المستدرک

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت^(١٠).

(١) الكافي ٤: ١٢/١٢. (٢) في المصدر زيادة: عن أبيه. (٣) الكافي ٤: ١٣/١٤. (٤) الفقيه ٢: ١٧٤٢/٦٨. (٥) في المصدر: بن سهل. (٦) الفقيه ٤: ٤٠٢/٥٨٦٧. (٧) أمالي الصدوق: ٣٥٨، المجلس ٦٨ ح ٣. (٨) تقدّم في الباب ٤٢ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الباب ٨٨ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديث ٣٤ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة. (٩) في المصدر: أشتغلها. (١٠) في نسخة الشهيد: من يعول.

على عيالي منها ألفي درهم وأتصدقّ منها بألف درهم في كل سنة، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته ^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الربيع بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول ^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن يأكل بشهوة عياله (أهله خ) والمنافق يأكل أهله بشهوته ^(٣).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله ^(٤).

٥ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الأنصاري، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من ألقى كفه على الناس، ملعون ملعون من ضيع من يعول ^(٥). ورواه الصدوق مرسلًا ^(٦).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: لئن أدخل السوق ومعني (درهم أبتاع به دراهم أبتاع بها خ) لحمًا لعيالي وقد قرموا ^(٧) أحب إلي من أن أعتق نسمة ^(٨).

٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله ^(٩).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يشبع الرجل ويبيع أهله وقال: كفى بالمرء هلاكاً (إثماً خ) أن يضيع من يعول (أهله خ) ^(١٠).

(١) الكافي ٤: ١١/٢ و٤. (٢) الكافي ٥: ١٢/٦ و٨ و٩. (٣) الفقيه ٣: ٥٥٥/٧٠٧.

(٤) الكافي ٤: ١٢/١٠. (٥) الكافي ٤: ١٣/١٣. (٦) دعائم الإسلام ٢: ٢٥٤. (٧) قرم إلى اللحم: اشتدت شهوته له. (٨) الكافي ٤: ١٢/١٠. (٩) الكافي ٤: ١٣/١٣. (١٠) دعائم الإسلام ٢: ٢٥٤.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(١).

٢٢

باب استحباب الجود والسخاء

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: السخيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ [خُلِقَ]^(٢) مِنْ طِينَةٍ عَذْبَةٍ وَخُلِقَ مَاءَ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ. وَالبَخِيلُ مُبَغَّضٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَمُبَغَّضٌ فِي الْأَرْضِينَ^(٣) خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ سَبِيخَةٍ وَخُلِقَ مَاءَ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ^(٤).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَوَادٌ يَحِبُّ الْجُودَ وَمَعَالِيَ الْأُمُورِ... الْخَيْرُ^٥.

٢ - الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا من كتاب المحاسن، عن الباقر عليه السلام قال: سخاء المرء عمّا في أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبدل^٦.

٣ - وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ^٧.

٤ - وعنه عليه السلام قال: شَابَ مَقَارِفَ لِلذَّنُوبِ سَخِيٌّ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ^٨.

٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: السخاء شجرة في الجنة أغصانها متديبات في الأرض، فمن أخذ بغصن من أغصانها قاده ذلك الغصن إلى الجنة^٩.

٦ - وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: السخاء أن تسخو نفس العبد عن الحرام أن تطلبه، فإذا ظفر بالحلال طابت نفسه أن ينفقه في طاعة الله^{١٠}. ←

(١) تقدّم في الباب ٤٢ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات التجارة، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدّمات النكاح، ويأتي ما يدلُّ عليه في الحديث ١٦ من الباب ٢٥ وفي الباب ٢٨ من هذه الأبواب. (٢) من المصدر. (٣) في المصدر: الأرض. (٤) الكافي ٤: ٣/٣٩. ٥ - الجعفریات: ١٩٦. ٦ و ٧ و ١٠ - مشكاة الأنوار ٢: ١٣٥٦/١١١ و ١٣٥٤ و ١٣٥٨. (٨) الكافي ٤: ٣/٣٩. ٩ - الجعفریات: ١٩٦. ١٠ - مشكاة الأنوار ٢: ١٣٥٦/١١٢ و ١٣٥٨.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، عن مهدي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: السخيُّ الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى ^(١) الله منه حتى يدخله الله الجنة، وما بعث الله نبياً ولا وصياً إلا سخيّاً، ولا (ماخ) كان أحد من الصالحين إلا سخيّاً، وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى، وقال: من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك ^(٢).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أيُّ **الستدرك** ^(٣) محالة، وممن يهديه حتى يدخله الجنة ^(٤).

٨ - وعن الرضا عليه السلام قال: السخيُّ يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل طعام الناس لكيلا يأكلوا من طعامه ^(٥).

٩ - وعن علي عليه السلام أنه قال لابنه الحسن عليه السلام في بعض ما سأله عنه: يا بُني ما السماحة؟ قال: البذل في اليسر والعسر ^(٦).

١٠ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل: أيّ الأخلاق أفضل؟ قال: الجود والصدق.

وقال عيسى عليه السلام لإبليس: من أحبّ الخلق إليك؟ قال: مؤمن بخيل، قال: فمن أبغضهم إليك؟ قال: فاسق سخي، أخاف أن يغفر له بسخائه.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: السخاء كمال المؤمن.

١١ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: خير خصال المسلمين السماحة والسخاء.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: ما جُبل وليّ الله إلا على السخاء.

وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ الأخلاق أفضل؟ قال: الجود والصدق.

١٢ - قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إنَّ لله وجوهاً من خلقه خلقهم للقيام بحوائج عباده، يرون الجود مجداً والإفضال مغنماً، والله كريم يحبّ مكارم الأخلاق. ←

٣ - ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٤: ٣٩/٤.

(١) في المصدر: يستخلى.

٦ - مشكاة الأنوار ٢: ١١٥/١٣٦٤.

٥ - مشكاة الأنوار ٢: ١١٤/١٣٦٢.

٤ - مشكاة الأنوار ٢: ١١٢/١٣٥٥.

الناس أفضلهم إيماناً؟ قال: أبسطهم كفاً^(۱).

۴ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن يحيى، عن أيوب بن أعين، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤتى يوم القيامة برجل فيقال: احتج، فيقول: يارب، خلقتني وهديتني فأوسعت عليّ فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر عليّ هذا اليوم رحمتك وتيسره، فيقول الربّ تعالى: صدق عبدي، أدخلوه الجنة^(۲).

۵ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: السخيّ قريبٌ من الله، قريب من الجنة، قريب من

المستدرک

→ ۱۳ - وقيل للحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: من الجواد؟ فقال: الذي لو كان له الدنيا بحذافيرها فأنفقها في الحقوق لرأى في نفسه أنّ عليه بعد ذلك حقاً.

۱۴ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: السخيّ قريب من الله قريب من الجنة بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة قريب من النار.

۱۵ - وقال صلى الله عليه وآله: السخاء شجرة في الجنة متدلّية إلى الدنيا فمن تعلّق بغصن من أغصانها جذبته إلى الجنة، والبخل شجرة في النار فمن تمسك بغصن من أغصانها جذبته إلى النار.

۱۶ - وقال صلى الله عليه وآله: إنّ الله خلق الجنة ثواباً لأولياته فحفّها بالجوود والكرم، وخلق النار عقاباً لأعدائه فحفّها باللوم والبخل.

۱۷ - وقُتل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بين يديه في بعض غزواته، فبكى أهله وقالوا في بكائهم: واشهيداه! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يدريكم أنّه شهيد؟ ولعلّه كان يتكلّم بما لا يعنيه ويبخل بما لا ينقصه.

۱۸ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام قال: أروع خصال يسود بها المرء: العفّة والأدب والجود والعقل^۳.

۱۹ - وروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: السخاء شجرة في الجنة وأغصانها في الدنيا فمن تعلّق بغصن منها أدته إلى الجنة، والبخل شجرة في النار وأغصانها في الدنيا فمن تعلّق بغصن من أغصانها أدته إلى النار^۴.

الناس، قال: سمعته يقول: السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنة^(١).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين ابن محمد، مثله^(٢).

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن: يا بُنَيَّ ما السماحة؟ قال: البذل في العسر واليسر^(٣).

٧ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن شعيب، عن أبي جعفر المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شابٌ سخِيٌّ مرهق في الذنوب أحبُّ

(المستدرک)

→ ٢٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعدِي بن حاتم: إنَّ الله دفع عن أبيك العذاب الشديد لسخاء نفسه^٤.
وروي: أن الشابَّ السخيَّ المعترف بالذنوب^٥ أحبُّ إلى الله من الشيخ العابد البخيل^٦.

٢١ - القطب الراوندي في لبِّ الباب: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن القلب السليم؟ فقال: هذا قلب من لا يدخل الجنة بكثرة الصلاة والصيام، ولكن يدخلها برحمة الله وسلامة الصدر وسخاوة النفس والشفقة على المسلمين.

٢٢ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إبذل مالك بالحقوق^٧... فإنَّ السخاء بالحرِّ أخلق^٨.

وقال عليه السلام: بالسخاء تزان الأفعال، بالجود يسود الرجال^٩.

وقال عليه السلام: بالسخاء تستر العيوب^{١٠}.

وقال عليه السلام: جود الرجل يحبُّه إلى أزداده، وبخله يبغضه [إلى أولاده]^{١١}.

وقال عليه السلام: لا فخر في المال إلا مع الجود^{١٢}.

وقال عليه السلام: لا سيادة لمن لا سخاء له^{١٣}.

وباقى أخبار الباب تقدّم في كتاب الزكاة.

(١) الكافي ٤: ٤٠ / ٩ (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢، ب ٣٠ ح ٢٧، وفيه: محمد بن جعفر بن مسرور.

(٣) الكافي ٤: ٤١ / ١١، ٤ و٦ - الاختصاص: ٢٥٣. ٥ - في المصدر: المقترف للذنوب.

٧ - في المصدر: في الحقوق. ٨ - غررالحكم ١: ١١٨ / ١٦٠. ٩ - المصدر: ٣٣٣ / ٨٠ و٨٢.

١٠ - المصدر: ٣٣٥ / ١٢٣. ١١ - غررالحكم ١: ٣٦٨ / ١٢، وما بين المعقوفين من المصدر.

١٢ - المصدر: ٢: ٨٤٥ / ٣١٠. ١٣ - المصدر: ٢: ٨٤٧ / ٣٥٠.

إلى الله من شيخ عابد بخيل^(١).

٨ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه^(٢) - رفعه - قال: أوحى الله إلى موسى أن لا تقتل السامريّ فإنّه سخيّ^(٣).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٤).

٩ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه: ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار؟ فقال: بلى، فقال: عليك بالسخاء! فإنّ الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً وللخير موضعاً وللناس وجهاً، يُسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة، أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة^(٥).

١٠ - وعنه، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: السخيّ يأكل من طعام الناس ليأكل الناس من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٧).

٢٣

باب استحباب الإنفاق وكرهة الإمساك

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد وأحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم،

المستدرک

١ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ في حديث الإسراء: ورأيت ملكين يناديان في السماء، أحدهما يقول: اللهم أعط كل منفق خلفاً، والآخر يقول: اللهم أعط كل ممسك تلفاً... الخبر^٨.

(١ و٣ و٦ و٧) الكافي ٤: ٤١/١٤ و١٣ و١٢ و١٠. (٢) ليس في المصدر. (٤) الفقيه ٢: ٦١/١٧٠٩.

(٧) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس، وفي الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧٧ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الأبواب ١٧ و١٨ و١٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي: اللهم أعط كل منفق خلفاً، والآخر يقول: اللهم أعط كل ممسك تلفاً... الخبر^٨. في الباب التالي.

٨ - تفسير القميّ: ذيل الآية ١ من سورة الإسراء.

عن رجل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ الشَّمْسَ لتطلع ومعها أربعة أملاك: ملك ينادي: يا صاحب الخير أتمّ وأبشر، وملك ينادي: يا صاحب الشرّ انزع واقصر، وملك ينادي: أعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً، وملك ينضحها بالماء، ولو لا ذلك اشتعلت الأرض^(١).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم﴾ قال: هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه في طاعة الله بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله، فإن هو عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له، فإن كان عمل به في معصية الله قوّاه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله - عزّ وجلّ -^(٢).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن راشد، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة^(٣).

٤ - وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض من حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ومن يبسط يده بالمعروف إذا المستدرك
→ ٢ - الجعفريّات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاثة من حقائق الإيمان: الإنفاق من الإقتار... الخبر^٤.
٣ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة^٥.

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ منادياً ينادي عن يمينه - أي عن يمين العرش - ومنادياً ينادي عن شماله، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً^٦.

٤ - الجعفريّات: ٢٣١.

(٣) الكافي: ٤/٤٣/٣.

(٢ و ١) الكافي: ٤/٤٢ و ١/٢٠.

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٨.

٥ - دعائم الإسلام: ٢/٢٥٤: ٩٦٣. فيه: سخت نفسه بالنفقة.

وجده يُخلف الله عليه ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته^(۱).

۵ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جهم بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأيدي ثلاثة: سائلة ومنفقة وممسكة، فخير الأيدي منفقة^(۲).

۶ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن سعدان، عن حسين بن ابتر (أيمن غ) عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله، فإنه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضي الله إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله - عز وجل^(۳).

۷ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة - رفعه - إلى أبي عبدالله أو أبي جعفر عليه السلام قال: ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤنة، ومن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة^(۴).

۸ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دخل عليه مولى له فقال له: هل أنفقت اليوم شيئاً؟ قال: لا [والله] قال: فمن أين يخلف الله علينا؟ أنفق ولو درهماً واحداً^(۵).

۹ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من يضمن أربعة بأربعة آيات في الجنة؟ أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، وأترك المراء وإن كنت محققاً^(۶). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(۷).

المستدرک

→ ۵ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه في الحق آناء الليل وآناء النهار^۸.

۶ - الأمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المال وبال على صاحبه إلا ما قدم منه^۹.

وقال عليه السلام: أمسك من المال بقدر ضرورتك، وقدم الفضل ليوم فاقتك^{۱۰}.

(۳) الكافي ۴: ۴۳ / ۷ و ۸

(۱) الكافي ۴: ۴۳ / ۴ و ۶

(۶) الكافي ۲: ۱۱۶ / ۲ و ۳؛ ۴۴ / ۱۰

(۵) الكافي ۴: ۴۴ / ۹

(۷) تقدم في الحديث ۹ و ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۰ - نفس المصدر ۱: ۱۲۰ / ۱۸۱

۹ - الغرر ۱: ۸۴ / ۱۹۷۸

۸ - عوالي اللآلئ ۱: ۱۴۳ / ۶۵

٢٤

باب تحريم البخل والشح بالواجبات

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث: وأيُّ داء أدوى من البخل؟^(٢).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما محق الإسلام محق الشح شيء. ثم قال: إن لهذا الشح ديبباً كديبب النمل وشعباً كشعب الشرك (الشوك خ)^(٣).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون ابن مسلم مثله^(٤).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٥).

المستدرک

١ - زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما رأيت شيئاً هو أضر في دين المسلم من الشح^٦.
وباق أخبار الباب مضى في كتاب الزكاة^٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٤ / ٣

(١) الكافي ٤: ٤٤٤ / ٢

(٤) الخصال: ٤٧، ب ١ ح ٩٣

(٣) الكافي ٤: ٤٥٥ / ٥

(٥) تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٥ و ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث ٢٨ من الباب ٣ وفي الباب ٥ و ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ٢ و ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦ - أصل زيد النرسي: ٥٠.

٧ - تقدم في الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

باب استحباب الاقتصاد في النفقة

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: لينفق الرجل بالنقسط ^(١) وبلغه الكفاف، ويقدم منه الفضل ^(٢) لآخرته، فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله وأنفع في العاقبة ^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن القصد أمر يحبّه الله - عز وجل - وإن السرف أمر يبغضه الله عز وجل - حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شراك ^(٤).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، مثله ^(٥).
ورواه (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، مثله ^(٦).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التودّد إلى الناس نصف العقل، والرفق نصف العيش، وما عال امرؤ في اقتصاد ^٧.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقّهم في الدين ورزقهم الرفق في معاشهم والقصد في شأنهم... الخبر ^٨.
ورواهما في الدعائم: عنه عليه السلام مثله ^٩.

(١) الكافي ٤: ٥٢ / ١.

(٢) في المصدر: فضلاً.

(٣) في المصدر: بالقصد.

(٤) الكافي ٤: ٥٢ / ٢.

(٥) ثواب الأعمال: ٢٢١ / ١.

٩ - دعائم الاسلام ٤: ٢٥٤ و ٢٥٥ / ٩٦٥ و ٩٦٦.

٧ و ٨ - الجعفریات: ١٤٩.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن (بعض أصحابه) (عن رجل خ) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ قال: العفو: الوسط (١).

ورواه الصدوق مرسلًا (٢).

٤ - وعن عليّ بن محمّد - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: القصد مثرأة والسرف متواة (٣).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث منجيات، فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر (٤).

٦ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن أبان، عن مدرك بن الهزهاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر (٥).

ورواه الصدوق مرسلًا (٦).

٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن حمّاد اللحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وُفق، أليس الله

(المستدرك)

→ ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عمّن ذكره وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح المرء إلا على ثلاث خصال: التفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائية (٧).

٤ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من اقتصد [في معيشته] رزقه الله، ومن بدّر حرمه الله (٨).

(٢) الفقيه ٢: ٦٤ / ١٧٢١.

(١) الكافي ٤: ٥٢ / ٣.

(٣) الكافي ٤: ٥٢ / ٤. المثرأة والمثوة - كلاهما بكسر الميم - اسما لآلة من الثروة والتوى (يعني الهلكة والتلف).

(٦) الفقيه ٢: ٦٤ / ١٧٢١.

(٤) الكافي ٤: ٥٣ / ٥ و ٦.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٥٥ / ٩٦٧.

٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: ١٠٨.

يقول: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ يعني المقتصدین^(١).

٨ - وعنهم، عن أحمد، عن مروك بن عبيد، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى^(٢).

٩ - وعنهم، عن أحمد، عن مروك بن عبيد، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جاد الله - تبارك وتعالى - عليكم فجدوا، وإذا أمسك عنكم فأمسكوا، ولا تجاودوا الله فهو أجود^(٣).

١٠ - وعنهم عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: الرفق نصف العيش، وما عال امرؤ في اقتصاد^(٤).

١١ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما عال امرؤ في اقتصاد^(٥).

١٢ - وعن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله^(٦).

١٣ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر، عن عبد الله بن أيوب عن إبراهيم بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر^(٧).

المستدرک

→ ٥ - وعن علي عليه السلام أنه قال: الكمال كل الكمال: الفقه في الدين والصبر على النائية والتقدير في المعيشة^٨.

٦ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام: العقل: أنك تقصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف^٩.

١٢ و ١١ و ١٣ و ٥٤: ٤، الكافي (٦ و ٤٠٣)

١٢ و ١١ و ١٣ و ٥٤: ٤، الكافي (٥ و ٨٠٧)

٩ - غررالحكم ١: ٩٩/٢١٥٢

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٥٥/٩٦٩

٧ - الخصال: ٢٨، ب ١ ح ٢٢

١٤ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾؟ قال: العفو: الوسط^(١).

١٥ - وعن عبدالرحمن، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ قال: ﴿الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ قال: نزلت هذه بعد هذه، هي الوسط^(٢).

١٦ - وعن يوسف، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ قال: الكفاف. قال: وفي رواية أبي بصير: القصد^(٣). أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٤).

٢٦

باب أنه ليس فيما أصلح البدن إسراف

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا،

المستدرک

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب اللباس للعياشي، عن أبي السفاتج عن بعض أصحابه، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنا نكون في طريق مكّة، فنريد الإحرام فلا يكون معنا نخالة تتدلك بها من النورة، فتندلك بالديق، فيدخلني من ذلك ما الله به أعلم؟ قال عليه السلام: مخافة الإسراف؟ قلت: نعم، قال: ليس فيما أصلح البدن إسراف أنا ربّما أمرت بالبقي فيلبت بالزيت فأتدلك به، إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن. قلت: فما الإقتار؟ قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره. قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللحم واللبن والزيت والسمن، مرّة هذا ومرّة هذا^٥.

٢ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا خير في السرف ولا سرف في الخير^٦.

(١ و ٢ و ٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٤) يأتي في الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب. وتقدم في أبواب شتى بالمناسبة، مثل بعض أبواب الملابس وماتجب فيه الزكاة، والصدقة، وآداب السفر، وجهاد النفس، ومقدمة التجارة، وآداب التجارة.

٥ - مكارم الأخلاق ١: ٣٣٨/١٣٥. ٦ - عوالي اللآلي ١: ١٥٤/٢٩١.

عن أحمد بن محمد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن بعض أصحابنا (أصحابه خ) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: إنا نكون في طريق مكة فتريد الإحرام فنظلي ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة، فتتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به! قال: أمخافة الإسراف؟ قلت: نعم، قال: ليس فيما أصلح البدن إسراف، إني ربما أمرت بالتقي فيلث بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن. قلت: فما الإقتار؟ قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره. قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرّة هذا ومرّة هذا^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام^(٢).

٢٧

باب عدم جواز السرف والتقتير

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبان، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن النفقة على العيال؟ فقال: ما بين المكروهين: الإسراف والإقتار^(٣).
- ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن

المستدرک

- ١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عليّ بن جذاعة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتق الله! ولا تسرف ولا تقتّر وكن بين ذلك قواماً، إنّ التبذير من الإسراف. وقال الله: ﴿ولا تبذر تبذيراً﴾ إنّ الله لا يعذب على القصد^٤.
- ٢ - وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾ قال: فضمّ يده وقال هكذا، فقال ﴿لا تبسطها كلّ البسط﴾ وبسط راحته وقال هكذا^٥.

(١) الكافي: ٤/ ٥٣/ ١٠.

(٢) تقدّم في الأبواب ٣٥ و٣٨ و٤٣ وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٩٢ من أبواب آداب الحمام.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٥/ ٢. ٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٦ من سورة الإسراء.

٥ - تفسر العياشي: ذيل الآية ٢٩ من سورة الإسراء.

ابن أبي يعفور ويوسف بن عمّار (عمارة خ) قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن مع الإسراف قلة البركة ^(١).

٣ - وعن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ قال: القوام هو المعروف ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره...﴾ على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له ولهم ﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ ^(٢).

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمّار

(المستدرک)

→ ٣ - وعن جميل، عن إسحاق بن عمّار، عن عامر بن جذاعة، قال: دخل على أبي عبدالله عليه السلام رجل فقال: يا أبا عبد الله قرضاً إلى مسيرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إلى غلّة تدرک؟ فقال: لا والله، فقال: إلى تجارة تؤدّي؟ فقال: لا والله، فقال: إلى عقدة^٣ تباع؟ فقال: لا والله، فقال: فأنت إذن ممن جعل الله له في أموالنا حقّاً؛ فدعا أبو عبد الله عليه السلام بكيس فيه دراهم، فأدخل يده فناوله قبضة، ثم قال: اتق الله! ولا تسرف ولا تقترب وكن بين ذلك قواماً، إن التبذير من الإسراف، قال الله تعالى: ﴿ولا تبذّر تبذيراً﴾ وقال: إن الله لا يعذب على القصد^٤.

٤ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا منع ولا إسراف ولا بخل ولا إتلاف^٥.

٥ - الأمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: التبذير عنوان الفاقة^٦.

وقال عليه السلام: إذا أراد الله بعبده خيراً ألهمه الاقتصاد وحسن التدبير، وجنبه سوء التدبير والإسراف^٧.

وقال عليه السلام: حلّوا أنفسكم بالعفاف، وتجنّبوا التبذير والإسراف^٨.

وقال عليه السلام: ذرّ السرف، فإنّ المسرف لا يُحمد جوده ولا يُرحم فقره^٩.

وقال عليه السلام: سبب الفقر الإسراف^{١٠}.

وقال عليه السلام: من أشرف الشرف الكفّ عن التبذير والسرف^{١١}.

وقال عليه السلام: وبع المسرف! ما أبعد عن صلاح نفسه واستدراك أمره! ^{١٢}.

(١) الكافي ٤: ٥٥/٣. (٢) الكافي ٤: ٥٦/٨. ٣- العُقدة: البستان والدار وأمثالها من المال.

٤ - تفسير المياشي: ذيل الآية ٢٦ من سورة الإسراء. ٥ - عوالي اللآلي ١: ٢٩٦/١٩٨. ٦ - الغرر: ٣١/٩٤٠.

٧ - المصدر ١: ٣٢٢/١٦٤. ٨ - المصدر ١: ٣٨٧/٨٢. ٩ - المصدر ١: ٦٠٦/٢٨.

١٠ - المصدر ١: ٤٣١/٢٠. ١١ - المصدر ٢: ٧٣٤/١٣٨. ١٢ - المصدر ٢: ٧٨٢/٣١.

أبي عاصم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أربعة لا يستجاب لهم: أحدهم كان له مال فأفسده يقول: يا ربّ ارزقني فيقول: ألم أمرك بالاعتقاد؟^(۱).

۵ - وقد تقدّم في حديث داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ القصد أمر يحبّه الله، وإنّ السرف أمر يبغضه الله^(۲).

۶ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمد بن عمر، عن رجل، عن العياشي، قال: استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال، فقال: بين المكروهين، قلت: لا أعرف المكروهين، قال: إنّ الله كره الإسراف وكره الإقتار فقال: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۴).

۲۸

باب استحباب صيانة العِرْضِ بالمال

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن عليّ عن (بن خ) معمر - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: إنّ أفضل الفِعالِ صيانة العِرْضِ بالمال^(۵).

المستدرک

۱ - تفسير الإمام عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له: ثمّ كلّ معروف بعد ذلك ما وقيتم به أعراضكم وصنتموها عن السنة كلاب الناس، كالشعراء الوقّاعين في الأعراض تكفّونهم، فهو محسوب لكم في الصدقات^۶. ←

(۱) الكافي: ۴ / ۵۶ / ۱۱.

(۲) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

(۳) الخصال: ۷۸، ب ۲ ح ۷۴، باختلاف يسير.

(۴) تقدّم في الأبواب المشار إليها في ذيل الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

(۵) الكافي: ۴ / ۴۹ / ۱۴.

۶ - تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ذيل الآية ۳ من سورة البقرة.

٢ - عليُّ بن عيسى (في كشف الغمّة) في أخبار الحسين عليه السلام قال: كتب إليه الحسن عليه السلام يلومه على إعطاء الشعراء، فكتب إليه: أنت أعلم منّي بأنّ خير المال ما وقى العَرَضُ ^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(٢).

المستدرَك

→ ٢ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلٌّ معروف صدقة، وكلٌّ ما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعباله وأهله كتب له بها صدقة، وما وقى به الرجل عرضه كتب له [به] صدقة. قلت: ما معنى ما وقى به الرجل عرضه؟ قال: ما أعطاه الشاعر وذا اللسان المتقى. وما أنفق الرجل ^٣ من نفقة فعلى الله خلفها ضمناً، إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية الله.

٣ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة الوسيلة: إنّ أفضلّ الفعّال صيانة العَرَضِ بِالْمَالِ ^٤.

٤ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: حصّنا الأعراض بالأموال ^٥.
وقال عليه السلام: خير أموالك ما وقى عرضك ^٦.

وقال عليه السلام: لم يذهب من مالك ما وقى عرضك ^٧.

وقال عليه السلام: من النبل أن يبذل الرجل ماله ^٨ ويصون عرضه، من اللؤم أن يصون [الرجل] ماله ويبذل عرضه ^٩.

وقال عليه السلام: قوا أعراضكم ببذل أموالكم ^{١٠}.

وقال عليه السلام: وفور الأموال بانتقاص الأعراض لؤم ^{١١}.

وقال عليه السلام: وقرّ عرضك بعرضك تُكرّم ^{١٢}.

وقال عليه السلام: وقرّوا العَرَضِ بِابْتِذَالِ الْمَالِ ^{١٣}.

(١) كشف الغمّة ٢: ٣٦.

(٢) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٤ - تحف العقول: ٩٦.

٣ - في المصدر: المؤمن.

٦ - غررالحكم ١: ٣٨٧/١٢.

٥ - غررالحكم ١: ٣٨٢/٤.

٨ - في المصدر: نفسه.

٧ - المصدر ٢: ٦٠٠/١٦.

١٠ و ١١ - المصدر ٢: ٧٨٠/٨ و ٩.

٩ - المصدر ٢: ٧٣٠/٩٦ و ٩٧.

١٣ - المصدر: ٣٧٢ (ط الحجرية).

١٢ - المصدر ٢: ٧٨٤/٥١.

۲۹

باب حدّ الإسراف والتقتیر

۱ - محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان [عن أبي عبد الله عليه السلام] (۱) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ فبسط كفّه وفرّق أصابعه وحناها شيئاً، وعن قوله تعالى: ﴿ولا تبسطها كلّ البسط﴾ فبسط راحتيه (۲) وقال: هكذا، وقال: القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء (۳).

۲ - وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رُبّ فقير هو أسرف من الغنيّ، إنّ الغنيّ ينفق ممّا أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي (۴).

المستدرک

۱ - العياشي (في تفسيره) عن بشر بن مروان، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فدعا برطب فأقبل بعضهم يرمي بالنواة، قال: وأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده، فقال: لا تفعل، إنّ هذا من التبذير وإنّ الله لا يحبّ الفساد (۵).

۲ - وعن عجلان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فقام إلى مكثل فيه تمر فملأ يده ثمّ ناوله، ثمّ جاءه آخر فسأله فقام وأخذ بيده فناوله، ثمّ جاء آخر فسأله فقال: رزقنا الله وإيتاك، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلّا أعطاه. قال: فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فأسأله، فإن قال: ليس عندنا شيء فقل أعطني قميصك. فأتاه الغلام فسأله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس عندنا شيء، فقال: فأعطني قميصك، فأخذ قميصه فرمى به إليه! فأذبه الله على القصد، فقال: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ (۶) ←

(۱) ليس في المصدر.

(۲) الكافي ۴: ۵۶ / ۹.

(۳) الكافي ۴: ۵۵ / ۴.

(۴) تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۹ من سورة الإسراء.

(۵) تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۶ من سورة الإسراء.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المنثري، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾؟ فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري - سمّاه - وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدّق به ويبقى هو وعياله بغير شيء، فجعل الله تعالى ذلك سرفاً^(١).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ

(المستدرک)

→ ٣ - وعن محمد بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ قال: الإحسار: الإقتار^٢.

٤ - وعن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: ﴿وَلَا تَبذِّرْ تَبذِيرًا﴾ قال: من أنفق شيئاً في غير طاعة الله فهو مبذّر، ومن أنفق في سبيل الخير فهو مقتصد^٣.

٥ - وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبذِّرْ تَبذِيرًا﴾؟ قال: بذل الرجل ماله [و] يقعد ليس له مال. قال: فيكون تبذير في حلال؟ قال: نعم^٤.

٦ - وعن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هوان به عليه؟ لا، ولكنّ المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع، وجوزّ لهم أن يأكلوا قصداً ويشربوا قصداً ويلبسوا قصداً وينكحوا قصداً ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلمّوا به شعنتهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً ويشرب حلالاً ويركب حلالاً وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً. ثمّ قال: ولا تسرفوا إنّ الله لا يحبّ المسرفين، أترى الله اتّمن رجلاً على مال خول له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ويجزئه فرس بعشرين درهماً، ويشتري جارية بألف [دينار] وتجزئه جارية بعشرين ديناراً؟ وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^٥.

٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربّ فقير هو أسرف من غنيّ، إنّ الغنيّ ينفق ممّا آتاه الله، والفقير ينفق ممّا ليس عنده^٦.

(١) الكافي ٤: ٥٥ / ٥.

٢ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٩ من سورة الإسراء.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٦ من سورة الإسراء.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٦ من سورة الإسراء.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف.

٦ - كتاب حسين بن عثمان: ١١٠.

ملوماً محسوراً^١ قال: الإحسار: الفاقة^(١).

٥ - وعن عليّ بن محمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن عجلان، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله^(٢) ثم جاء آخر فقال: الله رازقنا وإياك، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة

(المستدرک)

→ ٨ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى^٣، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن أبي إسحاق - رفعه - إلى عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له، ويلبس ما ليس له، ويشترى ما ليس له.^٥
ورواه أيضاً فيه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الإصبهاني، عن سليمان بن داود، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: يا بُنَيَّ
للمسرف... وذكر مثله^٦.

٩ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تبذّر تبذيراً﴾ قال: ليس في طاعة الله تبذير^٧.

١٠ - الأمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الإسراف مذموم في كلّ شيء إلا في أفعال البر^٨.

وقال عليه السلام: ألا إن إعطاء هذا المال في غير حقّه تبذير وإسراف^٩.

وقال عليه السلام: أفقر الناس من قتر على نفسه مع الغنى والسعة وخلفه لغيره^{١٠}.

وقال عليه السلام: في كلّ شيء يذمّ السرف إلا في صنائع المعروف والمبالغة في الطاعة^{١١}.

وقال عليه السلام: كلّ ما زاد على الاقتصاد إسراف^{١٢}.

وقال عليه السلام: ما فوق الكفاف إسراف^{١٣}.

(١) الكافي ٤: ٦٠٥ / ٦. (٢) في المصدر زيادة: ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله.

٣ - في المصدر: محمد بن أحمد. ٤ - في المصدر: قال أمير المؤمنين عليه السلام.

٥ - الخصال: ١٢٣ ح ٢، ٤٥، ١٤٨ ح ٢، ١١٣. ٦ - دعائم الإسلام: ٢: ٢٥٤ / ٢٦٤.

٧ - غرر الحكم ١: ٨٣ / ١٩٦٠. ٨ - المصدر ١: ١٦٦ / ٩.

٩ - المصدر ١: ٢١٠ / ٥١٧. ١٠ - المصدر ٢: ٥٠٥ / ٨٥.

١١ - المصدر ٢: ٧٣ / ٥٤٧. ١٢ - غرر الحكم ٢: ٧٣٧ / ١٣.

ابناً لها فقالت: انطلق إليهِ فأسأله، فإن قال: ليس عندنا شيء فقل: أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليهِ. وفي نسخة أخرى: فأعطاه، فأدبه الله على القصد، فقال: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً»^(١).

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو الأحول، قال: تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» قال: فأخذ قبضة من حصي قبضها بيده فقال: هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه، ثم أخذ قبضة أخرى وأرخى كفّه كلها ثم قال: هذا الإسراف، ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال: هذا القوام^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٣).

٣٠

باب استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة ونحوها في السوق

وشقّ عليه شراؤها

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه، أما تدخل السوق؟ أما ترى الفاكهة تباع الستدرك

١ - أحمد بن محمد بن فهد (في كتاب التحصين) نقلاً من كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله للشيخ جعفر بن أحمد القمي، بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في جملة كلام له في صفات إخوانه الذين يأتون من بعده: يا أبا ذرّ لو أنّ أحداً منهم انتهى شهوة من شهوات الدنيا فيصبر ولا يطلبها كان له من الأجر^٤ يذكر أهله ثم يغمّ ويتنفّس كتب الله له بكلّ نفس ألف حسنة ومحا عنه ألفي ألف سيئة ورفع له ألفي ألف درجة... الخبر.

(٢) الكافي ٤: ٥٤ / ١.

(١) الكافي ٤: ٥٥ / ٧.

(٣) تقدّم في الباب ٢٨ من أبواب أحكام الملابس، وفي الأحاديث ٥٥ و٧ من الباب ٢٨ من أبواب آداب الحمام، وفي الأبواب ٢٦ و٢٧ و٢٨ من هذه الأبواب. ٤ - كذا، والظاهر هنا سقط.

والشيء مما تشتهي؟ قلت: بلى والله! فقال: أما إن لك بكل ما تراه فلا تقدر على شراؤه وتصبر عليه حسنة^(۱).

۳۱

باب عدم جواز جمع المال وترك الإنفاق منه

۱ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال وفي عيون الأخبار) عن أحمد بن هارون بن الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطّة، عن محمد بن علي بن محبوب، عن **المستدرک** تفسير الإمام عليه السلام: قيل لأمر المؤمنين عليهم السلام: فمن أعظم الناس حسرة؟ قال: من رأى ماله في ميزان غيره فأدخله الله به النار وأدخل وارثه به الجنة! قيل: فكيف يكون هذا؟ قال: كما حدثني بعض إخواننا عن رجل دخل إليه وهو يسوق، قال له: يا فلان ما تقول في مائة ألف في هذا الصندوق؟ قال: ما أدت منها زكاة قطّ، ولا وصلت منها رحماً قطّ. قال، قلت: فعلى ما جمعتها؟ قال: لحقوق^۲ السلطان ومكائنة العشيرة ولخوف (تخوف غ) الفقر على العيال ولروعة الزمان. قال: ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه! ثم قال علي عليه السلام: الحمد لله الذي أخرجه منها ملوماً ملياً يبطل جمعها ومن حقّ منعها فأوعاها وشدها فأوكاها فقطع فيها المفاوز والقفار ولجج البحار. أيها الواقف! لا تخدع كما خدع صويحك بالأمس، إن من أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى ماله في ميزان غيره، أدخل الله هذا به الجنة وأدخل هذا به النار^۳.

۲ - أحمد بن محمد بن فهد (في عدة الداعي) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: احذروا المال! فإنه كان فيما مضى رجل قد جمع مالاً وولداً وأقبل على نفسه وجمع لهم فأوعى، فأتاه ملك الموت ففرغ بابه وهو في زيّ مسكين، فخرج إليه الحجاب فقال لهم: ادعوا لي سيّدكم، قالوا: ولن يخرج سيّدنا إلى مثلك! ودفعوه حتى نحوه عن الباب. ثم عاد إليهم في مثل تلك الهيئة وقال: ادعوا لي سيّدكم وأخبروه أنني ملك الموت، فلما سمع سيّدهم هذا الكلام قعد خائفاً فرحاً، وقال لأصحابه: ليتوا له في المقال وقولوا له: لعلك تطلب غير سيّدنا بارك الله فيك! قال لهم: لا، ودخل عليه وقال له: قم فأوص ما كنت موصياً، فإني قابض روحك قبل أن أخرج، فصاح أهله وبكوا، فقال: افتحوا الصناديق وكتبوا ما فيها من الذهب والفضّة، ثم أقبل على المال يسبه ويقول له: لعنك الله من مال! أنت أنسيّني ذكر ربّي وأغفلتني عن أمر آخرتي حتى بغتني من أمر الله ما قد بغتني. ←

۲ - في المصدر: لجفوة.

(۱) ثواب الأعمال: ۱/ ۲۱۴.

۳ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ۵ من سورة الحمد.

محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا يجمع ^(١) المال إلا بخمس خصال: ببخل شديد، وأمل طويل، وحرص غالب، وقطيعة الرحم، وإيثار الدنيا على الآخرة ^(٢).

(المستدرک)

→ فأطلق الله المال فقال له: لم تسبني وأنت ألام مني؟ ألم تكن في أعين الناس حقيراً فرفعوك لما رأوا عليك من أثرى؟ ألم تحضر أبواب الملوك والسادة ويحضرها الصالحون فتدخل قبلهم ويؤخرون؟ ألم تخطب بنات الملوك والسادة ويخطبهن الصالحون فتتكح ويردون؟ فلو كنت تنفقتي في سبيل الخيرات لم أمتنع عليك، ولو كنت تنفقتي في سبيل الله لم أنقص عليك، فلم تسبني وأنت ألام مني؟ وإنما خلقت أنا وأنت من تراب، فأنت تراباً وانطلق [أنت] بإثمى، هكذا يقول المال لصاحبه ^٣.

٣ - عوالي اللآلئ: عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيما رجل له مال لم يعط حقاً الله منه إلا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً له زبيبتان ينهشه حتى يقضي بين الناس، فيقول: مالي ومالك؟ فيقول: أنا كنتك الذي جمعت لهذا اليوم، قال: فيضع يده في فيه فيقضها ^٤.

٤ - العياشي (في تفسيره) عن عثمان بن عيسى، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم﴾ قال: هو الرجل يدع المال لا ينفقه في طاعة الله بخلاً، ثم يموت فيدعه لمن يعمل به في طاعة الله أو في معصيته، فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فزاد حسرة وقد كان المال له، أو من عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معاصي الله ^٥.

٥ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من عبد ^٦ ضيع حقاً إلا أعطي في باطل مثله ^٧ - إلى أن قال - وما من عبد يبخل بنفقة ينفقها فيما يرضي الله إلا ابتلي أن ينفق أضعافها فيما يسخط الله ^٨.

٦ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لم يرزق المال من لم ينفقه ^٩.

(١) في المصدر: يجتمع. (٢) الخصال: ٣١٣، ب ٥ ح ٢٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٦، ب ٢٨ ح ١٣.

٣ - عدّة الداعي: ٩٥. ٤ - عوالي اللآلئ: ١/١١/٨٤. ٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٧ من سورة البقرة.

٦ - في المصدر: مؤمن. ٧ - في المصدر: مثليه.

٨ - الاختصاص: ٢٤٢. ٩ - غررالحكم ٢: ١٣/٦٠٠.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(۱).

جاء في نهاية المسوِّدة الثانية بخطَّ المصنّف ما نصّه:

تمّ كتاب النکاح من کتاب «تفصیل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة»

بقلم مؤلفه محمّد بن الحسن الحرّ العاملي

في جمادى الأولى سنة ۱۰۸۱

ويتلوه إن شاء الله تعالى

کتاب الطلاق

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب النفقات

۱ - البحار: من کتاب اللعل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: العلة في جوع النبي ﷺ أنّه هو أب المؤمنين، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ وهو أب لهم، فما كان أب المؤمنين علم [أنّ] في الدنيا مؤمنين جاعين، ولا يحلّ للأب أن يشبع ويجوع ولده، فجوّع رسول الله ﷺ نفسه، لأنّه علم [أنّ] في أولاده جاعين^۲.

۲ - حسين بن عثمان بن شريك (في كتابه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما الصلوك عندكم؟ قال، قيل: الذي ليس له شيء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا، ولكنّه الغنيّ الذي لا يتقرّب إلى الله بشيء من ماله^۳.

۳ - وعن الحسين بن مختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - يفيض الغنيّ الظلوم والشيخ الفاجر والصلوك المختال. قال، ثمّ قال: أتدري ما الصلوك المختال؟ قال، قلت: القليل المال، قال: لا، ولكنّه الغنيّ الذي لا يتقرّب إلى الله بشيء من ماله^۴.

۴ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أتى النبيّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إنّ نفسي لا تشبع ولا تقنع، فقال له [رسول الله ﷺ] قل: اللهمّ رضني بقضائك وصبرني على بلائك وبارك لي في أقدارك، حتّى لا أحبّ تعجيل شيء أخرته ولا أحبّ تأخير شيء عجلته^۵.

(۱) تقدّم في الأبواب ۳- ۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي البابین ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب.

۲- بحار الأنوار ۱۰۴: ۱۰/۷۵، ۳ و ۴- کتاب حسين بن عثمان: ۱۱۲ و ۱۰۹، ۵- الجعفریات: ۲۲۰.

المستدرک

→ ٥ - عوالي اللآلی: عن النبي ﷺ قال: تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم^١.
 ٦ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إعطاء هذا المال في حقوق الله داخل في باب الجود^٢.

تمّ كتاب النكاح من كتاب

«مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل»

بقلم مؤلّفه العبد المذنب المسيء حسين بن محمّد تقي النوري الطبرسي

حشرهما الله تعالى مع مواليه

في عصر يوم الخميس العاشر من ربيع المولود، من سنة ١٣١١

في الناحية المقدسة سرّ من رأى

حامداً مصلياً مستغفراً

ويتلوه كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

كتاب الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً:

أبواب مقدماته وشرائطه

أبواب أقسامه وأحكامه

أبواب العدد

تفصيل الأبواب :

أبواب مقدماته وشرائطه

١

باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا وزوجوا، ألا فمن حظّ امرئٍ مسلم إنفاق قيمة أيمّة، وما من شيء أحبّ إلى الله - عزّ وجلّ - من بيت يعمر^(١) بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله - عزّ وجلّ - من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الله - عزّ وجلّ - إنّما وكّد في الطلاق وكرّر القول فيه من بغضه الفرقة^(٢).

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن محمد، عن أبي خديجة

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال يوماً لجارية له - يقال لها: أمّ سعيد - وهي تصبّ الماء على يديه: يا أمّ سعيد، قالت: ليبيك يا أمير المؤمنين، قال: لقد اشتهيت أن أكون عروساً. قالت: وما يمنعك من ذلك يا أمير المؤمنين فقال: ويحك! [أ] بعد أربع في الرحبة؟ قالت: طلق واحدة منهنّ وأدخل مكانها أخرى، فقال: ويحك! قد علمت هذا، ولكن الطلاق قبيح وأنا أكرهه^٣.

٢ - وعن علي عليه السلام أنّه كتب كتاباً إلى رفاعة بن شدّاد، كان فيه: واحذر أن تتكلّم في [أمر]

الطلاق، وعاف بنفسك فيه^٤ ما وجدت إليه سيلاً... الخبر^٥.

٣ - دعائم الإسلام ٤: ٢٥٧/٩٧٩.

(٢) الكافي ٥: ١/٣٢٨.

(١) في المصدر زيادة: في الإسلام.

٥ - المصدر ٢: ٢٥٨/٩٨٢.

٤ - في المصدر: نفسك منه.

[عن أبي هاشم] (۱) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يحبُّ البيتَ الَّذي فيه العرس، ويبغض البيت الَّذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله - عزَّ وجلَّ - من الطلاق (۲).

۳ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يبغض كلَّ مطلق وذواق (۳).

۴ - وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بلغ النبي صلى الله عليه وآله أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ طلاق أم أيوب لحوب، أي: إثم (۴).

۵ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء ممَّا أحلَّه الله أبغض إليه من الطلاق وإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يبغض المطلق الذواق (۵).

۶ - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة،

المستدرک

→ ۳ - تحفة الإخوان للمولى محمد سعيد المزدي: عن أبي بصير، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث طويل في قصة آدم عليه السلام - قال: لا شيء مباح أبغض إلى الله تعالى من الطلاق. وقال عليه السلام: لعن الله الذواق والذواق (۶).

۴ - عوالي اللآلئ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أحبَّ الله مباحاً كالنكاح، وما أبغض الله مباحاً كالطلاق (۷).

۵ - وعنه عليه السلام قال: ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق (۸).

۶ - وعن أبي موسى، عنه عليه السلام قال: لا تطلقوا النساء إلا من رية، فإنَّ الله لا يحبُّ الذواقين والذواقات (۹).

۷ - وعن ثوبان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله [إنَّه] قال: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة (۱۰).

(۱) ليس في المصدر. (۲ و ۳) الكافي ۶: ۵۵/ ۵ و ۵.

(۲ و ۳) الكافي ۶: ۵۴/ ۳ و ۲.

۷ - عوالي اللآلئ ۳: ۳۷۲/ ۴.

۶ - تحفة الإخوان: مخطوط.

۱۰ و ۹ - المصدر ۲: ۱۳۹/ ۳۸۹ و ۳۸۸.

۸ - المصدر ۱: ۱۶۵/ ۱۷۱.

عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقتها يارسول الله، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء إقال: ثم إن الرجل تزوج فمرّ به النبي صلى الله عليه وآله فقال: تزوجت؟ فقال: نعم، ثم مرّ به، فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله - عز وجل - يبغض - أو يلعن - كل ذواق من الرجال وكل ذواقه من النساء^(٢).

٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: قال عليه السلام: تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهترئ منه العرش^(٣).

٨ - قال: وقال عليه السلام: تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحبّ الذواقين والذواقات^(٤). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٢

باب جواز رد الرجل المطلق إذا خطب وإن كان كفواً في نهاية الشرف

١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتك مستشيراً، إن الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر خطبوا إليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: قال علي عليه السلام لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة، لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلق^٦.

٢ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أبي طالب (في قوت القلوب) أنه - يعني الحسن عليه السلام - تزوج مائتين وخمسين امرأة، وقد قيل: ثلاثمائة، وكان علي عليه السلام يضجر من ذلك، فكان يقول في خطبته: إن الحسن مطلق فلا تنكحوه^٧.

(١) ما بين المعقوفتين موجود في بعض نسخ الكافي (هامش المخطوط).

(٢) مكارم الأخلاق ١: ٤٣٢/١٤٧٢.

(٣) مكارم الأخلاق ١: ٤٣٢/١٤٧٢.

(٤) تقدّم في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٤ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح.

ويأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٥٧/٩٨٠.

٧ - المناقب ٤: ٣٠.

المستشار مؤتمن، أمّا الحسن فإنه مطلق للنساء، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنتك^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين امرأة، فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن! فإنه رجل مطلق. فقام إليه رجل فقال: بلى والله لئنكحته! فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة فإن أعجبتك أسمك وإن كرهه طلق^(٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

٣

باب جواز طلاق الزوجة غير الموافقة

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبباً فأصبح يوماً وقد طلقها واغتم لذلك، فقال له بعض مواليه: [جعلت فداك] لم طلقتها؟ فقال: إني ذكرت علياً عليه السلام فتنقّصته، فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي^(٤).

المستدرک

١ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، قال: حدّثني سعيد^٥ بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن البصري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة، يقال لها: سنانة، وكانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عاشقة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها، فقالتا لها: لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً، فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فتناولها بيده، فقالت: أعوذ بالله! فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله فطلقها وألحقها بأهلها... الخبر^٧. ←

(١) المحاسن ٢: ٤٣٦/٢٠. (٢) الكافي ٦: ٥٦/٥. (٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٦: ٥٥/١ - ٥ في المصدر: سعد. ٦ - في المصدر: سني. ٧ - الكافي ٥: ٤٢١/٣.

٢ - وعن محمد بن الحسن^(١) عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن خطّاب بن مسلمة، قال: كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيّئة الخلق وكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها، فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها - إلى أن قال - فابتدأني فقال: [يا خطّاب] كان أبي زوجني ابنة عمّ لي وكانت سيّئة الخلق، وكان أبي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلّق الحائط وأهرب منها، فلما مات أبي طلقها، فقلت: الله أكبر! أجبني والله عن حاجتي من غير مسألة^(٢).

٣ - وعن أحمد بن مهران، عن محمد بن عليّ، عن عمرو بن عبد العزيز، عن خطّاب بن مسلمة^(٣) قال: دخلت عليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها، فابتدأني فقال: إن أبي زوجني مرّة امرأة سيّئة الخلق فشكوت ذلك إليه، فقال: ما يمنعك من فراقها؟ قد جعل الله ذلك إليك، فقلت فيما بيني وبين نفسي، قد فرّجت عني^(٤).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاث تردّد عليهم دعوتهم، أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له: ألم نجعل أمرها بيدك؟^(٥)

استدرك

→ ٢ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده إلى موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا عذر لهم: رجل عليه دين محارف^٦ في بلاده لا عذر له حتّى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي به دينه، ورجل أصاب على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتّى يطلق لئلا يشركه في الولد غيره... الخبر^٧.

٣ - عوالي اللآلي: روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله طلق زوجته حفصة ثم راجعها^٨.

٤ - وروي عن ابن عمر أنّه قال: كان لي زوجة، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله أن أطلقها فطلقها^٩.

(١) في المصدر: سلمة

(٢) والكافي ٦: ٥٥/٢ و٣.

(٣) في المصدر: الحسين.

(٤) في «ج» فمات، وما أنبتناه من المصدر. والمحارف: المحروم، متوقص الحظ.

(٥) الكافي ٦: ٥٦/٦.

(٦) و٨ - عوالي اللآلي ٣: ٣٧١/١ و٣.

(٧) نوادر الراوندي: ٢٧.

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن علي الكوفي ، عن (١) محمد بن الحسين ، عن محمد بن حماد الحارثي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمسة لا يُستجاب لهم : رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخلّ سبيلها ، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرّات ولم يبعه ، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتّى سقط عليه ، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يشهد عليه ، ورجل جلس في بيته وقال : «اللهم ارزقني» ولم يطلب (٢) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المهور في أحاديث متعة المطلقة وفي أحاديث تزويج الناصبيّة وفي أحاديث الدعاء ، وغير ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٤

باب جواز تعدّد الطلاق وتكراره من الرجل لامرأة واحدة

ولنساء شتى

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام قال وهو على المنبر : لا تزوّجوا الحسن فإنّه رجل مطلق ! فقام رجل من همدان ، فقال : بلى والله لنزوّجنّه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك وإن شاء طلق (٤) .

المستدرک

١ - دعائم الإسلام : وكان الحسن بن علي عليه السلام يتزوّج النساء كثيراً ، ويطلقهنّ إذا رغب في واحدة وكنّ عنده أربع ، طلق واحدة منهنّ وتزوّج التي رغب فيها ، فأحصن ٥ كثيراً من النساء على مثل هذا ٦ .

(٢) الخصال : ٧١/٣٣٠ .

(١) في المصدر بدل «عن» : و .

(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١ وفي الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب المهور ، وفي الأحاديث ٦ - ٩ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ، وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء ، وفي الحديثين ٦ و ٩ من الباب ٥ من أبواب مقدّمات التجارة . ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الأيمان .

(٤) الكافي ٦ : ٤٠٦ / ٤ . ٥ - في «ج» : فأحصن ، وما أثبتناه من المصدر . ٦ - دعائم الإسلام ٢ : ٢٥٧ / ٩٨٠ .

٢ - وقد تقدّم حديث يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحسن ابن علي عليه السلام طلق خمسين امرأة... ثم ذكر نحوه^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المهور. ويأتي ما يدلّ عليه في الطلاق ثلاثاً وتسعاً، وغير ذلك^(٢).

٥

باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها

١ - قد تقدّم في حديث محمد بن حمّاد الحارثي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمسة لا يستجاب لهم: رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيهِ وعنده ما يعطيها ولم يخلّ سبيلها^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدعاء^(٤).

المستدرک

١ - تفسير الإمام عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ثلاثة لا يستجيب الله لهم بل يعدّهم ويوبّخهم، أمّا أحدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء فهي تؤذيهِ وتضارّه وتعيب عليه دنياه، ويبغضها ويكرهها^٥ وتفسد عليه آخرته، فهو يقول: اللهم يا ربّ خلّصني منها، يقول الله: يا أيها الجاهل! خلّصتك منها وجعلت طلاقها بيدك، والتفصّي منها طلاقها، وانبذها عنك نبذ الجورب الخلق المزق... الخبر^٦.

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب المهور. ويأتي في الأبواب ١ و٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و٨ من أبواب أقسام الطلاق.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الباب ٥٠ من أبواب الدعاء.

٥ - في المصدر: تنغصها وتكررها.

٦ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٦

باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلّقوا للعدّة كما أمر الله عزّ وجلّ^(١).
- ٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن الحسن بن حذيفة، عن عمر بن وشيكة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف، ولو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عزّ وجلّ^(٢).
- وعنه، عن الميثمي، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).
- ٣ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلّقوا، ثمّ لم أوت برجل قد خالف إلا أوجعت ظهره، ومن طلق على غير السنة ردّ إلى كتاب الله وإن رغم أنفه^(٤).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنه كتب كتاباً إلى رفاعة بن شدّاد، وكان فيه: واحذر أن تتكلّم في الطلاق وعاف بنفسك فيه^٥ ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، فإن غلب ذلك عليك فارعهم إلى أقومهم على المنهاج، فقد اندرست طرق المناكح والطلاق وغيرها المبتدعون^٦.
- ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال: لا يصلح للناس على الطلاق إلا السيف، ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله^٧.
- ٣ - وعن جعفر بن محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال: لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق، ثمّ لأوتي بأحد خالفه إلا أوجعته ضرباً^٨.

١ (٣) الكافي ٦: ٥٧، ذيل الحديث ١.

٢ (٢) الكافي ٦: ٥٦/١.

٣ (٤ و ١) الكافي ٦: ٥٧/٥ و ٢٠.

٤ - المصدر ٢: ٩٨٣/٩٨٤ و ٨٠٧.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٩٨٢/٢٥٨.

٦ - في المصدر: عاف نفسك منه.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٩٨٢/٢٥٨.

٨ - المصدر ٢: ٩٨٣/٩٨٤ و ٨٠٧.

ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(١).

- ٤ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن معمر بن وشيكة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز وجل^(٢).
- ٥ - وبالإسناد عن ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن محمد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح عليه السلام قال: لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضرباً^(٣).
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأمر بالمعروف. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٧

باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن عمرو بن رباح^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: بلغني أنك تقول: من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أقوله، بل الله يقوله، والله لو كنا نفتيكم بالجور لكننا شرراً منكم، لأن الله يقول: ﴿لو لا ينهاهم الربانيون

(المستدرك)

- ١ - دعائم الإسلام: رويها عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها، ثم ليطلقها إن شاء طلاق سنته وهذا خبر مشهور مجتمع عليه^٦.
- ٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: كل طلاق خالف الطلاق الذي أمر الله به فليس بطلاق^٧.

(١) الكافي (٣ و٢) ٦: ٥٧/٣ و٤.

(١) الفقيه ٣: ٤٩٩/٤٧٥٧.

(٤) تقدم في الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويأتي في الحديثين ٦ و٢ من الباب ١٥ من هذه

(٥) في المصدر: رباح.

الأبواب، وفي الباب ٣ من أبواب موجبات الإرت.

٧ - المصدر ٢: ٩٨٨/٢٦٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٩٨١/٢٥٨.

والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت... إلى آخر الآية^(١).

٢ - وبالإسناد الأول عن ابن أبي نصر^(٢) عن عبدالله بن سليمان الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلُّ شيء خالف كتاب الله - عزَّ وجلَّ - ردَّ إلى كتاب الله والسنة^(٣).

٣ - وبالإسناد عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: الطلاق لغير السنة باطل^(٤).

أقول: المراد بالسنة المعنى الأعمَّ أي الموافق للشرع أعمَّ من طلاق السنة والعدَّة وغيرهما.

٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: الطلاق على غير السنة باطل^(٥).

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلق لغير السنة ردَّ إلى الكتاب (كتاب الله) وإن رغم أنفه^(٦).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الطلاق إذا لم يطلق للعدَّة؟ فقال: يُردُّ إلى

المستدرک

→ ٣ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: الطلاق لغير السنة باطل^٧.

٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أن رجلاً سأله فقال: يا بن رسول الله بلغني أنك تقول: إنَّه من طلق لغير السنة لم يجز طلاقه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أنا أقول ذلك، بل الله عزَّ وجلَّ قاله، ولو كنَّا نفتيكم بالجور لكننا شرّاً منكم، إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿لو لا ينهاهم الربايتون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت﴾... الآية^٨.

(١) الكافي ٦: ١٠٥٧. (٢) في المصدر زيادة: عن عبد الكريم.

(٣) الكافي ٦: ٥٨٦، والتهذيب ٨: ١٤٥/٤٧. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ٥٨٣. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٦: ٥٨٤. (٧) دعائم الإسلام ٢: ٩٩١/٢٦١ و ٩٩٢.

كتاب الله عزّ وجلّ^(١).

أقول: الظاهر أنّ المراد بالعدّة هنا عدّة الطهر بمعنى انقضاء الحيض ودخولها في طهر لم يجامعها فيه، وهو مستعمل بهذا المعنى كما يأتي^(٢).

٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إنّما الطلاق الذي أمر الله - عزّ وجلّ - به، فمن خالف لم يكن له طلاق^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا حديث الحلبي.

٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: كلّ شيء خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله - عزّ وجلّ - وقال: لا طلاق إلاّ في عدّة^(٥).

٩ - وعن محمد بن جعفر أبي العباس، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة طلقها زوجها لغير السنّة؟ وقلنا: إنّهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد، فقال: ليس بشيء^(٦).

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أحمد بن الحسن القطان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم [بن عبدالله]^(٧) بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يقع الطلاق إلاّ على كتاب الله والسنّة، لأنّه حدّ من حدود الله - عزّ وجلّ - يقول: «إذا طلقتم النساء

المستدرک

→ ٥ - وعنه عليه السلام أنّه قال في حديث: وإن طلقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق... الخبر^٨.

٦ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا: كلّ طلاق في غضب أو يمين فليس بطلاق^٩.

(١) الكافي ٦: ٥٨/٥. (٢) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب.

(٣) الكافي ٦: ٥٨/٧. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٨، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٨: ٤٧/١٤٦. (٥) الكافي ٦: ٦٠/١٥. (٦) الكافي ٦: ٥٩/٨.

(٧) ليس في المصدر. (٨) دعائم الإسلام ٢: ٢٦٢/٩٩٤. (٩) المصدر ٢: ٢٦١/٩٩٣.

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» ويقول: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» ويقول: «تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» وأن رسول الله ﷺ ردّ طلاق عبدالله بن عمر، لأنّه كان على خلاف الكتاب والسنة^(١).

١١ - وفي عيون الأخبار: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والطلاق للسنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ ولا يكون الطلاق لغير السنة، وكلّ طلاق يخالف الكتاب [والسنة]^(٢) فليس بطلاق، كما أنّ كلّ نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح^(٣).

وفي الخصال: بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرائع الدين) مثله إلا أنّه قال: وكلّ نكاح يخالف السنة^(٤).

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا عن الرضا عليه السلام مثله^(٥).
١٢ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدّة؟ فقال: إنّ ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ولم يحسب تلك التولية^(٦).

١٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشاهدين عدلين؟ قال: ليس هذا طلاقاً. فقلت له: فكيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حیضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ قلت: فإنّه طلق على طهر من غير جماع بشهادة

المستدرک

→ ٧ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: لو وليت [أمر] الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا، ثمّ لو أوتيت برجل خالف ذلك لأوجعت ظهره. ومن طلق لغير سنّة ردّ إلى كتاب الله وإن رغم أنفه. ولو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقتهم بالسيف والسوط حتّى يطلقوا للعدّة كما أمر الله^٧.

(٢) ليس في المصدر.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٠٦، ج ٢٧٥، ١.

(٤) الخصال: ٦٦٦، ب الواحد إلى المائة ج ٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥، ١.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٧/١٤٦، ٧ - دعوات الإسلام ٢: ٩٩٦/٢٦٢.

(٥) تحف العقول: ٤٢٠.

رجل وامرأتين؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢).

٨

باب اشتراط صحّة الطلاق بطهر المطلقة إذا كانت غير حامل

وكانت مدخولاً بها وزوجها حاضراً وبطلان الطلاق

في الحيض والنفاس حينئذٍ

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج، قال:

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الطلاق للعدّة طاهراً في غير جماع^٣.

٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا: طلاق العدّة الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَطَلَّوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدّة فينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها فيطلقها وهي طاهر، في طهر لم يمسه فيه... الخبر^٤.

٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه دخل المسجد فإذا برجل يفتي وحوله ناس كثير، فقال: من هذا؟ فقالوا: نافع مولى ابن عمر، فدعا به فأناه، فقال: يا نافع إنّك بلغني عنك أنك تقول: إنّ ابن عمر إنّما طلق امرأته واحدة [و] أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التطليقة؟ قال: كذلك سمعت يا بن رسول الله، قال أبو جعفر عليه السلام: كذبت والله يا نافع! بل طلقها ثلاثاً فلم يره رسول الله صلى الله عليه وآله - وساق جملة من الأخبار... إلى أن قال: ولا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذي أجمع من خالفنا عليه أن يكون جائزاً أو غير جائز، فإن كان جائزاً فما معنى إنكار النبي صلى الله عليه وآله وأمره [له] بردها إليه وهو قد طلقها طلاقاً جائزاً؟ وإن كان غير جائز فكيف يعتد به كما زعموا؟ مع ما روينا عن أبي جعفر عليه السلام - وقد تقدّم ذكره - أنّه إنّما كان طلقها ثلاثاً وهي حائض^٥. ←

(١) قرب الإسناد: ٣٦٥/١٣٠٩.

(٢) تقدّم في الباب ٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب المتعة، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القسم والنشوز. ويأتي في الباب ٨ و٩ وفي الحديثين ٤ و٥ من الباب ١٠ وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب الأيمان، وفي الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق، وغيرها.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٩٨٥/٢٥٨.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٩٨٩/٢٦٠ و٢: ٩٨٩/٢٦٣ و١٠٠٣، ١٠٠٢.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٩٨٦/٢٥٩.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها. فقلت: إن الناس يقولون: إنما طلقها واحدة وهي حائض، قال: فلا ي شيء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا؟ إن كان هو أملك برجعته؟ كذبوا، ولكن طلقها ثلاثاً، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها، ثم قال: إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك^(١).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: الطلاق لغير السنة باطل^(٢).

(المستدرک)

→ ٤ - وفي رواية أخرى عنه عليه السلام ورويناها أنه قال نافع: أنا سمعت عبد الله بن عمر يقول: أنا طلقته ثلاثاً وهي حائض، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمرني برجعته، وقال: إن طلاق عبد الله امرأته ثلاثاً وهي حائض ليس بطلاق. فقال رجل لجعفر بن محمد عليه السلام وقد ذكر هذا عن أبيه: إن الناس يقولون: إنه إنما طلقها واحدة وهي حائض، قال: فلا ي شيء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان أملك برجعته؟ كذبوا! ولكنه طلقها ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها، وقال: إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك^٣.

٥ - وروينا عن بعض رجال أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام من الشيعة، أنه وقف على أبي حنيفة وهو يفتي في حلقة، فقال: يا أبا حنيفة ما تقول في رجل طلق امرأته [ثلاثاً] في مجلس واحد على غير طهر أو هي حائض؟ قال: قد بانت منه، قال السائل: ألم يأمر الله بالطلاق للعدة ونهى أن يتعدى حدوده فيه، وسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأكده وبالغ فيه؟ قال: نعم ولكننا نقول: إن هذا عصى ربه وخالف نبيه وبانت عنه امرأته. قال الرجل: فلو أن رجلاً وكّل وكيلاً على طلاق امرأتين له، فأمره أن يطلق إحداهما للعدة والأخرى للبدعة، فخالفه فطلق التي أمره أن يطلقها للبدعة والتي أمره أن يطلقها للعدة للبدعة؟ قال: لا يجوز طلاقه، قال الرجل: ولم؟ قال أبو حنيفة: لأنه خالف ما وكّله عليه، قال الرجل: فيخالف من وكّله فلا يجوز طلاقه، ويخالف الله ورسوله فيجوز طلاقه! فأقبل أبو حنيفة على أصحابه فقال: مسألة رافضي! ولم يجز جواباً^٤.

(٢) الكافي ٦: ٥٨/٦، والتهذيب ٨: ١٤٥/٤٧.

٤ - دعائم الإسلام ١: ٩٥.

(١) الكافي ٦: ٥٩/٩.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٦/١٠٠٣.

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: الطلاق على غير السنة باطل. قلت: فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد؟ قال: يردُّ إلى السنة^(١).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، إنما الطلاق الذي أمر الله - عزَّ وجلَّ - به، فمن خالف لم يكن له طلاق، وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينكحها، ولا يعتد بالطلاق... الحديث^(٢).

٥ - وعنه عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد^(٣) وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمار بن يحيى - كلهم - عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا: إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمستها فليس طلاقه إياها بطلاق... الحديث^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا كل ما قبله.

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلق امرأته في

المستدرک

→ ٦ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم - يرحمك الله - أن الطلاق على وجوه ولا يقع إلا على طهر... الخ. وقال عليه السلام: وأما طلاق السنة، إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يترصَّ بها حتى تحيض وتظهر ثم يطلقها... الخ^(٦).

٧ - وقال عليه السلام: أما طلاق العدة، فهو أن يطلق الرجل امرأته على طهر... الخ^(٧).

(١) الكافي ٦: ٥٨/٣، والتهذيب ٨: ٤٧/١٤٤.

(٢) الكافي ٦: ٥٨/٧، والتهذيب ٨: ٤٧/١٤٦. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) في التهذيب: يزيد. (٤) الكافي ٦: ١١/٦٠. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٥) تهذيب ٨: ٤٧/١٤٧. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤١، باب طلاق السنة والعدة.

٧ - المصدر: ٢٤٢، باب طلاق السنة والعدة.

طهر من غير جماع ثمّ يراجعها من يومه ثمّ يطلقها، تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السُنّة. قلت: فليس ينبغي له إذا راجعها أن يطلقها إلاّ في طهر آخر؟ قال: نعم. قلت: حتّى يجامع؟ قال: نعم^(١).

٧- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء، وقد ردّ رسول الله ﷺ طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك الطلاق، وقال كلّ شيء خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله - عزّ وجلّ - وقال: لا طلاق إلاّ في عدّة^(٢).

٨- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع [وفي نسخة: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع]^(٣). عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي سألت عمرو بن عبّيد عن طلاق ابن عمر؟ فقال: طلقها وهي طامث واحدة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفلا قلت له: إذا طلقها واحدة طامثاً أو غير طامث فهو أمّلك برجعتها؟ فقلت: قد قلت له ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذب - عليه لعنة الله - بل طلقها ثلاثاً، فردّها النبي ﷺ فقال: أمسك أو طلق على السنّة إن أردت الطلاق^(٤).

٩- وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كلّ طلاق لغير العدّة^(٥) فليس بطلاق، أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض، فليس

المستدرک

→ ٨ - عوالي اللآئى: عن عبد الله بن عمر، قال: طلّقت زوجتي وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك؟ فقال: مرّه فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر، ثمّ تحيض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعدّ وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلق لها النساء^٦.

(١ و ٢) الكافي ٦: ١٢/١٥ و ١٥.

(٣) النسخة الموجودة عندنا من الكافي خالية من هذا.

(٤) الكافي ٦: ١٦/٦١. (٥) في نسخة: لغير السنّة (هامش المخطوط).

٦ - عوالي اللآئى ١: ١٣٧/٤١.

طلاقه بطلاق... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٢).

١٠ - وبالإسناد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنّه قال لنافع مولى ابن عمر: أنت الذي تزعم أنّ ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها؟ فقال: نعم، فقال له: كذبت - والله الذي لا إله إلا هو - على ابن عمر، أنا^(٣) سمعت ابن عمر يقول: طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً، فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ، وأمسكتها بعد الطلاق، فاتق الله يا نافع! ولا تزو على ابن عمر الباطل^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٩

باب اشتراط صحّة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه، وإلا بطل الطلاق

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبكير وبريد^(٦) وفضيل وإسماعيل

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: طلاق العدة الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَطَلَّوهُنَّ لَعَدَتَهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته - إلى أن قال - فيطلقها وهي طاهرة في طهر لم يمسه فيها... الخبر^٧. ←

(١) الكافي ٦: ١٧/٦١. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٨: ١٤٨/٤٨. (٣) في نسخة: أما (هامش المخطوط).

(٤) الكافي ٦: ١٨/٦١.

(٥) تقدّم في الأحاديث ١٠ و١٢ و١٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٩ وفي الحديثين ٤ و٥ من الباب ١٠

وفي الحديثين ٣ و٥ من الباب ١٦ وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ وفي الباب ٢١ وفي الحديث ١ من الباب ٢٤ وفي

الأبواب ٢٥ و٢٦ و٢٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي البابين ١ و٢ وفي الحديثين ٧ و١٦ من

الباب ٣ وفي الأبواب ٤ و٥ و١٦ و١٩ وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الباب ١ من أبواب

الحلع والمباراة، وفي الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الإيلاء.

(٦) في التهذيب: يزيد.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٩٨٦/٢٥٩.

الأزرق ومعمّر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا طلق الرجل في دم النفاس، أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق... الحديث (١).
٢ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين؟ قال: ليس هذا طلاقاً... الحديث (٢).

٣ - وعنه، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن اليسع، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلا على السنّة، ولا طلاق [على السنّة] (٣) إلا على طهر من غير جماع... الحديث (٤).

٤ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: أمّا طلاق السنّة، فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمّث وتطهر، فإذا خرجت من طمّثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين... ثمّ ذكر في طلاق العدة مثل ذلك (٥).

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يقع إلا على طهر من غير جماع. وقال: ومنها أنّها طاهرة في طهر لم يمسه فيه... الخبر (٦).

٣ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن سماعة، عن الكلبي النسابة، عن الصادق عليه السلام في حديث طويل - أنّه قال - : لا طلاق إلا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين... الخبر (٧).

(١) الكافي ٦: ١١/٦٠، والتهذيب ٨: ١٤٧/٤٧. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ٦٧/٦، والتهذيب ٨: ١٥٢/٤٩. أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) من المصدر.

(٤) الكافي ٦: ٣/٦٢، والتهذيب ٨: ١٦٣/٥١. أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ١٠ وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٢/٦٥. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، وذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق. فقه الرضا عليه السلام: ٢٤١، باب طلاق السنّة والعدة. ٧ - الكافي ١: ٦٣٥٠.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا كل ما قبله.

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن يونس، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الطلاق: أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطبيقه، ثم هو أحقُّ برجعته ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الطلاق الذي أمر الله به في القرآن وأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته، وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق^(٢).

٦ - وعن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السنّة؟ فقال: على طهر من غير جماع بشاهدي عدل، ولا يجوز الطلاق إلاّ بشاهدين والعدة، وهو قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾ الآية^(٣).

٧ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ﴾: والعدة الطهر من الحيض ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥).

١٠

باب اشتراط صحّة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين وإلاّ بطل وأنّه لا تجوز فيه شهادة النساء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: جاء رجل

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّ رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إنّي طلّقت امرأتي، فقال: أعلى ذلك بيّنة؟ قال: لا، قال: اغرب^٦.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ١ من سورة الطلاق.

(١) التهذيب ٨: ٨٣/٢٦.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية.

(٣) مجمع البيان: ذيل الآية.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القسم وانشوز، وفي الباب ٧ من هذه الأبواب. ويأتي في عدة من

الأبواب التالية، وبعض أبواب أقسام الطلاق، وأبواب العدد، والباب ٦ من أبواب الخلع والمبارات: إن أردت التوسع

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٩٩٥/٢٦٢.

راجع الوسائل تحقيق آل البيت.

إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي طلّقت امرأتي، قال عليه السلام: ألك بينة؟ قال: لا، قال: أعزب^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إن طلقها للعدّة أكثر من واحدة، فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها للعدّة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء^(٣).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمّد ابن مسلم وبكير وبريد^(٤) وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: وإن طلقها في استقبال عدّتها طاهرًا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إياها بطلاق^(٥).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين، قال: ليس هذا طلاقًا. قلت: فكيف طلاق السنتّة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين المستدرک

→ ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال في حديث: وإن طلقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق^(٦).

٣ - وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا في حديث: ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود^(٧).

٤ - وعن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً سأله فقال: إنّي طلّقت امرأتي للعدّة بغير شهود؟ فقال: ليس بطلاق، فارجع إلى أهلك^(٨).

(١) الكافي ٦: ٥٨/٧، والتهذيب ٨: ٤٧/١٤٦. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٨.

(٢) الفقيه ٣: ٤٩٨/٤٧٦.

(٣) الكافي ٦: ٦١/١٧، والتهذيب ٨: ٤٨/١٤٨. أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٨.

(٤) في التهذيب: يزيد.

(٥) الكافي ٦: ٦٠/١١، والتهذيب ٨: ٤٧/١٤٧. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٨.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٢/٩٩٤. ٧ - المصدر ٢: ٥١٤/١٨٤٣. ٨ - المصدر ٢: ٢٦٢/٩٩٧.

عدلين، كما قال الله - عزَّ وجلَّ - في كتابه، فإن خالف ذلك ردَّ إلى كتاب الله. قلت: فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهنَّ مع غيرهنَّ في الدم إذا حضرته. قلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أجزت شهادته على الطلاق، بعد أن يعرف منه خير^(١).

أقول: يأتي الوجه في شهادة الناصب^(٢).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أن رجلاً طلقها ووجد ذلك، أتقيم معه؟ قال: نعم، فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق، ولا يحلُّ له أن يفعل، فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله - عزَّ وجلَّ - بها^(٣).

٦ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من طلق بغير شهود فليس بشيء^(٤).

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عمر بن يزيد، عن محمد بن مسلم، قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة، فقال: إني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله؟

المستدرک

→ ٥ - فقه الرضا عليه السلام: إن الطلاق على وجوه، ولا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين^٥.

٦ - وقال في موضع آخر: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تركها حتى تحيض وتطهر، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها^٦. ←

(١) الكافي ٦: ٦٧/٦، والتهذيب ٨: ٤٩/١٥٢.

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٢١ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

(٣) الكافي ٦: ٥٩/١٠، والتهذيب ٨: ٤٨/١٤٩.

(٤) الكافي ٦: ٦٠/١٣، والتهذيب ٨: ٤٨/١٥٠.

٦ - المصدر: ٢٤٥، باب طلاق السنة والعدة.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤١، باب طلاق السنة والعدة.

فقال: لا، فقال: اذهب، فإنّ طلاقك ليس بشيء^(١).

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن اليسع، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلاّ بيّنة، ولو أنّ رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يُشهد لم يكن طلاقه طلاقاً^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا كلّ ما قبله.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي طلّقت امرأتي للعدّة بغير شهود، فقال: ليس طلاقك بطلاق، فارجع إلى أهلك^(٤).

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد، قال: سألته عن الطلاق؟ فقال: على طهر، وكان عليّ عليه السلام يقول: لا يكون طلاق إلاّ بالشهود، فقال له رجل: إن طلقها ولم يُشهد ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام، فمتى تعتدّ؟ فقال: من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق^(٥).

أقول: هذا محمول على إرادة الطلاق عند الإشهاد، لما يأتي^(٦).

١١ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» قال: معناه: وأشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام^(٧).

المستدرک

→ ٧ - العياشي (في تفسيره) عن عمر بن حنظلة، عنه - يعني الصادق عليه السلام - في حديث في المطلقة ثلاثاً، قال: فإن طلقها ولم يُشهد فهو يتزوجها إذا شاء^٨.

٨ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: طلاق السنّة هو أنّه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين... الخبر^٩.

(١) الكافي ٦: ٦٠/١٤، والتهذيب ٨: ٤٨/١٥١. (٢) الكافي ٦: ٦٢/٣، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩.

(٣) التهذيب ٨: ٥١/١٦٣. (٤) الفقيه ٣: ٤٩٧/٤٧٥٤. (٥) التهذيب ٨: ٥٠/١٥٩. (٦) يأتي في الباب التالي.

(٧) مجمع البيان: ذيل الآية ٢ من سورة الطلاق. ٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٠ من سورة البقرة. ٩ - الهداية: ٢٧١.

١٢ - وقد تقدّم في حديث محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لأبي يوسف: إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك، إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله - عز وجل - وأجزتم طلاق المجنون والسكران. ثم ذكر حكم تظليل المحرم^(١).

١٣ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر ابن رباح^(٢) زعم أنك قلت: لا طلاق إلا بيئته، فقال: ما أنا قلت بل الله تبارك وتعالى يقوله... الحديث^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الحجّ وفي الصوم، وغير ذلك^(٤). ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥).

المستدرک

→ ٩ - وعنه أنه قال في طلاق العدة مثله^٦.

١٠ - الحسين بن حمدان الحضيبي (في كتابه) عن محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد الله، عن محمد بن نصير، عن عمر بن فرات، عن محمد بن الفضل، عن الفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام - في حديث طويل - قال: وجعل الطلاق في النساء المزوجات لعلّة النساء، غير جائز إلا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين، وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأملاك: «واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء»... الخبر^٧.

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) في المصدر: رباح.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب المتعة، وفي الحديثين ١٠ و١٣ من الباب ٧، وفي الأحاديث ٤ و٥ و٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديثين ١ و٣ من الباب ١٦ وفي الحديث ٢٢ وفي الحديث ٢٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٦ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٥ و٨ من الباب ١ وفي الحديث ١ و٢ من الباب ٧ وفي الحديث ٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الحديثين ١ و١٩ من الباب ١٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب العدد، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الإيلاء، وفي الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. الهداية: ٢٧٢. ٦ - الهداية الكبرى: ٤٢١ باب ١٤ مع اختلاف.

١١

باب أنه يشترط في صحّة الطلاق القصد وإرادة الطلاق وإلا بطل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن اليسع، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول - في حديث - : ولو أنّ رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع، وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام. وعن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر عليه السلام. أنّهما قالوا: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق^(٣).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق^(٤).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع الأقرع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنّه قال: طلاق النائم ليس بشيء حتّى يستيقظ - إلى أن قال - ولا يجوز طلاق صاحب هذيان... الخبر^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال في حديث: ولو طلقها ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً^٧.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ومنها أنّها طاهرة من غير جماع ويكون مريداً للطلاق^٨. ←

(١) الكافي ٦: ٦٢/٣. وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩.

(٢) التهذيب ٨: ٥١/١٦٣.

(٣) التهذيب ٨: ٥١/١٦٠.

(٤) الجعفریات: ١١٢.

(٥) الكافي ٦: ٦٢/٢ و١.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٤١ باب طلاق السنة والعدّة.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٢٦٢/٩٩٤.

وعنه، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(١).

٥ - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق ^(٢).

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك هنا وفي الظهار، وغير ذلك ^(٣).

المستدرک

→ ٤ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) روينا عنه - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - من طريق أهل البيت عليهم السلام أنه قال: لا يكون الطلاق طلاقاً حتى يجمع الحدود الأربعة، فأولها أن تكون المرأة طاهرة من غير جماع يقع بها من بعد خروجها من طمئنها الذي طهرت فيه والثاني أن يكون الرجل مريداً بالطلاق غير مكره ولا مجبر عليه، والثالث أن يحضر شاهدين عدلين في وقت تطليقه إياها، والرابع أن ينطق لسانه عند الشاهدين بالطلاق ^٤.

٥ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن كتاب الشفاء والجلاء في خبر: أنه لما مضى الرضا عليه السلام جاء محمد بن جمهور العمي والحسن بن راشد وعلي بن مدرك وعلي بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان إلى المدينة... وساق الخبر إلى أن ذكر دخولهم على أبي جعفر عليه السلام قال: فقال الرجل الثاني: يا بن رسول الله ما تقول في رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء؟ قال: تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: اقرأ سورة الطلاق إلى قوله: «وأقيموا الشهادة لله» يا هذا لا طلاق إلا بخمس: شهادة شاهدين عدلين في طهر من غير جماع، بإرادة عزم [ثم قال بعد كلام:] يا هذا هل ترى في القرآن عدد نجوم السماء؟ قال: لا ^٥.

(١) التهذيب ٨: ٥١/١٦١.

(٢) التهذيب ٨: ٥١/١٦٢.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ وفي الحديث ٦ من الباب ١٨ وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الظهار، وفي الحديث ١٦ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق.

٤ - كتاب الاستغاثة: ٤٩.

٥ - المناقب ٤: ٣٨٣.

١٢

باب أنه يشترط في صحّة الطلاق تقدّم النكاح ووجوده بالفعل

فلا يصحّ الطلاق قبل النكاح وإن علّقه عليه

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه سئل عن رجل قال: كلّ امرأة أتزوّجها ما عاشت أمّي فهي طالق، فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك ^(١).
ورواه (في المقنع) مرسلًا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين؟ فقال: ليس بشيء، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك، ولا يصدّق إلا ما يملك ^(٣).

٣ - وعن محمد بن جعفر الرزّاز، عن أيّوب بن نوح. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، جميعاً عن صفوان، عن حريز، عن حمزة بن حرمان، عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه - في حديث - عن عليّ بن الحسين عليه السلام في رجل سمى امرأة بعينها، وقال: يوم يتزوّجها فهي طالق ثلاثاً، ثمّ بدا له أن يتزوّجها،

المستدرک
١ - الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق إلا من بعد نكاح ^٤.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل يقول: كلّ امرأة أتزوّجها أبداً فهي طالق؟ قال: ليس [ذلك] بشيء. قيل: فالرجل يقول: إن تزوّجت فلانة أو تزوّجت بأرض كذا - يسمّيها - فهي طالق؟ قال: لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك ^٥. ←

(٣) الكافي ٦: ٥٦٣/٥، باختلاف لا يضّر بالمقصود.

(٢) المقنع: ٤٦٣.

(١) الفقيه ٣: ٤٩٦/٤٧٥٢.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٣/١٠٠٠.

٤ - الجعفريّات: ١١٢.

أيصلح ذلك؟ قال: فقال: إنما الطلاق بعد النكاح^(١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن حمزة بن حران مثله^(٢).

٤ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن النضر بن قرواش، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يتم بعد إدراك^(٣).

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ فقال: ليس بشيء، أنه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح^(٤).

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب ابن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل^(٥).

٧ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتاق لمن لا يملك. قال: وقال علي عليه السلام: ولو وضع يده على رأسها^(٦).

٨ - وبهذا الإسناد، عن علي عليه السلام قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا

المستدرک

→ ٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك^(٧).

٤ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل معاً [عن منصور ابن يونس وعلي بن إسماعيل معاً] عن منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام عن آبائهم عليهم السلام قال: لا طلاق قبل نكاح^(٨). ←

(١) الكافي ٦: ٦٣/٤.

(٢) الكافي ٨: ١٩٦/٢٣٤. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب.

(٣) الكافي ٦: ٦٣/٢ و٣.

(٤) المصدر السابق ٢: ٩٨/٣١٢.

(٥) بل في الأمالي: ٣٠٩، المجلس ٦٠ ح ٤.

(٦) قرب الإسناد: ٨٦/٢٨٥.

(٧) الكافي ٦: ٦٣/٤.

من بعد ملک^(۱).

۹ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، من قال: فلانة طالق إن تزوّجتها وفلان حرّاً إن اشتريته، فليتزوّج وليشتر، فإنّه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق^(۲).
 ۱۰ - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى بن سالم^(۳) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقول: إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حرّاً، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وإن نكحت فلانة فهي طالق؟ قال ليس ذلك بشيء، لا يطلق الرجل إلا ما ملك ولا يعتق إلا ما ملك ولا يتصدّق إلا بما ملك^(۴).

۱۱ - وعنه، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى بن سالم^(۵) أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يطلق الرجل إلا ما ملك ولا يعتق إلا ما ملك، ولا يتصدّق إلا بما ملك^(۶).

۱۲ - وإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبيّ والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوّج بعد؟ فقال: لا يجوز^(۷).

۱۳ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت عند عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له رجل: إنّي قلت: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق؟ فقال: اذهب فتزوّجها، فإنّ الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق، فقال: «إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلقتموهن»^(۸).

المستدرک

→ ۵ - عوالي اللآئی: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا طلاق فيما لا تملك ولا عتق فيما لا تملك ولا بيع فيما لا تملك^۹.

(۱) قرب الإسناد: ۳۵۳/۱۰۴.

(۲) التهذيب: ۸/۱۶۵/۵۱.

(۳) التهذيب: ۸/۱۶۶/۵۲.

(۴) التهذيب: ۸/۲۴۶/۷۳.

(۵) عوالي اللآئی: ۱/۱۳۶/۲۳۳.

(۶) في نسخة: سام - بشام (هامش المخطوط) وفي المصدر: بشام.

(۷) في المصدر: بشام. (۸) التهذيب: ۸/۱۶۷/۵۲.

(۹) مجمع البيان: ذيل الآية ۴۹ من سورة الأحزاب.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه في العتق وغيره^(١).

١٣

باب أن من شرط لامرأته عند تزويجها أنه إن تزوّج عليها
أو تسرّى أو هجرها فهي طالق لم يقع الطلاق
وإن فعل ذلك

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوّجت عليك أو بتّ عنك فأنت طالق؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرط [لامرأته]^(٢) شرطاً سوى كتاب الله - عزّ وجلّ - لم يجز ذلك عليه ولا له... الحديث^(٣).

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وسندي بن محمّد، جميعاً عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وشرط لها إن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام أنه قضى في رجل تزوّج امرأة فشرط لأهلها أنه إن تزوّج [عليها] امرأة أو أتخذ [عليها] سرّيّة أنّ المرأة التي تزوّجها طالق والسريّة التي يتخذها حرّة، قال: فشرط الله - عزّ وجلّ - قبل شرطهم، فإن شاء وفي بعقدته وإن شاء تزوّج [عليها] وأتخذ سرّيّة، ولا تطلق عليه امرأة إن تزوّجها ولا تعتق عليه سرّيّة إن أتخذها^٤.

٢ - وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنه قال: من شرط لامرأته أنه إن تزوّج عليها أو أضربها أو أخرجها أو أتخذ عليها سرّيّة فهي طالق، قال: شرط الله قبل شرطهم، ولا ينبغي أن يضربها أو يتعدّى عليها، وينكح إن شاء ما يحلّ له ويتسرّى^٥.

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ويأتي في الباب ٥ من أبواب العتق، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الأيمان.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الفقيه ٣: ٤٧٥٢/٤٩٦٦. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٤ و ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٨٥١/٢٢٧ و ٨٥٢.

هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية، فهي طالق، ففضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المهور وغيرها. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

١٤

باب أنه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة إن لم ينطق بها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعق مملوكه ولم ينطق به لسانه؟ قال: ليس بشيء حتى ينطق به^(٣).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى - أو ابن أبي عمير - عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعق غلامه، ثم بدا له فمحاها؟ قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به^(٤).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعقته، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو

(١) التهذيب ٨: ٥١/١٦٤. أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب المهور.

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب المهور، وفي الباب ٦ من أبواب الخيار. ويأتي في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٧: ٤٥٣/١٨١٥. أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب العتق.

(٤) الكافي ٦: ٦٤/٢، والتهذيب ٨: ٣٨/١١٣.

العتق، ويكون ذلك منه بالأهْلَة والشهود [و^(١) يكون غائباً عن أهله^(٢)].
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣).
ورواه الصدوق أيضاً كذلك^(٤).

أقول: حكم الكتابة هنا محمول إما على التقيّة، وإما على التلقّظ معها، أو على أنّ علم الزوجة بالطلاق والمملوك بالعتق يكون إما بسماع النطق أو بالكتابة، أو على من لا يقدر على النطق كالأخرس، لما يأتي^(٥) والله أعلم.

١٥

باب عدم وقوع الطلاق بالكناية، كقوله: أنت خليّة أو بريّة أو بنتة أو بائن أو حرام

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت منّي خليّة أو بريّة أو بنتة أو بائن أو حرام؟ قال: ليس بشيء^(٦).
ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، مثله^(٧).

٢ - وبإسناده، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام؟ فقال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، وقلت له: الله أحلّها فمن حرّمها عليك؟ إنّه لم يزد على أن كذب، فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام، ولا يدخل عليه

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت منّي خليّة أو بريّة أو بائن أو بنتة أو حرام، قالوا: ليس ذلك بشيء... الخبر^أ.

(١) من المصدر. (٢) الكافي ٦: ١/٦٤. (٣) تهذيب ٨: ١١٤/٣٨. (٤) الفقيه ٣: ٤٧٦٦/٥٠٣.
(٥) يأتي في الباب ١٦ و١٩ من هذه الأبواب. (٦) الفقيه ٣: ٤٨٨٩/٥٤٩، التهذيب ٨: ١٢٢/٤٠.
(٧) الكافي ٦: ٣/١٣٦.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٠٥/٢٦٦.

طلاق ولا کفّارة. فقلت له: فقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم ﴿ فجعل عليه فيه الكفّارة؟ فقال: إنّما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها، وإنّما جعل عليه الكفّارة في الحلف، ولم يجعل عليه في التحريم^(۱).

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله^(۲).

۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته: أنت منّي خليّة أو بريّة أو بتّة أو حرام؟ فقال: ليس بشيء^(۳).

۴ - وعنه، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن رجل قال لامرأته: أنت منّي بائن وأنّ منّي خليّة وأنّ منّي بريّة؟ فقال: ليس بشيء^(۴).

۵ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، جميعاً عن ابن أذينة، عن محمّد بن مسلم، أنّه سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام أو بائلة أو بتّة أو بريّة أو خليّة؟ قال: هذا كلّ ليس بشيء... الحديث^(۵).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب^(۶). وكذا كلّ ما قبله.

المستدرک

→ ۲ - قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رواة أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه قال: كلّ واحدة منهنّ ثلاث بائنة، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: عليهم لعنة الله! ما قال ذلك عليّ عليه السلام ولكن كذبوا عليه. قال أبو جعفر عليه السلام: سئل عليّ عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته: أنت منّي خليّة أو بريّة أو بائن أو بتّة أو حرام؟ قال: هذا من خطوات الشيطان وليس بشيء، ويوجب أدباً^(۷). ←

(۱) الكافي ۶: ۱۳۴/۱.

(۲) الفقيه ۳: ۵۴۹/۸، التهذيب ۸: ۱۲۴/۴۱.

(۳) الكافي ۶: ۱۳۵/۱، التهذيب ۸: ۱۲۲/۴۰.

(۴) الكافي ۶: ۱۳۶/۲، والتهذيب ۸: ۱۲۳/۴۱.

(۵) الكافي ۶: ۱۳۶/۱، وأورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب التالي.

(۶) دعائم الإسلام ۲: ۲۶۶/۱۰۰۵.

(۷) التهذيب ۸: ۳۶/۱۰۸، والاستبصار ۳: ۲۷۷/۹۸۳.

٦ - وعن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته: «أنت عليّ حرام» فإنما نروى بالعراق: أن عليّاً عليه السلام جعلها ثلاثاً، فقال: كذبوا! لم يجعلها طلاقاً، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، ثم أقول: إن الله أحلها لك فماذا حرّمها عليك؟ ما زدت على أن كذبت، فقلت لشيء أحلّه الله لك: إنّه حرام! ^(١).

٧ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن أبي مخرمة السراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي شعبة بن عقاب: بلغني أنك تزعم أن من قال: «ما أحلّ الله عليّ حرام» أنك لا ترى ذلك شيئاً؟ فقلت: أمّا قولك: «الحلّ عليّ حرام» فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته وإنّه بعث يستفتي أهل العراق وأهل الحجاز وأهل الشام فاختلفوا عليه، فأخذ بقول أهل الحجاز، إن ذلك ليس بشيء ^(٢).

٨ - وعنه، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال لامرأته: «أنت عليّ حرام»؟ فقال: ليس عليه كفارة ولا طلاق ^(٣).

المستدرک

٣ - وعن أبي جعفر محمد بن عليٍّ عليه السلام: عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام؟ قال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، وقلت: أحلها الله لك ثم لم تحرّمها أنت؟ إنّه لم يزد على أن كذب، فزعم أن ما أحلّ الله له حرام عليه، ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفارة. قيل له: فقول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك تتبغي مرضات أزواجك - إلى قوله - وأبكاراً﴾ فجعل الله فيه عليه كفارة؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم، فأطلعت عليه عائشة فوجدت عليه، فحلف لها ألا يقربها بعد وحرمها على نفسه وأمرها بأن تكتم ذلك، فأطلعت عليه حفصة، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك - إلى قوله - وأبكاراً﴾ فأمره بتكفير اليمين التي حلف بها، فكفرها ورجع إليها، فولدت منه إبراهيم، فكانت أم ولد له عليه السلام ^٤.

٩ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته: «أنت عليّ حرام»؟ قال: هي يمين يكفرها، قال الله تعالى لمحمد عليه السلام: «يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم» * قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله موليكم * فجعلها يميناً، فكفرها نبيّ الله عليه السلام قال: وسألته بما يكفر يمينه؟ قال: إطعام عشرة مساكين، فقلت: كم إطعام كل مسكين؟ فقال: مدّ مدّ. قال: وسألته عن هذه الآية: «أو كسوتهم للمساكين» فقال: ثوب يوارى به عورته^(١).

أقول: هذا محمول على الحلف لما مرّ^(٢) أو على التقيّة، أو على الاستحباب.

١٠ - عبدالله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: «إني أحببت أن تبيني» فلم تقل شيئاً حتى افترقا، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء وهي امرأته^(٣). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

١٦

باب صيغة الطلاق

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد عن ابن سماعة، قال: ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين: أن يقول لها، وهي طاهرة من غير جماع: «أنت طالق» ويشهد شاهدي عدل، وكلّ ما سوى ذلك فهو ملغى^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت منّي خلية أو بريّة أو بائن أو بنته أو حرام؟ قالوا: ليس ذلك بشيء، حتى يقول لها وهي طاهرة في غير جماع. بشاهدين عدلين: أنت طالق، أو يقول لها: اعتدي، يريد بذلك الطلاق^(٦).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٦ - ١٤٧/١٧٨ و ١٨٩ و ١٨١.
 (٢) قرب الإسناد: ١٠٠٨/٢٥٥.
 (٣) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.
 (٤) الكافي: ٤/٧٠، ٤، والنهذيب: ٨/٣٧، ١١٠، والاستبصار: ٣/٢٧٨، ٩٨٥.
 (٥) دعائم الإسلام: ٢/٢٦٦، ١٠٠٥.
 (٦) دعائم الإسلام: ٢/٢٦٦، ١٠٠٥.

٢ - وعنه، عن ابن سماعة عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يرسل إليها، فيقول الرسول: اعتدي، فإن فلاناً قد فارقك. قال ابن سماعة: وإنما معنى قول الرسول: «اعتدي، فإن فلاناً قد فارقك» يعني: الطلاق، إنه لا تكون فرقة إلا بطلاق^(١).

٣ - وعنه، عن ابن سماعة، عن ابن رباط. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، جميعاً عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام أو بائة أو بتة أو بريّة أو خلية؟ قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضا قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدي، يريد بذلك: الطلاق، ويُشهد على ذلك رجلين عدلين^(٢).

ورواه أحمد بن محمد بن أبي نصر (في كتاب الجامع) عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مسلم - على ما نقله العلامة في المختلف^(٣) - وترك قوله: أو اعتدي. أقول: تقدّم الوجه في قوله: اعتدي^(٤).

٤ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطلاق: أن يقول لها: «اعتدي» أو يقول لها: «أنت طالق»^(٥).
٥ - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الطلاق للعدة: أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر، يرسل إليها: أن اعتدي فإن فلاناً قد طلقك، قال: وهو أملك يرجعها ما لم تنقض عدتها^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧) وكذا كل ما قبله.

قال الشيخ: قوله: «اعتدي» إنما يكون إذا تقدّمه قوله: «أنت طالق» وإلا فليس

(١) المصدر السابق. (٢) الكافي ٦: ١/٦٩، والتهذيب ٨: ١٠٨/٣٦، والاستبصار ٣: ٩٨٣/٢٧٧.

(٣) المختلف ٧: ٣٤٦. (٤) تقدّم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

(٥) الكافي ٦: ٢/٦٩، والتهذيب ٨: ١٠٩/٣٧، والاستبصار ٣: ٩٨٤/٢٧٧.

(٦) الكافي ٦: ٣/٧٠. (٧) لم نثر عليه في التهذيب.

له معنى، فإنه لا بدّ أن يقول: «اعتدي، لأنّي طلقتك» فالاعتبار بالطلاق، لا بهذا القول^(١). انتهى.

ويحتمل أن يحمل على التقيّة، أو على ما تقدّم^(٢). والله أعلم.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين في الرجل يقال له: أطلّقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال، قال: قد طلقها حينئذٍ^(٣).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق: أن يقول الرجل لامرأته: «اختاري» فإن اختارت نفسها فقد بانت منه^(٤) وإن اختارت زوجها فليس بشيء، أو يقول: «أنت طالق» فأيّ ذلك فعل فقد حرمت عليه... الحديث^(٥).

قال الشيخ: أحاديث التخيير محمولة على التقيّة^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة في أحاديث المطلّقة على غير السنّة. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

١٧

باب جواز الطلاق بكلّ لسان مع تعذّر العريّة

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين قال: كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق^(٨).

(١) التهذيب ٨: ٣٧، ذيل الحديث ١١٠، والاستبصار ٣: ٢٧٨، ذيل الحديث ٩٨٥.

(٢) التهذيب ٨: ٣٧/١١١.

(٣) تقدّم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

(٤) في المصدر زيادة: وهو خاطب من الخطّاب.

(٥) الفقيه ٣: ٥١٨/٤٨١٢، أوردته بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٨: ٨٩، ذيل الحديث ٣٠٢، والاستبصار ٣: ٣١٤، ذيل الحديث ١١٢٠.

(٧) تقدّم في الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ويأتي في الأبواب ٢١ و٢٢ و٣١ من هذه الأبواب.

(٨) التهذيب ٨: ٢٨/١١٢.

أقول: قد قيده جماعة من علمائنا بتعدّر العريبة لما تقدّم من أنّه لا يصحّ الطلاق إلا بصيغة خاصّة، وهي عريبة^(١) وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في القراءة في الصلاة^(٢).

١٨

باب أنّه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجعول يميناً

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوّجت عليك، أو بتّ عنك فأنت طالق؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرط شرطاً سوى كتاب الله - عزّ وجلّ - لم يجز ذلك عليه ولا له^(٣).

٢ - وبإسناده عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال: امرأته طالق ومماليكه أحرار إن شربت حراماً أو حلالاً من الطلاق^(٤)

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من حلف بالطلاق أو بالعناق ثمّ حيث، فليس ذلك بشيء لا تطلق امرأته عليه ولا يعتق عليه عبده، وكذلك من حلف بالحجّ أو الهدي، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين بغير الله ونهى عن الطلاق بغير السنّة ونهى عن العتق بغير وجه الله ونهى عن الحجّ بغير الله^(٥).

٢ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن زيد الخياط^٦ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ امرأتي خرجت بغير إذني، فقلت لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فخرجت فلما أن ذكرت دخلت؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: خرجت سبعين ذراعاً؟ قال: لا، قال: وما أشدّ من هذا! يجني^٧ مثل هذا من المشركين، فيقول لامرأته القول فتنترع فتزوّج زوجاً آخر وهي امرأته^٨.

٣ - وعن صفوان، عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما سمعت بطارق؟ إنّ طارقاً كان نحّاساً بالمدينة، فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إنّني حلفت بالطلاق والعناق والنذور؟ فقال له: يا طارق إنّ هذه من خطوات الشيطان^٩.

(١) لما تقدّم في الباب السابق. (٢) تقدّم في الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة. (٣) الفقيه ٣: ٤٩٦/٤٧٥٢.

(٤) الطلاق: ما طبخ من عصير العنب فذهب ثلثاه. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٨/٩٩. ٦ - في المصدر: الحنّاط.

٧ - في المصدر: يجي. ٨ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٦٢/٤١. ٩ - المصدر: ٢٧/٣١.

أبدأ؟ فقال: أما الحرام فلا يقربه أبداً إن حلف أو لم يحلف، وأما الطلاق فليس له أن يحرم ما أحل الله - عز وجل - قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فلا تجوز يمين في تحريم حلال ولا تحليل حرام ولا قطيعة رحم^(۱).

۳- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن بشير، عن أبي أسامة الشحام^(۲) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن قريباً لي أو صهرأً لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً، فخرجت، فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة! فأمرني أن أسألك، فأصغى إليّ فقال: مره فليمسكها فليس بشيء، ثم التفت إلى القوم فقال: سبحان الله! يأمرونها أن تتزوج ولها زوج^(۳).

۴- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السياري، عن أبي الحسن عليه السلام - رفعه - قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن امرأته نازعتني، فقالت له: يا سؤفلة، فقال لها: إن كان سفلة فهي طالق، فقال له عمر: إن كنت ممن يتبع الفصاح ويمشي في غير حاجة ويأتي أبواب السلطان فقد بانت منك، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس

المستدرک

→ ۴- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان قال: سألت عن رجل قال لامرأته: طالق أو مالميكه: أحرار إن اشترت^۴ حراماً ولا حلالاً؟ فقال: أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف، وأما الحلال فلا يتركه، فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله، لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فليس عليه شيء في يمينه من الحلال^۵.

۵- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في رجل قال لامرأته: إن لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً؟ فقال علي عليه السلام: الحسب هو المال، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «حسب المرء ماله» قال: إن كان الرجل هو أكثر منها مالاً لم يطلق امرأته، وإن كانت امرأته أكثر منه مالاً فقد طلقت امرأته^۶.

(۱) في الاستبصار: بشر بن جعفر، عن أبي أسامة الحناط.

(۱) الفقيه ۳: ۴۹۷/۴۷۵۳.

۴- في المصدر: إن شربت.

(۲) التهذيب ۸: ۵۷/۱۸۵، والاستبصار ۳: ۲۹۰/۱۰۲۴.

۶- الجعفریات: ۱۱۲.

۵- تفسير العياشي: ذيل الآية ۸۷ من سورة المائدة.

كما قلت، إليّ، فقال له عمر: ايته فاستمع ما يفتيك، فأتاه فقال له: إن كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة، وإلا فلا شيء عليك^(١).
أقول: هذا هو ظاهر في التقيّة.

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أمر بالعشّار ومعني مال فيستحلفني، فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتشني وظلمني؟ قال: أحلف له قلت: فإنه يستحلفني بالطلاق؟ قال: أحلف له. فقلت: فإنّ المال لا يكون لي؟ قال: فعن مال أخيك، إن رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر، وقد طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك شيئاً^(٢).

٦ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجوز الطلاق في استكراه، ولا تجوز يمين في قطيعة رحم، ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه، فمن حلف أو حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه. قال: وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء، يردّ إلى كتاب الله - عزّ وجلّ -^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عليّ، عن ابن محبوب، مثله^(٤).

(استدرك)

٦ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أن عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى؟ فقال عليّ عليه السلام: إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها، فأنه وليّ عقوبته ومغفرته ولم تطلق امرأته. وقال: ينبغي للإمام أن يؤدبه بشيء من ضرب^٥.
٧ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام في رجل حلف فقال: امرأته طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً؟ قال: ليسافر بها ثم يجامعها نهاراً^٦.

(٣) الكافي ٦: ١٢٧/٤.

(٢) الكافي ٦: ١٢٨/٥.

(١) التهذيب ٦: ٢٩٥/٨٢١.

٥ و٦ - الجعفریات: ٦٢.

(٤) التهذيب ٨: ٢٤٨/٧٤.

۷- الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قالوا: إِنَّ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي، وكلّ يمين بغير الله تعالى^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الأيمان^(٢).

۱۹

باب جواز طلاق الأخرس بالكتابة والإشارة والأفعال المفهمة له مع الإشهاد والشرائط، ولا يجوز طلاق وليّه عنه

۱- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلّم؟ قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، ويُعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها، أيجوز أن يطلق عنه وليّه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك. قلت: أصلحك الله! فإنّه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذي يُعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله^(٤).

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ... وذكر مثله^(٥).

۲- وعنه^(٦) عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان،

المستدرک
۱- الصدوق في المقنع: والأخرس إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعاً يُري أنّها قد حرمت عليه، فإذا أراد أن يراجعها رفع القناع عنها يُري أنّها قد حلّت له^(٧).

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ١٦٨ من سورة البقرة.

(٢) تقدّم في الباب ١٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٤ من أبواب الأيمان.

(٣) التهذيب ٨: ٢٤٧/٧٤، والاستبصار ٣: ١٠٦٥/٣٠١.

(٤) الفقيه ٣: ٤٨٠٦/٥١٥.

(٥) المقنع: ٣٥٣.

(٦) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٧) الكافي ٦: ١/١٢٨.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرساء ^(١)؟ قال: يلفق قناعها على رأسها ويجذبه ^(٢).
 ٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني [عن أبي عبد الله عليه السلام] ^(٣) قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، مثله ^(٥).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته؟ قال: إذا فعل [ذلك] في قبل الظهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق، جاز طلاقه على السنة ^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله ^(٧). وكذا الذي قبله.

٥ - وبإسناده عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن رثاب عن أبي بصير ^(٨) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها ^(٩).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القراءة في الصلاة عموماً ^(١٠).

٢٠

باب أنّه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة

فلو تفرّقا بطل الطلاق، ولو طلق ولم يشهد

ثمّ أشهد كان الأوّل باطلاً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: في جملة كلام له: ثمّ يطلقها تطليقة واحدة في قبل عدتها بشاهدين ←

(١) كذا في المصدر أيضاً، والظاهر الأخرس. (٢) الكافي ٦: ١٢٨/٢.

(٤) الكافي ٦: ١٢٨/٣، والتهذيب ٨: ٣١٤/٧٤، والاستبصار ٣: ١٠٦٦/٣٠١.

(٥) التهذيب ٨: ٣١٤/٩٢، والاستبصار ٣: ١٠٦٧/٣٠١.

(٧) التهذيب ٨: ٣٥٠/٧٤، والاستبصار ٣: ١٠٦٨/٣٠١.

(٨) في الاستبصار: علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وفي التهذيب: علي بن أبي حمزة، عن أبي

(٩) التهذيب ٨: ٣١٤/٩٢، والاستبصار ٣: ١٠٦٧/٣٠١.

عبدالله عليه السلام.

(١٠) تقدّم في الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر؟ فقال: إنما أمر أن يشهدا جميعاً^(١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

٢ - وإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن تفریق الشاهدين في الطلاق؟ فقال: نعم، وتعتد من أول الشاهدين، وقال: لا يجوز حتى يشهدا جميعاً^(٣).

أقول: حمله الشيخ على التفریق في الاستشهاد لا في الإشهاد. ويحتمل الحمل على التقيّة. وقد تقدّم ما يدلّ على الحكمين. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي أقسام الطلاق^(٤).

المستدرک

→ عدلين في مجلس واحد، فإن أشهد على الطلاق رجلاً واحداً ثم أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق إلا لمن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد بلفظ واحد^٥.

٢ - الصدوق في المقنع: إن الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع، بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة [واحدة] ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك الثاني^٦.

(١) الكافي ٦: ١/٧١.

(٢) التهذيب ٨: ١٥٧/٥٠، والاستبصار ٣: ١٠٠٥/٢٨٥.

(٣) التهذيب ٨: ١٥٨/٥٠، والاستبصار ٣: ١٠٠٦/٢٨٥.

(٤) تقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ١ في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤١ باب طلاق السنّة والعدّة.

٦ - المقنع: ٣٤٣.

٢١

باب أنّه لا يشترط في صحّة الطلاق أن يقال للشهود: أشهدوا

بل يكفي إسماعهم الصيغة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها، فجاء إلى جماعة، فقال: «فلانة طالق» يقع عليها الطلاق ولم يقل: أشهدوا؟ قال: نعم ^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: «فلانة طالق» وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم: أشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، هذه شهادة ^(٢).

٣ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، قال: سألته... وذكر مثله، وزاد: أفترك معلقة؟ ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب ^(٤) وكذا كلّ ما قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه. وبأتي ما يدلّ عليه ^(٥).

٢٢

باب أنّه يكفي شاهدان في صحّة طلاق امرأتين فصاعداً بصيغة واحدة

وبصيغتين وأكثر مع سماع الشاهدين كلّ صيغة منها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل أحضر شاهدين

(٢) الكافي ٦: ٧٢/٤، والتهذيب ٨: ٤٩/١٥٥.

(١) الكافي ٦: ٧٢/٣، والتهذيب ٨: ٤٩/١٥٤.

(٤) التهذيب ٨: ٤٩/١٥٣.

(٣) الكافي ٦: ٧١/٢.

(٥) تقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ وفي الحديث

٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع، ثم قال: اشهدا إن امرأتين هاتين طالق وهما طاهرتان، أيقع الطلاق؟ قال: نعم^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٢٣

باب أنه لا يشترط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا المرأة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة، أو قال: في مجلس واحد ومهورهن مختلف، قال جائز له ولهن. قلت: رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة، قال: ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً، وعليهن جميعاً العدة^(٤).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه، بل بالنص على حصر شرائط

(٢) التهذيب ٨: ١٥٦/٥٠.

(١) الكافي ٦: ١/٧٢.

(٣) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١٧ و٣٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(٤) الكافي ٧: ١/١٣١.

الطلاق والحكم بوقوعه عند اجتماعها. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

٢ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن حرمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون خلع ولا تخييرٌ ولا مبارأة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير وإقرار المرأة أنّها على طهر من غير جماع يوم خيّرهما. قال: فقال له محمد بن مسلم: ما إقرار المرأة هاهنا؟ قال: يشهد الشاهدان^(٣) عليها بذلك للرجل حذار أن يأتي بعدُ فيدّعي^(٤) أنّه خيّرهما وهي طامث، فيشهدان عليها بما سمعا منها... الحديث^(٥).

أقول: هذا محمولٌ إمّا على الاستحباب والاحتياط ليمكن الإثبات عند الإنكار، بل هو ظاهر في ذلك على أنّه مخصوص بالخلع والمبارأة إذ الطلاق غير مذكور فيه أصلاً، وإمّا على أنّ إقامة الشهادة وإثبات الخلع والمبارأة موقوفان على المعرفة بالزوجين وإن حصلت بعد الإشهاد وإن كان صحّة الطلاق والخلع والمبارأة غير موقوفة على معرفة الشاهدين بالزوجين. وحكم التخيير فيه محمول على التقيّة، كما مضى ويأتي^(٦).

٢٤

باب أنّ الغائب إذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتّى يعلم أنّها طاهر طهراً لم يجامعها فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم ابن مسكين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غاب الرجل عن

(١) تقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ و ٨ من الباب ١ وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٢ وفي الحديث ٧ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الحديث ١ و ١٩ من الباب ١٥ من أبواب العدد.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٩/٩٣. (٣) في المصدر: تُشهد الشاهدين. (٤) في المصدر: حذار أن تأتي بعدُ فتدّعي.

(٥) التهذيب ٨: ٣٣٤/٩٩. أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الخلع والمبارأة.

(٦) مضى في ذيل الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ويأتي في ذيل الحديث ٧ و ١٢ من الباب ٤١ منها.

امراته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها^(۱).

۲ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حجاج الخشاب، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر، فلما دخل مصر جاء معه بشاهدين، فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها؟ قال: لا يقع بها طلاق^(۲).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳). وكذا الذي قبله.

أقول: هذا محمول على كونها حائضاً، أو في طهر جامعها فيه، ذكره الشيخ وقد تقدم ما يدل على ذلك^(۴). ويأتي ما يدل عليه^(۵). والحديث الأول قرينة على ما قلناه، ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى الكراهة.

۲۵

باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وإن كان في الحيض أو في طهر الجماع

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل بن السندرك دعائم الإسلام: روي عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله - صلوات الله عليهم - أنهم قالوا: خمس من النساء يطلقن على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها، والصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي قد يئست من المحيض، والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة^(۱). ←

(۱) الكافي ۶: ۲۷۹، والتهذيب ۸: ۲۰۸/۶۴، والاستبصار ۳: ۲۹۵/۲۴۴.

(۲) الكافي ۶: ۱/۷۸.

(۳) التهذيب ۸: ۲۰۷/۶۳، والاستبصار ۳: ۲۹۶/۱۰۴۵.

(۴) تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب القسم والنشور، وفي البابين ۷ و ۹ وفي الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۶ وفي الحديث ۶ من الباب ۱۸ وفي الحديث ۱ من الباب ۲۰ وفي الحديث ۱ من الباب ۲۲ وفي الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

(۵) يأتي في الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۵ و ۲۸ من الباب ۲۹ وفي الحديثين ۸ و ۱۵ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب، وفي البابين ۱ و ۲ وفي الحديثين ۸ و ۱۵ من الباب ۳ وفي الحديث ۳ من الباب ۴ وفي الحديث ۱ من الباب ۵ وفي الباب ۱۴ وفي الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الباب ۱۳ وفي الأحاديث ۱ و ۱۵ و ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب البدن، وفي الباب ۶ من أبواب الخلع والمباراة.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۲۶۵/۱۰۰۴.

جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست^(١) عن المحيض^(٢).

٢ - قال الصدوق: وفي خبر آخر: والتي قد يئست من المحيض^(٣).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل نحوه، إلا أنه أسقط لفظ «المتبين حملها»^(٤).

وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة، عن جميل نحوه^(٥).

وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج نحوه^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، مثله^(٧).

٣ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن

المستدرج

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أن خمسا يطلقن على كل حال ولا يحتاج الزوج لينتظر طهرها: الحامل، والغائب عنها زوجها، [والتّي لم يدخل بها، والتي لم تبلغ الحيض]^٩ والتي قد يئست من المحيض^٩.

٣ - وقال عليه السلام في موضع آخر: وخمسة يطلقن على كل حال متى طلقن: الحبلى التي استبان حملها، والتي لم تدرك مدرك النساء، والتي قد يئست من الحيض، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب إذا غاب أشهراً فليطلقهن أزواجهن متى شاؤوا بشهادة شاهدين^{١٠}.

٤ - الصدوق في المقنع: واعلم أن خمسا يطلقن على كل حال: الحامل البين حملها، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من الحيض أو لم تحض... الخ^{١١}.

(٣) الفقيه ٣: ٥١٧/٤٨٠٩.

(٢) الفقيه ٣: ٥١٦/٤٨٠٨.

(١) في المصدر: حيست.

(٦) الكافي ٦: ٧٩/١.

(٥) الكافي ٦: ٧٩/٣.

(٤) الكافي ٦: ٧٩، ذيل الحديث ٣.

٨ - من المصدر.

(٧) التهذيب ٨: ٦٦/١٩٨، والاستبصار ٣: ٢٩٤/١٠٣٩.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٦ باب طلاق السنة والعدة.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤، باب طلاق السنة والعدة.

١١ - المقنع: ٣٤٥.

أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بطلاق خمس على كلِّ حال: الغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي لم يدخل بها زوجها، والحبلَى، والتي قد يئست من المحيض ^(١).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: خمس يطلقهنَّ أزواجهنَّ متى شاؤوا: الحامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها ^(٢).

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمس يطلقنَّ على كلِّ حال: الحامل، والتي قد يئست من المحيض، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تبلغ المحيض ^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٤).

٢٦

باب أنه يجوز للغائب أن يطلق زوجته بعد شهر ما لم يعلم

حينئذٍ كونها في طهر الجماع أو في الحيض

- إلا ما استثنى - وإن اتَّفَق ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن

المستدرک

١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق - يعني ابن عمارة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغائب إذا أراد أن يطلق تركها شهراً ^٥.

(١) الكافي ٦: ٢٧٩. (٢) التهذيب ٨: ٧٠/٢٣٠. (٣) الخصال: ٣٣٤، ب ٥ ح ٨١. (٤) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في البابين ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٦ من أبواب العدد. ٥ - كتاب حسين بن عثمان: ١١٠.

الرجل يطلق امرأته وهو غائب؟ قال: يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها^(١).

٢ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة عن بكير، قال: اشهد على أبي جعفر عليه السلام أنّي سمعته يقول: الغائب يطلق بالأهله والشهور^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي حمزة، مثله^(٤).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار، مثله^(٥).

٤ - وعنه، عن أحمد وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض مواليينا إلى أبي جعفر عليه السلام: إنّ معي امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب من البلاد، فتبع الزوج بعض أهل المرأة، فقال: إمّا طلقت وإمّا رددتك، فطلقها ومضى الرجل على وجهه، فما ترى للمرأة؟ فكتب بخطه: تزوّجي يرحمك الله^(٦).

٥ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، قال: سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب؟ فقال: حدّثني إسحاق بن عمار - أو روى إسحاق بن عمار - عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: إذا مضى له شهر^(٧).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٨) وكذا كل ما قبله.

(١) الكافي ٦: ٧/٨٠، والتهذيب ٨: ١٩٥/٦٠ والاستبصار ٣: ١٠٣٨/٢٩٤.

(٢) الكافي ٦: ١١/٧٩، والتهذيب ٨: ٢٠٥/٦٣.

(٣) الكافي ٦: ٣/٨٠، والتهذيب ٨: ٢٠٢/٦٢، والاستبصار ٣: ١٠٤١/٢٩٥.

(٤) الفقيه ٣: ٤٧٦٨/٥٠٣.

(٦) الكافي ٦: ٩/٨١، والتهذيب ٨: ٢٠٠/٦١.

(٥) الكافي ٦: ٢/٨٠.

(٨) لم نثر عليه في التهذيب.

(٧) الكافي ٦: ٨/٨١.

۶- وبإسناده، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر ابن محمد، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن هاشم بن حيّان أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يطلق امرأته وهو غائب، فيعلم أنّه يوم طلقها كانت طامثاً؟ قال: يجوز^(۱).

۷- وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتّى تمضي ثلاثة أشهر^(۲).
أقول: يأتي وجهه^(۳).

۸- وبإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر، ستّة أشهر، قلت: حدّ دون ذا؟ قال: ثلاثة أشهر^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان^(۵).

أقول: حمله الشيخ على من لا تحيض إلّا في كلّ ثلاثة أشهر أو خمسة أو ستّة، لما تقدّم^(۶) ويجوز حمله على الاستحباب والاستظهار، كما يفهم من الصدوق، ألا ترى أنّه اعتبر أولاً ستّة أشهر فلما راجعه اكتفى بثلاثة أشهر، ولعله لو راجعه ثانياً اكتفى بشهر. وقد تقدّم حديث: إنّ لكلّ شهر حيضة^(۷). وتقدّم أيضاً ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(۸).

(۲) التهذيب ۸: ۲۰۳/۶۲.

(۱) التهذيب ۸: ۲۰۱/۶۲، والاستبصار ۳: ۲۹۴/۱۰۴۰.

(۳) يأتي في ذيل الحديث التالي.

(۴) التهذيب ۸: ۲۰۴/۶۲.

(۵) الفقيه ۳: ۴۷۶۷/۵۰۳.

(۶) تقدّم في الحديث ۳ و ۵ من هذا الباب.

(۷) تقدّم في الباب ۹ من أبواب الحيض.

(۸) تقدّم في الحديث ۳ من الباب ۱۴ وفي الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب، وفي الباب

۲۶ من أبواب العدد.

٢٧

باب جواز طلاق الحامل مطلقاً

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار وأبي العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: طلاق الحُبلى واحدة وأجلها أن تضع حمها، وهو أقرب الأجلين^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: الحُبلى تطلق تطليقة واحدة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، مثله^(٣). وعن حميد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة وصفوان، عن ابن بكير، مثله^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: لا بأس بطلاق خمس على كل حال... وعدّ منهنّ الحُبلى^(٥).

٤ - وبالإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: طلاق الحُبلى واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الأجلين^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: وطلاق الحامل فهو واحد وأجلها أن تضع ما في بطنها، وهو أقرب الأجلين^٨.

٢ - وتقدّم قوله عليه السلام: واعلم أنّ خمساً يطلقن على كلّ حال، ولا يحتاج الزوج لانتظار طهرها: الحامل... الخ^٩.

(٢) والكافي ٦: ١٨١/١ و٤.

(١) الكافي ٦: ٨٢/٦.

(٣) التهذيب ٨: ٢٣٣/٧٠، والاستبصار ٣: ٢٩٨/١٠٥٥.

(٥) الكافي ٦: ٧٩/٢. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٥ من

أبواب العدد.

٩ - تقدّم في الحديث ٢ من الباب الأسبق.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤ باب طلاق السنّة والعدّة.

٢٨

باب أن الحاضر إذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والظهر
فحكمه حكم الغائب، يجوز له أن يطلقها بعد مضي شهر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمنها إذا طمئت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت؟ قال، فقال: هذا مثل الغائب عن أهله. يطلق بالأهله والشهور. قلت: رأيت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها، كيف يطلقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن كيسان، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة وأراد أن يطلقها، وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق؟ فكتب عليه السلام: يعتزلها ثلاثة أشهر ثم يطلقها^(٣).

أقول: هذا محمول إما على الاستحباب والاستظهار، وإما على من تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة، لما مر^(٤) والله أعلم.

(١) الكافي ٦: ٨٦/١، التهذيب ٨: ٢٢٩/٦٩.

(٢) الفقيه ٣: ٤٨٠٧/٥١٦.

(٣) الكافي ٦: ١/٩٧.

(٤) مرفي الحديث ١ من هذا الباب.

٢٩

باب أن من طلق مرتين أو ثلاثاً أو أكثر مرسله من غير رجعة
وقعت واحدة مع الشرائط، وبطل لا معها

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح، جميعاً عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير الأسدي ومحمد بن علي الحلبي، وعمر بن حنظلة، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدّة، إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء ^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وهي طاهر؟ قال: هي واحدة ^(٢).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً؟ قال: هي واحدة ^(٣).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه قال: يا نافع إنه بلغني عنك أنك تقول: إن ابن عمر إنما طلق امرأته واحدة، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التولية. قال: كذلك سمعت يا بن رسول الله، قال أبو جعفر عليه السلام: كذبت والله يا نافع على رسول الله صلى الله عليه وآله! بل طلقها ثلاثاً فلم يره رسول الله صلى الله عليه وآله ^٤.

٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وأشهد فبهي طالق واحدة ^٥.

(٢) الكافي ٦: ٧١/١٠٠٨.

(١) الكافي ٦: ٧١/٣، والتهذيب ٨: ٥٢/١٦٦، والاستبصار ٣: ٢٨٥/١٠٠٨.

(٣) الكافي ٦: ٧١/٢، والتهذيب ٨: ٥٢/١٦٨، والاستبصار ٣: ٢٨٥/١٠٠٧.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٠/٩٨٩.

٥ - المصدر ٢: ٦٦٢/٩٩٨.

۴ - وعنه، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب^(۱) عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت: فطلقها ثلاثاً في مقعد، قال: تردّ إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانّت منه بواحدة^(۲).

۵ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء؟ فقال: ويحك! أما تقرأ سورة الطلاق؟ قلت: بلى، قال: فاقراً فقرأت: ﴿فَطْلُقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ فقال أتري هاهنا نجوم السماء؟ قلت: لا. فقلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً؟ فقال: تردّ إلى كتاب الله وسنّة نبيّه. ثمّ قال: لا طلاق إلاّ على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين^(۳).

۶ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن عليّ بن سويد. وعن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد. وعن الحسن بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن عليّ بن سويد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - أنّه كتب إليه يسأله عن مسائل كثيرة، فأجابها بجواب، هذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم - إلى أن قال: - وسألت عن أمهات أولادهم وعن نكاحهم وعن

المستدرک

→ ۳ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: الطلاق ثلاثاً إن كان على طهر كما يجب فهي واحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء^۴.

۴ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن المطلقات ثلاثاً لغير العدة، وقال: إنّهنّ ذوات الأزواج^۵.

(۱) في المصدر زيادة: عن الحسن بن صالح.

(۲) الكافي ۶: ۱۲۵/۵. أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

(۳) الكافي ۱: ۳۵۰/۶. المصدر ۲: ۲۶۳/۹۹۹. ۵ - دعائم الإسلام ۲: ۲۶۳/۱۰۰۱.

طلاقهم؟ فأما أمهات أولادهم فهنّ عواهر إلى يوم القيامة نكاح بغير وليّ وطلاق في غير عدّة، فأما من دخل في دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله وبقيته شكّه^(١).

٧- وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عمرو بن البراء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا يقولون: إن الرجل إذا طلق امرأته مرّة أو مائة مرّة فإنّما هي واحدة، وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنّهم كانوا يقولون: إذا طلق مرّة أو مائة مرّة فإنّما هي واحدة؟ فقال: هو كما بلغكم^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) وكذا الأوّل والثالث.

٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله - عزّ وجلّ - ردّ إلى كتاب الله - عزّ وجلّ - وذكر طلاق ابن عمر^(٤).
أقول: تقدّم ما يدلّ على أنّ طلاق ابن عمر كان في الحيض. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

(المستدرك)

→ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إيتاك والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحداً فإنّهنّ ذوات أزواج^٦.
٦ - الحسين بن حمدان الحضيبي (في كتابه) عن محمد بن إسماعيل وعليّ بن عبد الله الحسينيين، عن محمد بن نصير، عن محمد بن فرات، عن محمد بن مفضل، عن المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام - في حديث طويل - قال عليه السلام: وبين الطلاق - عزّ ذكره - فقال: ﴿يا أيّها النبيّ إذا طلقت النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة واتقوا الله ربّكم﴾ ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة أو أكثر منها أو أقلّ، لما قال الله تعالى ذكره: ﴿وأحصوا العدّة - إلى قوله - لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته... إلى آخر ما يأتي^٧. ←

(١) الكافي ٨: ٩٥/١٢٥.

(٢) التهذيب ٨: ٥٣/١٧٠، والاستبصار ٣: ٢٨٦/١٠٠٩.

(٣) التهذيب ٨: ٥٣/١٧٠، والاستبصار ٣: ٢٨٧/١٠١٦.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ٢٢ من هذا الباب.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٧/٢٦١.

(٦) الهداية الكبرى: ٤٢١، ب ١٤.

ویجوز حملہ علیٰ اَنَّهُ لیس بشيء فی وقوع الثلاث، بل تقع واحدة، قاله الشيخ. ۹- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء، وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك طلاق ابن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق، وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنة ردّ إلى كتاب الله، وقال: لا طلاق إلا في عدّة^(۱).

۱۰- وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ على عبدالله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق، وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنة ردّ إلى كتاب الله والسنة^(۲).

۱۱- وبإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن أسباط، عن محمد ابن حرمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً؟ قال: هي واحدة^(۳).

۱۲- وعنه، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن طلقها للعدّة أكثر من

المستدرک

→ ۷- ثقة الإسلام (في الكافي) عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن سماعة، عن الكلبي النسابة - في حديث طويل - أنّه دخل على عبد الله بن الحسن بن الحسن عليه السلام قال، قلت: أخبرني عن رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء؟ فقال: تبين برأس الجوزاء والباقي وزر عليه وعقوبة - إلى أن ذكر دخوله على الصادق عليه السلام - قال، فقلت له: أخبرني عن رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء؟ فقال: ويحك! أما تقرأ سورة الطلاق؟ قلت: بلى، قال: فقرأت، فقرأت: ﴿فَطْلُقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعَدَّةَ﴾ قال: أترى هاهنا نجوم السماء؟ قلت: لا. قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً؟ قال: تردّ إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ٤ - ←

(۱) التهذيب ۸: ۱۷۹/۵۵، والاستبصار ۳: ۱۰۱۸/۲۸۸.

(۲) التهذيب ۸: ۱۷۹/۵۵، والاستبصار ۳: ۱۰۱۸/۲۸۸.

(۳) التهذيب ۸: ۱۷۱/۵۳، والاستبصار ۳: ۱۰۱۰/۲۸۶.

(۴) التهذيب ۸: ۱۷۱/۵۳، والاستبصار ۳: ۱۰۱۰/۲۸۶.

واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق^(١).

١٣ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أبي محمد الواشبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولى [أمر] امرأته رجلاً وأمره أن يطلقها على السنة، فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد؟ قال: تردّ إلى السنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة^(٢).

١٤ - وعنه، عن إبراهيم، عن جماعة من أصحابنا، عن محمد بن سعيد الأموي (سعد السندي خ) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد؟ قال، فقال: أمّا أنا فأراه قد لزمه، وأمّا أبي فكان يرى ذلك واحدة^(٣).
أقول: صدر الحديث محمول على التقيّة، أو على من يعتقد ذلك؛ لما مضى وبأتي^(٤).

١٥ - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمّار الصيرفي، عن جعفر، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة، فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. وإن قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب، إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً وإن شاءت لم تفعل^(٥).

أقول: حمله الشيخ على التقيّة. ويحتمل ما تقدّم^(٦).

المستدرک

→ ٨ - الصدوق في المقنع: ومن طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فليس طلاقه بشيء^٧. ←

(١) التهذيب ٨: ٥٣/١٧٢، والاستبصار ٣: ٢٨٦/١٠١١.

(٢) التهذيب ٨: ٥٣/١٧٣، والاستبصار ٣: ٢٨٦/١٠١٢.

(٣) التهذيب ٨: ٥٣/١٧٤، والاستبصار ٣: ٢٨٦/١٠١٣.

(٤) مضى في أحاديث هذا الباب. وبأتي في الأحاديث ١٦ و ١٨ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ من هذا الباب.

(٦) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٥) التهذيب ٨: ٥٣/١٧٥، والاستبصار ٣: ٢٨٦/١٠١٤.

۱۶ - وعنه، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: بانت منه. قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: تطليقة. وجاء آخر، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: ليس بشيء، ثم نظر إليّ، فقال: هو ماترى! قال، قلت: كيف هذا؟ قال: هذا يرى أنّ من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، وأنا أرى أنّ من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثاً - وهي على طهر - فإنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء ^(۱).

۱۷ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن مثني الحنّاط، عن الحسن ^(۲) بن زياد الصيقل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تشهد لمن طلق ثلاثاً في

(المستدرک)

→ ۹ - الشيخ المفيد (في المسائل الصاغانية) والعلماء بالآثار متفقون على أنّ الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وطول أيام أبي بكر وقدراً من أيام عمر بن الخطاب واحدة، حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثاً وتبين به المرأة بما خرص ^۳ على ذلك، قال: إنّما لم أجره ^۴ على السنة مخافة أن يتتابع فيه السكران [والغيران] ^۵.

والرواية مشهورة عن عبد الله بن عباس أنّه كان يفتي في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد بأنّها واحدة، ويقول: ألا تعجبون من قوم يحلّون المرأة وهي تحرم عليه؟ ويحرّمونها على آخر وهي والله تحلّ له؟! فقيل [له]: من هؤلاء يا بن عباس؟ فقال: هؤلاء الذين يبينون المرأة من الرجل إذا طلقها ثلاثاً بغير واحد ويحرّمونها عليه [ويحلّونها لآخر وهي والله تحرم عليه] ^۶.

والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين عليه السلام وكان يقول: وإياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد؟ فإنّهنّ ذوات بعول - إلى أن قال - :

قال الشيخ الناصب: وكيف يمنعون من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد، والخبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لعمر وقد سأله عن طلاق ابنه لامرأته وهي حائض وكان قد طلقها واحدة، فقال له: مرّه فليراجعها حتى تحيض وتطهر، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها. فقال له عمر: ←

(۲) في الاستبصار: الحسين.

(۱) التهذيب ۸: ۵۴/۱۷۶، والاستبصار ۳: ۲۸۷/۱۰۱۵.

۶ و - من المصدر.

۴ - في المصدر: أقرّه.

۳ - في المصدر: خوطبت.

مجلس واحد^(١).

أقول: حمله الشيخ على وقوعه في حال الحيض أو حال السكر أو حال الإكراه ويمكن حمله على أنه لا يجوز أن يشهد بالثلاث بل يشهد بواحدة لبطلان التنتين، أو لا يجوز حضور ذلك الطلاق وسماع صيغته، لعدم مشروعيته.

١٨ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول: طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة، فردّها إلى الكتاب والسنة^(٢).

أقول: هذا محمول على كونه طلقها في طهر لم يجامعها فيه. ولا ينافي ما تقدّم، لاحتمال كونه طلقها مرتين: مرّة في الحيض وكان طلاقها باطلاً، ومرّة في الطهر

المستدرک

→ يارسل الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً أكانت تبين منه؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: كأن يكون قد عصى ربّه وبانت امرأته. وهذا حكم من النبي صلى الله عليه وآله بخلاف ما ادّعت هذه الفرقة الشاذّة في الطلاق، ومن لم يعرف السنّة والأحكام^٣ فقد ضلّ عن الإسلام!؛

قال الشيخ عليه السلام: فيقال له: هذا حديث لا يثبت عند نقّاد الأخبار ولم يروه إلا الضعفاء من الناس، والثابت في حديث ابن عمر أنّه طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله فقال: ليس بشيء، مرّه فليمسكها حتّى تحيض وتطهر، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها. فأما ما ورد بغير هذا المعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع.

إلى أن قال: مع أنّ أصحاب الحديث قد رووا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام ما لم يتنازعا في صحّة سنده، وأنّه قال لنافع: أنت الذي تزعم أنّ ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له لنافع: نعم، فقال أبو جعفر عليه السلام كذبت والله الذي لا إله غيره! أنا سمعت عبد الله بن عمر يقول: طلقت امرأتي ثلاثاً وهي حائض، ثمّ حزنّت عليها، فسألّت أبي أن يذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فذكره له فقال: امرأته^٤ فليمسكها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ إن شاء أمسكها من بعد، وإن شاء طلقها^٥.

(١) التهذيب ٨: ٥٥/١٨١، والاستبصار ٣: ٢٨٩/١٠٢٠. (٢) التهذيب ٨: ٥٥/١٨٠، والاستبصار ٣: ٢٨٨/١٠١٩.

٣ - في المصدر: ومن لم يعرف القرآن والسنة.

٤ - في المصدر: مرّه.

٥ - المسائل الصاغانية (مصنّفات الشيخ المفيد ٣): ٨٤ - ٨٩.

فوقعت واحدة. ويحتمل التقيّة في الرواية، لما مرّ^(۱).

۱۹ - وبإسناده، عن عليّ بن إسماعيل، قال: كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين: أنّه يلزمه تطليقة واحدة؟ فوقّع بخطه: أخطأ على أبي عبدالله عليه السلام أنّه لا يلزم الطلاق، ويُرَدّ إلى الكتاب والسنة إن شاء الله^(۲). أقول: حملة الشيخ على من كان سكران أو مكرهاً أو غير مُريد. ويمكن حملة على التقيّة، ويكون قوله: «إنّه لا يلزم الطلاق» بياناً للخطأ، والمراد: الطلاق الثاني والثالث، يعني: لا تقع واحدة بل تقع ثلاث، فأفتى بذلك للتقيّة. ويحتمل الحمل على من يعتقد ذلك، لما مضى ويأتي^(۳).

۲۰ - وبإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن موسى بن بكر، عن عمر ابن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد! فإنهنّ ذوات أزواج^(۴).

ورواه الصدوق مرسلأ^(۵).

أقول: يأتي وجهه^(۶).

۲۱ - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البخترى! عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً! فإنهنّ ذوات أزواج^(۷).

المستدرک

→ ۱۰ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) روينا عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله وسلامه عليه - أنّه قال: تجنّبوا تزويج المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنهنّ ذوات بعول^أ. ←

(۱) مرّ في الأحاديث ۱ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۰ من الباب ۸، وفي الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب.

(۲) التهذيب ۸: ۵۶/۱۸۲، والاستبصار ۳: ۲۸۹/۱۰۲۱.

(۳) مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۸. ويأتي في الأحاديث ۲۶ و ۲۸ و ۳۰ من هذا الباب.

(۴) التهذيب ۸: ۵۶/۱۸۳، والاستبصار ۳: ۲۸۹/۱۰۲۲.

(۵) الفقيه ۳: ۴۰۶/۴۴۱۸.

(۶) يأتي في ذيل الحديث التالي.

(۷) التهذيب ۸: ۵۶/۱۸۴، والاستبصار ۳: ۲۸۹/۱۰۲۳.

۸ - كتاب الاستغاثة: ۴۹.

أقول: تقدّم أنّ مثله محمول على وقوعه في الحيض ونحوه^(١) وقربنته أنّ الطلاق ثلاثاً في مجلس من شعار العامّة وهم لا يشترطون الطهر وقد حمله الشيخ على ما تقدّم، وجوّز حمله على كون الطلاق معلقاً على شرط، لما مرّ أيضاً^(٢).

٢٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا طلاق إلاّ على السنّة، إنّ عبدالله بن عمر طلق ثلاثاً في مجلس وامرأته حائض، فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال: ما خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله^(٣).

٢٣ - وإسناده، عن بكر بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتّى تنقضي عدتها، أو يراجعها^(٤).

٢٤ - وفي عيون الأخبار: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: وإذا طلقت المرأة بعد العدة^(٥) ثلاث مرّات لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره. قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد، فإنّهنّ ذوات أزواج^(٦).

وفي الخصال: بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - مثله^(٧).

المستدرک

→ ١١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد العرفج^٨ فقال عليّ عليه السلام: ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك، وفزق بينه وبين امرأته^٩.

(١) تقدّم في ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب.

(٢) مرّ في الأحاديث ١ و٢ و٧ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٨ من هذا الباب، وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣: ٤٧٥١/٤٩٦. (٤) الفقيه ٣: ٤٧٥٥/٤٩٨. (٥) في المصدر: للعدة.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.

٨ - العرفج: شجر صغير سريع الاشتعال بالنار، وهو من نبات الصيف. ٩ - الجعفریات: ١١٤.

٢٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً قال له: إنني طَلَّقت امرأتي ثلاثاً في مجلس؟ قال: ليس بشيء، ثم قال: أما تقرأ كتاب الله: ﴿يا أيها النبي إذا طَلَّقت النساء فطَّقوهنَّ لعدتهنَّ - إلى قوله: - لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ ثم قال: كلُّ ما خالف كتاب الله والسنة فهو يردُّ إلى كتاب الله والسنة^(١).

٢٦ - وعن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: طَلَّقَ عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردَّه إلى الكتاب والسنة^(٢).

٢٧ - سعد بن عبدالله (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن أسباط، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر، عن موسى بن أشيم، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أتاه رجل فسأله عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في مقعد؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد بانَّت منه بثلاث، ثم جاءه آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها، فقال: ليس بطلاق، فأظلم عليَّ البيت لما رأيت منه! فالتفت إليَّ فقال: يا ابن أشيم! إنَّ الله فَوَّضَ الملكَ إلى سليمان، فقال: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب﴾ وإنَّ الله فَوَّضَ إلى محمد صلى الله عليه وآله أمر دينه، فقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فما كان مَفْوضاً إلى محمد صلى الله عليه وآله فقد فَوَّضَ إلينا^(٣).

٢٨ - وعن يحيى بن زكريا البصري، عن عدَّة من أصحابنا، عن موسى بن أشيم، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في

المستدرک

→ ١٢ - عوالي اللآلئ: روى عرفة عن قتادة، قال: كان الطلاق في صدر الإسلام بغير عدد، وكان الرجل يطلِّق امرأته ما شاء من واحد إلى عشر [ويراجعها في العدة]^٥ فنزل قوله تعالى: ﴿الطلاق مرَّتَانِ فامسك بمعروف أو تسريح باحسان﴾^٦.

(١) قرب الإسناد: ١٩٥/٦١. (٢) قرب الإسناد: ٤٤٩/١٢٨. (٣) مختصر بصائر الدرجات: ٢٧٢/٢٧٠.

٤ - في المصدر: عروة. ٥ - ليس في المصدر. ٦ - عوالي اللآلئ: ٣/٢٧١.

مجلس؟ فقال: ليس بشيء. فأنا في مجلسي إذ دخل عليه رجل، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس؟ فقال: تردّ الثلاث إلى واحدة فقد وقعت واحدة، ولا يردّ ما فوق الثلاث إلى الثلاث ولا إلى الواحد. فنحن كذلك إذ جاءه آخر، فقال له: ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس؟ فقال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بانت منه فلم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فأظلم عليّ البيت! وتحيّرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة، فقال: يا ابن أشيم! أشككت؟ ودّ الشيطان أنك شككت، إذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدّة - كما قال الله عزّ وجلّ - ثلاثاً أو واحدة فليس طلاقه بطلاق، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان، ولا يردّ ما فوق الواحدة إلى الثلاث ولا إلى الواحدة، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً على العدّة - كما أمر الله عزّ وجلّ - فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فلا تشكّن يا ابن أشيم! ففي كلّ - والله - من ذلك الحقّ^(١).

٢٩ - سعد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: إنّي ابتليت، فطلّقت أهلي ثلاثاً في دفعة، فسألت أصحابنا فقالوا: ليس بشيء، وإنّ المرأة قالت: لا أرضى حتى تسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: ارجع إلى أهلِكَ فليس عليك شيء^(٢).

٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ فقبل له: إنّها واحدة، فقال لها: أنت امرأتي، فقالت: لا أراجع إليك أبداً؟ فقال: لا يحلّ لأحد أن يتزوَّجها غيره^(٣).

المصدر

→ ١٣ - وعن ابن عباس، قال: طلق ابن كنانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال: إنك تملك واحدة، فراجعها إن شئت، فراجعها^٥.

(٢) الخرائج والجرائح ٢: ٦٤٢.

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٧٧ / ٢٧٦.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٧ / ٢٦٢. ٤ - في المصدر: إنمّا تلك. ٥ - عوالي الآل: ١: ٢٣٢ / ١٣٠.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٣٠

باب أنّ المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه جاز إلزامه بمعتقده

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا، فأتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها - إلى أن قال - ومن حنثه بطلاقها غير مرّة، فانظر فإن كان ممّن يتولّانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنّه لم يأت أمراً جهله، وإن كان ممّن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فإنّه إنّما نوى الفراق بعينه^(٢).

٢ - وعنه، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن بعض أصحابه، قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممّن كان ينتقصه، فقال: أما إنّّه مقيم على حرام، قلت: جعلت فداك! وكيف وهي امرأته؟ قال: لأنّه قد طلقها، قلت: كيف طلقها؟ قال: طلقها وذلك دينه فحرمت عليه^(٣).

٣ - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس، جميعاً عن أبان، عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: امرأة طلقت على غير السنّة، فقال: تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج^(٤).

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباين ٧ و٨ وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٠ وفي الحديث ١٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق.

(٢) التهذيب ٨: ٥٧ / ١٨٦، والاستبصار ٣: ٢٩١ / ١٠٢٧.

(٣) التهذيب ٨: ٥٨ / ١٨٧، والاستبصار ٣: ٢٩١ / ١٠٢٨.

(٤) التهذيب ٨: ٥٨ / ١٨٨، والاستبصار ٣: ٢٩١ / ١٠٢٩.

٤ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها، هل يصلح لي أن أتزوجها؟ قال: نعم، لا تترك المرأة بغير زوج^(١).

٥ - وعنه، عن عبدالله بن جبلة، عن غير واحد^(٢) عن علي بن أبي حمزة أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ فقال: ألزومهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن، فلا بأس بذلك^(٣).

٦ - وعنه، عن جعفر بن سماعة، أنه سئل عن امرأة طلقت على غير السنة، ألي أن أتزوجها؟ فقال: نعم. فقلت له: ألسنت تعلم أن علي بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة! فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بني! رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس، روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «ألزومهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم» وتزوجوهن، فلا بأس بذلك^(٤).

٧ - وعنه، عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر، جميعاً عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً؟ قال: إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته ذلك^(٥).

٨ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي العباس البقباق، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: ارو عتي: أن من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه^(٦).

٩ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن جعفر ابن محمد بن عبدالله (عبيدالله غ) العلوي، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً؟ فقال لي: إن طلاقكم^(٧) لا يحل لغيركم

(٢) في المصدر زيادة: من أصحاب علي بن أبي حمزة.

(٤) التهذيب ٨: ٥٨/١٩٠، والاستبصار ٣: ٢٩٢/١٠٣٢.

(٦) التهذيب ٨: ٥٩/١٩٢، والاستبصار ٣: ٢٩٢/١٠٣٤.

(١) التهذيب ٨: ٥٨/١٨٩، والاستبصار ٣: ٢٩٢/١٠٣٠.

(٣) التهذيب ٨: ٥٨/١٩٠، والاستبصار ٣: ٢٩٢/١٠٣١.

(٥) التهذيب ٨: ٥٩/١٩١، والاستبصار ٣: ٢٩٢/١٠٣٣.

(٧) في العيون زيادة: الثلاث.

وطلاقهم يحلّ لكم، لأنکم لا ترون الثلاث شيئاً، وهم يوجبونها^(١).

وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن محمد نحوه^(٢).

ورواه الصدوق مرسلأً^(٣) وزاد:

١٠ - وقال عليه السلام: من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم^(٤).

محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار ومعاني الأخبار والعلل) عن

محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام مثله^(٥).

١١ - وعن أبيه، عن الحسين^(٦) بن أحمد المالكي، عن عبدالله بن طاووس،

قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن لي ابن أخ زوجته ابنتي، وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق، فقال: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء

فأبئها منه، فإنه عنى الفراق. قال، قلت: أليس قد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس! فإنهنّ ذوات الأزواج؟ فقال: ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء، إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم^(٧).

ورواه الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن الحسن بن بندار، عن الحسن بن

أحمد المالكي^(٨).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

(١) التهذيب ٨: ٥٩/١٩٣، والاستبصار ٣: ٢٩٢/١٠٣٥.

(٢) التهذيب ٧: ٤٦٩/١٨٨٠.

(٤) الفقيه ٣: ٤٠٧/٤٤٢١.

(٣) الفقيه ٣: ٤٠٦/٤٤٢٠.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٥، ب ٣٢ ح ٢٨، وعلل الشرائع: ٥١١، ب ٢٨٤ ح ١، ولم نعر عليه في معاني الأخبار.

(٦) في العيون: الحسن.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٠، ب ٢٨ ح ٧٤، ومعاني الأخبار: ١/٣٧٤.

(٨) رجال الكشي ٢: ١١٢٣/٦٤٠.

(٩) تقدّم في الحديث ١٦ و ٢٧ و ٢٨ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ميراث المجوس، وفي الأحاديث ٧، ٩ و ١١ من الباب ٣٢ من أبواب الأيمان.

٣١

باب أن المرأة إذا طَلقت على غير السُنَّة فليل لزوجها
بعد اجتماع الشرائط: هل طَلقت فلانة؟ فقال: نعم
أو طَلَّقْتُهَا صحَّ الطلاق

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طَلَّق امرأته ثلاثاً، فأراد رجل أن يتزوجها، كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول: طَلَّقْت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسها^(١).
أقول: حملة الشيخ على غير المخالف، لما مرَّ^(٢). ويحتمل الحمل على الاستحباب.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حفص بن البختری، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طَلَّق ثلاثاً، كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها حتى تحيض وتطهر، ثم يأتي زوجها ومعه رجلان، فيقول له: قد طَلَّقْت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها حتى تمضي ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختری، نحوه^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله عن رجل من العامة طَلَّق امرأته لغير عدّة وذكر أنه رغب في تزويجها؟ قال: انظر إذا رأيت فقل له: طَلَّقْت فلانة إذا علمت أنها طاهرة في طهر لم يمسه فيها؟ فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة، فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت، ثم تزوجها إن شئت، فقد بانت منه بتطليقة بائنة (بائن خ) وليكن معك رجلان حين تسأله، ليكون الطلاق بشاهدين عدلين^٦.

(١) التهذيب ٨: ١٩٤/٥٩، والاستبصار ٣: ٢٩٣/١٠٣٦.

(٢) مزي الأحاديث ٣ و٤ و٥ و٦ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٧: ٤٧٠/١٨٨٤، ٥ - في «ج»: فدعى، وما أثبتناه من المصدر. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٣/١٠٠٢.

۳- أحمد بن محمد بن عیسی (في نوادره) عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طَلَّقت على غير السنَّة، ما تقول في تزويجها؟ قال: تزوّج، ولا تترك^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة وغيرها^(٢).

۳۲

باب أنه يشترط في صحّة الطلاق البلوغ فلا يصحّ طلاق الصبيّ إلا إذا بلغ عشر سنين

۱- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس طلاق الصبيّ بشيء^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، مثله^(٤).

۲- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ^(٥) يجوز طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين^(٦).

۳- وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبيّ أو ميرسم^(٧) أو مجنون أو مكره^(٨).

المستدرک

۱- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال في حديث: ولا يجوز طلاق صاحب هذيان ولا صاحب قویة^٩ ولا مكره ولا صبيّ حتّى يحتلم^{١٠}. ←

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ۲۶۵/۱۰۸.

(٢) تقدّم في الباب ۳۶ من أبواب المصاهرة، وتقدّم في الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ۶: ۲/۱۲۴.

(٤) التهذيب ۸: ۲۵۶/۷۶ والاستبصار ۳: ۱۰۷۴/۳۰۳.

(٥) في الكافي زيادة: [لا].

(٦) الكافي ۶: ۵/۱۲۴، ورواه بسند آخر في التهذيب ۸: ۲۵۴/۷۵.

(٧) البرسام: علة يهذي فيها صاحبها وهو الميرسم.

(٨) الكافي ۶: ۶/۱۲۶.

۹- كذا، وفي المصدر: تقوية، والصواب: «لوثة» كما في نوادر الراوندي: ۵۲. ومعناها: الجنون والحماقة.

۱۰- الجعفریات: ۱۱۲.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران^(١).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن عدّة من أصحابه (أصحابنا خ) عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق الغلام^(٢) ووصيته وصدقته إن لم يحتلم^(٣).

وفي نسخة «يجوز» وكذا في رواية الشيخ. أقول: على النسخة الأولى يكون مخصوصاً بما دون العشر سنين، وعلى الثانية بها وبما فوقها.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد ومحمد بن الحسين، جميعاً عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٤).

٦ - وبهذا الإسناد قال: يجوز طلاق الغلام إذا بلغ عشر سنين^(٥).

٧ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته؟ فقال: إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، عن سماعة^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن زرعة، عن سماعة^(٨). وبإسناده عن محمد بن

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عنه عليه السلام ما يقرب منه^٩.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: والطلاق للسنة فطلاقه جائز^{١٠}.

(١) الكافي ٦: ١٢٤/٣.

(٢) الكافي ٦: ١٢٤/٤، والتهذيب ٨: ٢٥٧/٧٦، والاستبصار ٣: ١٠٧٥/٣٠٣.

(٣) الكافي ٦: ١٢٤، ذيل الحديث ٤.

(٤) الكافي ٦: ١٢٤/٥ وإسناده: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٥) الكافي ٦: ١٢٤/١، (٦) الفقيه ٣: ٤٧٦٩/٥٠٤، (٨) التهذيب ٨: ٣٢١/٩٤، والاستبصار ٣: ١٠٧٦/٣٠٣.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٨/١٠٠٠، ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٣، باب طلاق السنة والعدّة.

يعقوب^(١) وكذا اللذان قبله، وكذا الثاني.

٨ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين قال: لا يجوز طلاق الغلام حتّى يحتلم^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي ميراث الأزواج^(٣).

٣٣

باب أنّه يجوز أن يزوّج الأب ولده الصغير ولا يجوز أن يطلق عنه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنه، وهو صغير؟ قال: لا بأس. قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا... الحديث^(٤).

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبيّ يتزوّج الصبيّة، هل يتوارثان؟ فقال: إن كان أبوهما اللذان زوّجاهما حيّين، فنعم. قلنا: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا^(٥).

٢ - وعن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام قال، قلت: الصبيّ يتزوّج الصبيّة، هل يتوارثان؟ فقال: إن كان أبوهما اللذان زوّجاهما، فنعم. قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا^(٦).

٣ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ ﷺ أنّه قال: الطلاق بيد من أخذ بالساق.

(١) التهذيب ٨: ٢٥٥/٧٦، والاستبصار ٣: ١٠٧٣/٣٠٣.

(٢) تقدّم في الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الباب ١٤ من أبواب عقد البيع، وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، وفي الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح. ويأتي في الحديثين ٣ و٧ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ويأتي ما يدلّ على جواز عتق الصبيّ وتصدّقه من ماله إذا بلغ عشر سنين في الحديثين ١ و٢ من الباب ٥٦ من أبواب العتق.

(٤) الكافي ٥: ١/٤٠٠. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب المهور.

٦ - المصدر: ١٣٦/٣٥٣.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٥٠/١٣٥.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصبي يزوج الصبية، هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما هما اللذان زواجهما فنعم، قلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا^(١).

أقول: وتقدم ما يدل على أن الطلاق بيد الزوج. ويأتي ما يدل عليه^(٢). وتقدم ما يدل على المقصود أيضاً في أحاديث ثبوت الولاية للأب والجد وفي المهور وفي أحاديث ما لو زوجه غير الأب والجد، وغير ذلك^(٣).

٣٤

باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن أبي العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن أبي خالد القمط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يُعرف رأيه مرة وينكره أخرى، يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ما له هو لا يطلق؟ قلت: لا يعرف حد الطلاق، ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً: لم أطلق، قال: ما أراه إلا بمنزلة الإمام، يعني: الولي^(٤).

(المستدرك)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: طلاق النائم ليس بشيء حتّى يستيقظ، ولا يجوز طلاق المعتوه ولا مبرسم، ولا يجوز طلاق صاحب هذيان... الخبر^٥.

(١) الكافي ٧: ١٣٢/٣، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧١.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٤٢ و٤٤ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٢ و٥ من الباب ٢٨ من أبواب المهور، وفي الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح، وتقدّم ما يدل عليه بعمومه في الحديثين ٣ و٦ من الباب ١١ من أبواب عقد النكاح.

٥ - الجعفریات: ١١٢.

(٤) الكافي ٦: ١٢٥/٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله^(۱).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أن المولود^(۲) ليس له طلاق ولا عتقه عتق^(۳).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسَم أو مجنون أو مكرَه^(۴).

۴ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل، أيجوز طلاقه؟ قال: لا. وعن المرأة إذا كانت كذلك، أيجوز بيعها وصدقها؟ قال: لا^(۵).

ورواه الشيخ بإسناده عن عبد الكريم بن عمرو^(۶).

ورواه الصدوق أيضاً كذلك^(۷).

۵ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله الحلبي^(۸) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه؟ فقال: لا يجوز. قال: وسألته عن طلاق المعتوه؟ قال: وما هو؟ قال، قلت: الأحمق الذاهب العقل، قال: لا يجوز. قلت: فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها؟ قال: لا^(۹).

۶ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم والبرقي، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن السكران يطلق، أو يعتق، أو

المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا يجوز طلاق المجنون المختل العقل، ولا طلاق السكران الذي لا يعقل، ولا طلاق النائم وإن لفظ به إذا كان نائماً لا يعقل، ولا طلاق المكره الذي يُكره على الطلاق، ولا طلاق الصبي قبل أن يحتلم^{۱۰}.

(۱) الوله: ذهاب العقل والتحرير من شدة الوجد والحُب.

(۱) الفقيه ۳: ۵۰۵/۴۷۷۲.

(۴) الكافي ۶: ۱۲۶/۶.

(۳) الكافي ۶: ۱۲۵/۳ و ۴.

(۶) التهذيب ۸: ۲۵۱/۷۵، والاستبصار ۳: ۱۰۶۹/۳۰۲، وفي المصدرين: عبد الملك بن عمرو.

(۸) في المصدر: عن الحلبي.

(۷) الفقيه ۳: ۵۰۴/۴۷۶۹.

۱۰ - دعائم الإسلام ۲: ۲۶۸/۱۰۱۰.

(۹) التهذيب ۸: ۲۴۵/۷۳.

يتزوج، أيجوز له ذلك وهو على حاله؟ قال: لا يجوز له^(١).

٧ - وعنه، عن محمد بن سهل، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبيّ والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد؟ فقال: لا يجوز^(٢).

٨ - وبإسناده، عن حمّاد، عن (بن خ) شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المعتوه، أيجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قال، فقلت: الأحقّ الذاهب العقل، فقال: نعم^(٣).

أقول: حمّله الشيخ على ناقص العقل لا فاقده، وعلى تولّي الوليّ الطلاق.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب^(٤).

قال الصدوق: يعني: إذا طلق عنه وليه، فأما أن يطلق هو فلا. واستدلّ بما يأتي^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في العتق وغيره^(٦).

٣٥

باب أنّه يجوز للوليّ الطلاق عن المجنون مع المصلحة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي خالد القمّاط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل الأحقّ الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: والمعتوه إذا أراد الطلاق طلق عنه وليه^٧.

(٢) التهذيب ٨: ٢٤٦/٧٣.

(١) التهذيب ٨: ٢٤٤/٧٣.

(٤) الفقيه ٣: ٤٧٧١/٥٠٥.

(٣) التهذيب ٨: ٢٥٢/٧٥، والاستبصار ٣: ١٠٧٠/٣٠٢.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب التالي، والمستدلّ به هو الشيخ، فأما الصدوق فقد استدلّ بما تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب.

(٦) تقدّم في الباب ٣ وفي الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب ترك الحجّ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

ويأتي في الباب ٢١ من أبواب العتق، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٣٥

٧ - المقنع: ٣٥٤.

وبعمومه في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن طلق هو، أن يقول غداً: لم أطلق، أو لا يحسن أن يطلق، قال: ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، مثله^(۲).

۲- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنّة. قلت: ^(۳) فطلّقها ثلاثاً في مقعد؟ قال: يُردّ إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة^(۴).

۳- عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام في طلاق المعتوه؟ قال: يطلق عنه وليه، فإنّي أراه بمنزلة الإمام عليه^(۵).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۶).

۳۶

باب بطلان طلاق السكران

۱- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

۱- الصدوق في المقنع: ولا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار ولا على سكر، إلا أن يكون الرجل مریداً للطلاق^۷.

۲- وتقدّم (في خبر الدعائم) قوله: ولا طلاق السكران الذي لا يعقل^۸.

۳- فقه الرضا عليه السلام: ولا يقع الطلاق بإجبار ولا إكراه ولا على سكر^۹.

(۱) الكافي ۶: ۱/۱۲۵. (۲) التهذيب ۸: ۲۵۳/۷۵، والاستبصار ۳: ۱۰۷۱/۳۰۲.

(۳) في المصدر زيادة: فإن جهل. (۴) الكافي ۶: ۵/۱۲۵، وأورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

(۵) الكافي ۶: ۷/۱۲۶، وليس في آخره: عليه.

(۶) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضي.

۷- المقنع: ۳۴۳.

۹- فقه الرضا عليه السلام: ۲۴۱، باب طلاق السنّة والعدّة.

۸- تقدّم في الحديث ۲ من الباب الأسبق.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران؟ فقال: لا يجوز، ولا كرامة^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس طلاق السكران بشيء^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران؟ فقال: لا يجوز ولا كرامة^(٣).

٤ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن ابن رباط. والحسين بن هاشم، عن صفوان، جميعاً عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران، فقال: لا يجوز ولا عتقه^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

٣٧

باب أنّه يشترط في صحّة الطلاق الاختيار فلا يصحّ طلاق المكره والمضطرّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره وعتقه؟ فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعق. فقلت: إني رجل تاجر أمرّ بالعشّار ومعني

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بالسند المتقدّم عن عليّ عليه السلام أنّه قال في حديث: ولا يجوز طلاق صاحب هذيان ولا صاحب تقوية^٦ ولا مكره^٧. ←

(١) و٢ و٣ و٤) الكافي ٦: ١٢٦/١ و٢ و٣ و٤.

(٥) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١٠ وفي الحديث ٤ من الباب ٣٢ وفي الباب ٣٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الحجّ. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢١ من أبواب العتق.

٦ - تقدّم أنّ الصواب فيها: «لوثة» راجع ما علّفناه على الحديث ١ من مستدرک الباب ٣٢. ٧ - الجعفریات: ١١٢.

مال، فقال: غيَّبه ما استطعت وضعه مواضعه. فقلت: فإن حلفني بالطلاق والعناق؟ فقال: احلف له، ثم أخذ تمره فحفر^(۱) بها من زيد كان قدامه، فقال: ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعناق أو أكلتها^(۲).

۲ - وعنه، عن أبيه^(۳) عن ابن أبي عمير - أو غيره - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن رجلاً مسلماً مرَّ بقوم ليسوا بسطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل، لم يكن عليه شيء^(۴).

۳ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية ابن وهب، عن إسماعيل الجعفي - في حديث - أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: أمرًا بالعنق، فيحلفني بالطلاق والعناق؟ قال: احلف له^(۵).

۴ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجوز طلاق في استكراه^(۶) ولا تجوز يمين في قطيعة رحم - إلى أن قال - وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار... الحديث^(۷).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب^(۸).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۹).

المستدرک

→ ۲ - وتقدّم في خبر الدعائم قوله: ولا طلاق المكره الذي يُكره على الطلاق^{۱۰}.

۳ - عوالي الآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا طلاق ولا عناق في إغلاق، والإغلاق: الإكراه^{۱۱}.

(۱) في المصدر: فحفن. (۲) الكافي ۶: ۱۲۷/۲.

(۴) الكافي ۶: ۱۲۶/۱.

(۳) في المصدر زيادة: عن بعض أصحابه. (۵) الكافي ۶: ۱۲۸/۵. أوردته بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

(۶) في المصدر زيادة: ولا يجوز عتق في استكراه.

(۷) الكافي ۶: ۱۲۷/۴. أوردته بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

(۸) التهذيب ۸: ۲۴۸/۷۴.

(۹) تقدّم في الحديث ۳ من الباب ۳۴. ويأتي في الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۱۱ - عوالي الآلئ ۱: ۱۳۲/۲۳۲.

۱۰ - تقدّم في الحديث ۲ من مستدرک الباب ۳۴.

٣٨

باب أنّ من طلق لأجل مداراة أهله من غير إرادة طلاق

لم يقع طلاقه

١ - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد، جميعاً عن منصور بن يونس، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض^(١) فقلت له: جعلت فداك! إني تزوّجت امرأة وكانت تحبّني، فتروّجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت إلى بغداد فطلّقتها واحدة، ثمّ راجعتها ثمّ طلّقتها الثانية، ثمّ راجعتها ثمّ خرجت من عندها أريد سفري هذا، حتّى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي، فقالت أختي وخالتي: لا تنظر إليها - والله أبداً حتّى تطلق فلانة، فقلت: ويحكم! والله ما لي إلى طلاقها من سبيل، فقال لي: هو ما^(٢) شأنك، ليس لك إلى طلاقها من سبيل. فقلت: إنّه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا عليّ إلاّ تطليقها ثلاثاً، ولا والله - جعلت فداك! - ما أردت الله ولا أردت إلاّ أن أداريهم عن نفسي، وقد امتلأ قلبي من ذلك، فمكث طويلاً مطرماً ثمّ رفع رأسه وهو متبسّم، فقال: أمّا بينك وبين الله فليس بشيء، ولكن إن قدّموك إلى السلطان أبانها منك^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٣٩

باب أنّه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصحّ

الوكالة فيه، فإن وكلّ اثنين لم يصحّ انفراد أحدهما به

بل يصحّ طلاقهما معاً

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار. وعن

(١) العريض: وإد بالمدينة المنورة.

(٢) في المصدر: من.

(٣) الكافي ٦: ١٢٧/٣.

(٤) تقدّم في الباب ١١ و٣٧ من هذه الأبواب.

الرزاز، عن أيوب بن نوح. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، جميعاً عن صفوان ابن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل، فقال: اشهدوا أنني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان [فيطلقها] ^(١) أيجوز ذلك للرجل؟ فقال: نعم ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، مثله ^(٣).

وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، جميعاً عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، مثله ^(٥).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر، فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق ^(٦).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن مسكان، عن أبي هلال الرازي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وكل رجلاً يطلق امرأته إذا حاضت وطهرت، وخرج الرجل فبداله، فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك؟ قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل ^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ^(٨).

ورواه الصدوق والشيخ أيضاً، كما مر في الوكالة ^(٩).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون،

(١) ليس في المصدر.

(٢) و٤ و٧ والكافي ٦: ١٢٩ و١ و٢ و٤.

(٣) التهذيب ٨: ٣٨/١١٥، والاستبصار ٣: ٢٧٨/٩٨٦.

(٤) التهذيب ٨: ٣٩/١١٦، والاستبصار ٣: ٢٧٨/٩٨٧.

(٥) الكافي ٦: ١٢٩/٣، والتهذيب ٨: ٣٩/١١٨، والاستبصار ٣: ٢٧٩/٩٨٩.

(٦) التهذيب ٨: ٣٩/١١٧، والاستبصار ٣: ٢٧٨/٩٨٨.

(٧) مر في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الوكالة.

عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر، فأبى عليّ عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً^(١).

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن جعفر بن سماعه، جميعاً عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله، وكذا حديث السكوني.

أقول: حمله الشيخ على حضور الزوج، وخصّ الأحاديث السابقة بالغائب. ويحتمل الحمل على التقيّة، وعلى الإنكار دون الإخبار، وعلى الكراهة دون المنع، وعلى عدم ثبوت الوكالة، وعلى عدم علم الوكيل بطهر الزوجة، وعلى عدم جوازها بمجرد الدعوى، وغير ذلك.

ويأتي ما يدلّ على جواز الوكالة للحاضر فيما إذا وكلّها في طلاق نفسها^(٤).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إليّ أبو الحسن عليه السلام رزم ثياب - إلى أن قال - وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحيم (رخيم خ) زوجة كانت له وأمرني أن أطلّقها عنه وأمتّعها بهذا المال، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر - نسي محمد بن عيسى اسمه -^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوكالة وفي الطلاق ثلاثاً وفي النشوز، وغير ذلك^(٦).

(١) الكافي ٦: ١٢٩/٥، والتهذيب ٨: ٣٩/١١٩، والاستبصار ٣: ٢٧٩/٩٩٠.

(٢) الكافي ٦: ١٣٠/٦.

(٣) التهذيب ٨: ٤٠/١٢١، والاستبصار ٣: ٢٧٩/٩٩١.

(٤) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الباب ١ و ٣ من أبواب الوكالة، وفي الحديث ١٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ١٠ و ١٢ و ١٣ من أبواب القسم والنشوز، وفي الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب المهور.

٤٠

باب أنه لا يجوز طلاق المسترابة المدخول بها التي لا تحيض

وهي في سنّ من تحيض، إلا بعد ثلاثة أشهر

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها، كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن داود بن أبي يزيد^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

٤١

باب أنّ من خيّر امرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير
وإن اختارت نفسها، فإن وكلّها في طلاق نفسها ففعلت
وقع مع الشرائط

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان وعليّ بن الحسن بن رباط، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، المستدرک
١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الخيار؟ قال: إن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: لا تعدل وأنت رسول الله صلى الله عليه وآله! وقالت حفصة: لو طلقنا لوجدنا قوماً أكفاء، فأنف الله - عزّ وجلّ - لرسوله واحتبس الوحي عنه عشرين يوماً، ثم أنزل الله عليه: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها - إلى قوله - منكنّ أجراً عظيماً﴾ فاعتزلهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تسع وعشرين ليلة في مشربة أم إبراهيم، ثم دعاهنّ فخيرهنّ فاخترنه، ولو اخترن أنفسهنّ لكانت واحدة بائنة^٥. ←

(٢) التهذيب ٨: ٢٢٨/٦٩.

٤ - في المصدر: في قومنا.

(١) الكافي ٦: ١/٩٧.

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب العدد.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٧/١٠٠٧.

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار، فقال: وما هو وما ذاك؟! إنما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله (١).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا خير امرأته؟ قال: إنما الخيرة لنا ليس لأحد، وإنما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة (٢) فاخترن الله ورسوله، ولم يكن لهن أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

٣ - وعنه، عن ابن سماعة، عن ابن رباط ومحمد بن زياد، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني سمعت أباك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق، ولو اخترن أنفسهن لئن؟ فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبي، عن عائشة (٤) وما للناس والخيار؟ إنما هذا شيء خص الله به رسوله (٥).

٤ - وعنه، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها، بانت منه؟ قال:

المستدرک

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنه عليه السلام قال: إذا خير الرجل امرأته فلها الخيار ما دامت في مجلسها، ولا يكون ذلك إلا وهي طاهر في طهر لم يمسه فيه، فإن اختارته فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائن، وهو خاطب من الخطاب تزوجه نفسها إن شاءت من يومها، وليس ذلك لغيره حتى تنقضي عدتها. فإن قامت من مكانها أو قام إليها فوضع يده عليها أو قبلها قبل أن تتكلم فليس بشيء إلا أن تجيب في المكان (٦).

٣ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها؟ قال: هي تطليقة بائن فهو أحق برجعتها، وإن اختارت زوجها فليس بشيء. وذكر عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وتخيره نساءه (٧).

(١) الكافي ٦/١٣٦.

(٢) قوله: «المكان عائشة» أي لأجل قولها: طلقنا لياتينا الأكلفاء من قوما، كما يفهم من حديث آخر رواه الكليني (منه صلى الله عليه وآله). (٣) الكافي ٦/١٣٩.

(٤) فيه إشعار بأن مثله تقية (منه صلى الله عليه وآله).

(٥) الكافي ٦/١٣٦، ٢/، والتهذيب ٨: ٨٨/٣٠٠، والاستبصار ٣: ٣١٢/١١١٢.

٧ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٨/١٠٠٨.

لا، إِمَّا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، أَمْرٌ بِذَلِكَ فَعُضِلَ، وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ طَلَّقَهُنَّ (الطَّلَقْنَ) وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(۱).

۵- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال، فقال لي: ولّى الأمر من ليس أهله وخالف السنّة ولم يجز النكاح^(۲).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۳) وكذا الحدِيثان اللذان قبله.
 ۶- وإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن إبراهيم بن محرز، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام^(۴) - وأنا عنده - فقال: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك؟ قال: أنى يكون هذا! والله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؟ ليس هذا بشيء^(۵).

۷- وعنه، عن أحمد ومحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل خيّر امرأته؟ قال: إِمَّا الْخِيَارَ لَهَا^(۶) مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا، فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا^(۷).
 أقول: حمّله الشيخ على التقيّة، وكذا ما يأتي^(۸).

المستدرک

→ ۴- فقه الرضا عليه السلام: وَأَمَّا الْمَتَخَيَّرُ فَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْفَ لِنَبِيِّهِ ﷺ بِمَقَالَةِ [قَالَهَا بَعْضُ نِسَائِهِ: أَيْرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقْنَا لَا نَجِدُ أَكْفَاءً مِنْ قَرِيْبٍ يَتَزَوَّجُونَا] فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَاعْتَزَلَهُنَّ فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ... وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾... فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ^{۱۰}.

(۱) الكافي ۶: ۳۱۳/۳، والتهذيب ۸: ۲۹۹/۸۷، والاستبصار ۳: ۳۱۲/۱۱۱۱.

(۲) التهذيب ۸: ۳۰۱/۸۸، والاستبصار ۳: ۳۱۳/۱۱۱۳.

(۳) التهذيب ۸: ۳۰۲/۸۸، والاستبصار ۳: ۳۱۳/۱۱۱۴.

(۴) التهذيب ۸: ۳۰۳/۸۹، والاستبصار ۳: ۳۱۳/۱۱۱۵.

(۵) من المصدر.

۱۰- فقه الرضا عليه السلام: ۲۴۴، باب طلاق السنّة والعدّة.

- ٨ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود^(١).
- ٩ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا اختارت نفسها فهي تطلقه بآئنة وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء^(٢).
- ١٠ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ترث المخيّرة من زوجها شيئاً في عدتها، لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها، فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما^(٣).
- ١١ - وبإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن حرمان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينهما، لأنّ العصمة^(٤) قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج^(٥).

المستدرك

→ ٥ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فإنه كان سبب نزولها أنه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله عن غزوة خيبر وأصاب كثر آل أبي الحقيق، قلن أزواجه: أعطنا ما أصبت، فقال لهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: قسمته بين المسلمين على ما أمر الله، ففضين من ذلك، وقلن: لعلك ترى أنك إن طلقتنا أن لا نجد الأكفاء من قومنا يتزوّجوننا؟ فأنف الله لرسوله، فأمره أن يعتزلهنّ فاعتزلهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في مشربة أم إبراهيم [تسعة وعشرين يوماً] حتّى حضن وطهرن، ثم أنزل هذه الآية وهي آية التخبير، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فقامت أم سلمة [وهي] أوّل من قامت، فقالت: قد اخترت الله ورسوله، فقمّن كلهنّ وعانقنه وقلن مثل ذلك، فأنزل الله ﴿ترجي من تشاء منهنّ وتووي إليك من تشاء﴾ فقال الصادق عليه السلام: من آوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلق^(٦).

(١) التهذيب ٨: ٣٠٤/٨٩، والاستبصار ٣: ١١٦٦/٣١٣.

(٢) التهذيب ٨: ٣٠٦/٩٠، والاستبصار ٣: ١١١٨/٣١٤.

(٣) التهذيب ٨: ٣٠٧/٩٠، والاستبصار ٣: ١١١٩/٣١٤.

(٤) التهذيب ٨: ٣٠٥/٩٠، والاستبصار ٣: ١١١٧/٣١٣.

(٥) في الاستبصار زيادة: بينهما.

(٦) - تفسير القمي: ذيل الآية ٢٨ و٢٩ من سورة الأحزاب.

۱۲ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط [عن محمد بن زياد]^(۱) عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل خيّر امرأته؟ فقال: إنّما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرّقا فلا خيار لها. فقلت: أصلحك الله! فإن طَلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما؟ قال: لا يكون أكثر من واحدة، وهو أحقّ برجعتها قبل أن تنقضي عدّتها، قد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترته، فكان ذلك طلاقاً. قال، قلت له: لو اخترن أنفسهنّ^(۲)؟ قال، فقال لي: ما طنّك برسول الله صلى الله عليه وآله؟ لو اخترن أنفسهنّ أكان يمسكهنّ!^(۳)

أقول: قد عرفت أنّ الشيخ حمل هذه الأحاديث على التقيّة^(۴). ويمكن حملها على الاختصاص بالنبيّ والأئمّة عليهم السلام بأن يكونوا ذكروا حكمهم في ذلك، أو على أنّ الزوج وكّل المرأة في طلاق نفسها، كما يُفهم من بعض ما مضى ويأتي^(۵) أو على ما لو طَلّقها الزوج بعد التخيير، أو على استحباب طلاقها لو اختارت نفسها، ويحتمل غير ذلك. والله أعلم.

۱۳ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ما للنساء والتخيير! إنّما ذلك شيء خصّ الله به نبيّه صلى الله عليه وآله.^(۶)

۱۴ - وبإسناده، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا خيّرهما^(۷) جعل أمرها بيدها في غير قبل عدّتها من غير أن يشهد شاهدين فليس

المستدرک

→ ۶ - السيّد المرتضى (في أجوبة المسائل الثانية من الموصل): وقد ذكر أبو الحسن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ: أنّ أصل التخيير هو أنّ الله تعالى أنف لنبيّه صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نساءه، وهي قول بعضهم: أرى محمد صلى الله عليه وآله أنّه إذا طَلّقنا لا نجد أكفأ من قريش يتزوّجوننا! فأمر الله نبيّه أن يعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة، فاعتزلهنّ، ثمّ نزلت هذه الآية ﴿يا أيّها النبيّ قل لأزواجك...﴾ الآية، فاخترن الله ورسوله، فلم يقع الطلاق^أ. ←

(۱) في الاستبصار: عن ابن رثاب.

(۲) التهذيب ۸: ۳۰۸/۹۰، والاستبصار ۳: ۱۱۲۰/۳۱۴.

(۳) لاحظ الحديثين ۷ و ۹ ممّا مضى، والأحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ ممّا يأتي.

(۴) الفقيه ۳: ۵۱۹/۴۸۱۵.

(۵) في الاستبصار: لَبِن؟

(۶) في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب.

(۷) في المصدر: أو

۸ - وسائل الشريفة، المرتضى ۱: المسائل الموصليّات الثالثة: ۲۴۲، المسألة ۵۵.

بشيء، وإن خَيْرَهَا و^(١) جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عَدَّتْهَا فهي بالخيار ما لم يفتَرَقَا، فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعته، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق^(٢).

أقول: هذا ظاهر في أَنَّهُ وَكَلَّهَا في طلاق نفسها، ويحتمل ما تقدّم^(٣).

١٥ - وبإسناده عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: «اختاري» فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخُطَّاب، وإن اختارت زوجها فليس بشيء، أو يقول: «أنت طالق» فأَيُّ ذلك فعل فقد حرمت عليه، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين^(٤).

١٦ - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخير امرأته أو أباهَا أو أخاها أو وليها؟ فقال: كلُّهم بمنزلة واحدة إذا رضيت^(٥).

١٧ - وبإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته: قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم؟ قال: يجوز ذلك عليه فقلت: فلها متعة؟ قال: نعم، قلت: فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عَدَّتْهَا؟ قال: نعم، وإن ماتت هي ورثها الزوج^(٦).

أقول: قد عرفت وجه هذه الأحاديث^(٧).

المستدرَك

→ ٧ - وعن عمرو بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا خَيْرَهَا وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدّة من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء، فإن خَيْرَهَا فجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عَدَّتْهَا فهي بالخيار ما لم يفتَرَقَا، فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعته، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق^أ.

(١) في المصدر: أو. (٢) الفقيه ٣: ٥١٨/٤٨١١.

(٣) تقدّم في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب.

(٤) (٥) الفقيه ٣: ٥١٨/٤٨١٢ و٤٨١٣. (٦) الفقيه ٣: ٥١٩/٤٨١٤.

(٧) في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب.

٨ - رسائل الشريف المرتضى ١: المسائل الموصّيات الثالثة: ٢٤٢، المسألة ٥٥.

١٨ - وفي المقنع قال: روي ما للناس والتخير! إنما ذلك شيء خصَّ الله به نبيه ﷺ (١).

١٩ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن رجل قال لامرأته: «إني أحببت أن تبيني» فلم تقل شيئاً حتى افترقا، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء وهي امرأته (٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه (٣).

٤٢

باب أن الطلاق بيد الرجل دون المرأة، فإن شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الشرط

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ﷺ في امرأة نكحها رجل، فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق؟ فقال: خالف السنّة وولّى الحق من ليس أهله، وقضى أن على الرجل الصداق وأن بيده الجماع والطلاق، وتلك السنّة (٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المهور. ويأتي ما يدلّ عليه (٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ ﷺ أنه قال في رجل تزوّج امرأة وشرط لها أن الجماع بيدها وأن الفرقة إليها، فقال له: خالفت السنّة وولّيت الحق غير أهله، وقضى أن على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق، وأبطل الشرط (٦).

(٢) قرب الإسناد: ١٠٠٨/٢٥٥

(١) المقنع: ٣٤٨

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٦ من أبواب الخلع والمباراة.

(٤) الكافي: ٥: ٧/٤٠٣

(٥) تقدّم في الحديث ٥ و٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٩ من أبواب المهور. ويأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الخلع والمباراة.

٦ - دعائم الإسلام: ٢: ٨٥٣/٢٢٧

٤٣

باب أنّ الطلاق بيد العبد دون المولى إذا كانت زوجته حرّة أو أمة لغير مولاه فإن كانت أمة لمولاه فالتفريق بيد المولى

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإنّ المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردّها. وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد، إلّا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوّجها بإذن مولاه وإذن مولاها، فإن طلق وهو بهذه المنزلة فإنّ طلاقه جائز ^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد، هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا، إن الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء﴾ وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه ^(٢).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا زوّج الرجل عبده أتمته فله أن يفرّق بينهما إذا شاء، وتلا قول الله عزّ وجلّ: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ ^٣.

٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثل ذلك سواء، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: فرجل زوّج عبده جارية قوم آخرين أو حرّة، أله أن يفرّق بينهما بغير طلاق؟ قال: نعم، ليس للمملوك أمر مع مولاه، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ ^٤.

٣ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، في الرجل ينكح أتمته لرجل، أله أن يفرّق بينهما إذا شاء؟ قال: إن كان مملوكاً فليفرّق بينهما إذا شاء، لأنّ الله يقول: ﴿عبدًا مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ فليس للعبد من الأمر شيء، وإن كان زوّجها حرّاً فرّق بينهما إذا شاء المولى ^٥.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٩/١١٢٥.

١) و٢) الكافي ٦: ١٦٨/١ و٢.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة النحل.

٤ - المصدر السابق ٣: ٢٩٩/١١٢٦.

۳ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأذن لعبد أن يتزوج الحرّة أو أمة قوم، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد؟ فقال: الطلاق إلى العبد^(۱).

۴ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل تزوج غلامه جاريته؟ قال: الطلاق بيد المولى. وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد؟ قال: بيعها طلاقها^(۲).

۵ - وعنه، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد - يعني: ابن أبي عمير - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرّة؟ فقال الطلاق بيد الغلام، فإن تزوجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى^(۳).
أقول: الطلاق الثاني بالمعنى اللغوي، يعني: له أن لا يجيز العقد ويفرق بينهما، لما تقدّم في محلّه^(۴) وتقدّم ما يدلّ على المقصود في نكاح العبيد والإماء. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرک

→ ۴ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا تزوج الرجل غلامه جاريته فرق بينهما متى شاء^۵.

۵ - وعن الحلبي، عنه عليه السلام: الرجل ينكح عبده أمتة؟ قال: ينزعها إذا شاء بغير طلاق لأن الله يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾^۶.

۶ - البحار، عن كتاب صفوة الأخبار مرسلأ، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال: إن هذا مملوكي تزوج بغير إذني؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فرق بينهما أنت، فالتفت الرجل إلى مملوكه، وقال: يا خبيث! طلق امرأتك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعبد: إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك، قال: كان قول المالك [للعبد]: «طلق امرأتك» رضاه بالتزويج، فصار الطلاق عند ذلك للعبد^۷.
قلت: وبهذا الخبر وما في الأصل^۸ يخصّص عموم ما تقدّم ويأتي، ويحمل على ما لو كانت زوجته أمة لمولاه.

(۴) تقدّم في الباب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(۱-۳) الكافي ۶: ۱۶۸/۳-۵.

۷- بحار الأنوار ۱۰۳: ۳۳/۳۴۴

۵- تفسير العياشي: ذيل الآية ۷۵ من سورة النحل.

۸- يعني وسائل التسعة.

وقد روى العياشي (في تفسيره) عدّة أحاديث في هذا المعنى^(١).

٤٤

باب أنّ الطلاق بيد الزوج الحرّ إذا كانت زوجته أمة لا بيد مولاه

١ - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل زوّج أمته رجلاً حرّاً؟ فقال: الطلاق بيد الحرّ^(٢).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين؟ فقال: ليس له أن ينزعها منه، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، مثله^(٥).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الرجل يزوّج أمته من رجل حرّ ثمّ يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق؟ فقال: إن كان الذي زوّجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق، لأنّه قد تقدّم من ذلك على معرفة أنّ ذلك للمولى، وإن كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله، فقد تقدّم على معرفة ذلك منه^(٦).

أقول: هذا محمول على أنّ للمولى أن يبيع الأمة وأنّ يبيعها بمنزلة الطلاق، لأنّ للمشتري الفسخ، كما تقدّم هنا وفي نكاح الإماء.

(١) راجع تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة النحل. (٢) الكافي ٦: ١٦٨/٥. (٣) الكافي ٦: ١٦٩/٧.

(٤) الفقيه ٣: ٥٤١/٥٨٦١. (٥) التهذيب ٧: ٣٣٧/١٣٧٩. (٦) الكافي ٦: ١٦٩/٦.

٤٥

باب أنه لا يجوز للعبد أن يطلق إلا بإذن مولاه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده. قلت: فإن السيد كان زوجته، بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ أفشيء الطلاق؟! (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة (٢).
أقول: المسألة الثانية مخصوصة بأمة مولاه، لما تقدم. والله أعلم.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، وإن زوجته السيد [جاز] قال الله جلّ ذكره: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ قال: والطلاق والنكاح شيء ٣.
وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ولا نكاح له ولا طلاق إلا بإذن مولاه ٤.

٢ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، قلت: فإن كان السيد زوجته، بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ أما شيء الطلاق؟! ٥.

٣ - وعن أحمد بن عبد الله العلوي، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ ويقول للعبد: لا طلاق ولا نكاح، ذلك إلى سيده، والناس يرون خلاف ذلك، إذا أذن السيد لعبده لا يرون له أن يفرق بينهما ٦. ←

(١) الفقيه ٣: ٥٤١ / ٤٨٦٠.

(٢) التهذيب ٧: ٣٤٧ / ١٤١٩.

٤٣ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٩ / ١١٢٧ و ١١٢٥.

٥ و ٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة النحل.

(المستدرک)

باب نواذر ما يتعلّق بأبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: من أسرّ الطلاق وأسرّ الاستثناء معه فلا بأس وإن أعلن الطلاق وأسرّ الاستثناء في نفسه أخذناه بالعلانية وأقينا السرّ^١.
- ٢ - وبهذا الاسناد: أنّ عليّاً عليه السلام قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة، قال: هي واحدة، وليس في الطلاق كسر^٢.
- ٣ - وبهذا الاسناد: عن عليّ عليه السلام في رجل كانت له امرأتان إحداهما تسمّى جميلة والأخرى جمارة، فمرّت جميلة في ثياب جمارة فظنّ أنّها جمارة، فقال: اذهبي فأنت طالق ثلاثاً؟ فقال: طلّقت جمارة بالاسم وطلّقت جميلة بالإشارة^٣.
- ٤ - وبهذا الاسناد: أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال: إني رأيت في المنام كآتي طلّقت امرأتي ثلاثاً، فقال له: إنّ ذلك من الشيطان، لن تحرم عليك امرأتك، إنّما الطلاق في البقظة وليس الطلاق في المنام^٤.
- ٥ - وروى هذه الأخبار السيّد فضل الله (في نواذره) بإسناده المعتبر، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله^٥.
- ٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: الطلاق لا يتجرّأ، إذا قال الرجل لامرأته على ما يجب من الطلاق: أنت طالق نصف تطليقة أو ثلاثاً أو رباعاً - أو ما أشبه ذلك - فهي واحدة^٦.
- ٧ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق إذا أظهر الاستثناء، وإن أظهر الطلاق وأسرّ الاستثناء أخذ بالعلانية^٧.
- ٨ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ وأبي عبد الله (سلام الله عليهما) أنّهما قالا: كلّ طلاق في غضب أو يمين فليس بطلاق^٨.

٥ - نواذر الراوندي: ٥٢.

٤ - المصدر: ١١٢.

١ و ٢ - الجعفریات: ١١١.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٩/١٠١٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٨/١٠١١.

٨ - المصدر ٢: ٢٦١/٩٩٣.

المستدرک

- ٩ - عوالي الآلئ: روي عن النبي ﷺ أنه قال: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة^١.
- ١٠ - وعن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنين^٢ من خلافة عمر، الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب يوماً: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم^٣.
- ١١ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، قال: سألته عليه السلام عن الرجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلا طلقنتي؟ قال: يوجعها ضرباً أو يعفو عنها^٤.

١ - عوالي الآلئ ٣: ٣٧٢/٥.

٢ - في المصدر: سنتين.

٣ - المصدر ١: ١٦٨/١٨٧.

٤ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٥.

أبواب أقسام الطلاق وأحكامه

١

باب كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَجَمَلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَسَّرَ لِي طَلَاقَ السُّنَّةِ وَطَلَاقَ الْعِدَّةِ، فَقَالَ: أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ: فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمِثَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمِثَ طَمْثَيْنِ فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ وَيَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَالسَّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَهِيَ يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا... الْحَدِيثُ (١).

المستدرک

١ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ تَرْبِصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِذَا مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ [وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا] إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا. ←

(١) الكافي ٦: ٢٠٦٥، التهذيب ٨: ٨٣/٢٦، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السّنة: بطلّقتها تطليقة - يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين - ثمّ يدعها حتّى تمضي أقرؤها، فإذا مضت أقرؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرؤها، فتكون عنده على التطليقة الماضية. قال: وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿الطلاق مرّتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ التطليقة الثانية (الثالثة خ): التسريح بإحسان^(١).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران^(٢) أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السّنة، فقال:

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وأمّا طلاق السّنة، إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يتربّص بها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يطلقها تطليقة واحدة في قبل عدّتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد - إلى أن قال - فإذا طلقها على هذا تركها حتّى تستوفي قروءها، وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر إن كانت ممّن لا تحيض ومثلها تحيض، فإذا رأت أوّل قطرة دم الثالث فقد بانت منه، ولا تتزوّج حتّى تطهر، فإذا طهرت حلّت للأزواج وهو خاطب من الخطّاب، والأمر إليها إن شاءت زوّجت نفسها منه وإن شاءت لم تزوّجه. فإن تزوّجها ثانية بمهر جديد، فإن أراد طلاقها ثانية من قبل أن يدخل بها طلقها بشاهدين عدلين، ولا عدّة عليها منه - إلى أن قال - فإذا أراد المطلق للسّنة أن يطلقها ثانية بعد ما دخل بها طلقها مثل تطليقته الأولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، و يتربّص بها حتّى تستوفي قروءها، فإن زوّجته نفسها بمهر جديد وأراد أن يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها، ولا تحلّ للأزواج حتّى تستوفي قروءها - إلى أن قال - وسميّ طلاق السّنة: الهدم، لأنّه متى ما استوفت قروءها وتزوّجها الثانية هدم الطلاق الأوّل. وروي أنّ طلاق الهدم لا يكون إلّا بزواج ثانٍ^٣.

(٢) في التهذيبين: ابن أبي عمير.

(١) الكافي ٦: ٦٤/١، والتهذيب ٨: ٢٥/٨٢.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٤١، باب طلاق السّنة والعدّة.

طلاق السنة: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء، فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة^(١) وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقرؤها، فإذا مضت أقرؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت أمرها وحلّت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثم لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره... الحديث^(٢). ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا كل ما قبله.

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس - رفعه - عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه^(٤).

→ ٣ - وقال عليه السلام في موضع آخر وشرح آخر في طلاق السنة والعدة: طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تركها حتى تحيض وتطهر، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت إلى أن يمضي ما قد جعل الله له في المهلة، وهو ثلاثة أقراء - والقراء: البياض بين الحيضين وهو اجتماع الدم في الرحم - فإن بلغ تمام حدّ القراء دفعته (دقفته) فكان الدفق لأوّل الحيض، وإن تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقراء فقد بانت منه في أوّل القطرة من دم الحيضة الثالثة، وهو أحقّ برجعها إلى أن تطهر، فإن طهرت فهو خاطب من الخطاب إن شاءت تزوجته نفسها تزويجاً جديداً وإلا فلا، فإن تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنتين^٥.

(١) في تفسير القمي زيادة: وحلّت للأزواج.

(٢) الكافي ٦: ٦٦/٤. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٨: ٢٧/٨٤، والاستبصار ٣: ٢٦٨/٩٥٩.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

٥ - المصدر: ٢٤٥ باب طلاق السنة والعدة.

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، جميعاً عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنّة، كيف يطلق الرجل امرأته؟ قال: يطلقها في [طهر]^(١) قبل عدّتها من غير جماع بشهود، فإن طلقها واحدة ثم تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، فإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فإن طلقها الثانية ثم تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقت واحدة. فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأوّلتين^(٢).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكير، وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الطلاق الذي أمر الله - عزّ وجلّ - به في كتابه والذي سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: أن يخلّي الرجل عن المرأة، فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه وهي طاهر من غير جماع، وهو أحقّ برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكلّ طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق^(٣).

المستدرک

→ ٤ - الصدوق في المقنع: والطلاق على وجوه كثيرة، منها طلاق السنّة، وهو أنّه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته انتظر بها حتّى تحيض وتطهر فيطلقها تطليقة واحدة، ويشهد على ذلك شاهدين عدلين، ثمّ يدعها حتّى تستوفي أقراءها وهي ثلاثة أطهار، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممّن لا تحيض ومثلها تحيض، فإذا رأت أوّل قطرة من دم ثالث فقد بانت منه وحلّت للأزواج وهو خاطب من الخطّاب، والأمر إليها إن شاءت زوجت نفسها منه وإن شاءت لا، وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدّتها، وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدة^(٤).

(٢) الكافي ٦: ٦٧/٥.

٤ - المقنع: ٣٤٣.

(١) من المصدر.

(٣) الكافي ٧: ٦٨.

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة: إذا طهرت المرأة فليطّلقها مكانها واحدة في غير جماع، يُشهد على طلاقها، وإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة^(١).

أقول: المراد بالسنة هنا: المعنى الأعمّ الشامل لطلاق العدة، لا الأخصّ المقابل له.

٧ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قُبَل عدتها بغير جماع، فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطّاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة. فإن طلقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطّاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين. فإن طلقها الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدّم من التطليقتين الأوّلتين^(٢).

ورواه الشيخ - كما يأتي - نحوه^(٣).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: روي عن الأئمة عليهم السلام: أن طلاق السنة هو: أنّه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربّص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة، فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس

المستدرک

→ ٥ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: ومن طلق لغير سنة ردّ إلى كتاب الله وإن رغم أنفه... الخبر^٤.

٦ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: الطلاق

لغير السنة باطل^٥. ←

(١) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ٦٩/٩.

(٣) الكافي ٦: ٦٨/٨.

٥ - المصدر ٢: ٢٦١/٩٩١.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٢/٩٩٦.

واحد، فإذا مضت لها ثلاثة أطهار فقد بانث منه وهو خاطب من الخُطَاب والأمر إليها إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا، فإن تزوّجها بعد ذلك تزوّجها بمهر جديد. فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت، ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوّجها بعد ذلك، وسُمي طلاق السنة طلاق الهدم، متى استوفت قروءها وتزوّجها ثانية هدم الطلاق الأول، وكلّ طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل. ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت عدتها بانث منه وكان خاطباً من الخُطَاب. ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة^(۱).

أقول: قوله: «هدم الطلاق الأول» إمّا مخصوص بالتطليقتين الأولتين دون الثالثة، أو المراد به: هدم تأثير الطلاق في تحريم التاسعة، لما مضى ويأتي^(۲) على أنّه يحتمل كونه من كلام الصدوق، لا من الحديث، فلا حجة فيه.

۹ - وبإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا طلاق إلا على السنة، إنَّ عبدالله بن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وامرأته حائض، فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه، وقال: من خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أكثر الأحكام المذكورة. ويأتي ما يدلّ عليها^(۴) وقد عرفت أنّ طلاق السنة له معنيان: أعمّ وأخصّ^(۵).

المستدرک

→ ۷ - وتقدّم: أنّ رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام فقال: يا بن رسول الله بلغني أنّك تقول: إنّ من طلق لغير السنة لم يجز طلاقه، فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أنا أقول ذلك، بل الله عزّ وجلّ قاله... الخبر^(۶).

(۱) الفقيه ۳: ۴۹۵، باب طلاق السنة.

(۲) مضى في الأحاديث ۳ و ۴ و ۷ من هذا الباب. ويأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

(۳) الفقيه ۳: ۴۹۶/۴۷۵۱.

(۴) تقدّم في الأبواب ۸ و ۹ و ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق. ويأتي في الأبواب ۳ و ۵ و ۶ و ۱۴ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب العدد.

(۵) في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب.

۶ - تقدّم في مستدرک الباب ۷ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ح ۴.

٢

باب كيفية طلاق العدة وجملة من أحكامه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: وأما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض. فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة. فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بان منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قيل له: وإن كانت ممن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنة^(١).

المستدرک

١ - الصدوق (في الهداية) قال: قال الصادق عليه السلام: طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين، ثم يراجعها ثم يطلقها، ثم يراجعها ثم يطلقها، فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. فإن تزوجها رجل فلم يدخل بها ثم طلقها أو مات عنها لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت [عنها] فحينئذ يجوز للزوج الأول أن يتزوجها بعد خروجها من عدتها^٢. ←

(١) الكافي ٦: ٦٥/٢، والتهذيب ٨: ٨٣/٢٦، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ هنا.

٢ - الهداية: ٢٧٢.

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران - أو غيره - عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: وأما طلاق الرجعة^(۱) فإن يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحلّ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن

(المستدرک)

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: طلاق العدة الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضتها، فيطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسه فيها تطليقة واحدة ويشهد شاهدي عدل على ذلك، وله أن يراجعها من يومه ذلك إن أحبّ، أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها [شاهدين] ويواقعها [وتكون معه]^۲ حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضتها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين، ويراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها وطهرت طلقها الثالثة من غير جماع، وأشهد على ذلك شاهدين، فإن فعل [ذلك] فقد بانت منه ثلاث تطليقات، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. فإن كانت ممن لا تحيض فيطلقها للشهور. وإن طلقها على ما وصفنا واحدة ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على تطليقتين باقيتين. وإن طلقها تطليقتين ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحدة، فإذا طلقها الثلاثة لم يكن له عليها رجعة ولا تحلّ له إلا بعد زوج. وهذا^۳ إنما يكون إذا راجعها قبل أن تنقضي عدتها وإن انقضت عدتها^۴ فليس له عليها رجعة وهو خاطب من الخطاب، فإن تزوجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل، وهذا هو طلاق السنة الذي يؤمر به... إلى آخره^۵.

(۱) في الاستبصار: العدة.

۳ - يحتمل أن يكون هذا من كلام المصنّف إلى آخره.

۴ - في المصدر: فأما إن طلقها واحدة أو اثنتين على ما وصفنا ثم تركها حتى تنقضي عدتها.

۵ - دعائم الإسلام ۲: ۹۸۷/۲۵۹ و ۹۸۷.

تعدّ ثلاثة قروء من يوم طلقها التليقة الثالثة. فإن طلقها واحدة بشهود على طهر ثمّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر ثمّ طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً، لأنّه طلق طالقاً ولأنّه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتّى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التليقة الثالثة، فإذا طلقها التليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلقها على طهر بشهود ثمّ راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضت وطهرت ثمّ طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً؛ لأنّه طلقها التليقة الثانية في طهر الأولى ولا ينقضي الطهر إلا بموافقة بعد الرجعة. وكذلك لا تكون التليقة الثالثة إلا

المستدرك

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: وأما طلاق العدة: وهو أن يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثمّ يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفي قروءها، وهو أملك بها، وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكاره للطلاق مراجعة. فإذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها، فإن دخل بها وأراد طلاقها تربص بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين. فإن أراد مراجعتها راجعها، ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج، وأما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والموارث والسلطان. فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة. فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره^٢.

٤ - وقال عليه السلام في موضع آخر: وإذا أراد الرجل أن يطلقها طلاق العدة تركها حتّى تحيض ثمّ تطهر ثمّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثمّ يراجعها ويوافقها ثمّ ينتظر بها الحيض والطهر ثمّ يطلقها بشاهدين التليقة الثانية، ثمّ يراجعها ويوافقها متى شاء من أول الطهر إلى آخره، فإذا راجعها فحاضت ثمّ طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. وعليها استقبال العدة منه من وقت التليقة الثالثة^٣. ←

١ - في «ج»: ولو في، وما أئبته من المصدر.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٢، باب طلاق السنّة والعدة.

٣ - المصدر: ٢٤٦، باب طلاق السنّة والعدة.

بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود، حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدينس المواقعة بشهود^(١).

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) - كما مرّ - نحوه، وزاد في أثنائه: وهما يتوارثان ما دامت في العدة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٣). وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) واشتراط المواقعة يأتي وجهه^(٥).

المستدرک

→ ٥ - الصدوق في المقنع: ومنها طلاق العدة، وهو أنّه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، ثمّ يراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض، وإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثمّ يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها إلى أن تحيض الحيضة الثانية، فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه^(٦).

٦ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع، فإنّه إذا طلقها واحدة ثمّ تركها حتى يخلو أجلها وشاء أن يخطب مع الخطّاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو الأجل والعدة فهي عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية فشاء أيضاً أن يخطب مع الخطّاب، إن كان^(٧) تركها حتى يخلو أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره... الخ^(٨).

(١) الكافي: ٦ / ٦٦ / ٤، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) مرّ في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب: ٨ / ٢٧ / ٨٤، والاستبصار: ٣ / ٢٦٨ / ٩٥٩.

(٤) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٧ وفي الحديث ٩ من الباب ٨ وفي الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات

الطلاق. ويأتي في الأبواب ٤ و ٧ و ١٣ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٦ - المقنع: ٣٤٤.

٧ - كذا، والظاهر: إن شاء.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

٣

باب أن من طلق زوجته ثلاثاً للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وكذا كل امرأة طُلقَت ثلاثاً، وأن استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة إلا بزواج، وأنها لا تحرم في التاسعة مؤبداً

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: البكر إذا طُلقَت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

٢ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن طربال، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها؟ قال: قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب. قلت: فإن تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها؟ قال: قد بانت منه ساعة طلقها. قلت: فإن تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة؟ قال: قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢).

٣ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن يعقوب، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان، عن الحلبي، عن

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طلق ثلاثاً ولم يراجع حتى تبين، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره... الخبر^٤. ←

(٢) التهذيب ٨: ٢١٧/٦٦، والاستبصار ٣: ٢٩٨/١٠٥٢.

(١) التهذيب ٨: ٢١٣/٦٥، والاستبصار ٣: ٢٩٧/١٠٤٩.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٧٥/١١١.

أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها، حتى فعل ذلك بها ثلاثاً؟ قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(۱).

وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله مثله^(۲).

۵ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة؟ قال: تبين منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(۳).

۶ - وبإسناده عن الصّفّار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل - وأنا حاضر - عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد بانت منه. قال: ثم التفت إليّ فقال: فلان لا يحسن أن يقول^(۴) مثل هذا^(۵).

۷ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارّة وبكبير ابني أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى بن سام^(۶) كلّهم سمعه من أبي جعفر ومن ابنه عليه السلام بصفة ما قالوا وإن لم أحفظ حروفه، غير أنّه لم يسقط عني جمل معناه: أنّ

المستدرک

→ ۲ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها، حتى فعل ذلك بها ثلاثاً؟ قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره^۷.

(۱) التهذيب: ۸/ ۲۱۴/ ۶۵، والاستبصار: ۳/ ۲۹۷/ ۱۰۵۰.

(۲) التهذيب: ۸/ ۲۳۷/ ۷۱، والاستبصار: ۳/ ۲۹۹/ ۱۰۵۹.

(۳) في التهذيب: يا فلان لا تحسن أن تقول. وفي هامش المخطوط: في نسخة: أبو حنيفة لا يجسر أن يقول.

(۴) التهذيب: ۸/ ۳۱۳/ ۹۱، والاستبصار: ۳/ ۲۹۰/ ۱۰۲۵.

(۵) في نسخة: يسام، نسام (هامش المخطوط) وفي الاستبصار: سالم.

۷ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۳۰ من سورة البقرة.

الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه ﷺ أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة، ثم هو أحق برجعها ما لم تمض لها ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين، وما خلا هذا فليس بطلاق^(١).

٨ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها [في]^(٢) قبل عدتها من غير جماع، فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها^(٣) أو بعده فهي عنده على تطليقة فإن طلقها الثانية وشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى خلا أجلها، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الأوّلتين^(٤).

ورواه الكليني كما تقدّم نحوه^(٥).

٩ - محمد بن يعقوب، عن الرزاز، عن أيوب بن نوح. وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، كلهم عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها، فإذا طلقها الثالثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل

المستدرک

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام في سياق طلاق السنة: وإن أراد أن يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها، فلا تحلّ للأزواج حتى تستوفي قروءها، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. وروي: أنها لا تحلّ له أبداً إذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه^٦.

(١) ليس في المصدر.

(١) التهذيب ٨: ٢٨/٨٥، والاستبصار ٣: ٢٧٠/٩٦٠.

(٢) في الاستبصار زيادة: إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها.

(٣) التهذيب ٨: ٢٩/٨٦، والاستبصار ٣: ٢٧٠/٩٦٦.

(٤) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٢، باب طلاق السنة والعدّة.

بها وطلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عسيلتها^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، مثله^(۲).

۱۰ - وبالإسناد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

في المطلقة التطليقة الثالثة: لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، ويذوق عسيلتها^(۳).

۱۱ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد و صفوان، عن

رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتّى بانّت منه

وانقضت عدّتها، ثمّ تزوّجت زوجاً آخر فطلّقها أيضاً، ثمّ تزوّجت زوجها الأوّل،

أيهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال: نعم.

قال ابن سماعة: وكان ابن بكير يقول: المطلقة إذا طلقها زوجها ثمّ تركها حتّى

تبين ثمّ تزوّجها فإنما هي على طلاق مستأنف. قال: وذكر الحسين بن هاشم أنّه

سأل ابن بكير عنها فأجاب بهذا الجواب، فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ قال: رواية

رفاعة، قال: إنّ رفاعة روى: إذا دخل بينهما زوج، فقال: زوج وغير زوج عندي

سواء، فقلت: سمعت في هذا شيئاً؟ قال: لا، هذا ممّا رزق الله من الرأي. قال

ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير، فإنّ الرواية: إذا كان بينهما زوج^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۵).

۱۲ - وعن محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة،

قال: سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثمّ تركها حتّى بانّت منه،

ثمّ تزوّجها؟ قال: هي معه كما كانت في التزويج. قال، قلت: فإنّ رواية رفاعة: إذا

كان بينهما زوج؟ فقال لي عبد الله: هذا زوج، وهذا ممّا رزق الله من الرأي^(۶).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله، مثله^(۷).

۱۳ - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

(۲) التهذيب ۸: ۹۹/۳۳، والاستبصار ۳: ۹۷۴/۲۷۴.

(۵) التهذيب ۸: ۸۸/۳۰، والاستبصار ۳: ۹۶۳/۲۷۱.

(۷) التهذيب ۸: ۸۹/۳۰، والاستبصار ۳: ۹۶۴/۲۷۱.

(۱ و ۳) الكافي ۶: ۵/۷۶ و ۵.

(۴) الكافي ۶: ۳/۷۷.

(۶) الكافي ۶: ۴/۷۸.

عبدالله بن المغيرة، عن شعيب الحدّاد، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثمّ لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثمّ تزوّجها، ثمّ طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثمّ تزوّجها، ثمّ طلقها من غير أن يراجع ثمّ تركها حتى حاضت ثلاث حيض؟ قال: له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع ويمسّ... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٢).

أقول: حمله الشيخ على ما لو تزوّجت زوجاً غيره، لما مضى ويأتي^(٣). ويمكن حمله على إرادة نفي التحريم المؤبّد في التاسعة، فإنّه إذا طلق للعدّة حرمت عليه في التاسعة مؤبّداً، بخلاف طلاق السنّة.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه^(٤).

١٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده الآتي^(٥) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: إذا طلقت المرأة بعد العدّة^(٦) ثلاث مرّات لم تحلّ لزوّجها حتى تنكح زوجاً غيره^(٧).

١٥ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن سنان، قال: إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود، فإنّ تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الأولى، وإن طلقها اثنتين ثمّ كفّ عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانث منه بثنتين وهو خاطب من الخطّاب، فإنّ تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان، فإن طلقها ثلاث تطليقات على العدّة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(٨).

(١) الكافي ٦: ٢٧٧.

(٢) التهذيب ٨: ٢٩/٨٧، والاستبصار ٣: ٢٧٠/٩٦٢.

(٣) مضى في الأحاديث ١ - ٥ و ٨ من هذا الباب. ويأتي في الأحاديث ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا الباب، وفي الباب التالي.

(٤) الكافي ٦: ١٧٧. (٥) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة. (٦) في المصدر: للعدّة.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١. (٨) التهذيب ٨: ٣٠/٩٠، والاستبصار ٣: ٢٧٢/٩٦٥.

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(۱).
 أقول: حمله الشيخ على أنه تزوجها بعد العدة وبعد أن تزوجها زوج آخر ثم فارقتها، لما تقدم^(۲). ويحتمل أن يكون الغرض نفي التحريم المؤبد في التاسعة، يعني أن تأثير كل طلاق في تحريم التاسعة مؤبداً يزول باستيفاء العدة، لما مضى ويأتي^(۳).
 ۱۶ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل: أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء - لأن الأقراء هي الأطهار - فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج. فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج. وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزواج^(۴).
 قال الشيخ: هذه الرواية طريقها ابن بكير، وقد قدمنا أنه قال حين سئل عن هذه المسألة: هذا مما رزق الله من الرأي، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول: نعم رواية زرارة. ويجوز أن يكون أسند ذلك إلى زرارة نصرة لمذهبه لما رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه، وقد وقع منه من اعتقاد الفطحيّة ما هو أعظم من ذلك، انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون قوله: فإن فعل هذا بها مائة مرة... الخ من كلام ابن بكير فتوى منه، فلا حجة فيه، إذ ليس من جملة الحديث، كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهما كثيراً، بقرينة استدلاله بحديث رفاعة، لا بحديث زرارة كما

(۲) تقدم في الأحاديث ۸ و ۱۰ و ۱۶ من هذا الباب.

(۱) التهذيب ۸: ۹۱/۳۱، والاستبصار ۳: ۲۷۲/۹۶۶.

(۳) مضى في الحديث ۱۳ من هذا الباب. ويأتي في الحديث التالي.

(۴) التهذيب ۸: ۱۰۷/۳۵، والاستبصار ۳: ۲۷۶/۹۸۲.

مرّ^(١) وبقرينة رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خالياً من الحكم الأخير كما يأتي^(٢).

ويحتمل أن يكون المراد به: نفي التحريم في التاسعة مؤبداً، ويكون الحكم بإباحتها له بلا زوج مخصوصاً بالطلاق المتمم للمائة، لأنها في الطلاق التاسع والتسعين لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فيصدق: أنه إذا طلقها مائة مرة حلتّ له بلا زوج، يعني: في الطلاق الأخير وفي أكثر المراتب، لا في كلّ طلاق. ويحتمل أن يكون مخصوصاً بما عدا الثالثة، يعني تحلّ له بلا زوج إلا في كلّ ثالثة وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود في أحاديث طلاق السنّة وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٤

باب أنّ المطلقة للعدة ثلاثاً لا تحلّ للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً

١ - محمد بن يعقوب بأسانيده السابقة^(٤) عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي التي تطلق ثمّ تراجع، ثمّ تطلق ثمّ تراجع، ثمّ تطلق الثالثة، فهي التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً للعدة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره^٧. ←

(١) مرّ في الحديث ١١ من هذا الباب.

(٢) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب، وتقدّم في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ويأتي في

الحديث ٣ و٢ من الباب ٦ وفي الأبواب ٩ و١١ و٢٤ و٢٥ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ٣٧٦.

(٤) تقدّم أسانيده في الحديث ٩ من الباب السابق.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٢٩٧ / ١١١٥.

(٦) التهذيب ٨: ٩٨/٣٣، والاستبصار ٣: ٩٧٣/٢٧٤.

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن الذي يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرّات [على السنة] ^(۱) فننكح زوجاً غيره فيطلقها ثلاث مرّات على السنة ثم تنكح، فنلك التي لا تحل له أبداً، والملاعنة لا تحل له أبداً ^(۲).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، نحوه ^(۳).

أقول: المراد بالسنة هنا: معناها الأعم، وهو مخصوص بطلاق العدة بقرينة أوّله وما تقدّم ^(۴).

۳ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن

المستدرک

→ ۲ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج ثم يراجعها ثلاث مرّات وتزوج غيره ثلاث مرّات، لا تحل له بعد ذلك ^(۵).

۳ - وعنهما عليهما السلام أنهما قالوا: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة - إلى أن قالوا - فإن فعل فقد بانث منه بثلاث تطليقات، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره... الخبر ^(۶).

۴ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هو الذي يطلق ثم يراجع - والرجعة هو الجماع - ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ^(۷). ←

(۱) من المصدر. (۲) الكافي ۵: ۴۲۸/۹. أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۱۷.

(۳) الخصال: ۵۹، ج ۹ ح ۱۸.

(۴) تقدّم في الحديث ۱ من هذا الباب.

(۵) المصدر السابق ۲: ۲۹۸/۱۱۲.

(۶) المصدر السابق ۲: ۲۵۹/۹۸۶.

(۷) تفسير العياشي. ذبل الآية ۲۳۰ من سورة البقرة.

أطلقها، فتركها حتى إذا طمئت وطهرت طلقها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركها حتى طمئت وطهرت، ثم طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين، ثم تركها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها، حتى إذا طمئت وطهرت طلقها على طهر من غير جماع بشهود، وإنما فعلت ذلك بها أنه لم يكن لي بها حاجة^(١).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة ابن أعين وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات، لا تحل له أبداً^(٢).

٥ - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نصر. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة. وعلي بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: المرأة التي لا تحل لزوجها، حتى تنكح زوجاً غيره؟

الاستدراك

→ ٥ - وعن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أطلقها فتركها حتى إذا طمئت ثم طهرت طلقها من غير جماع بشاهدين، ثم تركها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومستتها، وتركها حتى طمئت وطهرت ثم طلقها بغير جماع بشاهدين، ثم تركها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومستتها ثم تركها حتى طمئت وطهرت ثم طلقها بشهود من غير جماع، وإنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة^٣. ←

(١) الكافي ٦: ١٧٥/١. وأورده العياشي أيضاً ذيل الآية ٢٣٠ من سورة البقرة. والحديث كما ترى مملاً لا يليق إسناده إلى رجل ذي شأن، فضلاً عن المعصوم عليه السلام! خصوصاً الفقرة الأخيرة، قوله: وإنما فعلت ذلك بها...

(٢) الكافي ٥: ٤٢٦/١.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

قال: هي التي تطلق ثم تراجع، ثم تطلق ثم تراجع، ثم تطلق، وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وقال: الرجعة بالجماع، وإلا فإنما هي واحدة^(١).
أقول: يعني أنها واحدة للعدة، لا لغيرها، كما مضى وبأتي^(٢).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن أبي كهمس - واسمه هيثم بن عبيد - عن رجل من أصحابنا، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة؟ قال: مره فليراجعها^(٣).

قال الشيخ: هذا محمول على أنه طلقها بغير مراجعة، لأنه مع المراجعة يقع الطلاق.
٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: إن الله - عز وجل - إنما أذن في الطلاق مرتين، فقال: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» يعني في التطليقة الثالثة، فلدخوله فيما كره الله - عز وجل - من الطلاق الثالث، حرّمها الله عليه، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاؤوا النساء^(٤).

وفي عيون الأخبار والعلل: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن

المستدرک

→ ٦ - فقه الرضا عليه السلام في سياق طلاق العدة: وإن طلقها ثلاثاً واحدة بعد واحدة - على ما وصفناه لك - فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن تزوجها غيره وطلقها [أو مات عنها]^٥ وأراد الأول أن يتزوجها فعل، فإن طلقها ثلاث تطليقات - على ما وصفته - واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً. واعلم أن كل من طلق تسع تطليقات - على ما وصفت - لم تحل له أبداً^٦. ←

(١) الكافي ٦: ٢٧٦/٢. (٢) مضى في الحديثين ١ و٢. وبأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٨: ٣١٨/٩٣، والاستبصار ٣: ١٠٠١/٢٨٢. (٤) الفقيه ٣: ٥٠٢/٥٧٦٤.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٣، باب طلاق السنة والعدة. من المصدر.

أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال مثله^(١).
 ٨ - وبأسانيد الآتية^(٢) عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في
 العلل: وعلة الطلاق ثلاثاً، لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة
 تحدث أو سكون غضبه إن كان ويكون ذلك تخويفاً وتاديباً للنساء وزجرألهن عن
 معصية أزواجهن، فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من
 معصية زوجها. وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبداً عقوبة لئلا
 يتلاعب بالطلاق، فلا يستضعف المرأة ويكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً،
 ويكون ذلك مؤسأً لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات^(٣).

ورواه (في الفقيه) بإسناده عن القاسم بن الربيع، عن محمد بن سنان، مثله^(٤).

٩ - وفي المقنع قال: سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم
 يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة؟ فقال عليه السلام: قد بانت منه، ولا تحل
 له حتى تنكح زوجاً غيره^(٥).

١٠ - محمد بن مسعود (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التي تطلق ثم تراجع، ثم تطلق
 ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، إن الله يقول:
 ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ والتسريح هو التطليقة الثالثة^(٦).

المستدرک

→ ٧ - وقال عليه السلام في موضع آخر: فإذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين فقد
 بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة - إلى
 أن قال - وإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها فراجعها الأول ثم طلقها طلاق العدة ثم
 نكحت زوجاً غيره ثم راجعها الأول وطلقها طلاق العدة الثالثة لم تحل له أبداً^(٧).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٥، ٣٢ ح ٢٧، علل الشرائع ٢: ٥٠٧، ب ٢٧٦ ح ٢.

(٢) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٥، ٣٣ ح ١، علل الشرائع ٢: ٥٠٦، ٢٧٦ ح ١.

(٤) الفقيه ٣: ٥٠٢/٥٧٦٣.

(٥) المقنع: ٣٤٦.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٦، باب طلاق السنة والعدة.

(٦) تفسير المياشي: ذيل الآية ٢٢٩ - ٢٣٠ من سورة البقرة.

١١ - وعن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ هي هنا التولية الثالثة، فإن طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد^(١).

١٢ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله يقول: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ والتسريح بإحسان: هي التولية الثالثة^(٢).

١٣ - وعن سماعة بن مهران، قال: سألت عن المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره^(٣) وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: التسريح بإحسان: التولية الثالثة^(٤).

١٤ - وعن عبدالله بن فضالة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألت عن رجل طلق امرأته عند قرئها تولية ثم لم يراجعها، ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه، أله أن يراجعها؟ قال: نعم. قلت: قبل أن تزوّج زوجاً غيره؟ قال: نعم. قلت: فرجل طلق امرأته تولية ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها؟ قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(٥).

١٥ - وعن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقة ثم راجعها، ثم قال: أنت طالقة ثم راجعها، ثم قال: أنت طالقة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها ولم يشهد فهو يتزوّجها إذا شاء^(٦).

المستدرک

→ ٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد، عن المثنى، عن زرارة وداود بن سرحان، عن عبد الله بن بكير، عن أديم بن يعقوب الهروي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: والذي يطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً... الخبر^٧.

(١ و ٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٩ - ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٣) في المصدر زيادة: قال: هي التي تطلق ثم تراجع، ثم تطلق ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

(٤ - ٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٩ - ٢٣٠ من سورة البقرة. ٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٦٨/١٠٨.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٥

باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أحبّ للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة. قال، ثمّ قال: وهو الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾، يعني بعد الطلاق وانقضاء العدّة التزويج لهما من قبل أن تزوّج زوجاً غيره قال: وما أعدله وأوسعهما جميعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثمّ يكون خاطباً من الخطّاب^(٢).

٢ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الطلاق ما حدّه؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟ قال: السنة أن يطلق عند الطهر واحدة، ثمّ يدعها حتّى تمضي عدّتها، فإن بدا له قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته، وإن تركها حتّى تبين فهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل^(٣).

٣ - وقد تقدّم حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة: أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب، ثمّ يتركها حتّى تمضي ثلاثة قروء... الحديث^(٤).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وقد أروى عن العالم عليه السلام أنّه قال: الفقيه لا يطلق إلا طلاق السنة^٥.

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ وفي البابين ٩ و ١١ وفي الأحاديث ٦ و ٨ و ٩ و ١١ من الباب ٢٠ وفي البابين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ٣/٦٥. (٣) قرب الإسناد: ٩٩٨/٢٥٣.

(٤) تقدّم في الحديث ١٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٦، باب طلاق السنة والعدّة.

أقول: وبآتي ما يدلّ على ذلك^(١).

٦

باب أنّ المحلّل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلاث

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد وصفوان، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانّت منه وانقضت عدّتها، ثم تزوّجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً، ثم تزوّجت زوجها الأوّل، أيهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال: نعم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٢ - وعن محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، قال: روى أصحابنا عن رفاعه بن موسى: أنّ الزوج يهدم الطلاق الأوّل، فإن تزوّجها فهي عنده مستقبلة، قال أبو عبدالله عليه السلام: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين؟!^(٤)
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عبدالله مثله^(٥).

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب، قال: اختلف رجلان في قضية عليّ عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين، فتزوّجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدّتها تزوّجها الأوّل، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله! يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة؟!^(٦).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وسمّي طلاق السنّة الهدم، لأنّه متى استوفت قروءها وتزوّجها الثانية هدم الطلاق الأوّل. وروي: أنّ طلاق الهدم لا يكون إلاّ بزوج ثانٍ^٧. ←

(٢) الكافي ٦: ٧٧/٣.

(٤) الكافي ٦: ٧٨/٤.

(٥) التهذيب ٨: ٣٠/٨٩، والاستبصار ٣: ٢٧١/٩٦٤، جاء فيهما صدر حديث الكافي ولم يرد هذا المقطع.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٢، باب طلاق السنّة والعدّة.

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الخلع.

(٣) التهذيب ٨: ٣٠/٨٨، والاستبصار ٣: ٢٧١/٩٦٣.

(٥) التهذيب ٨: ٣٠/٨٩، والاستبصار ٣: ٢٧١/٩٦٤.

(٦) التهذيب ٨: ٣٤/٦٠١، والاستبصار ٣: ٢٧٥/٩٨١.

٤ - وعنه، عن البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه، ثم يتزوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: على غير شيء، ثم قال: يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين؟! (١).

٥ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة وعن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة، هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك؟ قال: لا حتى تزوج بتاتاً (٢).

٦ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها، فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها، فراجعها زوجها الأول؟ قال: هي عنده على تطليقتين باقتين (٣).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (٤).
أقول: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله (٥).

المستدرك

→ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم، عن رفاعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوج آخر فيطلقها على السنة ثم يتزوجها الأول، على كم هي معه؟ قال: على غير شيء، يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين؟ ←

(١) التهذيب ٨: ٩٢/٣١، والاستبصار ٣: ٩٦٧/٢٧٢، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٧٨/١١٢.

(٢) التهذيب ٨: ١٠١/٣٣، والاستبصار ٣: ٩٧٦/٢٧٤.

(٣) التهذيب ٨: ٩٣/٣١، والاستبصار ٣: ٩٦٨/٢٧٣، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٨١/١١٣.

(٤) الكافي ٥: ٥/٤٢٦.

(٥) يأتي في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٧٨/١١٢.

٧- وعنه، عن عليّ بن أحمد، عن عبدالله بن محمد، قال، قلت له: روي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها، فترجع إلى زوجها الأول: أنّها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت؟ فكتب عليه السلام: صدقوا^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن مهزيار، قال: كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام ... وذكر مثله^(٢) وزاد:

٨- وروي بعضهم: أنّها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأنّ تلك التي طلّقت ليست بشيء؛ لأنّها قد تزوّجت زوجاً غيره؟ فوقع عليه السلام بخطه: لا^(٣).

٩- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقتها زوجها واحدة أو اثنتين ثمّ تركها حتّى تمضي عدّتها، فتزوّجها غيره فيموت أو يطلقها، فتزوّجها الأول؟ قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق^(٤).

وعنه، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٥).

١٠- وعنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثمّ يتزوّجها بعد زوج: إنّها عنده على ما بقي من طلاقها^(٦).

قال الشيخ: هذه الروايات تحتل وجهين: أحدهما: أنّه إذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها أو كان تزوّج متعة أو لم يكن بالغاً، لما يأتي^(٧). والثاني: أن تكون

المستدرک

→ ٣- ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى^٨ عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة حتّى مضت عدّتها ثمّ تزوّجها رجل غيره ثمّ إنّ الرجل مات أو طلّقتها، فراجعها زوجها الأول؟ قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين^٩. ←

(٢) الكافي ٥: ٤٢٦/٦.

(١) التهذيب ٨: ٩٧/٣٢، والاستبصار ٣: ٢٧٢/٢٧٢.

(٤) التهذيب ٨: ٩٤/٣٢، والاستبصار ٣: ٢٧٦/٢٧٦.

(٣) الكافي ٥: ٤٢٦/٦.

(٦) التهذيب ٨: ٩٦/٣٢، والاستبصار ٣: ٢٧٣/٢٧٣.

(٥) التهذيب ٨: ٩٥/٣٢، والاستبصار ٣: ٢٧٧/٢٧٧.

٨- في المصدر: عثمان.

(٧) يأتي في الأبواب ٧ و٨ و٩ من هذه الأبواب.

٩- المصدر: ٢٨١/١١٣.

محمولة على النقيّة، لأنّه مذهب عمر، واستدلّ بما مرّ^(١).

١١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن عاصم، عن محمّد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثمّ نكحت بعده رجلاً غيره، ثمّ طلقها فنكحت زوجها الأوّل؟ قال: هي عنده على تطليقة^(٢).

١٢ - وعن ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هي عنده على ثلاث^(٣).

١٣ - وعن فضالة والقاسم، جميعاً عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة تبين ثمّ تزوّج زوجاً غيره؟ قال: انهدم الطلاق^(٤).

١٤ - وعن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا - وأنا حاضر - عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثمّ تركها حتّى بانّت منه، ثمّ تزوّجها الزوج الأوّل؟ قال، فقال: نكاح جديد وطلاق جديد، وليس التطليقة الأولى بشيء، هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات^(٦)... الحديث^(٧).

أقول: تقدّم أيضاً ما يدلّ على المقصود^(٨).

المستدرك

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثمّ تركها حتّى انقضت عدّتها فتزوّجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها واعتدّت فتزوّجها الزوج الأوّل، فهي عنده على ما بقي من الطلاق ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه^٩.

قلت: والمسألة من حيث النصوص مشكّلة جداً فإنّها متعارضة، إلّا أنّ عمل الأصحاب على خبر رفاعه وأشباهه ممّا دلّ على الهدم، المطابق لعنوان الباب. وذكر الشيخ في التهذيب لمعارضه وجوهاً مذكورة في الأصل لا مسرح عنها وإن كان بعضها بعيداً.

(١) مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٢ - ٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٢ - ٢٧٩/١١٣، ٢٨٢، ٢٨٣.

(٦) في المصدر: متبغات.

(٥) في المصدر: حريز.

(٧) نودر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٨٦/١١٤. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩ - دعائم الاسلام ٢: ٢٩٩/١١٢٤.

(٨) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧

باب أنه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: فإذا طلقها ثلاثاً لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها، لم تحلّ لزوجها الأوّل حتى يذوق الآخر عسيلتها^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثني، عن أبي حاتم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٢).

المستدرک

١ - السيد الرضي عليه السلام (في المجازات النبويّة) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأته فطلقها ثلاثاً فتزوّجت بعده رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحلّ لزوجها الأوّل؟ فقال: لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذائق من عسيلته.

قال عليه السلام: هذه الاستعارة كأنه كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل، وكان مَخْبِر الرجل ومخبر المرأة كالعسل المستودعة في ظرفها، فلا يصحّ الحكم عليها إلا بعد الذواق منها، وجاء باسم العسل مصغراً لسرّ لطيف في هذا المعنى، وهو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة، وهو ما تحلّ به المرأة للزوج الأوّل، فجعل ذلك بمنزلة الذواق النائل من العسل، من غير استكثار منها ولا معاودة لأكلها، فأوقع التصغير على الاسم وهو في الحقيقة للفعل^٣.

٢ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم) أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً على ما ينبغي من الطلاق لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. فقيل له: هل يحلّها النكاح دون الميسيس؟ فأخرج ذراعاً أشعَرَ فقال: لا، حتى يهرّها به^٤.

(١) التهذيب ٨: ٩٩/٣٣، والاستبصار ٣: ٩٧٤/٢٧٤. أورد تمامه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٥/٤.

٣ - المجازات النبويّة: ٣٠٤/٣٨٨.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ١١١٤/٢٩٦.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طلق امرأته ثلاثاً ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها حلت لزوجها الأول^(١).

٣ - وعن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلقها، تحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها^(٢).

٤ - وعن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها، ثم تزوجها الزوج الأول؟ قال: فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان^(٣). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤).

المستدرک

→ ٣ - وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً للعدّة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته^٥.

٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في رجل طلق امرأته [ثلاثاً] فندم وندمت، فأصلحها أمرهما بينهما على أن تتزوج رجلاً يحلها له، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح غبطة من غير مواطاة وجماعها. ثم إن طلقها أو مات عنها واعتدت تزوجت الأول إن شاء وشاءت^٦.

٥ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لزوجة رفاعة لما طلقها^٧ عبد الرحمن بن الزبير، فقالت: إنه له هرية كهربية الثور^٨، أنريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسلتك^٩.

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٧٥/١١١.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٨٦/١١٤. أورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) تقدم في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٣، وفي الحديثين ١ و ١٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في

الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥ - المصدر: ٢/٢٩٧/١١١٥.

٧ - في المصدر: حللها.

٦ - دعائم الإسلام: ٢/٢٩٧/١١١٦.

٩ - في المصدر: عسيلتك، عوالي اللآلي: ٢/١٤٤ / ٤٠٣.

٨ - في المصدر: إن له هدية كهربية الثوب.

٨

باب أنه يشترط في المحلل البلوغ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ ابن أسباط، عن عليّ بن الفضل الواسطي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها غلام لم يحتلم؟ قال: لا، حتّى يبلغ، فكتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب الله على المؤمنين الحدود^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت محبوباً - يعني مصطلم الإحليل - أو غلاماً لم يحتلم لم يجز للأول إن مات عنها أو طلقها الثاني أن ينكحها حتّى تتزوج من يحلّها له على ما ينبغي^٣.

(١) الكافي ٦: ٧٦/٦.

(٢) التهذيب ٨: ٣٣/١٠٠، والاستبصار ٣: ٢٧٤/٩٧٥.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٧/١١١٨.

٩

باب أنه يشترط في المحلل دوام العقد

فلا تحلّ إن تزوجها متعة

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسن الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً^(١) لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وتزوّجها رجل متعة، أيحلّ له أن ينكحها؟ قال: لا، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثمّ تمتّع فيها رجل آخر، هل تحلّ للأول؟ قال: لا^(٣).

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن حماد بن عيسى^(٤). والذي

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن الحسن بن زياد، قال: سألت عليه السلام عن رجل طلق امرأته فتزوّجت بالمتعة، أتحلّ لزوجها الأول؟ قال: لا، لا تحلّ له حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده، وذلك قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّ أن يقيما حدود الله﴾ والمتعة ليس فيها طلاق^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من طلق امرأته فتزوّجت تزويج متعة لم يحلّها ذلك له^٦.

٣ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: امرأة طلقها رجل ثلاثاً فتزوّجت زوجاً بالمتعة، أترجع إلى زوجها الأول؟ قال: لا، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه، فإنّ الله يقول: ﴿فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ والمتعة ليس فيها طلاق^٧.

(١) في المصدر: طلاقاً، وهو الأنسب.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٥/٢، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٨٠/١١٣.

(٣) - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٠ من سورة البقرة. ٢٧٤/١١١.

(٤) - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٧/١١١٩.

(٥) - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٥.

قبله عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة، هل تحلّ لزوجها الأوّل؟ قال: لا، حتّى تدخل فيما خرجت منه ^(۱).

۴ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فترزّجها رجل متعة، أتحلّ للأوّل؟ قال: لا، لأنّ الله يقول: ﴿فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها﴾ والمتعة ليس فيها طلاق ^(۲).

۵ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنّة فيتمتع منها رجل، أتحلّ لزوجها الأوّل؟ قال: لا، حتّى تدخل في مثل الذي خرجت منه ^(۳). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(۴).

۱۰

باب أنّ الخصي لا يحلّل المطلقة ثلاثاً

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن مضارب، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصيّ يحلّل؟ قال: لا يحلّل ^(۵).

۲ - وبالإسناد عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن مضارب، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخصيّ يحلّ؟ قال: لا يحلّ ^(۶).

(۲) التهذيب ۸: ۱۰۲/۳۴، والاستبصار ۳: ۹۷۸/۲۷۵.

(۴) تقدّم في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

(۶) التهذيب ۷: ۱۹۰۹/۴۷۵، فيه: يحلّل... لا يحلّل.

(۱) التهذيب ۸: ۱۰۲/۳۳، والاستبصار ۳: ۹۷۷/۲۷۴.

(۳) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۲۸۴/۱۱۳.

(۵) التهذيب ۸: ۱۰۲/۳۴، والاستبصار ۳: ۹۷۹/۲۷۵.

١١

باب أن المطلقة ثلاثاً إذا ادّعت أنها تزوّجت وحلّت نفسها صدّقت إن كانت ثقة مع الاحتمال

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانّت منه فأراد مراجعتها، فقال لها: إنّي أريد مراجعتك فتزوّجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوّجت زوجاً غيرك وحلّت لك نفسي، أيصّدق قولها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في العدد^(٢).

١٢

باب أن العبد يحلل المطلقة ثلاثاً

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ - العياشي (في تفسيره) عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً لا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها عبد ثمّ طلقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿حتّى تنكح زوجاً غيره﴾ وهو أحد الأزواج^٣.
٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوّج عبداً ثمّ يطلقها، هل تحلّ للأول؟ قال: نعم، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿حتّى تنكح زوجاً غيره﴾ والعبد زوج^٤.

(١) التهذيب ٨: ١٠٥/٣٤، والاستبصار ٣: ٢٧٥/٩٨٠.

(٢) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب العدد، وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح، وفي الباب ١٠ من

٣ - تفسير المياشي: ذيل الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

أبواب المتعة، وفي الباب ٤٧ من أبواب الحيض.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٧/١١١٧.

عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ثم طلقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم، لقول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زوجاً غيره﴾ وقال: هو أحد الأزواج^(١).

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد بن محمد^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٣).

١٣

باب استحباب الإِشهاد على الرجعة وعدم وجوبه

فإن جهل أو غفل استحَبَّ أن يشهد حين يذكر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة؟ قال: هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة. قلت: فإن لم يشهد على رجعتها؟ قال: فليشهد. قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر، وإنما جعل ذلك لمكان الميراث^(٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد؟ قال: يشهد أحبّ إليّ. ولا أرى بالذي صنع بأساً^(٥).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الطلاق لا يكون بغير شهود، وإن الرجعة بغير

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج، وإنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والموارث والسلطان^٦. ←

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٧٧/١١٢.

(١) الكافي ٥: ٤٢٥/٣.

(٤) الكافي ٦: ٣٧/٥.

(٣) تقدّم في كثير من الأحاديث المتقدّمة من هذه الأبواب.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٣.

(٥) الكافي ٦: ٧٢/١. والنهذيب ٨: ٤٢/١٢٦.

شهود رجعة ولكن ليشهد بعدُ فهو أفضل^(١).

٤ - وقد تقدّم في حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي أقرؤها^(٢).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يُشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع، فإن جهل فغشياً فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته، وإن كان لم يُشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الحديثان قبله.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمد بن مسلم، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها؟ قال: هي امرأته ما لم تنقض العدة، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها، فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذي صنع بأساً، وإن كثيراً من الناس لو أرادوا البيّنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما، ولا أرى بالذي صنع بأساً، وإن يشهد فهو أحسن^(٥).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك مضافاً، إلى عموم أحاديث الرجعة وإطلاقها^(٦).

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ينبغي للرجل إذا طلق امرأته فأراد أن يراجعها أن يشهد على الرجعة كما يشهد على الطلاق، فإن أغفل ذلك أو جهله وراجعها ولم يشهد فلا إثم عليه. وإمّا جعل الشهود في الرجعة لمكان الإنكار والسلطان والمواريت وأن يقال: قد طلقها ولم يراجعها. وإن راجعها ولم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك. وإذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها فهي امرأته علمت بذلك أو لم تعلم^(٧).

(١) الكافي ٦: ٧٣/٣، والتهذيب ٨: ٤٢/١٢٨. (٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ٧٢/٢. (٤) التهذيب ٨: ٤٢/١٢٧. (٥) الكافي ٦: ٧٣/٤.

(٦) يأتي في الباب ١٥ وفي الأحاديث ١ و٤ و٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ٢

و٤ و٦ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٥/١١٠٩.

١٤

باب أن إنكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها، فإن اختلف الزوجان حلف المنكر لوقوع الإنكار في العدة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني: على طهر من غير جماع - وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثم أنكّر الزوج بعد ذلك؟ فقال: إن كان إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدة، فإنّ إنكاره الطلاق رجعة لها، وإن كان أنكّر الطلاق بعد انقضاء العدة، فإنّ على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة، وهو خاطب من الخطّاب^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

أقول: طلاق العدة هنا مستعمل بالمعنى الأعمّ، لا المقابل لطلاق السنّة، وهو ظاهر.

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق، فيكون إنكاره للطلاق مراجعة^٣.

(١) الكافي ٦: ٧٤/١.

(٢) التهذيب ٨: ٤٢/١٢٩.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٢ باب طلاق السنّة والعدة.

١٥

باب حكم ما لو ادّعى الزوج بعد العدة أو بعد ما تزوّجت
أنه رجع فيها، وحكم من أسرّ الرجعة ولم يُعلم الزوجة
ومن أسرّ الطلاق ثمّ ادّعاه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتديّ فقد خلّيت سبيلك، ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر، فكيف تأمره؟ فقال: إذا أشهد على رجعته فهي زوجته^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثمّ أشهد على رجعتها سرّاً منها واستكنتم ذلك الشهود، فلم تعلم المرأة بالرجعة حتّى انقضت عدّتها؟ قال: تخيّر المرأة، فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوّجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحقّ بها^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثمّ راجعها فهو أحقّ بها، أعلمها بذلك أو لم يعلمها. فإن أظهر الطلاق وأسرّ الرجعة وغاب فلما رجع وجدها وقد تزوّجت فلا سبيل له عليها من أجل أنّه أظهر طلاقها وأسرّ رجعتها.
قال المؤلف: يعني إذا لم يشهد على ذلك ولم يُطلع عليها المرأة، فأما إن أشهد وأطلعها على الرجعة فهي امرأته ولا تحلّ لغيره إلا بعد أن يطلقها وتنقضي عدّتها منه أو يموت وتنقضي أيضاً عدّتها^٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٥/٣٠٧٥.

(١) الكافي ٦: ٧٤/٢، والتهذيب ٨: ٤٣/١٣٠.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٥/١١١٠.

(٣) التهذيب ٨: ٤٣/١٣١.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن ابن صالح، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين، ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة، ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت، فأرسل إليها: أني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد؟ فقال: لا سبيل له عليها؛ لأنه قد أقر بالطلاق وأدعى الرجعة بغير بيّنة فلا سبيل له عليها، ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد، ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق، وإن كان أدركها قبل أن تزوج كان خاطباً من الخطاب^(١).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها، ثم قدم فأقام مع المرأة شهراً لم يعلمها بطلاقها، ثم إن المرأة ادّعت الحبل، فقال الرجل: قد طلقتك وأشهدت على طلاقك؟ قال: يلزم الولد ولا يقبل قوله^(٢).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج، فلما رجع وجدها قد تزوجت؟ قال: لا حق له عليها، من أجل أنه أسر رجعتها وأظهر طلاقها^(٣).

١٦

باب أن من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فإن رجع ثم طلق صح واعتدت بالأخير

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن^(٤) بكير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته

(٤) في التهذيب زيادة: ابن.

(٣) التهذيب ٨: ٤٤/١٣٦.

(١ و ٢) الكافي ٦: ٤٠/٥٠.

وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضي عدتها، إلا أن يراجعها^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن بكير بن أعين، مثله^(٢).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً؟ قال، فقال: إذا أدخل^(٣) الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران^(٥) أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: وإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً، لأنه طلق طالقاً، لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٧) وكذا كل ما قبله.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت، ثم طلقها تطليقتين^(٨) على طهر؟ فقال: هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حلت للرجال، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا؟ وفي كتاب علي عليه السلام: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أفنتي في نفسي، فقال لها: فيما أفنتي؟ قالت: إن زوجي طلقني وأنا طاهر، ثم أمسكني لا يمسنني حتى إذا طمئت وطهرت طلقني

(١) الكافي ٦: ٣/٧٤، والتهذيب ٨: ١٣٣/٤٤. (٢) الفقيه ٣: ٤٩٨/٤٧٥٥.

(٣) الكافي ٦: ١/٧٥، والتهذيب ٨: ١٣٢/٤٣. (٤) الكافي ٦: ٤/٦٦. (٥) وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٦: ٨٤/٢٧، والاستبصار ٣: ٩٥٩/٢٦٨.

(٧) في التهذيب: تطليقة.

(٨) في التهذيب: تطليقة.

تطليقة أخرى، ثم أمسكني لا يمسنني إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي، حتى إذا طمئت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة؟ قال: فقال لها رسول الله ﷺ: أيتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيض ثلث حيض مستأنفات، فإنّ الثلاث حيض التي حيضتها^(١) وأنت في منزله إنما حيضتها وأنت في حباله^(٢).
أقول: ذكر الشيخ: أنه محمول على كونه راجع ثم طلق، أو على التقيّة، لأنّ العامّة يجيزون الثلاث بغير رجعة.
وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١٧

باب أن من راجع ثم طلق قبل الواقعة لم يصحّ للعدّة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المراجعة في (هي خ) الجماع، وإلاّ فإنّما هي واحدة^(٤).
- ٢ - وعن عليّ، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

المستدرک

- ١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هو الذي يطلق ثمّ يراجع - والرجعة هو الجماع - ثمّ يطلق ثمّ يراجع ثمّ يطلق ثمّ يراجع، ثمّ يطلق الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. وقال: الرجعة هو الجماع^٥ وإلاّ فهي واحدة^٦.
- ٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يطلق التطليقة الثالثة حتى يمسه^٧.

(١) في التهذيبين: حضيّتها - في الموضعين - .
(٢) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الطلاق، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ و٣ و٦ من الباب ٥ من أبواب العتق.
(٣) الكافي ٦: ١٠٧٣، والتهذيب ٨: ١٣٥/٤٤، والاستبصار ٣: ٩٩٤/٢٨٠.
(٤) هنا في «ج» زيادة: على ما يظهر من بعض النسخ.
(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.
(٦) كتاب حسين بن عثمان بن شريك: ١٠٩.

جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته: له أن يراجع، وقال: لا يطلق التولية الأخرى حتى يمسه^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٣- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها، تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السنة. قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر؟ قال: نعم. قلت: حتى يجماع؟ قال: نعم^(٣).

٤- وعن حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الرجعة بالجماع، وإلا فإنما هي واحدة^(٤). أقول: المراد: أنها واحدة للعدّة وإن كانت التولية الثانية صحيحة، لكنها للسنة بالمعنى الأعمّ، كما يظهر من كلام الشيخ وغيره^(٥) وبآتي ما يدلّ على ذلك^(٦). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٧).

المستدرک

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: وإذا وطئها قبل انقضاء عدّتها فقد راجعها، وإن لم يلفظ بالرجعة ولم يشهد، وليشهد إذا ذكر أو علم^٨.
٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من طلق امرأته ثم راجعها [ثم طلقها]^٩ قبل أن يمسه لم يقع عليها الطلاق الآخر^{١٠}.
٥ - فقه الرضا عليه السلام في سياق طلاق العدّة: فإذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها... الخ^{١١}.

(١) الكافي ٦: ٧٣/٢. (٢) التهذيب ٨: ٤٤/١٣٤، والاستبصار ٣: ٢٨٠/٩٩٣. (٣) الكافي ٦: ٧٤/٤.

(٤) الكافي ٦: ٧٤/٥. (٥) انظر التهذيب ٨: ٤٦، ذيل الحديث ١٤١، والمختلف ٧: ٣٨١.

(٦) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٧) لم نثر عليه بهذا السند في التهذيب، لكن ورد فيه (٨: ٤٤/١٣٥) بسند آخر. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٥/١١٠٩.

٩ - من المصدر. ١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦١/٩٩٠. ١١ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٢، باب طلاق السنة والعدّة.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن شعيب الحدّاد - أظنه - عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجمع ^(١).
أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه ^(٢).

١٨

باب صحّة الرجعة بغير جماع فيحلّ الجماع ولو بعد العدة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم ^(٣).
٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم ^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٥).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ أدنى المراجعة أن يقبلها، أو ينكر الطلاق ^٦.

(١) التهذيب ٨: ٤٦/١٤٣، والاستبصار ٣: ٢٨٤/١٠٠٤.

(٢) يأتي في الباب ١٩، ومرّ وجهه في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٨: ٤٤/١٣٧، والاستبصار ٣: ٢٨٠/٩٩٥.

(٤) التهذيب ٨: ٤٥/١٣٨، والاستبصار ٣: ٢٨١/٩٩٦.

(٥) تقدّم في الباب ١٧، وفي كثير من أحاديث الأبواب المتقدمة. ويأتي في البابين ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب حدّ الزنا ما يدلّ على أنّ الجماع من غير قصد الرجعة، رجعة.

٦ - المقنع: ٣٤٤.

١٩

باب أن من راجع ثم طلق من غير جماع صحّ الطلاق

لكن لا يقع للعدّة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد، عن جميل بن درّاج، عن عبد الحميد بن عواض ومحمّد بن مسلم، قالوا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنّة، أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم، إذا هو أشهد على الرجعة، ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة (ثانية خ) (١).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته [على طهر] بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتّى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين، أتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: نعم (٢).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله (٣).

٣ - وعنه، عن الحسين، عن صفوان، عن شعيب الحدّاد، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الذي يطلق ثم يراجع، ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع، فنلك تحلّ له قبل أن تزوّج زوجاً غيره، والتي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق (٤).
أقول: تقدّم الوجه في مثله (٥).

٤ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ ابن راشد، قال: سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها، فلمّا قدم طلقها من غير جماع، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم، قد

(٢) التهذيب ٨: ٤٥/١٤٠، والاستبصار ٣: ٢٨١/٩٩٨.

(١) التهذيب ٨: ٤٥/١٣٩، والاستبصار ٣: ٢٨١/٩٩٧.

(٤) التهذيب ٨: ٤٦/١٤٢، والاستبصار ٣: ٢٨٤/١٠٠٣.

(٣) قرب الإسناد: ٣٦٦/١٣١٠.

(٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

جاز طلاقها^(١).

٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود، ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود، ثم طلقها فراجعها بشهود، تبين منه؟ قال: نعم. قلت: كل ذلك في طهر واحد؟ قال: تبين منه. قلت: فإنه فعل ذلك بامرأة حامل، أتبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا^(٢).

أقول: حمله الشيخ على أنه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرة ثانية حتى تضع؛ لما يأتي^(٣) وإن كان يجوز للعدّة.

٦ - وعنه، عن محمد، وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن أبي كهمس - واسمه هيثم بن عبيد - عن رجل^(٤) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن عمّي طلق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة؟ قال: مره فليراجعها^(٥).

أقول: حمله الشيخ على ما لو طلق من غير رجعة، لما مرّ^(٦). وتقدّم ما ظاهره المنافاة^(٧) وقد عرفت وجهه. وعموم أحاديث الطلاق والرجعة دالٌّ على المقصود.

٢٠

باب أنه يجوز طلاق الحامل ثانياً وثالثاً للعدّة لا للسنة ما

دامت حاملاً، وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة^(٨) فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانّت منه^(٩).

(١) التهذيب ٨: ١٤١/٤٥، والاستبصار ٣: ٩٩٩/٢٨١.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٧/٩٢، والاستبصار ٣: ٢٨٢/١٠٠٠.

(٣) يأتي في الباب التالي.

(٤) في المصدر زيادة: من أهل واسط من أصحابنا.

(٥) مرّ في البابين ٢ و ٤ من هذه الأبواب.

(٦) في المصدر زيادة: وأجلها أن تضع حملها.

(٧) التهذيب ٨: ٣١٨/٩٣، والاستبصار ٣: ٢٨٢/١٠٠١.

(٨) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٩) التهذيب ٨: ٢٣٤/٧٠، والاستبصار ٣: ٢٩٨/١٠٥٦.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل نحوه^(١).

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان (عيسى غ) عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب^(٢).

٣ - وعنه، عن محمد بن الفضل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين^(٣).

٤ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحبل تطلق تطليقة واحدة^(٤).

٥ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن طلاق الحبل؟ فقال: واحدة وأجلها أن تضع حملها^(٥).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، مثله^(٦).

٦ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة؟ قال: تبين منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(٧).

أقول: حمله الشيخ على طلاق العدة، وخصّ الأحاديث السابقة بطلاق السنة.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلية؟ قال: يطلقها. قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها. قلت: فإنه بدا له بعد ما راجعها أن

(١) الكافي ٦: ٨١/٥. (٢) التهذيب ٨: ٢٣٦/٧١، والاستبصار ٣: ٢٩٨/١٠٥٨.

(٣) التهذيب ٨: ٢٣٢/٧٠، والاستبصار ٣: ٢٩٨/١٠٥٤. (٤) التهذيب ٨: ٢٣٣/٧٠، والاستبصار ٣: ٢٩٨/١٠٥٥.

(٥) التهذيب ٨: ٢٣٥/٧١، والاستبصار ٣: ٢٩٨/١٠٥٧. (٦) الكافي ٦: ٨٢/٧.

(٧) التهذيب ٨: ٢٣٧/٧١، والاستبصار ٣: ٢٩٩/١٠٥٩، والفتاوى ٣: ٥١٢/٤٧٩٥.

يطلقها؟ قال: لا، حتى تضع^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم^(۲). وروى الذي قبله مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

أقول: حمله الشيخ على طلاق السنّة.

۸- وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الحبلَى تُطَلَّقُ الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: ألسنت قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: إنّ الطلاق لا يكون إلا على (في خ) طهر قد بان أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها^(۳).

۹- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن الفضل بن محمد الأشعري، و^(۴)عبدالله بن بكير، عن بعضهم، قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها؟ قال: يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه، يطلقها بشهادة الشهود، فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع، ثم يبدو له فيطلق أيضاً، ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولاً ثم يبدو له فيطلق، فهي التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك، ويواقع^(۵).

۱۰- وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل، ثم راجعها ثم طلقها، ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد، تبين منه؟ قال: نعم^(۶).

۱۱- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي،

(۲) الفقيه ۳: ۵۱۱/۴۷۹۴.

(۱) التهذيب ۸: ۷۱/۲۳۸، والاستبصار ۳: ۲۹۹/۱۰۶۰.

(۴) في التهذيب: عن.

(۳) التهذيب ۸: ۷۲/۲۳۹، والاستبصار ۳: ۲۹۹/۱۰۶۱.

(۶) التهذيب ۸: ۷۳/۲۴۲، والاستبصار ۳: ۳۰۰/۱۰۶۴.

(۵) التهذيب ۸: ۷۲/۲۴۱، والاستبصار ۳: ۳۰۰/۱۰۶۳.

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى؟ فقال: يطلقها واحدة للعدّة بالشهور والشهود. قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، وهي امرأته. قلت: فإن راجعها ومسّها ثمّ أراد أن يطلقها تطليقة أخرى؟ قال: لا يطلقها حتّى يمضي لها بعد ما يمسّها شهر. قلت: وإن طلقها ثانية وأشهد ثمّ راجعها وأشهد على رجعتها ومسّها، ثمّ طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكلّ عدّة شهر، هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدّة التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم. قلت: فما عدّتها؟ قال: عدّتها أن تضع ما في بطنها ثمّ قد حلّت للأزواج^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

أقول: انتظار الشهر محمول على الاستحباب، لما مرّ^(٣). ويمكن حمل ما تضمّن أنّ طلاق الحامل واحدة على الاستحباب أيضاً، لما مرّ من استحباب انتظار المطلق انقضاء العدّة^(٤).

وقد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٢١

باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه، فإن دخل صحّ

وإلا بطل ولا مهر ولا ميراث

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: ليس للمريض أن يطلق، وله أن

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وإذا تزوّج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته، وإن لم يدخل لم ترثه ونكاحه باطل^٦.

(١) الكافي ٦: ١٢/٨٢. (٢) التهذيب ٨: ٢٤٠/٧٢، والاستبصار ٣: ١٠٦٢/٣٠٠.

(٣) مرّ في الأحاديث السابقة. (٤) مرّ في البابين ١ و ٥ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الباب ٢٧ من أبواب مقدّمات الطلاق، وفي الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على

بعض المقصود في الباب ٩ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب العدد.

٦ - المقنع: ٣٢٧.

یتزوّج، فإن هو تزوّج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث^(۱).

۲- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض، أله أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوّج إن شاء، فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۳) وكذا الذي قبله.

۳- وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق المريض^(۴) ويجوز نكاحه^(۵).

۴- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوّج^(۶).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۷) وكذا كلّ ما قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير^(۸).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه في الموارث^(۹).

(۱) الكافي ۶: ۱۲۳/۱۲، والتهذيب ۸: ۲۶۱/۷۷، والاستبصار ۳: ۱۰۸۰/۳۰۴، والفقهاء ۳: ۵۴۶/۵۴۸۰.

(۲) الكافي ۶: ۱/۱۲۱، والتهذيب ۸: ۲۵۹/۷۷، والاستبصار ۳: ۱۰۷۸/۳۰۳.

(۳) الفقيه ۳: ۵۴۵/۵۴۷.

(۴) في الاستبصار: العليل.

(۵) الكافي ۶: ۴/۱۲۲، والتهذيب ۸: ۲۵۸/۷۶، والاستبصار ۳: ۱۰۷۷/۳۰۳.

(۶) الكافي ۶: ۸/۱۲۲.

(۷) التهذيب ۸: ۲۶۰/۷۷، والاستبصار ۳: ۱۰۷۹/۳۰۴.

(۸) الفقيه ۳: ۵۴۶/۵۴۸۰.

(۹) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ويأتي في الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج.

٢٢

باب أن المريض إذا طلق بانثناً أو رجعيّاً للإضرار ورثته إلى

سنة ما لم يبرأ أو تتزوج وإن ماتت لم يرثها

إلا في العدة الرجعية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه. قال، قلت: فإن طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنة^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، أنه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم، وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد^(٤).

أقول: حملته الشيخ على ما إذا خرجت من العدة، لما يأتي^(٥). ويمكن تخصيص

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، حدّثنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرض؟ فقال صلى الله عليه وآله: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز، فإن مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها توارثا، وإن انقضت عدتها وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدتها فهي ترثه ما لم تتزوج^٧.

(٢) الكافي ٦: ١٢٣/١١١.

(١) الكافي ٦: ١٢٢/٧، ٧: ١٣٤/٥.

(٤) الفقيه ٣: ٥٤٦/٤٨٨٢.

(٣) التهذيب ٨: ٢٦٨/٧٩، والاستبصار ٣: ٣٠٤/١٠٨١.

(٥) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب، وفي الأحاديث ٢ و٣ و٤ و٧ و٨ من الباب ٣٦ من أبواب العدد.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٨/١٠٠٩.

٦ - الجعفریات: ١١١.

العدّة بغير الرجعيّة.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحّة ثمّ طلق التطليقة الثالثة وهو مريض: أنّها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه ما دامت في عدّتها، وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة. فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه. وتعتدّ منه أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفّي عنها زوجها^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله، إلى قوله: لم ترثه^(٥).

٥ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصمّ، عن أبي عبيدة الحدّاء.

وعن مالك بن عطية، عن أبي الورد، كليهما عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثمّ مكث في مرضه حتّى انقضت عدّتها فإنّها ترثه ما لم تتزوّج، فإن كانت تزوّجت بعد انقضاء العدّة فإنّها لا ترثه^(٦).

المستدرک

→ ٣ - السيّد المرتضى (في أجوبة المسائل الثالثة الواردة من الموصل) عن عبد الله بن مسكان، عن الفضل بن عبد الملك البقباق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه ما بين سنة إن مات في مرضه ذلك، وتعتدّ من يوم طلقها عدّة المطلقة ثمّ تتزوّج إذا انقضت عدّتها. وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث^٧.

(٣) الكافي ٦: ١٢٢/٩.

(٢) الفقيه ٣: ٥٤٦/٥٤٧٩.

(١) الكافي ٦: ١٢٣/١٠.

(٥) الفقيه ٣: ٥٤٦/٥٨٨١.

(٤) التهذيب ٨: ٢٦٧/٧٨، والاستبصار ٣: ٣٠٧/١٠٩٠.

(٦) الكافي ٦: ١٢١/٢، والتهذيب ٨: ٢٦٢/٧٧، والاستبصار ٣: ٣٠٤/١٠٨٢.

٧ - رسائل الشريف المرتضى ١: المسائل الموصليّات الثانية: ١٩٤، المسألة ٨.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(١) إلا أنه أسقط لفظ «عن أبي الورد» من السند.

٦ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن الرزاز، عن أيوب ابن نوح. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن حميد، عن ابن سماعة، كلهم عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه ولم تتزوَّج ورثته، وإن كانت تزوّجت فقد رُضيت بالذي صنع لا ميراث لها^(٢).

٧ - وعن حميد بن زياد، عن أحمد بن الحسن^(٣) عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة؟ قال: ترثه، إذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصحّ بين ذلك^(٤).

٨ - وعنه^(٥) عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: فإنها ترثه إذا كان في مرضه. قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧). وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله. ورواه أيضاً بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، مثله^(٨).

المستدرک

→ ٤ - وعن الحسن بن محبوب، عن ربيع الأصمّ، عن أبي عبيدة الحدّاء ومالك بن عطية، كلاهما عن محمد بن عليّ عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه حتى انقضت عدّتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فإنها ترثه^(٩).

(١) الفقيه ٣: ٥٤٥/٤٨٧٧. (٢) الكافي ٦: ١٢١/٣، والتهذيب ٨: ٢٦٣/٧٧، والاستبصار ٣: ١٠٨٣/٣٠٥.

(٣) في الكافي: عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن محسن، وفي التهذيب: عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد ابن محسن، وفي الاستبصار: عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن الحسن.

(٤) الكافي ٦: ١٢٢/٥، والتهذيب ٨: ٢٦٤/٧٨، والاستبصار ٣: ١٠٨٤/٣٠٥.

(٥) في المصدر زيادة: عن الحسن بن محمد.

(٦) الكافي ٦: ١٢٢/٦. (٧) التهذيب ٨: ٢٦٥/٧٨. (٨) الاستبصار ٣: ١٠٨٥/٣٠٥. (٩) المصدر ١: ١٩٥، المسألة ٨.

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان ابن عثمان، عن الحلبي وأبي بصير وأبي العباس، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة^(١).

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أخويه، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه؟ قال: ترثه ما دام في مرضه وإن انقضت عدتها^(٢).

١١ - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب^(٣) عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه في مرضه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة، ثم تتزوج إذا انقضت عدتها، وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن مسكان، عن فضل بن عبد الملك البقباق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ... وذكر مثله^(٥).

أقول: حملة الشيخ على ما إذا لم تتزوج، لما تقدّم^(٦).

١٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن يحيى الأزرق^(٧) عن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها؟ قال: نعم يتوارثان في العدة^(٨).

المستدرک

→ ٥ - وعن ابن أبي عمير، عن أبان: أن أبا عبدالله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحّة ثم طلق تطليقة الثالثة وهو مريض؟ إنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى السنة^٩.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٦/٧٨، والاستبصار ٣: ١٠٨٦/٣٠٥.

(١) الكافي ٧: ٦/١٣٤.

(٤) التهذيب ٨: ٢٧١/٧٩، والاستبصار ٣: ١٠٨٩/٣٠٦.

(٣) في الاستبصار زيادة: عن أحمد بن محمد.

(٦) تقدّم في الحديثين ٥ و٦ من هذا الباب.

(٥) الفقيه ٣: ٤٨٧٥/٥٤٤.

(٨) التهذيب ٨: ٢٧٢/٨٠، والاستبصار ٣: ١٠٩١/٣٠٧.

(٧) في الاستبصار: عن صفوان بن يحيى، عن الأزرق.

٩ - المصدر ١: ١٩٥، المسألة ٨.

أقول: هذا مخصوص بالمريض، لما مضى ويأتي^(١). ومفهومه غير مراد، لما عرفت^(٢). ويحتمل أن يكون المراد بالعدّة هنا: السنّة، فإنّها عدّة الميراث كما تقدّم^(٣) والتوارث مجاز لثبوته من أحد الطرفين خاصّة. أو المراد بآخر الطلاق: غير الثالثة - كالرابعة والخامسة - أو بمعنى: أنّه لا يريد رجعتها أبداً. والله أعلم.

١٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المطلقة ثلاثاً تترث وتورث ما دامت في عدّتها^(٤).

أقول: تقدّم وجهه^(٥).

١٤ - وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين، ثمّ يطلقها الثالثة وهو مريض؟ قال: هي ترثه^(٦).

١٥ - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين، ثمّ يطلقها الثالثة وهو مريض؟ قال: ترثه^(٧).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٨). ويأتي أيضاً ما يدلّ على ثبوت الميراث في العدّة الرجعيّة خاصّة، لا بعدها^(٩) وهو مخصوص بما عدا المريض.

(المستدرك)

→ ٦ - وعن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض، فقال: ترثه ما دامت في عدّتها، فإنّ طلقها في حال الإضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على سنة يوماً واحداً لم ترثه^(١٠).

(١) مضى في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ١ و٢ و١٠ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج. وقد مضى في الحديثين ٣ و٨. ويأتي في الحديثين ١٤ و١٥ من هذا الباب، وفي الحديثين ١ و٤ من الباب ١٤ من ميراث الأزواج ما يدلّ على إرث الزوجة المطلقة ثلاثاً عن زوجها إذا طلقها في مرضه.

(٢) عرفت في الأحاديث السابقة. (٣) تقدّم في الأحاديث ١ و٣ و٤ و٧ و٨ و١١ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٨: ٣٢٠/٩٤، والاستبصار ٣: ٢٩٠/٢٦٠.

(٥) تقدّم في ذيل الحديث السابق. (٦) التهذيب ٨: ٢٧٣/٨٠، والاستبصار ٣: ١٠٩٢/٣٠٧.

(٧) التهذيب ٨: ٢٧٤/٨٠، والاستبصار ٣: ١٠٩٣/٣٠٧.

(٨) يأتي في الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج. (٩) يأتي في الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

١٠ - رسائل الشريف المرتضى ١: المسائل الموصليّات الثانية: ١٩٥، المسألة ٨.

۲۳

باب حکم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن يزيد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود، كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه وصبرت يُخْلِى عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجَّلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فإن خُبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يُخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دُعي وليّ الزوج المفقود، فقبل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن

المستدرک

۱ - الجعفریات - بالسند المتقدم - عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في المفقود: لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاقه أو لحاقه بالشرك.^۱
 ۲ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا علم مكان المفقود لم تُنكح امرأته.^۲

۳ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يخلى عن امرأة المفقود ما سكتت، فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجَّلها أربع سنين وكتب إلى الموضع الذي فقد فيه يسأل عنه، فإن لم يخبر عنه بشيء حتى تنقضي الأربع سنين دعا وليّ المفقود فقال: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال قال للولي: أنفق عليها من ماله، فإن فعل^۳ فلا سبيل لها إلى التزويج ما أنفق عليها، وإن أبي وليه أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلقها تطليقة في استقبال عدتها وهي طاهر، فبصير طلاق الولي طلاقاً للزوج. فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلق الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين باقيتين، وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل لأحد عليها. وإن قال الولي: أنا أنفق عليها لم يُجبر على أن يطلقها. وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان. قيل له: يا بن رسول الله أرأيت إن قالت المرأة: أنا أريد ما تريد النساء ولا أستطيع أن أصبر؟ قال: ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها وليه.^۴ ←

۱ - دعائم الإسلام ۴: ۲۳۸/۸۹۶.

۱ - الجعفریات: ۱۰۹.

۲ - دعائم الإسلام ۴: ۲۳۸/۸۹۷.

۳ - في المصدر: فإن لم يكن للمفقود مال وأنفق عليها الولي من ماله.

أبي أن يُنق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة^(٢).
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٣).

٢ - قال الصدوق: وفي رواية أخرى: أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت^(٤).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن

(المستدرک)

→ ٤ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: عن أمير المؤمنين عليه السلام عند ذكر يدع عمر، قال: وقضيه في المفقود أن أجل امرأته أربع سنين ثم تتزوج فإن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق، فاستحسنه الناس واتخذوه سنة وقبلوه عنه جهلاً وقلة علم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم^٥.

٥ - الشيخ المفيد (في كتاب الاختصاص) عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبي عمير، قال: قال مؤمن الطاق فيما ناظر به أبا حنيفة: إن عمر كان لا يعرف أحكام الدين، أنه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني غبت فقدمت وقد تزوجت امرأتي؟ فقال: إن كان قد دخل بها فهو أحق بها وإن لم يكن قد دخل بها فأنت أولى بها، وهذا حكم لا يعرف والأمة على خلافه. وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تتزوج إن شاءت، والأمة على خلاف ذلك، أنها لا تتزوج أبداً حتى تقوم البيّنة أنه مات أو كفر أو طلقها^٦.

٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: المفقود ينتظر أهله أربع سنين، فإن عاد وإلا تزوجت، فإن قدم زوجها خيّرت فإن اختارت الأول اعتدت من الثاني ورجعت إلى الأول، وإن اختارت الثاني فهو زوجها^٧. ←

١ - الكافي ٦: ١٤٧/٢.

٢ - التهذيب ٧: ٤٧٩/١٩٢٢.

٣ - الفقيه ٣: ٥٤٧/٥٤٨٣ و٤٨٨٤.

٤ - الاختصاص: ١٧.

٥ - الاختصاص: ١١٠.

٦ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: ١٣٩.

عليّاً عليه السلام قال في المفقود: لا تزوّج امرأته حتّى يبلغها موته، أو طلاق، أو لحوق، بأهل الشرك^(١).

٤ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المفقود؟ فقال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي - أو يكتب - إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها، فما أنفق عليها فهي امرأته قال، قلت: فإنّها تقول: فإنّي أريد ما تريد النساء، قال: ليس ذاك لها ولا كرامة! فإن لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره أن يطلقها، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً^(٢).

٥ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام

المستدرک

→ ٧ - ابن شهر آشوب في المناقب: روي أنّ الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود، فذكروا أنّ عليّاً عليه السلام حكم بأنّها لا تزوّج حتّى يجيء نعي موته، وقال: هي امرأة ابتليت فلتصير. وقال عمر: تتربّص أربع سنين ثمّ يطلقها وليّ زوجها ثمّ تتربّص أربعة أشهر وعشراً. ثمّ رجع إلى قول عليّ عليه السلام ^٣.

٨ - الصدوق في المقتع: واعلم أنّ المفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى الوالي فأجلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه، فإن أخبر عنه بحياة صيرت، وإن لم يُخبر عنه بحياة ولا موت حتّى يمضي [أربع سنين] دُعي وليّ الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للوليّ: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تزوّج ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الوليّ طلاق الزوج. وإن لم يكن له وليّ طلقها السلطان. فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلقها الوالي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين وإن انقضت عدّتها قبل أن يجيء الزوج فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأول عليها^٤.

(١) التهذيب ٧: ٤٧٨ / ١٩٢١.

(٢) الكافي ٦: ١٤٧ / ١.

٣ - المناقب ٢: ٣٦٥. قال في البحار: هذا مخالف للمشهور بيننا، وإنّما ذكره لاعترافهم برجوع الخلفاء إلى قوله (منه عليه السلام).

٤ - المقتع: ٣٥٢.

في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحيّ هو أم ميّت؟
 أيجبر وليّه على أن يطلقها؟ قال: نعم، وإن لم يكن له وليّ طلقها السلطان. قلت:
 فإن قال الوليّ: أنا أنفق عليها، قال: فلا يجبر على طلاقها. قال، قلت: رأيت إن
 قالت: أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا؟ قال: ليس لها ذلك
 ولا كرامة! إذا أنفق عليها^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة. ويأتي ما يدلّ عليه في المواريث^(٢).

٢٤

باب أن الأمة إذا طَلقت مرّتين حرمت على المطلق حتّى تنكح زوجاً غيره وإن كان المطلق حرّاً

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، وعن
 الرزّاز، عن أيّوب بن نوح، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم،
 قال: إن ابن شبرمة قال: الطلاق للرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الطلاق للنساء،
 وتبيان ذلك: أن العبد تكون تحته الحرّة فيكون تطليقها ثلاثاً، ويكون الحرّ تحته
 الأمة فيكون طلاقها تطليقتين^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن
 زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة، كم
 طلاقها؟ وكمدّتها؟ فقال: السنّة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: الطلاق
 [بالرجال]٤ والعدة بالنساء، فإذا كانت الحرّة تحت حرّ أو مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن
 كانت أمة تحت حرّ أو عبد فطلاقها تطليقتان، تبين بالثانية كما تبين الحرّة بالثالثة^٥. ←

(١) الكافي ٦: ١٤٨/٣.

(٢) تقدّم في الباب ٤٤ من أبواب المصاهرة. ويأتي ما يدلّ على حكم ميراث المفقود في الباب ٦ من أبواب ميراث
 الخنثى. (٣) الكافي ٦: ١٦٧/٣. ٤ - ليس في المصدر. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ١١٢٨/٣٠٠.

ثلاثاً وعدّتها ثلاثة أقرء، وإن كان حرّاً تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان^(١).
 ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع
 عليها، فجلده^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن
 علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق الأمة؟
 قال: تطليقتان^(٣).

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان
 ابن عثمان، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عمر على المنبر:
 ما تقولون: يا أصحاب محمد في طلاق الأمة؟ فلم يجبه أحد، فقال: ما تقول يا
 صاحب البرد المعافري^(٤) - يعني: أمير المؤمنين عليه السلام - فأشار بيده: تطليقتان^(٥).

٦ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن محمد
 ابن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب عليه: وعلة طلاق المملوك اثنتين، لأنّ طلاق

المستدرک

→ ٢ - أبو علي بن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن والده، عن المفيد، عن علي بن خالد، عن
 محمد بن الحسين بن صالح [عن محمد بن علي بن زيد] عن محمد بن تسنيم، عن جعفر
 الخنعي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رقية بن مصقلة بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، قال:
 أتى عمر بن الخطاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة، فالتفت إلى خلفه فنظر إلى علي بن
 أبي طالب عليه السلام فقال: يا أصلع! ما ترى في طلاق الأمة؟ فقال: بإصبعه هكذا - وأشار بالسبابة
 وأتت تليها - فالتفت إليهما عمر، فقال: ثنتان، فقالا: سبحان الله! جئناك وأنت أمير المؤمنين
 فسألناك فجئت إلى رجل سألته والله ما كلمك! فقال عمر: تدریان من هذا؟ قال: لا، قال: هذا
 علي بن أبي طالب عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ السماوات السبع والأرضين السبع
 لو وضعت في كفّ ووضع إيمان علي في كفّ لرجح إيمان علي^٦. ←

(٣) الكافي ٦: ١٦٦/٢.

(٢) الكافي ٦: ١٧٠/٥.

(١) الكافي ٦: ١٦٧/١.

(٤) المعافري: بفتح الميم، حيّ من همدان وإليهم تنسب النياب المعافرية (صاح اللغة).

(٥) - أمالي الطوسي: ٢٣٨، المجلس ٩ ح ١٤.

(٥) الكافي ٦: ١٧٠/٣.

الأمة على النصف، فجعله اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض، وكذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها^(١).

٧ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن صالح بن أحمد ومحمد بن القاسم، عن محمد بن تسنيم، عن جعفر بن محمد ابن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رقية^(٢) بن مصقلة، عن أبيه، عن جده عبدالله بن جوتعة^(٣): أن رجلين سألا عمر عن طلاق الأمة، فجاء بهما إلى عليّ عليه السلام، فقال له: كم طلاق الأمة؟ فأشار بإصبعيه هكذا، يعني: اثنتين... الحديث^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في استيفاء العدد. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي العدد.

(المستدرک)

→ ٣ - ابن شهر آشوب (في المناقب) نقلاً من غريب الحديث، عن أبي عبيد قال: قال أبو صبرة: جاء رجلان إلى عمر فقالا له: ما ترى في طلاق الأمة؟ فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع فسأله، فقال: اثنتان فالتفت إليهما فقال: اثنتان، فقال له أحدهما: جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق الأمة فجئت إلى رجل فسألته، فوالله ما كلمك! فقال له عمر: وبلك! أتدري من هذا؟ هذا عليّ بن أبي طالب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو أن السماوات والأرض وُضعت في كفة ووضع إيمان عليّ عليه السلام في كفة لرجح إيمان عليّ^٥.

٤ - ورواه مصقلة بن عبد الله العبدى:

يعرفه سائر من كان روى
فقال: كم عدة تطليق الإماء؟
للأمة؟ اذكره، فأومى المرتضى
سائله قال: اثنتان وانثنى
قال له: هذا عليّ ذو العلاء

إننا روينا في الحديث خبراً
أن ابن خطاب أتاه رجل
فقال: يا حيدر كم تطليقة
بإصبعيه فثنى الوجه إلى
قال له: تعرف هذا؟ قال: لا

(١) علل الشرائع ٢: ٥٠٦، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٥.

(٢) في المصدر: رقية.

(٤) أمالي الطوسي: ٢٣٨، ب ٩ ح ١٤.

(٣) في المصدر: خوتعة.

٥ و٦ - المناقب: ٣٧٠.

٢٥

باب أن الحرّة إذا طُلقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتى تنكح

زوجاً غيره لا قبل ذلك وإن كان الزوج عبداً

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: إذا كانت الحرّة تحت العبد كم طلاقها؟ فقال: قال عليّ عليه السلام: الطلاق والعدّة بالنساء^(١).

٢ - وبإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الرجل حرّاً وامرأته أمة، فطلاقها تطليقتان، وإذا كان الرجل عبداً وهي حرّة فطلاقها ثلاث^(٢).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد [عن صفوان]^(٣) عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات، وإذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان^(٤).

٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، مثله^(٦).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء، الحرّة تكون تحت المملوك فعدها عدّة حرّة وطلاقها طلاق حرّة إذا كانت حرّة^(٧).

٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: تعتدّ الحرّة من زوجها العبد في الطلاق والوفاة كما تعتدّ من الحرّ، وكذلك يطلقها ثلاثاً كما يطلق الحرّ... الخبر^(٨).

(٣) ليس في المصدر.

(٢) الفقيه ٣: ٥٤٢/٥٤٦.

(١ و ٦) الفقيه ٣: ٥٤١/٥٤٦ و ٤٨٦٤.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٨/١٠٨٨.

٧ - الجعفریات: ١١٤.

(٤ و ٥) التهذيب ٨: ٢٨١/٨٣ و ٢٨٢.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله - يعني ابن مسكان - عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمّة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان^(١).

٦ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة بالنساء، يعني يطلقها ثلاثاً وتعتدّ ثلاث حيض^(٢).
ورواه الصدوق كما مرّ^(٣).

٧ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات، وطلاق الحرّ للأمّة تطليقتان^(٤).

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحرّ إذا كان عنده أمة تطليقتان، وطلاق الحرّة إذا كانت تحت المملوك ثلاث^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٦

باب أنّ الأمّة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثمّ اشتراها

لم يحلّ له وطؤها حتّى تنكح زوجاً غيره

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن رجل تزوّج أمة فطلقها طلاقاً لا تحلّ له إلاّ بعد زوج ثمّ اشتراها، هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين؟ قال عليه السلام: أحلتها آية وحرّمها آية، فأما التي حرّمها قوله عزّ وجلّ: ﴿فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره﴾ وأما التي أحلتها فقوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ وأنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسي وولدي^٦. ←

٥٤٢ و٥٥٠ الكافي ٦: ١٦٧/٢ و٤٥٠.

(١) التهذيب ٨: ٢٨٣/٨.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٨/١١٢٢.

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة، فطلقها على السنة فبانت منه، ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره؟ قال: أليس قد قضى علي عليه السلام في هذا؟ أحلتها آية وحرمتها أخرى، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي ^(۱).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي نجران أو ^(۲) ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان، نحوه ^(۳).

۲ - وعنه، عن صفوان، عن عبدالله (بن سنان خ) - يعني ابن مسكان - عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها، فجلده ^(۴).

۳ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عن ربعي، عن بريد العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره ^(۵).

۴ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد؟ قال: يحل له فرجها من أجل شرائها، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء ^(۶).
أقول: حمله الشيخ على من طلق طليقة واحدة بائناً، وجوز حمله على ما لو تزوجت غيره؛ لما مضى وبأتي. ويحتمل التقيّة.

المستدرک

→ ۲ - وعن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأمة تكون تحت الحر فيطلقها ثم يشتريها، أيبطل له أن يطأها؟ فقال عليه السلام: أليس قد قضى علي عليه السلام فيها؟ أنه سئل عن الأمة فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي، فقد بين إذ نهى عنها نفسه وولده منها، ولا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه. وله أن يستخدمها، فإن كان طلقها طلاقاً بعد ذلك له أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره وله أن يطأها ^۷.

(۱) التهذيب ۸: ۲۸۴/۸۳، والاستبصار ۳: ۱۰۹۷/۳۰۹.

(۲) في الكافي: و.

(۳) الكافي ۶: ۱/۱۷۳.

(۴) التهذيب ۸: ۲۸۷/۸۴، والاستبصار ۳: ۱۱۰۰/۳۰۹.

(۵) التهذيب ۸: ۲۸۵/۸۴.

(۶) دعائم الإسلام ۲: ۱۱۲۳/۲۹۸.

(۷) التهذيب ۸: ۲۹۱/۸۵.

٥ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثمّ اشتراها، هل يحلّ له أن يطأها؟ قال: لا^(١).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن يزيد العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثمّ اشتراها بعد؟ قال: لا يصلح له أن ينكحها حتّى تتزوّج زوجاً غيره وحتّى يدخل بها في مثل ما خرجت منه^(٢).

٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة مملوكة ثمّ طلقها ثمّ اشتراها بعد، هل تحلّ له؟ قال: لا، حتّى تنكح زوجاً غيره^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الحديثان قبله.

٨ - قال الكليني بعد ما ذكر حديث الحلبي: قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر قال: حلّ له فرجها من أجل شرائها، والحرّ والعبد في ذلك سواء^(٥). أقول: تقدّم وجهه. وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

٢٧

باب أنّ الأمة إذا طَلقت طَلقتين ثمّ وطئها مولاها لم تحلّ

لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير - يرفعه - عن عبيد بن زرارة، عن عبد الملك بن أعين، قال: سألته عن رجل تزوّج جاريته رجلاً فمكثت معه ما شاء الله ثمّ طلقها، فرجعت إلى مولاها فوطئها، أتحلّ لزوجها إذا أراد أن يراجعها؟ فقال: لا، حتّى تنكح زوجاً غيره^(٦).

٢ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن العلاء،

عن الفضیل، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل زوّج عبده أمته ثمّ طلقها تطليقتين، يحلّ له أن يراجعها إن أراد مولاها؟ قال: لا. قلت: أفرايت إن وطئها مولاها، أيحلّ للعبد أن يراجعها؟ قال: لا، حتّى تزوّج زوجاً غيره ويدخل بها، فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول وإن كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها^(۱).

۳ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوّج جاريته رجلاً ثمّ تمكث عنده ما شاء الله ثمّ طلقها فرجعت إلى مولاها، أيحلّ لزوجها الأول أن يراجعها؟ قال: لا، حتّى تنكح زوجاً غيره^(۲).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. وتقدّم ما يدلّ على اشتراط دوام العقد في التحليل.

۲۸

باب أنّ الأمة إذا طلقت تطليقتين ثمّ أعتقت أو أعتق زوجها أو أعتقا

لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وإن طلقت مرّة

ثمّ أعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طليقة

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن ابن أبي عمير وفضالة، عن القاسم، عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثمّ يُعتقان جميعاً، هل يراجعها؟ قال: لا، حتّى تنكح زوجاً غيره فتبين منه^(۳).

۲ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المملوك إذا كانت

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: والعبد إذا كانت تحتة أمة وطلقها طليقة ثمّ أعتقا جميعاً كانت عنده على طليقة واحدة^۴.

تحتة مملوكة فطلّقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة^(١).

٣ - وعنه، عن أبي المغرا، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحتة الأمة فيطلّقها تطليقة ثمّ أعتقا جميعاً: كانت عنده على تطليقة واحدة^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده، عن حمّاد، عن الحلبي، نحوه^(٣).

٤ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر أنّ العبد إذا كانت تحتة الأمة فطلّقها تطليقة ثمّ أعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة^(٤).

٥ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن العيص، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثمّ أعتقا جميعاً، هل يحلّ له مراجعتها قبل أن تزوّج غيره؟ قال: نعم^(٥).

أقول: حمّله الشيخ على من طلقها واحدة، لما مرّ. وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

٢٩

باب أنّ من عزل أمته عن عبده وفرّق بينهما مرّتين لم تحلّ للعبد
حتّى تنكح زوجاً غيره، وإن واقعها السيّد لم تحلّ للعبد

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يزوّج عبده أمته، ثمّ يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده ثمّ يستبرؤها ويواقعها ثمّ يردها على عبده، ثمّ يبدو له بعد فيعزلها عن عبده، أيكون عزل السيّد الجارية عن زوجها مرّتين طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ له إلاّ بنكاح^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ تفريق السيّد بين الأمة والعبد بمنزلة الطلاق.

٣٠

باب حکم زوجة المرتدّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويُقسم ما ترك على ولده ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله ^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي المواريث وفي الحدود ^(٣).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته... الخبر ^٤.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٠/٩١.

(١) الكافي ٦: ١٧٤/٢.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١ وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ.

٤ - الجعفریات: ١٢٧.

٣١

باب حكم طلاق المشرك للمشركة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثمّ أسلم هو وامرأته، ما حالهما؟ قال: ينكحها نكاحاً جديداً قلت: فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين، هل تعتدّ بما كان طلقها قبل إسلامها؟ قال: لا تعتدّ بذلك^(١).

٣٢

باب أنّ من تمتع بامرأة ثلاث مرّات لم تحرم عليه حتّى تنكح زوجاً غيره ولا تحرم في التاسعة أيضاً، وكذا الموطوءة بالملك

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها، ثمّ يتزوجها رجل آخر حتّى بانّت منه، ثمّ يتزوجها الأوّل حتّى بانّت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج، يحلّ للأوّل أن يتزوجها؟ قال: نعم، كم شاء، ليس هذه مثل الحرّة، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرّات؟ قال: لا بأس يتمتع منها ما شاء^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

(١) التهذيب ٨: ٣١٦/٩٢.

(٢) الكافي ٥: ١/٤٦٠.

(٣) الكافي ٥: ٢/٤٦٠.

(٤) تقدّم في البابين ٤ و ٢٦ من أبواب المتعة.

٣٣

باب أقسام الطلاق البائن وأن ما عداه رجعي

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التي لا يحبل مثلها لا عدّة عليها^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) قال: إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانة بتطبيق واحدة^(٣).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حماد بن عثمان، عن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّة التي لا يحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض؟ قال: ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما^(٤).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثٌ يتزوجن على كلّ حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض - إلى أن قال - والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض... الحديث^(٥).

المستدرک

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: وخمسة يطلقن على كلّ حال - إلى أن قال - وثلاث لا عدّة عليهنّ: التي لم يدخل بها زوجها، والتي لم تبلغ مبلغ النساء، والتي قد يئست من المحيض^٦.
- ٢ - وقال في موضع آخر: كلّ من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها منه^٧.
- ٣ - الصدوق في المقنع: وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهر وتزوج من ساعتها^٨.

(١ و ٤) الكافي ٦: ٢٠٨/٣. (٢) في المصدر: عن أحدهما عليه السلام.

(٥) الكافي ٦: ٨٥/٤. أوردته بتامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العدد.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٦، باب طلاق السنّة والعدّة. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٢، باب طلاق السنّة والعدّة.

٨ - المقنع: ٣٤٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢). ويأتي ما يدلّ على أنّ المطلقة ثلاثاً والمختلعة والمبارأة أيضاً بوائن، وما عدا الستّ رجعي^(٣).

٣٤

باب كراهة الرجعة بغير قصد الإمساك بل بقصد الطلاق

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن البرنظي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثمّ يراجعها وليس له فيها حاجة ثمّ يطلقها، فهذا الضرر الذي نهى الله - عزّ وجلّ - عنه، إلا أن يطلق ثمّ يراجع وهو ينوي الإمساك^(٤).

٢ - وبإسناده عن المفضل بن صالح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا﴾ قال: الرجل يطلق

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا﴾ قال: الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة، ثمّ يدعها حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلقها ثمّ راجعها، يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى الله عنه^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا في قول الله جلّ ذكره: ﴿ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا﴾ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه: هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة ثمّ يدعها حتّى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها وليس له بها حاجة، ثمّ يطلقها كذلك ويراجعها إذا كان أجلها يخلو، ولا حاجة له بها إلا ليطول بها عليها العدة ويضّرّ في ذلك بها، فنهى الله - عزّ وجلّ - عن ذلك^٦.

(١) التهذيب ٨: ١٣٧/٤٧٨، والاستبصار ٣: ٣٣٧/١٢٠٢.

(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الأبواب ٢ و ١ و ٣ و ٨ و ٩ و ٤٨ من أبواب العدد، وفي الحديثين ٦ و ٩ من الباب ١، وفي الباب ٥، وفي

الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٧، وفي الباب ١٢ من أبواب الخلع والمبارأة، وفي الحديث ٦

(٤) الفقيه ٣: ٥٠١/٤٧٦٢.

من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٤/١١٠٨.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلقها، يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك^(١).

العياشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

٣ - وعن زرارة وحرمان - ابني أعين - ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألتهما عن قوله: «ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا» قالوا: هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثمّ يدعها حتّى إذا كان آخر عدّتها راجعها ثمّ يطلقها أخرى فيتركها مثل ذلك، فنهى الله عن ذلك^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى نفي التحريم^(٤).

٣٥

باب إباق العبد وحكم ما لو رجع

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حكم الأعمى وهشام بن سالم، جميعاً عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرّة فتزوّجها، ثمّ إنّ العبد أبق من مواليه، فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد؟ فقال: ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه، لأنّ إباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتدّ عن الإسلام. قلت: فإنّ هو رجع إلى مولاه، أترجع امرأته إليه؟ قال: إن كان قد انقضت عدّتها منه ثمّ تزوّجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها، وإن كانت لم تتزوّج فهي امرأته على النكاح الأوّل^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٦).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأقسام الطلاق وأحكامه

١ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: عن أمير المؤمنين عليه السلام - في سياق ذكره بدع الثاني - ←

(١) الفقيه ٣: ٥٠١ / ٤٧٦١.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٦) التهذيب ٨: ٧٠٧ / ٢٠٧٣١.

(٥) الفقيه ٣: ٤٥٤ / ٤٥٧١.

(٤) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

المستدرک

→ قال عليه السلام: وأعجب من ذلك! أن أبأكنف العبدی أناه فقال: إني طلقت امرأتي وأنا غائب، فوصل إليها الطلاق، ثم راجعتها وهي في عدتها فكتبت إليها، فلم يصل الكتاب إليها حتى تزوجت؟ فكتب له: إن كان هذا الذي تزوجها قد دخل بها فهي امرأته وإن كان لم يدخل بها فهي امرأتك، فكتب له ذلك وأنا شاهد لم يشاورني ولم يسألني يرى استغناء عني بعلمه. فأردت أن أنهاه ثم قلت: ما أبالي أن يفضحه الله! ثم لم يعبه الناس على ذلك، بل استحسنوه واتخذوه سنة وأروه صواباً.^١

٢ - الجعفریات: حديث المفقود (من غير حديث أهل البيت عليهم السلام) أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن محمد بن عثمان، قال: أخبرنا محمد بن الأشعث من كتابه، قال: حدثني عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: سمعت حجاج بن سلمان الأعسى يحدث عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: كنت عند عبد الملك بن مروان، قال لي عبد الملك: تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب؟ قال، قلت: عندي من يحفظ، قال: - وكان ابن شهاب نازلاً عند قبيصة بن ذؤيب - قال قبيصة لابن شهاب: تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب؟ وإلا رويتك إياه، قال: نعم أنا أحفظه، فأتى به إلى عبد الملك بن مروان فقال: [حدثني] حديث المفقود. قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب: أن رجلاً فقد في زمان عمر بن الخطاب، فجاءت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فضرب لها أجلاً - أربع سنين وأربعة أشهر - فلما انقضت عدتها تزوجت، فلما أن كانت ليلة دخولها على زوجها جاء زوجها المفقود! فقيل له: إن امرأتك قد تزوجت وهي تدخل الليلة على زوجها، فأتى عمر بن الخطاب فقال له: يا أمير المؤمنين امرأتي! قال: كيف كان قصتك؟ قال: يا أمير المؤمنين امرأتي! قال: ليس عليها فوت، أخبرني بقصتك، قال: يا أمير المؤمنين خرجت من الليل عريانة إذا أنا أريد حاجة، فجاءت ريح فلفتنني فلم يمكن من نفسي شيئاً، فصرت عند قوم يظهرون لي بالليل ولا أراهم بالنهار! فأقمت عندهم هذه السنين وهذه الأشهر، حتى غزاهم قوم من الجن المسلمين، فقتلوا منهم وسبوا، فكننت فيمن سبني، فسألوني قصتي فأخبرتهم، فقالوا: هذا كان عملهم أعداء الله، وأنت أخونا المسلم، إن شئت فأقم عندنا وإن شئت رددناك إلى أهلك، قال، قلت: تردوني إلى أهلي أحب إلي، فنظروا إلى واحد منهم أعور سمح العوار، فقالوا: ترد هذا إلى أهله، قال: وأين منزله؟ قال: إن عهدي بحر المدينة وأنا مشرك، أنت إن شئت أنزلت الجدة، قال، قلت: نعم أنزلني ←

المستدرک

→ الجدة. قال: فجأؤوا بي فقالوا لي: لا تسأله عن عواره، قال: فحملني واستعلاني حتى أنزلني الجدة. قال، فقلت له: اقرأ إخواننا السلام وقل لهم: جزاكم الله خيراً، وجزاك خيراً. قال، فقال لي: ألك حاجة؟ قال، قلت: نعم، أسألك عن عورتك^١ فضحك وقال: قد ظننت أنهم حين خلوا بك، قالوا لك: لا تسأله عن عوره، لم وأنا أخوك المسلم، قال: كنا سبعة نسترق السمع، فصعدنا ليلة فسمعنا خط القلم، قال: فعرضت لنا شهب من نار، فرمى كل واحد منها نفسه، فوقعت في بحر الأندلس أسفل جبل فوقعت عليّ فذهبت، فهذه قصتي. يا أمير المؤمنين امرأتي! قال: إن شئت صدأها وإن شئت رددناها إليك، قال: ردّها عليّ، فردّها عليه^٢.

٣- الشيخ المفيد (في الاختصاص) بإسناده عن يعقوب بن يزيد البغدادي، عن ابن أبي عمير، قال: قال أبو حنيفة لأبي جعفر مؤمن الطاق: ما تقول في الطلاق الثالث؟ قال: [أ] على خلاف الكتاب والسنة؟ قال: نعم، قال أبو جعفر: لا يجوز ذلك، قال أبو حنيفة: ولم لا يجوز ذلك؟ قال: لأنّ التزويج عقدٌ باطاعة ولا يحلّ بالمعصية، وإذا لم يجز التزويج بجهة المعصية لم يجز الطلاق بجهة المعصية، وفي إجازة ذلك طعن على الله - عزّ وجلّ - فيما أمر به وعلى الرسول ﷺ فيما سنّ، لأنّه إذا كان العمل بخلافهما فلا معنى لهما وفي قولنا من شدّ عنهما ردّ إليهما وهو صاغر.

قال أبو حنيفة: قد جوّز العلماء ذلك. قال أبو جعفر: بس العلماء الذين جوّزوا للعبد العمل بالمعصية، واستعمال سنّة الشيطان في دين الله! ولا عالم أكبر من الكتاب والسنة، فلم تجوزون للعبد الجمع بين ما فرق الله من الطلاق الثالث في وقت واحد؟ ولا تجوزون له الجمع بين ما فرق الله من الصلوات الخمس؟ وفي تجويز ذلك تعطيل الكتاب وهدم السنّة، وقد قال الله جلّ وعزّ: ﴿ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ ما تقول بالمتعدي لحدود الله بفراقه؟^٣

ما تقول يا أبا حنيفة: [في] رجل استقال فقال: إنّه [أ] طلق امرأته على سنّة الشيطان، أيجوز له ذلك الطلاق؟ قال أبو حنيفة: فقد خالف السنّة وبانت منه امرأته وعصى ربّه. قال أبو جعفر: فهو كما قلنا، إذا خالف سنّة الله عمل بسنّة الشيطان، ومن أمضى سنّته فهو على ملّته، ليس له في دين الله نصيب. ←

٢- الجعفریات: ١١٦.

٤- ليس في المصدر.

١- كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: عن عوارك.

٣- في المصدر: بإفراقه.

المستدرك

→ قال أبو حنيفة: هذا [عمر بن الخطّاب] ^١ وهو من أفضل أئمّة المسلمين قال: إنّ الله - جلّ ثناؤه - جعل لكم في الطلاق أناة فاستعجلتموه، وأخرنا ^٢ لكم ما استعجلتموه قال أبو جعفر: إنّ [عمر] كان لا يعرف أحكام الدين! قال أبو حنيفة وكيف ذلك؟ قال أبو جعفر: ما أقول فيه ما تنكره! أمّا أوّل ذلك فأنّه قال: لا يصلّي الجنب حتّى يجد الماء ولو سنة، والأئمّة على خلاف ذلك. وأتاه أبو كنف العائذي فقال: يا أمير المؤمنين إنّي غبت فقدمت وقد تزوّجت امرأتي؟ فقال: إنّ كان قد دخل بها فهو أحقّ بها. وإن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها، فهذا حكم لا يعرف والأئمّة على خلافه. وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنّها تزوّج إن شاءت، والأئمّة على خلاف هذا، إنّها لا تزوّج أبداً حتّى تقوم البيّنة أنّه مات أو كفر أو طلقها... إلى آخره ^٣.

•

١ - ساقط في «ج».

٢ - في المصدر: أجزنا.

٣ - الاختصاص: ١٠٩.

أبواب العِدَّة

١

باب أَنَّ المَطْلُوقَةَ غَيْرَ المَدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا
وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَلَا رَجْعَةَ لِرِجْلِهَا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ ^(١).
٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَكَرًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: بَانَتَ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى، وَائْتِنَانِ فَضْلٍ، وَهُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَشَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ. قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْلًا، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، قَدْ بَانَتَ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا ^(٢).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: إن طلقها فليس لها صداق ولها المتعة، ولا عِدَّةَ عَلَيْهَا... الخبر ^٣. ←

٣ - وعن أبي العباس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه، وتزوّج من ساعتها إن شاءت^(١).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة، تزوّج من ساعتها إن شاءت، وتبينها تطليقة واحدة، وإن كان فرض لها مهرأ فأنصف ما فرض^(٢).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) قال: إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها، بانت (منه) بتطليقة واحدة^(٤).

٦ - وعنه، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها؟ فقال: قد بانت منه وتزوّج إن شاءت من ساعتها^(٥).

٧ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فليس له عليها عدّة وتزوّج من شاءت من ساعتها، وتبينها تطليقة واحدة^(٦).

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وثلاث لا عدّة عليهنّ: التي لم يدخل بها [زوجها] والتي لم تبلغ مبلغ النساء^٧.

٣ - وقال عليه السلام في موضع آخر: كلّ من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها منه^٨.

(١) الكافي ٦: ٨٤/٦. (٢) الكافي ٦: ٨٣/٣، والتهذيب ٨: ٦٤/٢١١، والاستبصار ٣: ٢٩٦/١٠٤٧.

(٣) في المصدر: عن أحدهما عليه السلام. (٤) الكافي ١: ٨٣/٢، والتهذيب ٨: ٦٤/٢١٠، والاستبصار ٣: ٢٩٦/١٠٤٦.

(٥) الكافي ٦: ٨٣/١، والتهذيب ٨: ٦٤/٢٠٩. (٦) الكافي ٦: ٨٤/٥.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٦، باب طلاق السنّة والعدّة. ٨ - المصدر: ٢٤٢، باب طلاق السنّة والعدّة.

وعن حمید، عن ابن سماعه، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام مثله^(١).
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله.
 ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح
 الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها
 نصف مهرها - إلى أن قال - وليس لها عدة، تزوج [من شاءت] من ساعتها^(٣).
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤). ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٢

باب أن الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدة عليها وإن كان دخل بها، ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن
 حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التي قد يئست من المحيض
 والتي لا تحيض مثلها؟ قال: ليس عليها عدة^(٦).
 ٢ - وعنه، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن
 أحدهما عليه السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها؟ فقال: ليس
 عليها عدة وإن دخل بها^(٧).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أن خمساً يطلقن على كل حال - إلى أن قال - فأما التي لم تحض
 أو [قد] يئست من المحيض فهو على وجهين: إن كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها... الخ^(٨).

(١) الكافي ٦: ٨٤، ذيل الحديث ٥.

(٢) الفقيه ٣: ٥٠٥/٤٧٧٣. وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٤٨ من أبواب المهور.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس، وفي الحديثين ١ و٣ من الباب ٥١ وفي الأحاديث ١
 و٣ و٤ و٨ من الباب ٥٤ وفي البابين ٥٦ و٥٧ من أبواب المهور. وتقدم ما ينافيه في الحديث ٤ من الباب ٥١ من
 أبواب المهور.

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ وفي الحديث ٥ من الباب ٣ وفي الحديثين ٤ و٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٦ و ٧) التهذيب ٨: ٢١٨/٦٦، ٢١٩.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤، باب طلاق السنة والعدة.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها، وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها، فلا يلد مثلها؟ قال: ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج نحوه، إلى قوله: ليس عليهما عدّة^(٣).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن درّاج، مثله^(٤).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن

درّاج مثله^(٥).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان،

عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كلّ

حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض. قال، قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ

من تسع سنين، والتي لم يدخل بها. والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض.

قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة^(٦).

٥ - قال الكليني: وروي: أنّ عليهنّ العدّة إذا دخل بهنّ^(٧).

أقول: يأتي الوجه فيه^(٨).

٦ - وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي

حمزة، عن أبي بصير، قال: عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت

من المحيض ثلاثة أشهر^(٩).

المستدرک

→ ٢ - الصدوق (في المقنع) مثله^١.

(١) الكافي ٦: ٨٤/١. (٢) لم نثر عليه. (٣) الفقيه ٣: ٥١٣/٥٧٩٩. (٤) السرائر ٣: ٥٦٧.

(٥) الكافي ٦: ٨٥، ذيل الحديث ١. (٦) الكافي ٦: ٨٥/٤. (٧) الكافي ٦: ٨٥، ذيل الحديث ٥.

(٨) يأتي في ذيل الحديث التالي. (٩) المقنع: ٣٤٥ - ١٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وبإسناده عن ابن سماعه^(١).
أقول: حمله الشيخ وغيره على المسترابة^(٢) وهي التي لا تحيض وهي في سنّ
من تحيض.

وكذلك نقل الكليني عن معاوية بن حكيم: أنه حمل الحديث على المسترابة^(٣).
ونقل الشيخ فيه الإجماع، وهو مطابق لظاهر القرآن. ويمكن حمل ما تضمن
العدّة هنا على التقيّة لموافقته لمذاهب العامّة، وعلى الاستحباب لما مرّ^(٤).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن
محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض؟
قال: يطلقها زوجها بالشهور. قيل: فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في
الشهر الثاني؟ قال، فقال: إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألت ذلك الشهر واستأنفت
العدّة بالحيض، فإن مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها
بالشهور، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب. وهي
ترثه ويرثها ما كانت في العدة^(٥).

أقول: تقدّم وجهه^(٦).

٨ - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبان بن تغلب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست
ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر، والتي^(٧) يستقيم حيضها ثلاث حيض، متى ما
حاضتها فقد حلّت للأزواج^(٨).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي
مثله، إلى قوله: ثلاث حيض^(٩) إلا أنه أسقط قوله: ولم تدرك الحيض.

(١) التهذيب ٨: ٢٢٣/٦٧ و٢٢٣/١٣٨، ٤٨١/١٣٨، والاستبصار ٣: ١٢٠٥/٣٣٨. (٢) التهذيب ٨: ٦٨، ذيل الحديث ٢٢٤.

(٣) الكافي ٦: ٨٦، ذيل الحديث ٥. (٤) مرّ في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب. (٥) التهذيب ٨: ٤٨٢/١٣٨.

(٦) تقدّم في ذيل الحديث السابق. (٧) في المصدر زيادة: لا.

(٨) التهذيب ٨: ٢٢٤/٦٧. (٩) الفقيه ٣: ٤٧٩٨/٥١٢.

أقول: قد عرفت وجهه^(١).

٩ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن بNDAR، عن ماجيلويه، عن محمد بن علي الصيرفي، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثت طَلَّقَتْ ولم تحض بعد، فمضى لها شهران ثم حاضت، أتعند بالشهرين؟ قال: نعم وتكمل عدتها شهراً. فقلت: أتكمل عدتها بحيضة؟ قال: لا، بل بشهر يمضي (مضى غ) آخر عدتها على ما يمضي (مضى غ) عليه أولها^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٣

باب أنه لا عدة على اليائسة إذا طَلَّقَتْ وإن كان دخل

بها، ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها، وحدها بلوغ

ستين في القرشية والنبطية وخمسين في غيرها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم الخثعمي، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها؟ قال: قد بانث منه ولا عدة عليها^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حكيم، مثله^(٥).

محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، مثله^(٦).

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن الرزاز، عن

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وثلاث لا عدة عليهن - إلى أن قال - والتي قد يئست من المحيض^٧.

(٢) التهذيب ٨: ٤٨٣/١٣٩.

(١) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

(٣) تقدم في الحديثين ١ و٣ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق. ويأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٣: ٥١٢/٤٧٩٧.

(٤) التهذيب ٨: ٢٢٠/٦٧.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٦، باب طلاق السنة والعدة.

(٦) الكافي ٦: ٥/٨٥.

أَبُو بَنِي نُوْحٍ. وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الَّتِي لَا تَحْبِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا^(١).

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّغِيرَةِ أَيْضاً، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَمَّنْ رَوَاهُ^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا وَالَّتِي قَدْ يئُسْتُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بَهُمَا^(٣).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٤) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ، رَوَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حَمْرَةً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قَرِيشٍ^(٥).

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي قَدْ يئُسْتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ، قَلْتُ: وَمَتَى تَكُونُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يئُسْتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ. وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ، قَلْتُ: وَمَتَى يَكُونُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِيضُ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا^(٦).

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقَرَشِيَّةِ وَالنَّبَطِيَّةِ، لَمَّا مَرَّ^(٧). وَمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ^(٨) مَخْصُوصٌ بغيرهما، وَالظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٩). وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمَنَافَاةُ وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَرَابَةِ^(١٠). وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَدِّ الْيَأْسِ فِي أَحَادِيثِ الْحِيضِ^(١١).

(١) الكافي ٦: ٨٥/٣، والتهذيب ٨: ٦٧/٢٢١، والاستبصار ٣: ٣٣٨/١٢٠٤. (٢) في التهذيبين: عن زرارة.

(٣) الكافي ٦: ٨٥/٢. (٤) التهذيب ٨: ١٣٧/٤٧٩، والاستبصار ٣: ٣٣٧/١٢٠٣.

(٥) ألفقيه ٣: ٥١٤/٤٨٠٥. (٦) التهذيب ٧: ٤٦٩/١٨٨١.

(٧) مرَّ في الحديث السابق. (٨) تقدَّم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٩) تقدَّم في الحديثين ٣ و٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١٠) تقدَّم في الحديثين ٦ و٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (١١) تقدَّم في الباب ٣١ من أبواب الحيض.

٤

باب عِدَّة المسترابة وما أشبهها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر، والمستحاضة ^(١) التي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مرة ويرتفع مرة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر: أن عِدَّة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، نحوه ^(٤).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة؟ فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها، يحسب لها لكل شهر حيضة ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله ^(٦).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها: إن مرت بها ثلاثة أشهر، لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها ^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: عِدَّة التي قد بئست من المحيض والتي لم تحض في الطلاق ثلاثة أشهر ^أ. ←

(١) (٥٢) الكافي ٦: ٥٩٩/٦.

(١) في التهذيبين زيادة: و.

(٤) الفقيه ٣: ٥١٣/٤٨٠١.

(٣) التهذيب ٨: ١١٩/٤١٢، والاستبصار ٣: ٣٢٣/١١٥٠.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٧/١٠٨١.

(٦) الكافي ٦: ١٠٠/٩.

(٦) التهذيب ٨: ١٢٠/٤١٣، والاستبصار ٣: ٣٢٣/١١٥١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٤ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: إذا نظرت لم تجد^(٢) الأقرء إلا ثلاثة أشهر، فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فإن عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر، وإذا كانت تحيض حياً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر، وذلك القرء^(٣).
أقول: هذا محمول على الغالب، لما يأتي^(٤).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أمران أيهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة^(٥) إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه^(٦) وإن مرّت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض.

قال ابن أبي عمير: قال جميل: وتفسير ذلك: إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، وإن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت^(٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٨).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير والبرزني، جميعاً عن جميل مثله، إلا

المستدرک

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿واللّائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر﴾ قال: الريبة ما زاد على شهر، فإن مضى لها شهر ولم تحض وكانت في حال من يئس من المحيض اعتدّت بالشهور، فإن عاد إليها المحيض قبل أن تنقضي عدتها، كان عليها أن تعتد بالأقرء [و] تستأنف العدة... الخبر^٩ . ←

(١) التهذيب ٨: ٤٠٨/١١٨، والاستبصار ٣: ١١٥٣/٣٢٤. (٢) في المصدر: فلم تجد. (٣) الكافي ٦: ١٠٠/١٠٠.

(٤) يأتي في الحديث التالي. (٥) في المصدر زيادة: تستريب الحيض. (٦) في المصدر: به.

(٧) الكافي ٦: ٩٨/١. (٨) التهذيب ٨: ٤٠٩/١١٨، والاستبصار ٣: ١١٥٤/٣٢٤.

٩ - المصدر ٢: ٢٨٨/١٠٨٣.

أنه قال: المسترابة التي تستريب الحيض^(١).

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت، وهي امرأة لا ترى دمًا ما دامت ترضع، ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر^(٢).

٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء. قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولترك الحيض، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على^(٣) ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه، واقتصر على صدره^(٦). قال الشيخ: الوجه فيه: أنه إن تأخر الدم عن عاداتها أقل من الشهر فليس لريبة الحبل بل ربما كان لعله فلتعتد بالأقراء، فإن تأخر الدم شهراً فإنه يجوز أن يكون للحمل فتعتد ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دمًا.

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي، عن عبد الكريم، عن محمد بن حكيم، عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل، طلقها زوجها؟ قال: عدتها ثلاثة أشهر^(٧). ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله، إلا أنه قال:

المستدرك

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: فأما التي لم تحض أو قد يئست من المحيض فهو على وجهين: إن كان مثلها لا تحيض فلا عدّة عليها، وإن كان مثلها تحيض فعليها العِدّة ثلاثة أشهر^(٨). ←

(١) في المصدر: عليه.

(٢) الكافي ٦: ٧/٩٩.

(٣) الفقيه ٣: ٥١٤/٥١٠٢.

(٤) الاستبصار ٣: ١١٥٧/٣٢٥.

(٥) الكافي ٦: ١٠٠/٨، والتهذيب ٨: ٤٠٧/١١٨.

(٦) الكافي ٦: ٩٩/٢، والتهذيب ٨: ١١٧/٤٠٥.

(٧) الفقيه ٣: ٥١٢/٤٧٩٨.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤، باب طلاق السنة والعدّة.

ومثلها تحيض^(۱).

۹ - وبالإسناد عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقروء جمع الدم بين الحيضتين^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳) وكذا الحديثان قبله.

۱۰ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التي تحيض كلّ ثلاثة أشهر مرّة، كيف تعتدّها؟ قال: تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة، فلتعتدّها ثلاثة قروء ثمّ لتزوّج إن شاءت^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۵).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح مثله، إلّا أنّه قال: في كلّ ثلاث سنين^(۶).

۱۱ - وبإسناده عن البنزطي، عن المثنى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن التي لا تحيض إلّا في ثلاث سنين، أو أربع سنين؟ قال: تعتدّها بثلاثة أشهر ثمّ تتزوّج إن شاءت^(۷).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى مثله^(۸).

۱۲ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أمران أيهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدّتها: إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم انقضت عدّتها بالشهور، وإن

المستدرک

→ ۴ - الصدوق (في المقنع) مثله^۹.

(۱) الفقيه ۳: ۵۱۲/۵۷۶. (۲) الكافي ۶: ۳/۹۹. و. (۳) التهذيب ۸: ۱۱۷/۴۰۶. (۴) التهذيب ۸: ۱۲۰/۴۱۵، والاستبصار ۳: ۳۲۵/۱۱۵۵. (۵) الفقيه ۳: ۵۱۳/۴۸۰. (۶) التهذيب ۸: ۱۲۱/۴۱۷، والاستبصار ۳: ۳۲۶/۱۱۶۲. (۷) المقنع: ۳۴۵. (۸) التهذيب ۳: ۵۱۳/۴۸۰. (۹) المقنع: ۳۴۵.

مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدّتها بالحيض^(١).

ثمّ ذكر تفسير جميل كما نقله الكليني والصدوق، وقد مرّ^(٢).

١٣ - ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن جميل مثله، إلاّ أنّه قال: أمران أيّهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض: إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها... ثمّ ذكر الباقي مثله^(٣).

١٤ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في التي لا تحيض إلاّ في كلّ ثلاث سنين أو أكثر من ذلك؟ قال، فقال: مثل قرئها الذي^(٤) كانت تحيض في استقامتها، ولتعنّد ثلاثة قروء ثمّ تتزوّج إن شاءت^(٥).

١٥ - وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض في كلّ ثلاث سنين إلاّ مرّة واحدة، كيف تعنّد؟ قال: تنتظر مثل قرئها^(٦) التي كانت تحيض في استقامتها، ولتعنّد ثلاثة قروء ثمّ تتزوّج إن شاءت^(٧).

وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٨).

١٦ - وعنه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها؟ فقال: ارتفاع الطمث ضربان: فساد من حيض، وارتفاع من حمل، فأَيّهما كان فقد حلّت للأزواج إذا وضعت أو مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم^(٩).

١٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري،

(١) التهذيب ٨: ٢٢٦/٦٨.

(٢) مرّ في الحديث ٥ من هذا الباب.

(٣) الخصال: ٧١، ٢٢٥ ح ١، والتهذيب ٨: ٢٢٦/٦٨.

(٤) في المصدر: قرونها التي.

(٥) التهذيب ٨: ١١٩/١٢١، والاستبصار ٣: ١١٥٨/٣٢٦.

(٦) في المصدر: قرونها.

(٧) التهذيب ٨: ١٢٢/٤٢٠، والاستبصار ٣: ١١٥٩/٣٢٦. (٨) التهذيب ٨: ١٢٢/٤٢١. (٩) التهذيب ٨: ١٣٠/٤٤٨.

قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض، كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور^(۱).
 ۱۸ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض، كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر. قلت: فإنها ارتابت؟ قال: تعتد آخر الأجلين، تعتد تسعة أشهر. قلت: فإنها ارتابت؟ قال: ليس عليها ارتياب؛ لأن الله - عز وجل - جعل للحبل وقتاً، فليس بعده ارتياب^(۲).

۱۹ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة التي لا تحيض إلا في كل ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين؟ قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلنعتد ثم تتزوج إن شاءت^(۳).

۲۰ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿واللّٰثي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾ فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ وهن اللواتي أمثالهن يحضن، لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى، قال: وهذا هو المروي عن أمّنا عليها السلام^(۴).
 أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(۵).

۵

باب أنّ المستحاضة ترجع إلى عاداتها وإلا فإلى التمييز فإن لم يكن فإلى عادة نساءها فإن اختلفت اعتدت بثلاثة أشهر

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المستحاضة المطلقة: تعتد أيام حيضتها، فإن اشتبه عليها فبالشهور^(۱).

(۱) و ۱) التهذيب ۸: ۶۸/۲۲۵ و ۲۲۷.

(۲) التهذيب ۸: ۱۲۲/۴۲۲، والاستبصار ۳: ۳۲۶/۱۱۶۱.

(۳) تقدّم في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۱۲، وفي الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۲۸۷/۱۰۸۲.

حكيم، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت لها^(١) فإن اشتبهها^(٢) فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فإن ذلك لا يخفى؛ لأن دم الحيض دم عبيط حارٌّ، وإن دم الاستحاضة دم أصفر بارد^(٣).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن عدّة المستحاضة؟ قال: تنظر قدر أقرائها، فتزيد يوماً أو تنقص يوماً، فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نساءها، فلتعتد بأقرائها^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن مسلم^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الطهارة^(٦).

٦

باب أن المعتدة بالأقراء إذا حاضت مرّة ثمّ بلغت سنّ

اليأس أتت عدتها بشهرين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السنّ فحاضت حيضة واحدة ثمّ ارتفع حيضها؟ فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبليين فإنها قد يئست من المحيض^(٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٨).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في حديث: وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثمّ صارت من الآيسات^٩ استأنفت العدّة من الشهور... الخبر^{١٠}.

(١) في المصدر: إليها. (٢) في المصدر: اشتبه. (٣) التهذيب ٨: ٤٣٩/١٢٧، والاستبصار ٣: ١١٨١/٣٣٢.

(٤) الفقيه ٣: ٥١٤/٤٨٠. (٥) التهذيب ٨: ٤١٨/١٢١.

(٦) تقدّم في الأحاديث ١٠ و١٤ و١٥ و١٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٨ من أبواب

الحيض. (٧) الكافي ٦: ١١/١٠٠. (٨) التهذيب ٨: ٤١٦/١٢١، والاستبصار ٣: ١١٥٦/٣٢٥.

٩ - في المصدر: المؤسسات. ١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٨٣/٢٨٨.

٧

باب ثبوت الریبة بتجاوز الطهر الشهر

١ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾؟ فقال: ما جاز الشهر فهو ريبة^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢).
وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحيض. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: الریبة ما زاد على شهر، فإن مضى لها شهر ولم تحض وكانت في حال من يشست من المحيض اعتدّت بالشهور... الخبر^٤.

(١) الكافي ٣: ٢/٧٥. (٢) التهذيب ٨: ١١٨/٤٠٧، والاستبصار ٣: ١١٥٧/٣٢٥.

(٣) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ من أبواب الحيض. ويأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٨/١٠٨٣.

٨

باب أن طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها إلا أن ترجع

في البذل وعليها العدة وكذا المبراة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخلع والمبراة تطليقة بائن، وهو خاطب من الخطاب^(١).

٢ - وعن حميد، عن الحسن، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة؟ قال: عدتها عدة المطلقة وتعد في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبراة^(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى أن لزوجها الرجعة إذا رجعت في البذل في الخلع والمبراة^(٣).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الخلع تطليقة بائنة، وتعد المختلعة في بيتها كما تعد المطلقة. إلا أنه لا رجعة له عليها إلا برضاها، فإن اتفقا على الرجعة عقداً نكاحاً مستقبلاً^٤.

(٢) الكافي ٦: ١٤٤/٦.

(١) الكافي ٦: ١٤٦/٧.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٨٦/٢٨٨.

(٣) يأتي في البابين ٥ و٧ من أبواب الخلع والمبراة.

۹

باب أن عدّة الحامل المطلقة هي وضع الحمل وإن وضعت
من ساعتها وأن زوجها الرجعة قبل الوضع إلا فيما استثنى
وأنه لا يحلّ كتم المرأة حملها عن زوجها

- ۱ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانّت منه^(۱).
 - ۲ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن
أبي العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن
أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: طلاق [الحامل]^(۲) الحبلى واحدة، وأجلها أن
تضع حملها، وهو أقرب الأجلين^(۳).
 - ۳ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن
محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة،
وعدتها أقرب الأجلين^(۴).
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل^(۵).

أقول: المراد به وضع الحمل، لما مرّ^(۶) ووجهه أنّه قد يكون بعد الطلاق بلحظة

المستدرک

- ۱ - فقه الرضا عليه السلام: وطلاق الحامل فهو واحد، وأجلها أن تضع ما في بطنها، وهو أقرب
الأجلين، فإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعد - متى ما كان - فقد بانّت منه وحلّت للأزواج...
الخ^۷.
- ۲ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ أولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ، وهو أقرب
الأجلين، وإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعده - متى ما كان - فقد بانّت منه وحلّت للأزواج^۸.

(۱) الفقيه ۳: ۵۰۹/۴۷۸۷.

(۲) الكافي ۶: ۸۲/۶، والتهذيب ۸: ۱۲۸/۴۴۱.

(۳) الكافي ۶: ۸۱/۲.

(۴) التهذيب ۸: ۷۰/۲۳۲، والاستبصار ۳: ۲۹۸/۱۰۵۴.

(۵) مرّ في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.

۸ - المقنع: ۳۴۵.

۷ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۴۴، باب طلاق السنة والعدّة.

أو بغير فصل، فهو أقرب من الأقراء.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، وجعفر بن سماعة، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانَتْ ^(١).

وعن عَدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل مثله ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن درّاج، مثله ^(٣).

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألتُه عن طلاق الحبلى؟ فقال: واحدة، وأجلها أن تضع حملها ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى وبإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥) وكذا الذي قبله وكذا الأوّل.

٦ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الأجلين ^(٦).

٧ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة،

المستدرك

→ ٣ - وقال: وطلاق الحامل واحدة وعَدَّتْها أقرب الأجلين ^٧.

٤ - دعائم الإسلام: عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في حديث: وطلاق الحبلى واحدة، وهو أحقّ برجعتهما ما لم تضع ما في بطنها، فإن وضعت فقد بانَتْ منه وهو خاطب من الخطّاب ^٨. ←

(٢) الكافي ٦: ٨١/٥ والتهذيب ٨: ١٢٨/٤٤٠.

(١) الكافي ٦: ٨١/٣.

(٤) الكافي ٤: ٨٢/٧ و٨.

(٣) التهذيب ٨: ٧٠/٢٣٤ والاستبصار ٣: ٢٩٨/١٠٥٦.

(٥) المصدر: ٣٤٦. ٨ - دعائم الإسلام: ٢٦٥/١٠٠٤.

(٦) التهذيب ٨: ٧١/٢٣٥ والاستبصار ٣: ٢٩٨/١٠٥٧.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طَلَّقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها^(۱).

۸ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الجبلى واحدة، وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطأ^(۲).

۹ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: هي في المطلقات خاصة، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام^(۳).

۱۰ - محمد بن علي بن الحسين (في المقنع) عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد^(۴).

أقول: هذا محمول على من وطئ المرأة في النفاس.

۱۱ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامهنَّ﴾ قال: يعني: لا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلقت وهي حبلى، والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحل لها أن تكتم حملها وهو أحق بها في ذلك الحمل ما لم تضع^(۵).

المستدرک

→ ۵ - السيد المرتضى (في أجوبة المسائل الثلاثة الواردة من الموصل) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه، وقال تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوج، ولكن لا يدخل بها حتى تطهر. والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الأجلين، أن تمضي لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه، ولكن لا تتزوج حتى تضع، فإن وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها... الخبر^(۱).

(۱) الكافي ۶: ۱۱/۸۲. (۲) التهذيب ۸: ۷۱/۲۳۶. (۳) مجمع البيان: ذيل الآية ۴ من سورة الطلاق.

(۴) المقنع: ۴۳. (۵) تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۲۸ من سورة البقرة.

۶ - رسائل الشريف المرتضى ۱: المسائل الموصليات الثانية: ۱۸۶، المسألة ۶.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

١٠

باب أنّ ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الأوّل ولا يحلّ لها أن تتزوَّج حتّى تضع الآخر

١ - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن عليّ بن عمران بن شفا^(٢) عن ربيعي بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن البصري - يعني أبا عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى، وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد؟ قال: تبين بالأوّل ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٤).

٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روى أصحابنا: أنّ الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج، ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتّى تضع الآخر^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في المرأة التي يكون في بطنها ولدان: لا تتقضي عدّتها إلاّ بالولد الأخير منهما^٦.

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب ٧ من أبواب النفقة، وفي الباب ٢٧ من أبواب مقدّمات الطلاق. وفي الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق. ويأتي في الأبواب ١٠ و ١١ و ٢٥ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: عمران الشفا، وفي التهذيب: عمران السقاء.

(٣) التهذيب ٨: ٢٤٣/٧٣.

(٤) الكافي ٦: ١٠/٨٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٧٧/٢٨٦.

(٥) مجمع البيان: ذيل الآية ٤ من سورة الطلاق.

۱۱

باب أنّ الحامل إذا وضعت سقطاً تامّاً أو غير تامّ

– ولو مضغة – فقد انقضت عدّتها

۱ – محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلی إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً – تمّ أو لم يتمّ – أو وضعت مضغة؟ فقال: كلّ شيء يستبين أنّه حمل – تمّ أو لم يتمّ – فقد انقضت عدّتها وإن كان مضغة^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه^(۴).

المستدرک

۱ – دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في حديث: وأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله – عزّ وجلّ – أن تضع حملها، وكلّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت به عدّتها... الخیر^۵.

(۱) الكافي ۶: ۸۲/۹.

(۲) الفقيه ۳: ۵۱۱/۴۷۹۲.

(۳) التهذيب ۸: ۴۴۳/۱۲۸.

(۴) تقدّم في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵ – دعائم الإسلام ۲: ۲۸۶/۱۰۷۶.

١٢

باب أنّ عِدَّة المَطْلَقَة ثلاثة قروء إذا كانت مستقيمة الحيض

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحيض^(١).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلّقة تعنّد في بيتها، ولا ينبغي لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها، وعدّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إلّا أن تكون تحيض^(٢).
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدّة المطلّقة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض^(٣).
- وعن حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، مثله^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٥) وكذا كلّ ما قبله.

(المستدرک)

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا: عدّة المطلّقة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء^٧.
- ٢ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: وأمّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء، فاستبراء الرحم من الولد^٨.
- ٣ - العياشي (في تفسيره) عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: عدّة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة أقراء^٩.

(١) الكافي ٦: ١٨٩، والتهذيب ٨: ٤٠٢/١١٦ و ٤٤٩/١٣٠، والاستبصار ٣: ٣٣٣/١١٨٤.

(٢) الكافي ٦: ٤/٩٠، والتهذيب ٨: ١١٧/٤٠٤.

(٣) التهذيب ٨: ٤٠٣/١١٦. ٦ - في المصدر: يستبين.

(٤) - كتاب الغايات: ٨٧. ٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٥) الكافي ٦: ٢/٩٠ وذيله.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٦ / ١٠٧٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١). ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٣

باب عدّة التي تحيض في كلّ شهرين - أو ثلاثة - مرّة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة، وهي تحيض في كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد، هذه تطلق طلاق السنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثمّ تترك حتّى تحيض ثلاث حيض، متى حاضتها فقد انقضت عدّتها. قلت له: فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟ فقال: يترصّ بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثمّ قد انقضت عدّتها. قلت: فإن ماتت أو مات زوجها؟ قال: أيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً^(٣).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، مثله^(٤).

٢ - وعنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سورة بن كليب، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: والمرأة إذا فسد حيضها فلا تحيض إلّا في الأشهر أو السنين، تطلق في غزوة الشهر وتعدّ كما تعدّ التي يسْت من المحيض^٥.

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، وفي الحديثين ٢ و٦ من الباب ١٧ وفي الحديثين ٣ من الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الحديث ١٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطلاق، وفي الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٢ وفي الحديثين ٧ و١٦ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الحديث ٤ من الباب ١٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، وفي أكثر أحاديث الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٨ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ وفي الحديث ١ من الباب ٣٨ وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الإيلاء، وفي الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

(٣) التهذيب ٨: ١١٩/٤١٠، والاستبصار ٣: ١١٤٨/٣٢٢.

٥ - المقنع: ٣٤٦.

(٤) الكافي ٦: ١٠٩٨.

طلاق السُنَّة، وهي ممَّن تحيض، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلاَّ حيضة واحدة ثمَّ ارتفعت حيضتها حتَّى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضتها؟ فقال: إن كانت شأبة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلاَّ حيضة ثمَّ ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها، فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلقها ثمَّ تعتدُّ بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثمَّ تزوِّج إن شاءت^(١).

أقول: موضوع هذا غير موضوع الذي قبله، لأنَّه قد اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرَّة الأولى، وقد عمل بها الشيخ وجماعة في الصورتين، وحملوا الأوَّل على الاستحباب.

٣ - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل، كيف يطلِّق امرأته وهي تحيض في كلِّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلِّقها تطليقة واحدة في غرَّة الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطَّاب^(٢).

أقول: حملة الشيخ على امرأة كان لها عادة بأن تحيض في كلِّ شهر حيضة، فتعمل على عاداتها ويكون في مدة ثلاثة أشهر ثلاث حيض، لما تقدَّم في المسترابة^(٣). انتهى.

والأقرب الحمل على مضيِّ ثلاثة أشهر من غير حيض، لما مرَّ^(٤).

١٤

باب أنَّ الأقراء في العِدَّة هي الأطهار

١ - محمَّد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: والقرء: البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدم في الرحم، فإذا بلغ تمام

حدِّ القرء دفعته فكان الدفق لأوَّل الحيض^٥. ←

(١) التهذيب ٨: ١١٩/٤١١، والاستبصار ٣: ١١٤٩/٣٢٣.

(٢) التهذيب ٨: ١٢٠/٤١٤، والاستبصار ٤: ١١٥٢/٣٢٤.

(٣) تقدَّم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٤) مرَّ في الباب السابق.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٥، باب طلاق السُنَّة والعِدَّة، في المصدر: الأوَّل الحيض.

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، جميعاً عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. قال: القرء ما بين الحيضتين^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين^(٢).

٣ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأقراء هي الأطهار^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤) وكذا كلّ ما قبله.

٤ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأبي أنّ الأقراء التي سمى الله - عزّ وجلّ - في القرآن إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: كذب لم يقل برأيه، ولكنّه إنّما بلغه عن عليّ عليه السلام. فقلت: أكان عليّ عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم، إنّما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه، فإذا جاء المحيض دفعه^(٥).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر^(٦) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقرء جمع الدّم بين الحيضتين^(٧).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: القرء: الطهر ما بين الحيضتين^٨.

٣ - العياشي (في تفسيره) قال: قال ابن مسكان: عن أبي بصير قال: عدّة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة أقراء، وهي ثلاث حيض^٩.

(١) الكافي ٦: ٨٩/٢، والتهذيب ٨: ١٢٢/٤٢٣، والاستبصار ٣: ٣٣٠/١١٧٣.

(٢) الكافي ٦: ٨٩/٣، والتهذيب ٨: ١٢٣/٤٢٤، والاستبصار ٣: ٣٣٠/١١٧٤.

(٣) الكافي ٦: ٨٩/٤. (٤) التهذيب ٨: ١٢٣/٤٢٥، والاستبصار ٣: ٣٣٠/١١٧٥.

(٥) الكافي ٦: ٨٩/١، فيه بدل «دفعه»: دفعه. (٦) في المصدر زيادة: عن عبد الكريم.

(٧) الكافي ٦: ٩٩/٣، والتهذيب ٨: ١١٧/٤٠٦. أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٦/١١١٢. ٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

٦ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر^(١) عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الْقُرَاءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ^(٢).

محمَّد بن الحسن بإسناده عن محمَّد بن يعقوب مثله^(٣) وكذا الذي قبله.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ النَّبِيِّ تَحِيضٌ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ^(٤).

وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، مثله^(٥).

أقول: حملهما الشيخ على التقيّة، قال: على أَنَّ قَوْلَهُ: «ثَلَاثُ حَيْضٍ» يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ قَدْ مَضَى لَهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا تَسْتَوْفِي الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ.

٨ - عبدالله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ، كَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: ثَلَاثُ حَيْضٍ، تَعْتَدُ أَوَّلَ تَطْلِيقَةٍ^(٦).

المستدرک

→ ٤ - وقال أحمد بن محمَّد: القرء هو الطهر، إِنَّمَا يَقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْحَيْضُ دَفَعْتَهَا^٧.
٥ - وعن زرارة، قال: سمعت ربيعة الرأي يقول: إِنَّ مَنْ رَأَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، إِنَّمَا هُوَ الطَّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَحَدَّثْتُهُ بِمَا قَالَ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: كَذَبٌ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ! وَإِنَّمَا بَلَّغَهُ عَنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! أَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْقُرَاءُ الطَّهْرُ، يَقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ، فَإِذَا جَاءَتْ^٨ قَذَفْتَهُ... الخبر^٩.

(١) في المصدر زيادة: عن زرارة.

(٢) الكافي ٦: ٩/٨٨. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب التالي وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٨: ٤٢٩/١٢٢، والاستبصار ٣: ١١٦٦/٣٢٧.

(٤) التهذيب ٨: ٤٣٤/١٢٦، والاستبصار ٣: ١١٧١/٣٣٠.

(٥) التهذيب ٨: ٤٣٥/١٢٦، والاستبصار ٣: ١١٧٢/٣٣٠.

(٦) قرب الإسناد: ٢٥٣/١٠٠٠.

(٧) في المصدر: حاضت.

(٨) ٩ و ٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(١).

أقول: تقدّم وجهه^(٢).

٩ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم وزارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام:
القرء ما بين الحيضتين^(٣).
وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٥

باب أنّ المعتدّة بالأقراء تخرج من العدة إذا دخلت في الحيضة الثالثة إن تأخّر الحيض الأوّل عن الطلاق ولو يسيراً

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: أصلحك الله! رجل
طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال: إذا دخلت في الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج. قلت له: أصلحك الله! إن أهل العراق
يروون عن عليّ عليه السلام أنّه قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟
فقال: فقد كذبوا^(٥).

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن
إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل
طلّق امرأته؟ قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في حديث:
فإذا رأته المطلقة الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت [منه] ولا رجعة للمطلق عليها^(٧).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ٤٠٩/١٩٤.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) تقدّم في الأحاديث ٤ و٣ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ٤ و١٠ و١٥ و١٩

من الباب التالي. (٥) الكافي ٦: ٨٦/١، والتهذيب ٨: ١٢٣/٤٢٦، والاستبصار ٣: ٣٢٧/١١٦٣.

(٦) الكافي ٦: ٨٧/٤، والتهذيب ٨: ١٢٣/٤٢٧، والاستبصار ٣: ٣٢٧/١١٦٤.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٦/١١١٢.

٣ - وبالإسناد عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رآته فقد انقطع ^(١).

٤ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانث منه، وإنما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنه أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب لعمرى! ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذته عن علي عليه السلام ^(٢). قال، قلت له: وما قال فيها علي عليه السلام? قال: كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين... الحديث ^(٣).

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها، متى تكون أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها... الحديث ^(٤).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه - أظنه: محمد بن عبدالله بن هلال أو علي بن الحكم - عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته، متى تبين منه؟ قال:

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإن تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقراء فقد بانث منه في أول القطرة من دم الحيض الثالثة، وهو أحقّ برجعتها إلى أن تطهر، فإن طهرت فهو خاطب من الخطأ، إن شاءت زوجته نفسها تزويجاً جديداً وإلا فلا. ←

(١) الكافي ٦: ٨٧/٥، والتهذيب ٨: ١٢٣/٤٢٨، والاستبصار ٣: ٣٢٧/١١٦٥.

(٢) فيه: أنّ العمل بالرواية ليس من قسم الرأي، وهو معلوم وإن نازع فيه بعضهم الآن. (منه عليه السلام).

(٣) الكافي ٦: ٨٨/٩، والتهذيب ٨: ١٢٣/٤٢٩، والاستبصار ٣: ٣٢٧/١١٦٦. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٤) الكافي ٦: ٨٨/١٠، والتهذيب ٨: ١٢٤/٤٣٠، والاستبصار ٣: ٣٢٨/١١٦٧. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧

من هذه الأبواب.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٥ باب طلاق السنّة والعدّة.

حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها... الحديث^(١).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم^(٢) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية في هذه الأبواب وغيرها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا كل ما قبله.

٧- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، جميعاً عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر^(٤) قال: المطلقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه^(٥).

٨- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير وجميل بن درّاج، جميعاً عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله^(٦) قال: المطلقة تبين من أول قطرة من الحيضة الثالثة قال، قلت: بلغني أنّ ربيعة الرأي قال: من رأيي أنّها تبين عند أول قطرة، فقال: كذب ما هو من رأيه إنّما هو شيء بلغه عن علي^(٧).

٩- وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن جميل بن درّاج وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير. وجعفر بن سماعة، عن ابن بكير وجميل، كلّهم عن زرارة، عن أبي جعفر^(٨) قال: أول دم رآته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه^(٩).

وعنه، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، مثله^(١٠).

١٠- وعنه، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر^(١١) قال: سمعته يقول: المطلقة تبين عند أول قطرة من الدم في

المستدرک

→ ٣- العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر^(١٢) - في حديث - قال، قلت: أصلحك الله! رجل طلق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين؟ قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج^(١٣). ←

(١) الكافي ٦: ١١/٨٨، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة. (٣) التهذيب ٨: ٤٣١/١٢٤، والاستبصار ٣: ١١٦٨/٣٢٨.

(٤ و ٥) الكافي ٦: ٢/٨٧ و ٣.

(٦) الكافي ٦: ٦/٨٧ و ٦. (٧) الكافي ٦: ٦/٨٧، وذيله.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

القرء الأخير^(١).

١١ - وعنه، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته؟ قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث^(٢).

١٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن الحسن بن الجهم، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من الثالثة^(٣).
أقول: حمّله الشيخ على التقيّة، لما مضى ويأتي^(٤).

١٣ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها، فقال: اذهبي إلى هذا فاسأليه - يعني عليّاً عليه السلام - فقالت لعليّ عليه السلام: إنّ زوجي طلقني، قال: غسلت فرجك؟ فرجعت إلى عمر فقالت، أرسلتني إلى رجل يلعب! فردّها إليه مرّتين [في كلّ ذلك ترجع فتقول: يلعب! قال، فقال لها: انطلقني إليه فإنّه أعلمنا، قال: فقال لها عليّ عليه السلام: غسلت فرجك؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحقّ بوضعك ما لم تغسلي فرجك^(٥).
أقول: حمّله الشيخ على التقيّة في الفتوى أو في الرواية. ويمكن حمّله على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة، بمعنى أنّه يستحبّ لها ترك التزويج إلى أن تغتسل. ويحتمل الحمل على إرادة أوّل الحيضة الثالثة لا آخرها، لأنّ غسل الفرج غير غسل الحيض، فكأنّه قال لها: هل رأيت دماً من الحيضة الثالثة تحتاجين معه إلى غسل الفرج منه للتنظيف أو حال الاستنجاء؟

(المستدرك)

→ ٤ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثالثة. ←

(١) والكافي ٦: ٨٧ / ٧ و ٨.

(٤) مضى في أحاديث هذا الباب، ويأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب.

(٥) التهذيب ٨: ٤٣٣ / ١٢٥، والاستبصار ٣: ٣٢٩ / ١١٧٠.

٦ - تفسير المياشي: ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

۱۴ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة حين تحيض ، لصاحبها عليها رجعة؟ قال : نعم حتى تطهر^(۱) .

أقول : حمله الشيخ على الحيضة الأولى والثانية دون الثالثة ، يعني : أن له الرجوع في الحيض كما له الرجوع في الطهر .

۱۵ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ، يدعها حتى تدخل في قرنها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها؟ قال : هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة^(۲) .
أقول : تقدّم وجهه^(۳) .

۱۶ - وبإسناده عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هي تراث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الأولتين حتى تغتسل^(۴) .
أقول : قد عرفت أن الشيخ حمله على التقيّة^(۵) .

۱۷ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، ما حالها؟ قال : إذا تركها على أنه لا يريد ما بنت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها^(۶) .

المستدرک

→ ۵ - وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ قال : إذا رأته الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت^۷ .

(۱) التهذيب ۸ : ۴۳۶ / ۱۲۶ ، والاستبصار ۳ : ۱۱۷۶ / ۳۳۱ .

(۲) (۵ و ۳) تقدّم في ذيل الحديث ۱۳ هنا .

(۳) التهذيب ۸ : ۴۳۷ / ۱۲۷ ، والاستبصار ۳ : ۱۱۷۷ / ۳۳۱ .

(۴) التهذيب ۸ : ۴۳۸ / ۱۲۷ ، والاستبصار ۳ : ۱۱۷۸ / ۳۳۱ .

(۵) تفسير العياشي : ذيل الآية ۲۲۸ من سورة البقرة .

(۶) التهذيب ۸ : ۲۷۹ / ۸۲ ، والاستبصار ۳ : ۱۱۷۹ / ۳۳۱ .

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، مثله^(١).

١٨ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، إلا أنه قال: ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها... الحديث^(٢).

أقول: ذكر الشيخ: أن الخبرين متروكان بإجماع الأمة، على أنه لا يجوز الرجوع بعد العدة. انتهى.

ويحتمل الحمل على الرجوع بعقد جديد أو على المسترابة، لما مرّ. وينبغي حمل عدم إرادة المراجعة على الطلاق ثلاثاً وإرادتها على ما دونها، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً^(٣).

١٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: إنّما القرء الطهر تقري فيه الدم فتجمعه فإذا جاء الحيض قذفته. قلت: رجل طلق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين؟ قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وحلّت للأزواج. قلت: إن أهل العراق يروون عن علي عليه السلام: أنه أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال: كذبوا^(٤).

العياشي (في تفسيره) عن زرارة مثله^(٥) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

٢٠ - وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته،

متى تبين منه؟ قال: إذا طلع الدم من الحيضة الثالثة^(٦).

(المستدرک)

→ ٦ - الصدوق في المقنع: فإذا رأت أول قطرة من دم ثالث فقد بانت منه وحلّت للأزواج وهو خاطب من الخطّاب^٧.

(١) قرب الإسناد: ١٠٠١/٢٥٣. (٢) التهذيب: ٨/٨٢، ٢٨٠/٣٢٢، والاستبصار: ٣/٣٢٢، ١١٨٠.

(٣) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة. (٥) و٦٥ تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

٧ - المقنع: ٣٤٤.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

وهذه الأحاديث مبنية على الغالب من تأخّر الحيض الأوّل عن الطلاق ولو يسيراً، فلو اتّفق حصول الحيض بعد الطلاق بغير فصل لم تخرج من العدة بروية الدم الثالث؛ لما تقدّم من أنّ العدة ثلاثة قروء وأنّ الأقراء هي الأطهار^(٢) أشار إلى ذلك الشيخان وغيرهما، ولأجل ندور هذا الفرض وقع الإطلاق في هذه الأحاديث. والله أعلم.

١٦

باب أنّ المعتدة بالأقراء إذا رأت الدم في أوّل الحيضة الثالثة جاز لها أن تتزوّج على كراهية، ولم يجز لها أن تمكّن من نفسها حتّى تطهر

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه - أظنّه: محمّد بن عبدالله بن هلال أو عليّ بن الحكم - عن العلاء بن رزين،

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث ربيعة الرأي وقد تقدّم - قال، قلت: إنّ أهل العراق يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: هو أحقّ برجعتهما ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال: كذبوا! قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها^٣.

٢ - وفي رواية ربيعة الرأي: ولا سبيل له عليها، وإنّما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة، فإنك إذا نظرت في ذلك لم تجد الأقراء إلّا ثلاثة أشهر، فإذا كانت لا تستقيم ممّا تحيض في الشهر مراراً وفي الشهر مرّة كان عدتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر، وإن كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كلّ شهر حيضة، بين كلّ حيضتين شهر، وذلك القرء^٤.

(١) تقدّم في الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق. ويأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

(٢) تقدّم في البابين ١٢ و١٤ من هذه الأبواب.

٣ و٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها. قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم، ولكن لا تمكّن نفسها حتى تطهر من الدم^(١).

٢ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للأزواج^(٢).

٣ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة^(٣).

أقول: حمله الشيخ على الكراهة. ويمكن حمله على عدم جواز تمكين الزوج من الوطء في الفرج. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود^(٤) وتقدّم أيضاً ما يدلّ على كراهة الوطء بعد الطهر وقبل الغسل في النفاس^(٥).

١٧

باب حكم ما لو تقدّم الحيض على العادة

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن ابن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها، متى تكون أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها. قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت

(١) الكافي ٦: ١١/٨٨. (٢) الكافي ٦: ١١/٨٦. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب السابق.

(٣) الكافي ٦: ٩/٨٨، والتهذيب ٨: ١٢٣ / ٤٢٩، والاستبصار ٣: ٣٢٧ / ١١٦٦. (٤) تقدّم في الباب السابق.

(٥) تقدّم في الباب ٢٧ من أبواب الحيض، وفي الباب ٧ من أبواب النفاس.

منها، وإن كان الدم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض^(٣).

١٨

باب وجوب إقامة المطلقة طلاقاً رجعيّاً في بيت زوجها مدة العدة

فلا تخرج إلا بإذن ولا تُخرج إلا أن تأتي بفاحشة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٢ - وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها، فيضيّق عليها قبل أن تنتقل^(٦) قبل أن تنقضي عدتها، فإن الله قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن﴾^(٧).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٨).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنهم قالوا: المطلقة لا تعتد إلا في بيت زوجها، ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها^٩.

(٢) التهذيب ٨: ١٢٤/٤٣٠.

(٤) الكافي ٦: ٨٩/١.

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤، وفي الباب ١٥ من أبواب الحيض.

(٥) التهذيب ٨: ١١٦/٤٠٢ و ٤٤٩/١٣٠، والاستبصار ٣: ٣٣٣/١١٨٤.

(٦) في المصدر: فيضيّق عليها حتى تنتقل.

(٧) الكافي ٦: ١٢٣/١.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٦/١٠٧٥.

(٨) الكافي ١: ١٢٣، دين الحديث ١.

مهران، قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟ فقال: في بيتها لا تخرج... الحديث^(١).

٤ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن إسحاق بن عمار،

عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟ فقال: في بيت زوجها^(٢).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن

محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعتد المطلقة في بيتها، ولا ينبغي للزوج إخراجها، ولا تخرج هي^(٣).

٦ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن

أحدهما عليهما السلام في المطلقة، أين تعتد؟ فقال: في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

وعنه، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، وعن

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله^(٦).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد^(٧) عن

القاسم بن عروة، عن أبي العباس، قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض^(٨).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

(١) الكافي ٦: ٣٠٩. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) الكافي ٦: ٦٠٩ و ٩٠.

(٣) التهذيب ٨: ٤٥٧/١٣٢.

(٤) الكافي: ذيل الحديث السابق.

(٥) في المصدر: أحمد بن محمد [عن محمد بن خالد] والحسين بن سعيد.

(٦) الكافي ٦: ١١/٩١.

(٧) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النفقات، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه

الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠، وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على جواز الخروج عند

الضرورة في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

١٩

باب أن المطلقة رجعيّاً إذا أرادت زيارة جاز لها الخروج

بعد نصف الليل، لا قبله ولا بالنهار

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت عن المطلقة، أين تعتد؟ قال: في بيتها، لا تخرج، وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل، ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدّتها. وسألته عن المتوفى عنها زوجها، أكذلك هي؟ قال: نعم، وتحجّ إن شاءت^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، إلا أنه ترك حكم المتوفى عنها، وقال: خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل^(٢) نصف الليل^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٥).

٢٠

باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: والمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدّتها، كانت حاملاً أو غير حامل، ما دامت للزوج عليها رجعة^٦.

(١) الكافي ٦: ٣/٩٠.

(٢) في متن المصدر: خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل، وفي الهامش عن بعض النسخ: مثل ما نقله.

(٣) الفقيه ٣: ٤٧٥٨/٤٩٩.

(٤) التهذيب ٨: ٤٥٠/١٣٠، والاستبصار ٣: ١١٨٥/٣٣٣، و١٢٦٠/٣٥٢.

(٥) تقدّم في الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على جواز الخروج عند الضرورة في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٦ - المصدر ٢: ١٠٨٩/٢٩٠.

من الطلاق؟ فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها، وتعدت حيث شاءت ولا نفقة لها. قال، قلت: أليس الله - عز وجل - يقول: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾؟ قال، فقال: إنما عنى بذلك: التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج، ولا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف، فأما المبتوتة، فقيل: لا سكنى لها ولا نفقة، وهو المروي عن أنمة الهدى عليها السلام^(٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٢١

باب أنه يستحب للمطلقة رجعتاً خاصة الزينة والتجمل وإظهاره للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: ولا إحداد في طلاق، والمطلقة تكتحل وتطيب وتختضب وتلبس ما شاءت، وتعرض لزوجها ما كانت [له] عليها رجعة، وليس عليها إحداد، إنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها^٥.

(٢) التهذيب ٨: ١٣٢/٥٨.

(١) الكافي ٦: ٩٠/٥.

(٣) مجمع البيان: ذيل الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٤) تقدم في الباب ٨ من أبواب النفقات، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق، وفي الحديثين ١ و٨ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٢/١٠٩٩.

حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها **«لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»** (٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم ابن عروة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب؛ لأن الله - عز وجل - يقول: **«لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»** لعلها أن تقع في نفسه فیراجعها (٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدّة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطلاق أن تحدّ (٤).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة تسوق (٥) لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها (٦).

٥ - وعنهم، عن سهل، عن ابن شَمُون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع ابن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام قال: المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها، ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط (٧).

المستدرک

→ ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا طلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة، وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم يلج عليها في عدتها ولا بعد انقضائها إلا باذن منها^٨.

٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: وتشوف^٩ المطلقة لزوجها وتعرض له ما كانت له عليها رجعة^{١٠}.

(١) في المصدر: عن أحدهما عليه السلام وكذلك التهذيب.

(٢) الكافي ٦: ٩١/١٠، والتهذيب ٨: ١٣١/٤٥١.

(٣) الكافي ٦: ٩٢/١٤، والتهذيب ٨: ١٣١/٤٥٤ و١٥٨/٥٤٩، والاستبصار ٣: ٣٥١/١٢٥٥.

(٤) الكافي ٦: ١١٤/٤، والتهذيب ٨: ١٥٠/٥٢٠.

(٥) في المصدر: تشوّفت، ومعناها: تزوّجت وأظهرت زينتها، راجع لسان العرب - شوف.

٨ - المصدر ٢: ٢٩٥/١١١١.

(٦) الكافي ٦: ٩١/٧، (٧) لم نعر عليه في الكافي.

١٠ - المصدر ٢: ٢٩٦/١١١١.

٩ - تشوّفت المرأة: تزوّجت. في المصدر: تشوّرف وفي نسخة: لتشرف.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا كل ما قبله، إلا حديث محمد بن قيس .

أقول: خصّ الشيخ بالمطلقة البائنة وحمله على الاستحباب، لما تقدّم^(٢). ويمكن حمله على أنها تحدّ إذا توفي لها قرابة كما تحدّ إذا توفي زوجها، لا لأجل الطلاق، لما يأتي^(٣).

٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المطلقة، لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال: لا بأس إذا فعلته من غير سوء^(٤).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٢٢

باب أنّه لا يجوز للمرأة أن تحجّ ندباً في العِدَّة الرجعية بدون إذن الزوج، ويجوز أن تحجّ واجباً بغير إذن وكذا في العِدَّة البائنة واجباً وندباً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: المطلقة تحجّ وتشهد الحقوق^(٦).
٢ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: تحجّ المطلقة إن شاءت في عدّتها^٧.
٢ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تحجّ المتوفى عنها زوجها وتقلب إلى أهلها إن شاءت^٨.

(١) التهذيب ٨: ١٦٠/٥٥٥، والاستبصار ٣: ١٢٥٦/٣٥١.

(٢) تقدم في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب.

(٣) يأتي في الحديث ٥ و٦ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٦: ١٣/٩٢، والتهذيب ٨: ٤٥٣/١٣١، والاستبصار ٣: ١١٨٦/٣٣٣.

٨ - المقنع: ٣٥٨.

٩ - المصدر ١: ٢٩٠.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة تحجّ في عدّتها إن طابت نفس زوجها^(١).
 ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:
 سألته عن المطلقة أين تعتدّ؟ فقال: في بيتها - إلى أن قال - وليس لها أن تحجّ حتّى
 تنقضي عدّتها. وسألته عن المتوفّى عنها زوجها أكذلك هي؟ قال: نعم، وتحجّ إن
 شاءت^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٣) وكذا كلّ ما قبله.
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ^(٤).

٢٣

باب جواز إخراج ذات العدة الرجعية إذا أتت

بفاحشة مبيّنة، وتفسيرها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن
 الرضا عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ إلّا أن يأتين
 بفاحشة مبيّنة﴾ قال: أذاها لأهل زوجها وسوء خلقها^(٥).
 ٢ - وعن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن التيمي^(٦) عن عليّ بن أسباط،

المستدرک

١ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿واثقوا الله ربّكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ
 ولا يخرجنّ إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة وتلك حدود الله﴾ قال عليه السلام: لا يحلّ لرجل أن يخرج
 امرأته إذا طلّقها وكان له عليها رجعة من بيته، وهي أيضاً لا يحلّ لها أن تخرج من بيته، إلّا أن
 تأتي بفاحشة مبيّنة، ومعنى الفاحشة: أن تزني أو تشرف على الرجال، ومن الفاحشة أيضاً
 السلطنة على زوجها، فإن فعلت شيئاً من ذلك حلّ له أن يخرجها^٧.

(١) الكافي ٦: ١٢/٩١، والتهذيب ٨: ٤٥٢/١٣١، والاستبصار ٣: ١١٨٧/٣٣٣.

(٢) الكافي ٦: ٣/٩٠، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩.

(٣) التهذيب ٨: ٤٥٠/١٣٠، والاستبصار ٣: ١١٨٥/٣٣٣ و١١٨٥/٣٥٢ و١٢٦٠.

(٤) تقدّم في الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحجّ.

(٥) الكافي ٦: ١/٩٧، والتهذيب ٨: ٤٥٥/١٣١.

(٦) - تفسير القمي: ذيل الآية ١ من سورة الطلاق.

(٧) في المصدر: لا يجلي، وكذلك في التهذيب.

عن محمد بن علي بن جعفر، قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال: يعني بالفاحشة المبيّنة: أن تؤذي أهل زوجها، فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾؟ قال: إلا أن تزني، فتخرج ويقام عليها الحد^(٣).

٤ - وفي كتاب إكمال الدين: بسند تقدّم في الإجارة في أحاديث ضمان الصائغ إذا أفسد^(٤) عن سعد بن عبدالله، عن صاحب الزمان عليه السلام قال، قلت له: أخبرني عن الفاحشة المبيّنة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها حلّ للزوج أن يخرجها من بيته؟ قال عليه السلام: الفاحشة المبيّنة هي السحق دون الزنا، فإن المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحدّ، ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحدّ، وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم خزي، ومن قد أمر الله - عز وجل - برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعد، ومن أبعد فليس لأحد أن يقربه... الحديث^(٥).

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن سعد بن عبدالله^(٦).

أقول: هذا محمول على أنّ السحق أعظم أفراد الفاحشة المبيّنة، جمعاً بينه وبين ما مضى ويأتي.

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال، قيل: هي البذاء على أهلها فيحلّ لهم إخراجها، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام^(٧).

(٣) الفقيه ٣: ٤٩٩/٤٧٥٩.

(٢) التهذيب ٨: ١٣٢/٤٥٦.

(١) الكافي ٦: ٩٧/٢.

(٥) إكمال الدين: ٤٨٦.

(٤) تقدّم في الحديث ٢١ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة.

(٧) مجمع البيان: ذيل الآية ١ من سورة الطلاق.

(٦) الاحتجاج: ٤٦٣، باختلاف.

۶ - قال: وروی علی بن أسباط، عن الرضا عليه السلام قال: الفاحشة أن تؤذي أهل زوجها وتسبهم^(۱).

۲۴

باب أن المرأة إذا ادّعت انقضاء العدة مع الإمكان قبل قولها

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العدة والحيض للنساء، إذا ادّعت صدّقت^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۳).

۲ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ» قال: قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والظهر والحمل^(۴).
وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحيض^(۵).

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء... الخبر^(۶).
۲ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: أقلّ الحيض ثلاثة ليال^(۷) وأقلّ الظهر عشر ليال، والعدة والحيض إلى النساء، وإذا قلن صدّفن إذا أتين بما يشبهه، وهذا أقلّ ما يشبهه^(۸).

(۱) المصدر السابق.

(۲) الكافي ۶: ۱/۱۰۱.

(۳) التهذيب ۸: ۵۷۵/۱۶۵، والاستبصار ۳: ۱۲۷۶/۳۵۶.

(۴) مجمع البيان: ذيل الآية ۲۲۸ من سورة البقرة.

(۵) تقدّم في الباب ۴۷ من أبواب الحيض، وفي الباب ۲۵ من أبواب عقد النكاح، وفي الباب ۱۰ من أبواب المتعة. وتقدّم ما يدلّ على قبول قولها في المحلل في الباب ۱۱ من أبواب أقسام الطلاق.

۶ - الجعفریات: ۱۱۴.

۸ - دعائم الإسلام ۲: ۱۱۱۳/۲۹۶.

۷ - في المصدر: أرقام.

٢٥

باب عِدَّة المسترابة بالحمل

١ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن مُحَمَّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر بها تسعة أشهر، فإن ولدت، وإلا اعتدّت بثلاثة أشهر ثمّ قد بانّت منه^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، مثله^(٢).

٢ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن مُحَمَّد بن أبي حمزة، عن مُحَمَّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها، كم عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر. قلت: فإنها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر؟ قال: عدّتها تسعة أشهر. قلت: فإنها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال: إنّما الحمل تسعة أشهر. قلت: تزوّج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر. قلت: فإنها ادّعت بعد ثلاثة أشهر، قال: لا ريبة عليها تزوّج إن شاءت^(٣).

٣ - وعن الحسين بن مُحَمَّد، عن معلّى بن مُحَمَّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن ابن حكيم، عن أبي إبراهيم - أو ابنه - عليه السلام ^(٤) أنّه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول: أنا حبلى: فتمكث سنة، فقال: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تُصدّق ولو ساعة واحدة في دعواها^(٥).

أقول: مفهوم الشرط هنا غير مراد لما مضى ويأتي، أو محمول على التقيّة.

٤ - وعن حميد، عن ابن سماعة، وعن أبي عليّ الأشعري، عن مُحَمَّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن مُحَمَّد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال، قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها، ما عدّتها؟ قال: ثلاثة

(٢) الفقيه ٣: ٥١١، ذيل الحديث ٤٧٩٢.

(٤) في المصدر: أو أبيه.

(١) الكافي ٦: ١٠١، ١، والتهذيب ٨: ١٢٩/٤٤٤.

(٣) الكافي ٦: ١٠١، ٢، والتهذيب ٨: ١٢٩/٤٤٥.

(٥) الكافي ٦: ١٠١، ٣، والتهذيب ٨: ١٢٩/٤٤٦.

أشهر، قلت: فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر، فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟ قال: هيهات من ذلك يا ابن حكيم! رفع الطمث ضربان: إما فساد من حيضة، فقد حل لها الأزواج وليس بحامل، وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر؛ لأن الله - عز وجل - قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل. قال، قلت: فإنها ارتابت؟ قال: عدتها تسعة أشهر. قال، قلت: فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر؟ قال: إنما الحمل تسعة أشهر. قلت: فتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر. قلت: فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: ليس عليها ريبه تزوج^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا كل ما قبله.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حكيم، عن أبي عبدالله - أو أبي الحسن عليه السلام - قال، قلت له: رجل طلق امرأته، فلما مضت ثلاثة أشهر ادّعت حبلاً؟ قال: ينتظر بها تسعة أشهر. قال، قلت: فإنها ادّعت بعد ذلك حبلاً؟ قال: هيهات هيهات! إنما يرتفع الطمث من ضربين: إما حمل بين، وإما فساد من الطمث، ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد.

وقال أيضاً في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمئتها سنة، كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور. فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها، بأن يمسه عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث، فإن ظهر بها حمل، وإلا طلقها تطليقة بشاهدين، فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة. فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها، فإن ظهر بها حمل فليس له أن يطلقها إلا واحدة^(٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤) والاحتياط هنا بثلاثة أشهر محتمل للثبوتية،

لما مر^(٥).

(٢) التهذيب ٨: ٤٤٧/١٢٩.

(١ و٣) الكافي ٦: ١٠٢/٤ و٥.

(٥) مر في الحديث ١٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٤) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢٦

باب أن المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر

فإن لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(١) عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أقرء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها، من أي يوم تعتد؟ فقال: إن قامت لها بيّنة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها^(٣).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، كلهم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب إذا طلق امرأته: فإنها تعتد من اليوم الذي طلقها^(٤).

٤ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن المثني، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب، متى تعتد؟

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة يطلقها زوجها وهو غائب إن علمت اليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه، ولو لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها^٥ الخبر.

٢ - وعنه عليه السلام أنه قال: تعتد المطلقة من اليوم الذي تطلق فيه، وذلك أن الطلاق إنما يكون قبل العدة^٦.

(١) في الاستبصار: محمد بن أحمد.

(٢) الكافي ٦: ١١١/٥، والتهذيب ٨: ١٦٢/٥٦١، والاستبصار ٣: ٣٥٣/١٢٦٤.

(٣) الكافي ٦: ١١٠/١، والتهذيب ٨: ١٦٢/٥٦٢، والاستبصار ٣: ٣٥٤/١٢٦٥.

(٤) الكافي ٦: ١١٠/٢، والتهذيب ٨: ١٦١/٥٦٠، والاستبصار ٣: ٣٥٣/١٢٦٣.

فقال: إذا قامت لها بيّنة أنّها طلّقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتدّ من يوم طلّقت، فإن لم تحفظ في أيّ يوم وفي أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا كلّ ما قبله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى ابن بكر الواسطي، عن زرارة، عن أبي جعفر^(٣) قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البيّنة على ذلك فعّدتها من يوم طلق^(٤).

٦ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله^(٥) قال: إذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البيّنة أنّه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدّت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق، وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدّت من يوم علمت^(٤).

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا^(٥) قال: سأله صفوان - وأنا حاضر - عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر؟ فقال: إذا قامت البيّنة أنّه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدّتها قد انقضت فقد حلّت للأزواج. قال: فالتوفى عنها زوجها؟ فقال: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتدّ من يوم يبلغها الخبر، لأنّ عليها أن تحدّ^(٥). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٢٧

باب أنّ المرأة إذا لم تعلم بالطلاق إلّا بعد انقضاء العدة

فلا عدة عليها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن

(١) الكافي ٦: ١١١/٣، التهذيب ٨: ١٦٢/٥٦٣، والاستبصار ٣: ٣٥٤/١٢٦٦.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٢/١٢٩٧.

(٣) الكافي ٦: ١١١/٧ و٨.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطلاق، ويأتي في الباب ٢٧ وفي الأحاديث ١١ و١٣ و١٤ من

الكتاب ٢٨ من هـ: الأبواب.

الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد... الحديث^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة إذا قامت البيّنة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت^(٢).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة؟ فقال: إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد، وإلا فلتعتد من يوم يبلغها^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٢٨

باب أنه يجب على الزوجة أن تعتدّ عدّة الوفاة

من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب؟ قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته^(٦).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: عدّة المغيبة تأنيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره^٧. ←

(٢) والكافي ٦: ١١١/٦ و٤.

(١) التهذيب ٨: ١٦٤/٥٦٩، والاستبصار ٣: ٣٥٥/٢٧٢.

(٤) التهذيب ٨: ١٦٢/٥٦٤، والاستبصار ٣: ٣٥٤/١٢٦٧.

(٥) تقدّم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٩ و١٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٧/١٠٧٩.

(٦) الكافي ٦: ١١٢/١.

۲ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها، إن قامت البيّنة أو لم تقم^(۱).

۳ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفّي، قال: المتوفّي عنها زوجها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر، لأنّها تحدّ عليه^(۲).

۴ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المتوفّي عنها زوجها تعتدّ من يوم^(۳) يبلغها؛ لأنّها تريد أن تحدّ عليه^(۴).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۵) وكذا كل ما قبله.

۵ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن أبي العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المرأة إذا بلغها نعي زوجها: تعتدّ من يوم يبلغها، إنّما تريد أن تحدّ له^(۶).

۶ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفّي عنها زوجها وهو غائب، متى تعتدّ؟ فقال: يوم يبلغها، وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ إحداك كانت تمكث الحول إذا توفّي

المستدرک

→ ۲ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: والمطلقة يطلقها زوجها وهو غائب، إن علمت اليوم الذي طلقها فيه اعتدّت منه، ولو لم تعلم اعتدّت من يوم يبلغها الخبر، لأنّ المتوفّي عنها زوجها عليها إحداد، فلا تعتدّ من يوم مات [زوجها] وإنّما تعتدّ من اليوم الذي يبلغها خبره، لأنّها تستقبل الإحداد، والمطلقة لا حداد عليها^۷.

(۱) الكافي ۶: ۱۱۲/۲، التهذيب ۸: ۱۶۳/۵۶۸، والاستبصار ۳: ۳۵۵/۱۲۷۱.

(۲) الكافي ۶: ۱۱۲/۳، التهذيب ۸: ۱۶۳/۵۶۷، والاستبصار ۳: ۳۵۵/۱۲۷۰.

(۳) الكافي ۶: ۱۱۳/۷، التهذيب ۸: ۱۶۳/۵۶۵، والاستبصار ۳: ۳۵۴/۱۲۶۸.

(۴) الكافي ۶: ۱۱۲/؛ دعائم الإسلام ۲: ۲۸۷/۱۰۸۰.

زوجها ثم ترمي ببكرة وراءها^(١).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن السندي بن محمد البرّاز، عن أبي البخترى وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن المتوفّي عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدّتها، فالحداد يجب عليها؟ فقال عليّ عليه السلام: إذا لم يبلغها ذلك حتّى تنقضي عدّتها فقد ذهب ذلك كلّها، وتنكح من أحبّت^(٢).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد): عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى^(٣).
أقول: هذا يحتمل الحمل على التقيّة. ويمكن كون آخر الحديث في حكم المطلّقة ويكون سقط من الحديث شيء. ويحتمل أيضاً ما يأتي^(٤).

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: المتوفّي عنها زوجها وهو غائب تعتدّ من يوم يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين^(٥).

٩ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسن بن زياد^(٦) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلّقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلاّ بعد سنة، والمتوفّي عنها زوجها ولا تعلم بموته إلاّ بعد سنة؟ قال: إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدّان، وإلاّ تعتدّان^(٧).

أقول: حمله الشيخ على الوهم من الراوي، بأن يكون سمع ذلك في المطلّقة. ويمكن حمله على ما لو مات في العدة البائنة. ويحتمل الحمل على التقيّة؛ لأنّه مذهب جميع العامة.

(٢) التهذيب ٧: ٤٦٩/١٨٧٩.

(١) الكافي ٦: ١١٢/٥.

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٩ من هذا الباب.

(٣) قرب الإسناد: ١٤٣/٥١٣.

(٥) التهذيب ٨: ١٦٤/٤٦٩، والاستبصار ٣: ٣٥٥/١٢٧٢. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب ٨: ١٦٤/٥٧٠، والاستبصار ٣: ٣٥٥/١٢٧٣.

(٦) التهذيب: الحسين بن زياد.

١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبيد الله^(١) عن الحلبي، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال، قلت له: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك؟ قال، فقال: إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها، إذا قامت لها البيّنة أنه مات في يوم كذا وكذا، وإن لم يكن لها بيّنة فلتعتدّ من يوم سمعت^(٢).

أقول: تقدّم وجهه.

١١ - وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها. والمتوفى عنها تعتدّ إذا بلغها^(٣).

١٢ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله^{عليه السلام} يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب؟ قال: إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتدّ، وإن كان من بعد فمن يأتيها الخبر؛ لأنّها لا بدّ من أن تحدّ له^(٤).
أقول: تقدّم وجهه في أنّ هذه تحدّ وهذه لا تحدّ^(٥).

١٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين^{عليه السلام} - في حديث - قال: والمطلقة تعتدّ من يوم طلقها زوجها، والمتوفى عنها تعتدّ من يوم يبلغها الخبر^(٦).

١٤ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} في المطلقة: إن قامت البيّنة أنّه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت، والمتوفى عنها

(١) في المصدر: عبدالله. (٢) التهذيب ٨: ١٦٦/٥٧١، والاستبصار ٣: ٣٥٥/١٢٧٤.

(٣) التهذيب ٨: ١٩٩/٦١. (٤) التهذيب ٨: ١٦٥/٥٧٢، والاستبصار ٣: ٣٥٦/١٢٧٥.

(٥) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ٣: ٥٠٨/٤٧٨٣. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

زوجها تعتدّ حين يبلغها الخبر، لأنّها تريد أن تحدّ له^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٢٩

باب وجوب الحداد على المرأة في عدّة الوفاة خاصّة بترك الزينة والطيب ونحوهما

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن مات عنها - يعني وهو غائب - فقامت البيّنة على موته، فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً؛ لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً، فتمسك عن الكحلّ والطيب والأصباغ^(٣).

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفّي عنها زوجها؟ قال: لا تكتحلّ للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ - صلوات الله عليهم - أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الحادّ أن تمتشط أو تكتحل أو تختضب أو تتزيّن حتّى تنقضي عدّتها... الخبر^٤.

٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الحادّ لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت في غير بيتها^٥.

٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ولا تلبس الحادّ ثياباً مصبّغة، ولا تكتحل ولا تطيب ولا تتزيّن حتّى تنقضي عدّتها، ولا بأس أن تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد^٦.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٠٩، ٢٨١ ح ١.

(٢) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ١١٢، ٦، والتهذيب ٨: ١٦٣/٥٦٦، والاستبصار ٣: ٢٥٤/١٢٦٩.

٤ و ٥ و ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩١/١٠٩٤ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦.

ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق، وتمتشط بغسلة^(۱) وتحجّ وإن كان في عدّتها^(۲).
 ۳- وعن حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتوفى عنها زوجها؟ قال: لا تكتحل بزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها. قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءً^(۳).
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۴) وكذا كلّ ما قبله.
 أقول: حمل الشيخ ما تضمّن النهي عن المبيت عن بيتها على الاستحباب^(۵) لما يأتي^(۶).

۴- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم

المشترك

→ ۴- وعن الحسن (الحسين خ) بن عليّ عليه السلام أنه قال: قالت أسماء بنت عميس: لما جاء نبي جعفر [بن أبي طالب] نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ما بعيني من أثر البكاء، فخاف على بصري أن يذهب، ونظر إلى ذراعيّ قد تشققتا، فعزاني عن جعفر وقال: عزمت عليك يا أسماء لما اكتحلت وصفرت ذراعيك^۷.

۵- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها: لا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تمسّ شيئاً من الطيب ولا تمتشط، وإن احتاجت إلى أن تمتشط فلتمتشط، ولكن لا تمتشط بطيب، ولا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل. يعني عليه السلام بالكحل هاهنا كحل العلاج من العلة، لا كحل الزينة، كما أنّها لما نهيت عن الثياب المصبغة رخص لها منها في الأسود، لأنّه ليس بزينة^۸.

۶- وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: والإحداد إنّما يكون على المتوفى عنها زوجها، ولا يحلّ للمرأة أن تحدّ على غير زوج فوق ثلاثة أيام... الخبر^۹.

(۱) الغسلة: الطيب الذي تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط (لسان العرب).

(۲) الكافي ۶: ۱۱۶/۴، والتهذيب ۸: ۵۵۱/۱۵۹.

(۳) التهذيب ۸: ۵۵۲/۱۵۹، والاستبصار ۳: ۱۲۶۱/۳۵۳.

(۴) راجع التهذيب ۸: ۱۶۰، ذيل الحديث ۵۵۶، والاستبصار ۳: ۳۵۳، ذيل الحديث ۱۲۲۲.

(۵) يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب.

(۶) ۹ و ۸- المصدر ۴: ۲۹۲/۱۰۹۸ و ۱۰۹۹.

۷- دعائم الإسلام ۲: ۲۹۱/۱۰۹۷.

ابن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام^(١).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، قال: ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاث، إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها^(٢).

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحد الحميم على حميمه ثلاثاً، والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً^(٣).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها، هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم وتختضب^(٤) وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ، وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج^(٥).

(المستدرک)

→ ٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: ولا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل، ولا تخرج من بيتها نهراً... الخبر^٦.

٨ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين عليه السلام قال: حدّثنا أسماء بنت عميس، قالت: أتاني رسول الله صلى الله عليه وآله حين جاء نعي جعفر ابن أبي طالب، ففرّاني وقال: عزمت عليك يا أسماء لما كحلت عينيك وصفرت ذراعيك، وذلك بعد ما جاء نعي جعفر بثلاثة أيام، وذلك أنه نظر إلى ما في عيني من أثر البكاء فتخوف على بصري أن تذهب، فأمرني بالكحل وأمرني أن أصفر ذراعي من شقاق كان بذراعي^٧.

٩ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^٨.

(٣) التهذيب ٨: ١٦١/٥٥٩.

(٢) التهذيب ٨: ١٦٠/٥٥٦.

(١) الكافي ٦: ١١٧/١٢.

(٥) الفقيه ٣: ٥٠٨/٤٧٨٥.

(٤) في المصدر زيادة: وتدهن.

٨ - عوالي اللآلئ ٢: ١٤٣/٤٠٠.

٧ - الجعفریات: ٢١٠.

٦ - المصدر ٢: ٢٨٥/١٠٧١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، نحوه^(١).
أقول: هذا مخصوص بغير قصد الزينة مع عدم التظاهر به؛ لما مرّ وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الدفن. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٣٠

باب أنّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيّام

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن رثاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للنساء: أفّ لكنّ! قد كنتنّ قبل أن أبعث فيكنّ وأنّ المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها، ثمّ قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً، وإنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر وعشرأ ثمّ لا تصبرن؟!^(٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: أنّ بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله سألته فقالت: يا رسول الله إنّ فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حقّ يئونها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفّ لكنّ! قد كنتنّ من قبل أن أبعث فيكنّ وإنّ المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها، ثمّ قالت: لا أكتحل ولا أمتشط ولا أختضب حولاً كاملاً، وإنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر وعشرأ ثمّ لا تصبرن... الخبر^٤.

(١) التهذيب ٨: ٨٢/٢٨٠.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ و٥ من الباب ٢١ والحديث ٧ من الباب ٢٦ والأحاديث ٣ و٥ و٧ و١٢ و١٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب، وتقدّم في الباب ٨٢ من أبواب الدفن. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٢ وفي الحديث ٦ و٧ من الباب ٢٣ والحديث ٢ من الباب ٤٢ وفي الحديث ١ من الباب ٤٥ وفي الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ١١٧/١٣. أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٧١/٢٨٥.

الثاني عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! كيف صارت عِدَّة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وصارت عِدَّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: أما عِدَّة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأما عِدَّة المتوفى عنها زوجها فإنَّ الله تعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهنَّ شرطاً، فلم يجأ^(١) بهنَّ فيما شرط لهنَّ ولم يجز فيما اشترط عليهنَّ. أما ما شرط لهنَّ في الإيلاء أربعة أشهر، إذ يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء، لعلمه - تبارك اسمه - أنه غاية صبر المرأة عن الرجل. وأما ما شرط عليهنَّ فإنه أمرها أن تعتدَّ إذا مات [عنها] زوجها أربعة أشهر وعشراً، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم يذكر العشرة الأيام في العِدَّة إلا مع الأربعة أشهر، وعلم أنَّ غاية [صبر] المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمَّ أوجب عليها ولها^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن محمد بن سليمان، عن أبي خالد الهيثم، قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام... وذكر نحوه^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) بهذا السند، نحوه^(٥).

٣ - وعن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن محمد بن بكير، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت

المشترك

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن ابن أبي عمير، عن معاوية، قال: سألت عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ قال: منسوخة نسختها آية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ونسختها آية الميراث^٦.

(٣) التهذيب ٨: ١٤٣/٤٩٥.

(٢) الكافي ٦: ١١٣/١.

(١) كسعى - الشية: حبه.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٠٧، ٢٧٧ ح ١. (٥) المحاسن ٤: ١١/١٢. (٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

لأبي عبد الله عليه السلام: لأبي علة صارت عدّة المطلقة ثلاثة أشهر وعدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: لأنّ حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشر^(١).

٤ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: ومن ذلك: إنّ العدّة كانت في الجاهليّة على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألفت المرأة خلف ظهرها شيئاً، بعة أو ما يجري مجراها، وقالت: البعل أهون عليّ من هذه، ولا أكتحل ولا أمتشط ولا أتطيّب ولا أتزوّج سنة، فكانوا لا يخرجونها من بيتها، بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة، فأنزل الله في أوّل الإسلام: ﴿والَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ إلى آخر الآية^(٢).

المستدرک

→ ٣ - وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر؟ وصارت عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: أمّا عدّة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد. وأمّا عدّة المتوفى عنها زوجها فإنّ الله شرط للنساء شرطاً وشرط عليهنّ شرطاً، فلم يجز فيما شرط لهنّ ولم يجز فيما شرط عليهنّ. أمّا ما شرط لهنّ ففي الإيلاء أربعة أشهر، إذ يقول: ﴿لَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فلن يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر [في الإيلاء]^٤ لعلمه تبارك وتعالى أنّها غاية صبر المرأة من الرجل. وأمّا ما شرط عليهنّ فإنّه أمرها أن تعتدّ إذا مات زوجها أربعة أشهر [وعشراً]^٥ فأخذ له منها عند موته ما أخذ منه لها في حياته^٦.

٤ - ورواه جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^٧ إلا أنّه زاد بعد قوله: «أكثر من أربعة أشهر»: «في الإيلاء... الخ، وزاد في آخره: عند إيلائه، ولم يذكر العشرة الأيام في العدد إلا مع الأربعة الأشهر. ←

٣ - في المصدر: الباقر.

(٢) المحكم والمتشابه: ٦.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٠٨، ب ٢٧٧ ح ٢.

٧ - كتاب الغايات: ٨٧.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

٥ و ٥ - من المصدر.

٥ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) - رفعه - قال: كانت عِدَّة النساء في الجاهلية إذا مات الرجل عن امرأته تعتدّ امرأته سنة، فلمّا بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك، بل تركهم على عاداتهم، وأنزل الله عليه بذلك قرآناً، فقال: ﴿والَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذرون أزواجاً وصيَّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ فكانت العِدَّة حولاً، فلمّا قوي الإسلام أنزل الله ﴿والَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذرون أزواجاً يَتَرَبِّصْنَ بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً﴾ فنسخت قوله: ﴿متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾^(١).

٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، كم عدّتها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً^(٢).

٧ - محمد بن مسعود العياشيّ (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ قال: منسوخة، نسختها ﴿يَتَرَبِّصْنَ بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً﴾ ونسختها آية الميراث^(٣).
وعن ابن أبي عمير، عن معاوية، قال: سألته... وذكر مثله^(٤).

٨ - وعن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿والَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذرون أزواجاً يَتَرَبِّصْنَ بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً﴾ جنن النساء يخاصمن رسول الله ﷺ وقلن: لا نصبر! فقال لهنّ رسول الله ﷺ: كانت إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعة فألقنتها خلفها في دويرها في خدرها ثم

المستدرک

→ ٥ - وروى أبو سمينه محمد بن عليّ الزيات، عن ابن أسلم، عن رجل، عن الرضا عليه السلام مثل ذلك، وزاد في الحديث: فقال: علم الله أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه لها وعليها^٥.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: وعلى المتوفى عنها زوجها عِدَّة أربعة أشهر وعشرة أيام^٦.

(١) لم نثر على الحديث بتفصيله في تفسير القميّ، نعم صرح بالنسخ وتقديم الناسخة على المنسوخة في التآليف ذيل الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.
(٢) قرب الإسناد: ١٠٠٩/٢٥٥.

(٣ و٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٤ و٢٤٠ من سورة البقرة.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٦، باب طلاق السنّة والعِدَّة.

٥ - كتاب الغايات: ٨٨.

قعدت، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثم اکتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنك ثمانية أشهر^(۱).

۹ - وعن أبي بصير، قال: سألته عن قول الله: ﴿والَّذِينَ يَتوفُونَ منكم ويذرون أزواجاً وصيَّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ قال: هي منسوخة. قلت: وكيف كانت؟ قال: كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولاً ثم أخرجت بلا ميراث، ثم نسختها آية الربع والثلث، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها^(۲). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

۳۱

باب أنّ عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين

من الوضع وأربعة أشهر وعشر

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: تنقضي عدّتها آخر الأجلين^(۴).

۲ - وعنه، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال، قال: المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين، إن كانت حبلية فتمت لها أربعة أشهر وعشر ولم تضع فإنّ عدّتها إلى أن

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا في الحامل المتوفى عنها زوجها: تعتدّ أبعد الأجلين، إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربّصت حتّى تنقضي أربعة أشهر وعشر وإن مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع تربّصت حتّى تضع^(۵).

(۱ و ۲) تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۳۴ و ۲۴۰ من سورة البقرة.

(۳) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۵۷ وفي الأحاديث ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ من الباب ۵۸ من أبواب المهور، وفي الحديث ۴ من الباب ۲۲ وفي الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ويأتي في كثير من الأبواب التالية، وفي الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج، وفي الحديثين ۳ و ۱۰ من الباب ۲۷ من حدّ الزنا. (۴) الكافي ۶: ۱۱۴، ۲، والتهذيب ۸: ۵۱۹/۱۵۰. ۵ - دعائم الإسلام ۲: ۲۸۶/۱۰۷۶.

تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتِمَّ لها أربعة أشهر وعشر تعتدُّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً، وذلك أبعد الأجلين^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي [عنها] زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر فتزوجت، فقضى أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاءوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس، مثله^(٣).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدَّة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، لأنَّ عليها أن تحدَّ أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطلاق أن تحدَّ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الحديثان الأولان.

٥ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحبلى المتوفى عنها زوجها عدَّتْها آخر الأجلين^(٦).
٦ - وعنه، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشر؟ قال: إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرَّق بينهما

(المستدرک)

→ ٢ - السيد المرتضى (في أجوبة المسائل الثلاثة من الموصل) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتدُّ بأبعد الأجلين: إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدَّتْها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع لم تنقض حتى تضع الحمل^٧.

(٣) الفقيه ٣: ٥١٠/٥٧٩١.

(١) الكافي ٦: ١١٣/١، والتهذيب ٨: ١٥٠/٥١٨. (٢) الكافي ٦: ١١٤/٥ و٤.

(٦) الكافي ٦: ١١٤/٦.

(٥) التهذيب ٨: ١٥٠/٥٢٠.

٧ - رسائل الشريف المرتضى ١: المسائل الموصليات الثانية: ١٨٧، المسألة ٦.

واعتدّت ما بقي من عدّتها الأولى وعدّة أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت ما بقي من عدّتها، وهو خاطب من الخطّاب^(١).
وعنه، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد العاقولي، عن كرام، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٣٢

باب عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفّي عنها في العدة وأنّ لها أن تعتدّ حيث شاءت

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفّي عنها زوجها، أين تعتدّ في بيت زوجها تعتدّ أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت. ثمّ قال: إنّ عليّاً عليه السلام لما مات عمر أتى أمّ كلثوم، فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٥).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المتوفّي عنها زوجها، أين تعتدّ؟ قال:

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: المتوفّي عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت في بيت زوجها أو في بيت غيره، وتلزم الموضع الذي تعتدّ فيه على ما ينبغي^٦.

(١) والكافي ٦: ١١٤/٧ وذيله.

(٢) تقدّم في الحديثين ٦ و٢٠ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٠. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ١١٥/٢.

(٥) التهذيب ٨: ١٦١/٥٥٨، والاستبصار ٣: ٣٥٢/١٢٥٨.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٦/١٠٧٣.

حيث شاءت، ولا تبيت عن بيتها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، لما تقدّم ويأتي.

٣ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتدّ في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إنّ عليّاً عليه السلام لما تُوفّي عمر أتى أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ وغيره، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سليمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تخرج إلى بيت أبيها وأمّها من بيتها إن شاءت فتعتدّ؟ فقال: إن شاءت أن تعتدّ في بيت زوجها اعتدّت وإن شاءت اعتدّت في بيت أهلها، ولا تكتحل ولا تلبس حلياً^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النفقات وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

المستدرک

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام نقل ابنته أمّ كلثوم في عدّتها حيث مات زوجها عمر بن الخطّاب، لأنّها كانت في دار الإمارة^٧.

(١) (٥ و ١) الكافي ٦: ١١٦/٨ و ٣.

(٢) التهذيب ٨: ٥٥٣/١٥٩، والاستبصار ٣: ٣٥٣/١٢٦٢.

(٣) الكافي ٦: ١/١١٥.

(٤) التهذيب ٨: ٥٥٧/١٦٦، والاستبصار ٣: ٣٥٢/١٢٥٧.

(٦) تقدّم في الباب ٩ من أبواب النفقات، وفي الحديث ٣ من الباب ٦١ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباين ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب.

٧ - الجعفریات: ١٠٩.

٣٣

باب جواز حجّ المرأة في عدّة الوفاة وقضائها الحقوق

وخرجها في جنازة زوجها ولزيارة قبره

ولحاجة لا بدّ منها

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة المتوفّى عنها زوجها، هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدّتها؟ قال: نعم... الحديث^(١).

٢ - قال: وفي خبر آخر قال: لا بأس أن تحجّ المتوفّى عنها في عدّتها وتنتقل من منزل إلى منزل^(٢).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفّى زوجها، تحجّ؟ قال: نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل^(٣).

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير مثله^(٤).

٤ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها، أتحنّ وتشهد

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: بإسناده عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبانته، عن عليّ عليه السلام: أن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله سألته، فقالت: يا رسول الله إن فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حقّ بنوبها؟ - إلى أن قال - فقالت: يا رسول الله كيف تصنع إن عرض لها حقّ؟ قال: تخرج عند زوال الشمس^٥ وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها. قالت: أفتحنّ؟ قال: نعم^٦.

٢ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تحجّ المتوفّى عنها زوجها، وتقلّب إلى أهلها إن شاءت^٧.

(١) الفقيه ٣: ٥٠٨/٥٧٨٥. أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٣: ٥٠٨/٥٧٨٦.

(٣) الكافي ٦: ١١٨/١٤.

(٤) قرب الإسناد: ١٦٨/٦١٧.

٥ - المقنع: ٣٥٨.

٦ - دعائم الاسلام ٢: ٢٨٥/١٠٧١.

٧ - في المصدر: بعد زوال الليل.

الحقوق؟ قال: نعم^(١).

٥ - وبالإسناد عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفّي عنها زوجها تخرج من بيت زوجها؟ قال: تخرج من بيت زوجها تحجّ وتنتقل من منزل إلى منزل^(٢).

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها، أيصلح لها أن تحجّ أو تعود مريضاً؟ قال: نعم تخرج في سبيل الله، ولا تكتحل ولا تطيّب^(٣).

٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يتوفّي عنها زوجها وتكون في عدّتها، أخرج في حقّ؟ فقال: إنّ بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته، فقالت: إنّ فلانة توفّي عنها زوجها فتخرج في حقّ ينوبها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أفّ لكنّ! قد كنتنّ قبل أن أبعث فيكنّ وأنّ المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها ثمّ قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً، وإنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر وعشرة أيّام ثمّ لا تصبرن! لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهائراً ولا تبيت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله! فكيف تصنع إن عرض لها حقّ؟ فقال: تخرج بعد زوال الشمس^(٤) وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها. قلت له: فتحجّ؟ قال: نعم^(٥).

المستدرک

→ ٣ - الشيخ المفيد (في كتاب الإرشاد) قال: لما مات الحسن بن الحسن عليه السلام ضربت زوجته فاطمة بنت الحسين بن عليّ عليه السلام على قبره فسطاقاً، وكانت تقوم الليل وتصوم النهار، وكانت تشبه بالبحور العين لجمالها. فلما كان رأس السنة قالت لمواليها: إذا أظلم الليل فقوضوا هذا الفسطاط، فلما أظلم الليل سمعت قائلاً يقول: هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يسوا فانقلبوا!٦.

(١ و٢) الكافي ٦: ١١٧/١١ و١٣.

(١ و٢) الكافي ٦: ١١٦/٥ و٧.

٦ - الإرشاد ٢: ٢٦.

(٤) في المصدر: الليل.

٨ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) قال: ممّا ورد من صاحب الزمان عليه السلام إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسأله، حيث سأله عن المرأة يموت زوجها، هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج في جنازته.

وهل يجوز لها وهي في عدّتها أن تزور قبر زوجها؛ أم لا؟
التوقيع: تزور قبر زوجها ولا تبني عن بيتها.

وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حقّ يلزمها أم لا تخرج من بيتها وهي في عدّتها؟

التوقيع: إذا كان حقّ خرجت فيه وقضته، وإن كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتّى تقضيها، ولا تبني إلّا في منزلها^(١).
ورواه الشيخ في كتاب الغيبة^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحجّ^(٣).

٣٤

باب أنّه لا يشترط في عدّة الوفاة كونها في بيت واحد
وحكم مبيتها في غير بيتها

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدّة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها، وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث تقدّم قال: تخرج عند (بعد غ) زوال الشمس وترجع عند المساء فيكون لم تبت عن بيتها^٤.

(٢) الغيبة: ٢٣٠.

(١) الاحتجاج: ٤٨٢.

(٣) تقدّم في الباب ١٩ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦١ من أبواب وجوب الحجّ وشرايطه. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٤ - تقدّم في الحديث ٦ من الباب السابق.

وتعمل، وتبيت عن منزلها^(١) في عدتها؟ قال: فوق عليها لا بأس بذلك إن شاء الله^(٢).
 ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهراً أو أكثر، ثم تتحول منه إلى غيره، فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه، كذا صنعها حتى تنقضي عدتها؟ قال: يجوز ذلك لها، ولا بأس^(٣).
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٣ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها؟ فقال: إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أهدت عليه امرأته اثني عشر شهراً، فلما بعث الله محمدًا عليه السلام رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشراً، وأتت لا تصبرن على هذا^(٥).
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى أن المبيت في غير بيتها جائز إلا أنه يستحب لها تركه^(٦) وهذا الحديث وما وافقه - مما تقدم - يحتمل الحمل على التقيّة.

٣٥

باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدة؟ قال: نعم، عليها العدة ولها الميراث كاملاً، وتعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها، صغيرة [كانت] لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت، تحيض أو لا تحيض^٧.

(١) في المصدر زيادة: للعمل والحاجة. (٢) الفقيه ٣: ٥٠٨/٤٧٨٤.

(٤) التهذيب ٨: ١٦٠/٥٥٤، والاستبصار ٣: ٣٥٢/١٢٥٩.

(٦) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦١ من أبواب وجوب الحج، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب النفقات، وفي

الحديثين ٣ و٧ من الباب ٢٩، وفي البابين ٣٢ و٣٣ من هذه الأبواب. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٥/١٠٧٢.

الحکم، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها؟ قال: لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، مثله^(٢).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسه، قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث وعليها العدة^(٦).

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٧) عن محمد بن عمر الساباطي، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدة عليها. وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدة عليها، هما سواء^(٨).

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته من قبل أن يدخل بها.

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها - إلى أن قال - وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها^٩.

(١) الكافي ٦: ١١٨/١. (٢) التهذيب ٨: ٤٩٩/١٤٤، والاستبصار ٣: ٣٣٩/١٢٠٧. (٣) الكافي ٦: ١١٩/٨.

(٤) الفقيه ٣: ٥٨٧٣/٥٠٨. (٥) التهذيب ٨: ٤٩٦/١٤٣، والاستبصار ٣: ٣٣٨/١٢٠٦.

(٦) التهذيب ٨: ٥٠١/١٤٤، والاستبصار ٣: ٣٣٩/١٢٠٩.

(٧) في نسخة زيادة: عن أحمد بن عمر (هامش المخطوط).

(٨) التهذيب ٨: ٤٩٧/١٤٤، والاستبصار ٣: ٣٣٩/١٢١٠.

٩ - المقنع: ٣٥٧.

أعليها عدة؟ قال: لا. قلت له: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، أعليها عدة؟ قال: أمسك عن هذا^(١).

أقول: ذكر الشيخ: أنّ الأخبار السابقة موافقة لظاهر القرآن، فلا يجوز العدول عنها. انتهى.

ويمكن الحمل على النقيّة في الخبرين الأخيرين بقريته استدلاله في الأوّل بالقياس. ويحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار، على أنّ الثاني لا تصريح فيه بشيء، بل هو قريته للنقيّة. ويمكن الحمل على المتوفى عنها زوجها بعد الطلاق البائن ولو بغير فصل.

وقد تقدّم ما يدلّ على وجوب عدة الوفاة مع عدم الدخول في المهور في أحاديث كثيرة. ويأتي ما يدلّ عليه في المواريث^(٢).

٣٦

باب أنّه إذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة

عدة الوفاة، ويثبت الميراث إذا مات أحدهما فيها

وحكم الموت في البائنة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثمّ مات قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: تعتدّ أبعدهم الأجلين عدة المتوفى

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهم قالوا في حديث: وإن طلقها وهي حامل طلاقاً يملك فيه رجعتها ثمّ مات [قبل أن تضع] استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض [عنها] عدتها^٥.

(١) التهذيب ٨: ١٤٤/٤٩٨، والاستبصار ٣: ٣٣٩/١٢١١.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥١ وفي الباب ٥٨ وفي الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب المهور. ويأتي في الحديث

١ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

٣ و٤ - من المصدر.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٦ / ١٠٧٦.

عنها زوجها^(۱).

۲- وعن حمید، عن ابن سماعه، عن محمد بن زیاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها، قال: ترثه، وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر. وزاد فيه محمد بن أبي حمزة: وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها.

قال الحسن بن سماعه: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد، ولا أظنه إلا وقد رواه^(۲).

۳- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها^(۳).

۴- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد، عن عاصم بن حميد، مثله، وزاد: وإن قُتل ورثت من دينه وإن قُتلت ورث

المستدرک

→ ۲- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو تطليقتين ثم يموت؟ قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً وترثه^۴.

۳- وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: وإن طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات استقبلت العدة من يوم موته واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، لأنها دخلت في حكم ثان قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه^۵.

(۱) الكافي ۶: ۱۲۱/۵، والتهذيب ۸: ۱۴۹/۵۱۶، والاستبصار ۳: ۳۴۳/۱۲۲۴.

(۲) الكافي ۶: ۱۲۰/۳، والتهذيب ۸: ۱۴۹/۵۱۵، والاستبصار ۳: ۳۴۴/۱۲۲۶.

(۳) الكافي ۶: ۱۲۱/۶، والتهذيب ۸: ۱۴۹/۵۱۷، والاستبصار ۳: ۳۴۳/۱۲۲۵.

۵- دعائم الإسلام ۲: ۲۸۸/۱۰۸۳.

۴- دعائم الإسلام ۲: ۲۸۸/۱۰۷۸.

من ديتها، ما لم يقتل أحدهما الآخر^(١).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها؟ قال: تعتدّ بأبعد الأجلين، أربعة أشهر وعشراً^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا كل ما قبله.

٦ - وعنه، عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفّي عنها زوجها وهي في عدّتها؟ قال: تعتدّ بأبعد الأجلين^(٤).

أقول: هذا يحتمل الحمل على الاستحباب. ويحتمل أن يكون البائنة مستعملة بالمعنى اللغوي ويكون مخصوصاً بالرجعي.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفّي عنها وهي في عدّتها، فإنّها ترثه وتعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها، وإن توفّي هي في عدّتها فإنّه يرثها، وكلّ واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قُتل ما لم يقتل أحدهما الآخر^(٥).

٨ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في المرأة إذا طلقها، ثم توفّي عنها زوجها وهي في عدّة منه ما لم تحرم عليه، فإنّها ترثه ويرثها ما دامت في الدم

→ ٤ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدّتها ورثته، وعليها العِدَّة أربعة أشهر وعشرة أيام. فإن طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدّت بأبعد الأجلين، إن وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدّتها حتّى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدّتها حتّى تضع ما في بطنها^٦.

(٢) والكافي ٦: ١٢٠/١ و٢.

(١) التهذيب ٨: ٢٦٩/٧٩، والاستبصار ٣: ١٠٨٧/٣٠٥.

(٣) التهذيب ٨: ٥١٤/١٤٩، والاستبصار ٣: ١٢٢٧/٣٤٤.

٦ - الهداية: ٢٧٧.

(٥) التهذيب ٨: ٢٧٠/٧٩، والاستبصار ٣: ١٠٨٨/٣٠٦.

من حیضتها الثالثة في التطليقتين الأولتين، فإن طلقها ثلاثاً فإنها لا تترث من زوجها ولا يرث منها، فإن قتلت ورث من دينها وإن قتل ورثت من دينه ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(۱).

۹ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، قال: سألت عن رجل طلق امرأته ثم إنّه مات قبل أن تنقض عدها؟ قال: تعتدّ عده المتوفى عنها زوجها، ولها الميراث^(۲).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۳). وتقدّم ما يدلّ على أنّ عدم التوارث في العدة البائنة وبعد العدة مخصوص بما عدا المريض^(۴).

۳۷

باب أنّ من تزوّج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبداً
وترجع إلى الزوج الأوّل بعد أن تعتدّ من الأخير
فإن شهد لها شاهدان زوراً ضمنا المهر

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنّه طلقها، فاعتدّت ثمّ تزوّجت، فجاء زوجها بعد، فإنّ الأوّل

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: وإذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنّه طلقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت، فجاء زوجها الأوّل بعد، فالأوّل أحقّ بها من الآخر دخل بها أو لم يدخل، ولها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً. وإذا شهد شاهدان عند امرأة بأنّ زوجها قد طلقها فتزوّجت ثمّ جاء زوجها ضرباً الحدّ وضمنا الصداق، واعتدّت المرأة ورجعت إلى زوجها الأوّل^۵.

(۱) التهذيب ۸: ۲۷۵/۸۰، والاستبصار ۳: ۱۰۹۴/۳۰۷. (۲) الفقيه ۳: ۵۴۵/۵۴۷.

(۳) تقدّم في الأحاديث ۱ و ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۱ وفي الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الحديث ۱ من الباب ۱۳ وفي الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ۵ و ۹ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. (۴) تقدّم في الباب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق. ۵ - المقنع: ۳۵۴.

أحقّ بها من هذا الرجل دخل بها أو لم يدخل بها، ولها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها، قال: وليس للآخر أن يتزوَّجها أبداً^(١).

وعن أبي العباس محمّد بن جعفر، عن أيّوب بن نوح. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن موسى بن بكر مثله^(٢).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، وأبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنّه طلقها، فاعتدّت المرأة وتزوَّجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلقها، فأكذب نفسه أحد الشاهدين؟ فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيردّ على الأخير، والأوّل أملك بها، وتعتدّ من الأخير، ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها^(٣).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنّه قد مات أو قُتل، فنكحت امرأته وتزوَّجت سرّيته، وولدت كلّ واحدة منهما من زوجها، فجاء زوجها الأوّل ومولى السريّة؟ قال، فقال: يأخذ امرأته فهو أحقّ بها، ويأخذ سرّيته وولدها، أو يأخذ رضاءاً^(٤) من ثمنه^(٥).

٤ - وعنه، عن أبيه. وعنهم عن سهل، جميعاً عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنّه قد

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال في شاهدين شهدا على رجل أنّه طلق امرأته وهو غائب فقضّى القاضي بشهادتهما واعتدّت المرأة وتزوَّجت، فرجع أحد الشاهدين؟ قال: يفرّق بينها وبين الزوج الثاني وتعتدّ منه وترجع إلى زوجها الأوّل، ولها الصداق من الثاني إن كان دخل بها ويرجع به على الشاهد^٦.

(٢) الكافي ٦: ١٤٩، ذيل الحديث المذكور.

(١) الكافي ٦: ١٤٩، وفي ٥/١٥٠ بإسناد آخر.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٦/١٨٥١.

(٤) في المصدر: عوضاً.

(٥ و٣) الكافي ٦: ١٤٩/٢ و٣.

طلّقها، فاعتدّت ثمّ تزوّجت، فجاء زوجها الأوّل؟ قال: الأوّل أحقّ بها من الآخر دخل بها أو لم يدخل بها، ولها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها^(۱).

۵ - وعنه، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلقها أو مات عنها، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها؟ قال: يُضربان الحدّ ويضمانان الصداق للزوج بما غزاه، ثمّ تعنّد وترجع إلى زوجها الأوّل^(۲).

۶ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكير، أو عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوّج في عدّتها؟ قال: يفرّق بينهما وتعنّد عدّة واحدة منهما جميعاً^(۳).

أقول: هذا يحتمل النقيّة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۳۸

باب أنّ المرأة إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوّجت
ثمّ جاء وظهر أنّه لم يطلقها ففارقتها الزوجان جميعاً
أجزأها عدّة واحدة

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي إليها المستدرک الصدوق في المقنع: وإذا نعي إلى امرأة زوجها فاعتدّت وتزوّجت، ثمّ قدم زوجها فطلقها وطلّقها الأخير فإنّها تعنّد عدّة واحدة ثلاثة قروء^۵.

(۳) التهذيب ۸: ۱۶۸/۵۸۵.

(۲) الكافي ۶: ۱۵۰/۴.

(۱) الكافي ۶: ۱۵۰/۵.

(۴) تقدّم في الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وما يدلّ على بعض المقصود بالعموم في الباب ۶ من أبواب البنات، وفي الباب ۵۴ من أبواب المهور. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۳ من أبواب الشهادات.

۵ - المقنع: ۳۵۴.

زوجها فاعتدَّت فتزوَّجت، فجاء زوجها الأوَّل ففارقها وفارقها الآخر، كم تعندُّ للناس؟ قال: بثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلُّها للناس كلَّهم. قال زرارة: وذلك أن أناساً قالوا: تعندُّ عدَّتَيْن من كلِّ واحد عدَّة، فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال: تعندُّ ثلاثة قروء فتحلُّ للرجال^(١).

٢ - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، في امرأة نعي إليها زوجها فتزوَّجت ثمَّ قدم زوجها الأوَّل فطلَّقها وطلَّقها الآخر؟ فقال إبراهيم النخعي: عليها أن تعندُّ عدَّتَيْن، فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: عليها عدَّة واحدة^(٢).
أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في المصاهرة^(٣).

٣٩

باب وجوب العِدَّة على المرأة من الخِصِّي إذا دخل بها ثمَّ طَلَّقها

١ - محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن خِصِّي تزوَّج امرأة وفرض لها صداقاً، وهي تعلم أنَّه خِصِّي؟ فقال: جائز، فقيل: فإنَّه مكث معها ما شاء الله ثمَّ طَلَّقها، هل عليها عدَّة؟ قال: نعم، أليس قد لُدَّ منها، ولدَّت منه؟... الحديث^(٤).
أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك^(٥).

(١) الكافي ٦: ١٥٠.

(٢) الكافي ٦: ١٥١.

(٣) تقدَّم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٤) الكافي ٦: ١٥١.

(٥) تقدَّم في الباب ٥٤ من أبواب المهور، وبالمفهوم في الباب ١ من هذه الأبواب. وتقدَّم ما يتأفیه في الباب ٤٤ من أبواب المهور.

٤٠

باب أنّ عدّة الأمة من الطلاق قرءان وإن كان زوجها حرّاً

وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حرّ تحتة أمة أو عبد تحتة حرّة، كم طلاقها؟ وكم عدّتها؟ فقال: السنّة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً وعدّتها ثلاثة أقرء، وإن كان حرّ تحتة أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدّة الأمة حيضتان، وقال: إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة^(٤). أقول: المراد من الحيضتين: أنّه لا بدّ من دخول الحيضة الثانية ليتّم الطهران وإن لم يتّم الحيض الثاني، لما مرّ، أو محمول على التقيّة، أو على الاستحباب، أو على عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في حديث: وتعدّ الأمة من زوجها الحرّ والعبد في الطلاق والوفاة، عدّة الأمة وهي نصف عدّة الحرّة - إلى أن قال - ومن الطلاق إن كانت تحيض حيضتان، لأنّ الحيض لا يتجزأ وإن كانت ممّن لا تحيض فأجلها شهر ونصف^٥. ←

(٣) الكافي ٦: ١٦٦/١.

(٢) التهذيب ٨: ١٣٤/٤٦٦.

(١) الكافي ٦: ١٦٧/١.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٨/١٠٨٨.

(٤) الكافي ٦: ١٧٠/٤.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأُمَّة إذا طَلَّقَتْ، ما عِدَّتْها؟ فقال: حيضتان أو شهران حتّى تحيض... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢).

أقول: هذا محمول على التقيّة، ويحتمل الحمل على الاستحباب، وعلى المستحاضة التي تحيض كلّ شهر مرّة ولا تعلم أيّام حيضها في أوّل الشهر أو في آخره، بقرينة قوله: حتّى تحيض.

٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن، قال: طلاق الأُمَّة تطليقتان وعِدَّتْها حيضتان، فإن كانت قد قعدت عن المحيض فعِدَّتْها شهر ونصف^(٣).

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث بن البختری المرادي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم تعتدّ الأُمَّة من ماء العبد؟ قال: حيضة^(٤).

أقول: حمله الشيخ على أنّ الاعتبار بالقراءين، فلا يلزمها إلاّ حيضة واحدة كاملة، ويكفيها دخول الثانية، لما مرّ. ويمكن حمله على استبراء المولى لها إذا عزلها عن عبده، لما مرّ، إذ ليس فيه ذكر الطلاق. ويحتمل الحمل على استبراء المشتري لها إذا فسخ عقدها.

٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عِدَّة الأُمَّة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة، يعني إذا طَلَّقَتْ^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أقسام الطلاق. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وعلى الأُمَّة المطلّقة عِدَّة خمسة وأربعون يوماً^٦.

٣ - الصدوق في المقنع: وعِدَّة الأُمَّة المطلّقة التي لا تحيض شهر ونصف^٧.

(١) (٤٣) التهذيب ٨: ٤٦٧/١٣٥، ٤٦٨.

(٢) التهذيب ٨: ٥٣٠/١٥٣.

(٣) الكافي ٦: ١٧٠/٢.

(٤) المقنع: ٣٥٨.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٦، باب طلاق السنّة والمعدّة.

(٦) الفقيه ٣: ٥٤٢/٤٨٦٧.

٤١

باب أن عدّة الحرّة من الطلاق ثلاثة أقرأه أو ثلاثة أشهر
وإن كان زوجها عبداً

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة بالنساء، يعني يطلقها ثلاثاً وتعتدّ ثلاث حيز (١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً.

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء، الحرّة تكون تحت المملوك فعدّتها عدّة حرّة وطلاقها طلاق حرّة إذا كانت حرّة ٢.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: تعتدّ الحرّة من زوجها العبد في الطلاق والوفاة كما تعتدّ من الحرّ ٣.

٢ - الجعفریات: ١١٤.

(١) الكافي ٦: ١٦٧/٢.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٨/١٠٨٨.

٤٢

باب أَنَّ عِدَّة الأُمَّة من الوفاة مثل عِدَّة الحرَّة أربعة أشهر وعشرة أَيَّام
[إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا]*

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الأُمَّةِ إِذَا طَلَّتْ، مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ. قُلْتُ: فَإِنْ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ: لَا يَتَزَوَّجُنَّ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَهِنَّ إِمَاءٌ ^(١).

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الأُمَّةَ وَالْحَرَّةَ كِلْتُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَوَاءً فِي العِدَّةِ، إِلَّا أَنَّ الحَرَّةَ تَحَدُّ والأُمَّةُ لَا تَحَدُّ ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ فزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا، ثُمَّ إِنَّ الرِّجْلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا، أَلِهَ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بغير نِكَاحٍ ^(٤).

المستدرک

١ - الصدوق في المَنع: وَعِدَّةُ الأُمَّةِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^٥.

٢ - وروي: شهران وخمسة أَيَّامٍ ^٦.

٣ - دعائم الإسلام: عَنْ أميرِ المُؤْمِنِينَ وَأبي جَعْفَرٍ وَأبي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: وَتَعْتَدُّ الأُمَّةُ مِنْ زَوْجِهَا الحَرَّ وَالعَبْدَ، فِي الطَّلَاقِ وَالوفاةِ، عِدَّةُ الأُمَّةِ وَهِيَ نِصْفُ عِدَّةِ الحرَّةِ. فِي الوفاةِ، شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ... الخبر ^٧.

(٣) التهذيب ٨: ١٥٣/٥٢٩.

(١) الكافي ٦: ١٧٠/٢١٠.

* لم يرد في المصَدْرِك.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٩/١٠٨٨.

٥ و٦ - الكافي: ٣٥٨.

(٤) الكافي ٦: ١٧٢/١٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب، مثله^(١).

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها، قال: تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها... الحديث^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أحمد ومحمد ابني الحسن، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن أيوب بن الحرّ، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدّة المملوكة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً^(٤).

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عن طلاق الأمة؟ فقال: تطليقتان. وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عدّة الأمة التي يتوفّى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدّة الأمة المطلقة شهر ونصف^(٥). أقول: يأتي وجهه.

٧ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت عن الأمة يتوفّى عنها زوجها؟ فقال: عدّتها شهران وخمسة أيام، وقال: عدّة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً^(٦).

٨ - وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدّة الأمة إذا توفّي عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدّة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف^(٧).

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد، عن

المستدرک

→ ٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا زوّج الرجل أمّ ولده فمات عنها الزوج أو طلقها رجعت إلى سيدها وتعتدّ من الوفاة شهرين وخمسة أيام، ومن الطلاق حيضتين إن كانت تحيض، وإن كانت ممّن لا تحيض فشهراً ونصفاً^٨.

(٣) التهذيب ٨: ١٥٥/٥٣٩.

(٢) الكافي ٦: ١٧١/٢.

(١) التهذيب ٨: ١٥٣/٥٣٢.

٨ - المصدر ٢: ٣١٧/١١٩٣.

(٥) التهذيب ٨: ١٥٤/٥٣٣، ٥٣٤ و ٥٣٥.

جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأُمَّة إذا توفّي عنها زوجها فعِدَّتْها شهران وخمسة أيّام^(١).

١٠ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: طلاق العبد للأُمَّة تطليقتان، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف، وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة، شهران وخمسة أيّام^(٢).

١١ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن عِدَّة الأُمَّة التي يتوفّي عنها زوجها؟ قال: شهر ونصف^(٣).

قال الشيخ: هذا قد وهم الراوي في نقله، لأنّه لا يمتنع أن يكون سمع ذلك في المطلّقة فاشتبه عليه، فرواه في المتوفّي عنها.

أقول: يحتمل الحمل على الأُمَّة المتوفّي عنها وهي في العِدَّة البائنة، وعلى المتعة المتوفّي عنها في العِدَّة، لما مضى ويأتي. والشيخ حمل ما تضمّن أربعة أشهر وعشراً على أمّ الولد، وقد خالف ذلك في جملة من كتبه وعمل به على إطلاقه، وكذلك جماعة من علمائنا. والأقرب والأحوط حمل ما تضمّن شهرين وخمسة أيّام على النقيّة؛ لموافقته لجمع من العامة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً. ويأتي ما يدلّ عليه في عِدَّة المتعة وغيرها.

المستدرک

→ ٥ - فقه الرضا عليه السلام: وعلى الأُمَّة المتوفّي عنها زوجها عِدَّة شهرين وخمسة أيّام^٤.

قلت: ما في العنوان مطابق للاحتياط المطلوب في أمثال المقام. والمشهور التفصيل بين الإماء، فإن كانت أمّ ولد لمولها فعِدَّتْها كالحرة، وإلّا فالنصف جمعاً بين الأخبار. وعليه فالخبر الأخير يحمل على النقيّة، كما حمل كلّ ما دلّ على النصف عليها. والأقوى هو المشهور.

(٢) التهذيب ٨: ١٥٤/٥٣٧.

(١) التهذيب ٨: ١٥٤/٥٣٦.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٦، باب طلاق السنّة والعِدَّة.

(٣) التهذيب ٨: ١٥٦/٥٤٣.

۴۳

باب وجوب عدّة الحرّة من الطلاق على الأمة إذا وطئها

سیدها ثمّ أعتقها وأرادت أن تتزوّج غيره

وحکم ما لو مات في العدّة

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل تكون تحته السريّة فيعتقها؟ فقال: لا يصلح لها أن تنكح حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر، وإن توفّي عنها مولها فعدّتها أربعة أشهر وعشر^(۱).

۲ - وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل كانت له أمة فوطئها ثمّ أعتقها، وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها؟ قال: تعتدّ بحيضتين^(۲).

۳ - قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر: تعتدّ بثلاث حيض^(۳).

۴ - وبالإسناد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريّته، أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدّة؟ قال: نعم قلت: فغيره؟ قال: لا، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر. قال: وسئل عن رجل قطع على أمته، يصلح له أن يزوّجها قبل أن تعتدّ؟ قال: لا، قلت: كم عدّتها؟ قال: حيضة أو اثنتان^(۴).

۵ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيّدتها ثمّ أعتقها؟ فإنّ عدّتها ثلاث حيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشر^(۵).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(۶) وكذا الأوّل.

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا في حديث في أمّ الولد: وإن أعتقها اعتدّت عدّة المطلقة^۷.

(۱) والكافي ۶: ۱۷۱/۱۳ و (۲) والكافي ۶: ۱۷۱/۴، وذيله.

(۴) الكافي ۶: ۱۷۲/۵.

(۶) التهذيب ۸: ۱۵۵/۵۳۸.

۷ - دعائم الإسلام ۲: ۲۸۸/۱۰۸۷.

٦ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت؟ فقال: عَدَّتْهَا عَدَّة المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر. قال: وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حيٌّ وقد كان يطؤها؟ فقال: عَدَّتْهَا عَدَّة الحَرَّة المطلّقة، ثلاثة قروء^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، إلا أنه قال في أوّله: عَدَّة الحَرَّة المتوفّي عنها^(٢).

٧ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبّرة إذا مات مولاها: إنَّ عَدَّتْهَا أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيّدتها إذا كان سيّدتها يطؤها. قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم أو بساعة ثم يموت؟ قال، فقال: فهذه تعتدّ بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيّدتها^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٨ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون عنده السريّة له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها؟ قال: لا يحلّ لها أن تتزوّج حتّى تنقضي عَدَّتْهَا ثلاثة أشهر^(٥).

٩ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه: أنّه قال في رجل أعتق أمّ ولده ثمّ توفّي عنها قبل أن تنقضي عَدَّتْهَا؟ قال: تعتدّ بأربعة أشهر وعشر، وإن كانت حبلى اعتدّت بأبعد الأجلين^(٦). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه. والأخير محمول على الاستحباب.

(١) ٦٠٣ و ٥٠٦ و ٦٠٧ و ١٧٢ و ٨ و ٩ و ٦٠.

(٢) (٤٢) التهذيب ٨: ١٥٦/٥٤١ و ٥٤٢.

٤٤

باب وجوب العدة على الزانية إذا أرادت أن تتزوج الزاني أو غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها، هل يحل له ذلك؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسحاق بن جرير نحوه^(٢).

٢ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا، أيحل له أن يتزوجها؟ فقال عليه السلام: يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه، ثم يتزوج بها إن أراد، فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً^(٣).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها [على] نفسها؟ قال علي عليه السلام: لا حدّ عليها لأنها مستكرهة، ولكن ضمها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة، ثم أعدها على زوجها، ففعل [ذلك] عمر^٤.
- ٢ - وعن علي عليه السلام وجعفر بن محمد عليهما السلام أنهما قالوا في الجارية إذا فجرت: تُستبرأ^٥.
- ٣ - الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن الحسن، عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجرة، هل يحل تزويجها؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها^٦.

٤٥٤. (٣) تحف العقول:

(٢) التهذيب ٧: ٣٢٧/١٣٤٦.

(١) الكافي ٥: ٣٥٦/٤.

٥ - في المصدر: أبي جعفر.

٤ و٦ - دعائم الإسلام ١: ١٣٠.

٧ - خلاصة الإيجاز في المتعة (مصنفات الشيخ المفيد ٦): ٥٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه في أحاديث الجنبانة وعدّة غير المدخول بها وفي المهور، وغير ذلك:

٣ - كقولهم بالتحريم: إذا أدخله فقد وجبت العدة والغسل والمهر والرجم ^(١).

٤ - وقولهم بالتحريم: العدة من الماء ^(٢) وغير ذلك.

٤٥

باب أنّ عدة الذميمة من الطلاق والموت كعدة الأمة فإن أسلمت في العدة فعدة الحرّة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب وابن بكير جميعاً ^(٣) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها، هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة؟ فقال: لا، لأنّ أهل الكتاب ممالك للإمام، ألا ترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مواليه؟ قال: ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية. قلت: فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: عدتها عدة الأمة، حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم. قال، قلت له: فإن أسلمت بعد ما طلقها؟ قال: إذا أسلمت بعد ما طلقها فإنّ عدتها عدة المسلمة. قلت: فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها؟ قال: لا يتزوجها المسلم حتّى تعتدّ من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها. قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدة الأمة وجعلت عدتها إذا مات عنها عدة الحرّة المسلمة وأنّ تذكر: أنّهم ممالك للإمام؟ قال: ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا توفّي عنها زوجها. ثمّ قال: إنّ الأمة والحرّة كليهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة، إلّا أنّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ ^(٤).

(١) الكافي ٦: ٣/١٠٩. وتقدّم في الحديث ١ من الباب ٥٤ من المهور، وراجع في الباب ٦ من أبواب الجنبانة.

(٢) الكافي ٦: ٧/٨٤ و٦/١٠٩. وتقدّم في الحديث ١ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: عن ابن رثاب، عن ابن بكير، عن زرارة.

(٤) الكافي ٦: ١/١٧٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلى قوله: كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يعقوب السراج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني، ما عدتها؟ قال: عدّة الحرّة المسلمة، أربعة أشهر وعشر^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن محبوب^(٤).

٤٦

باب أن المشركة التي لها زوج إذا أسلمت وجب عليها أن تعتدّ عدّة الحرّة المطلقة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في أم ولد لنصراني أسلمت، أيتزوجها المسلم؟ قال: نعم، وعدتها من النصراني إذا أسلمت عدّة الحرّة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، فإذا انقضت عدتها فليتزوّجها إن شاءت^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٦).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، قال: عدّة العلجة إذا أسلمت عدّة المطلقة إذا أرادت أن تزوّج غيره^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٨).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه سئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك؟ قال: إن أسلم قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح، وإن انقضت عدتها فلها أن تتزوّج من أحببت من المسلمين، وإن أسلم بعد ما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطّاب^٩.

(١) التهذيب ٧: ٤٧٨/١٩١٨. (٢) والكافي ٦: ١٧٥/٣ و٢. (٣) التهذيب ٨: ٣١١/٩١ و٣١٢.
(٤) التهذيب ٨: ١٥٨/٥٤٨. (٥) الكافي ٦: ١٧٦/٤.
(٦) تقدّم في الأحاديث ٢ و٣ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر. (٧) دعائم الإسلام ٢: ٢٥٠/٩٤٥.

٤٧

باب أنّ من كان عنده أربع فطلق واحدة رجعيّاً لم يجز له أن يتزوَّج
أخرى حتّى تنقضي عدّة المطلّقة وإن كان غائباً صبر تسعة أشهر

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل له أربع نسوة، طلق واحدة منهنّ وهو غائب عنهنّ، متى يجوز له أن يتزوَّج؟ قال: بعد تسعة أشهر، وفيها أجلان: فساد الحيض وفساد الحمل^(١).

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وعن رجل جمع أربع نسوة، وطلق واحدة، فهل يحلّ له أن يتزوَّج أخرى مكان التي طلق؟ قال: لا يحلّ له أن يتزوَّج أخرى حتّى تعتدّ مثل عدّتها، وإن كان التي طلقها أمة اعتدّت نصف العدّة؛ لأنّ عدّة الأمة نصف العدّة، خمسة وأربعون يوماً^(٢).

٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل تحتها أربع نسوة فطلق إحداهنّ؟ قال: لا ينكح حتّى تنقضي عدّة التي طلق^(٣).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام قال: على الرجل خمس عدّات: إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهنّ فليس له أن يتزوَّج حتّى تنقضي عدّة المطلّقة... الخبر^٤.

٢ - دعائم الإسلام: عنه عليه السلام ما يقرب منه^٥.

(١) الكافي ٦: ٦/٨٠، والتهذيب ٨: ٢٠٦/٦٣.

(٢) التهذيب ٨: ٢٨٠/٨٢. أورد صدره في الحديث ١٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٢٢/١٢٦.

٤ - الجعفریات: ١١٤.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٨٨٦/٢٣٥.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في استيفاء العدد وغيره^(١).
ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٤٨

باب أنّ من طلق زوجته رجعيًّا لم يجز له تزويج أختها حتّى
تنقضي عدّتها وكذا المتعة إذا انقضت مدّتها، ويجوز
في العدة من الطلاق البائن ومن الوفاة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت، أله أن يتزوَّج بأختها؟ قال، فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها^(٥).

٣ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

المستدرک

١ - الجعفریّات - بالسند المتقدّم - عن عليّ عليه السلام: أنّه قال: على الرجل خمس عدّات - إلى أن قال - والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوَّج أختها، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوَّج عمّتها وخالتها، فليس له أن يتزوَّج حتّى تنقضي عدة التي طلق^٦.
٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا طلق الرجل المرأة لم يتزوَّج أختها حتّى تنقضي عدّتها^٧.

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ وفي الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

(٢) يأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب. (٣) الكافي ٦: ١٤٤/٩.

(٤) التهذيب ٨: ١٣٧/٤٧٧.

(٥) الكافي ٥: ٤٣٢/٧، التهذيب ٧: ٢٨٦/١٢٠٦، والاستبصار ٣: ١٦٩/٦١٩.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٣٥/٨٨١.

٦ - الجعفریّات: ١١٤.

عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته، أيتزوج أختها؟ قال: لا حتى تنقضي عدّتها، قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوج أختها؟ قال: من ساعته إن أحبّ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله^(٢).

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها وهي في العدة^(٣).

٥ - وعنه، عن المثنى، عن زرارة. وعن عبد الكريم، عن أبي بصير. وعن المفضل بن صالح، عن أبي أسامة، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة إذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حلّ له أن يتزوج أختها في عدّتها^(٤). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة وغيرها^(٥).

٤٩

باب أنّ الحامل المطلقة إذا وضعت جاز لها أن تزوّج ولم يجز لها أن تمكّن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعد - متى كان - فقد بانّت منه وحلّت للأزواج^٦.

٢ - وتقدّم خبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وقوله: فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضت أجلها وجاز لها أن تتزوج، ولكن لا يدخل بها حتى تطهر... الخ^٧.

(١) الكافي ٥: ٤٣٢/٩.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٢/٣١٠ و٣١١.

(٥) تقدّم في الأبواب ٢٨٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الحديث ١١ من الباب ٤ وفي الباب ٤٤ من أبواب المتعة.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤، باب طلاق الستة...
٧ - تقدّم في مستدرک الباب ٩ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تضع، أيحلّ أن تزوج قبل أن تطهر؟ قال: نعم، وليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر^(١).
 وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، بإسناده عن عبدالله بن سنان نحوه^(٢).
 وبإسناده عن الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن أذينة وابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه^(٣).
 ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير^(٤).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النفاس وفي المصاهرة^(٥). وتقدّم ما ظاهره المنافاة^(٦) وذكرنا وجهه.

٥٠

باب أنّ الأمة إذا اعتقت في العدة الرجعية استأنفت عدّة الحرّة وإن اعتقت في العدة البائنة أتت عدّة الأمة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل، وهشام ابن سالم جميعاً^(٧) عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة طلقت ثمّ اعتقت قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: تعتدّ بثلاث حيض، فإن مات عنها زوجها ثمّ اعتقت قبل أن تنقضي عدّتها فإنّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً^(٨).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخرزّاز، عن مرازم^(٩) عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة تحت حرّ طلقها على طهر بغير جماع تطليقة، ثمّ اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدّتها؟ فقال: إذا اعتقت قبل أن تنقضي عدّتها اعتدّت عدّة الحرّة من اليوم الذي طلقها وله

(١) التهذيب ٧: ٤٧٤/١٩٠١، ٤٨٩/١٩٦٥.

(٢) الاستبصار ٣: ١٩١/٦٩٢.

(٣) الفقيه ٣: ٤١٤/٤٤٤٥.

(٣) التهذيب ٧: ٤٦٨/١٨٧٦، والاستبصار ٣: ١٩١/٦٩٢.

(٥) تقدّم في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٧ من أبواب النفاس، وفي الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٧) في المصدر: عن هشام بن سالم، مع إسقاط: جميعاً. (٨) الفقيه ٣: ٥٤٣/٤٨٧٢. (٩) في المصدر: مهزم.

عليها الرجعة قبل انقضاء العِدَّة، فإن طَلَّقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثمَّ أعتقت قبل انقضاء عِدَّتِها فلا رجعة له عليها وعِدَّتِها عِدَّة الأمة^(١).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة كانت تحت رجل فطلقها ثمَّ أعتقت؟ قال: تعتدُّ عِدَّة الحرَّة^(٢).
أقول: هذا مخصوص بالعِدَّة الرجعية؛ لما مرَّ، ذكره الشيخ.

٤ - وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن^(٣) بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الحرَّ المملوكة فاعتدت بعض عِدَّتِها منه ثمَّ أعتقت فإنَّها تعتدُّ عِدَّة المملوكة^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة^(٥).

أقول: هذا مخصوص بالعِدَّة البائنة، لما مرَّ، ذكره الشيخ وغيره.

٥١

باب أنَّ عِدَّة المدبِّرة الموطوءة أربعة أشهر وعشرة أيَّام

من موت سيِّدها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المدبِّرة إذا مات عنها مولاها: أنَّ عِدَّتِها أربعة أشهر وعشرًا من يوم يموت سيِّدها، إذا كان سيِّدها يطؤها... الحديث^(٦).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب^(٧).
أقول: وتقدِّم ما يدلُّ على ذلك عموماً.

(١) التهذيب ٨: ٤٧١/١٣٥ و ٤٧٠.

(٢) التهذيب ٨: ٤٦٩/١٣٥.

(٣) في نسخة: عن (هامش المخطوط) وفي الاستبصار: عن القاسم بن يزيد.

(٤) الفقيه ٣: ٥٤٢ / ٤٨٦٦.

(٦) التهذيب ٧: ٤٨٣ / ١٩٤١.

(٧) الكافي ٦: ١٧٢ / ٨.

٥٢

باب أنّ عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة أربعة أشهر
وعشر حرّة كانت أو أمة، وكذا الموطوءة بالملك
وعلى الحرّة خاصّة الحداد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة، ثمّ يتوفّى عنها زوجها، هل عليها العدة (عدة خ)؟ فقال: تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا، فإذا انقضت أيامها وهو حيّ فحيضة ونصف، مثل ما يجب على الأمة. قال، قلت: فتحدّ؟ قال، فقال: نعم إذا مكثت عنده أيّاماً فعليها العدة وتحّد، وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملًا، ولا تحدّ^(١).

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتّع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشر. قال، ثمّ قال: يا زرارة كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرًا، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة^(٣) والذي قبله بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله.

٣ - وبإسناده عن الصقّار، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن الحسن ابن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام

(١) التهذيب ٨: ١٥٧/٥٤٤، والاستبصار ٣: ١٢٥١/٣٥٠، والفتاوى ٣: ٤٦٤/٤٦٠.

(٢) التهذيب ٨: ١٥٧/٥٤٥، والاستبصار ٣: ١٢٥٢/٣٥٠.

(٣) الفتاوى ٣: ٤٦٥/٤٦٠.

قال: عِدَّة المرأة إذا تمتَّع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً^(١).

أقول: هذا محمول على موت الزوج في العِدَّة لا في المدة، لما تقدَّم^(٢).

٤ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن عليّ بن عبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها، ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يوماً^(٣).

أقول: حمله الشيخ على الأمة بناءً على ما تقدَّم من حكمه أن عدتها نصف عِدَّة الحرّة في الوفاة إذا لم تكن أمّ ولد، وقد عرفت كثرة المعارضات له ومخالفته للاحتياط، فالأقرب حمله على التقيّة. وقد تقدَّم ما يدلُّ على ذلك عموماً وخصوصاً^(٤).

٥٣

باب أن عِدَّة المتعة إذا انقضت المدة قرءان، وإن كانت

لا تحيض وهي في سنٍّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً

١ - محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عِدَّة

المستدرك

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث في المتعة - إلى أن قال: ولا تحلّ لفيرك حتّى ينقضي الأجل، وعدتها حيضتان^٥.

٢ - وعن محمّد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث في المتعة - قال: ليس عليها منه عِدَّة، وعليها من غيره [عِدَّة] خمسة وأربعون يوماً^٦.

٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) في حديث مضى في أبواب المتعة: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهْر ونصف^٧.

وباقي الأخبار تقدَّم في أبواب المتعة.

(٢) تقدَّم في الحديثين السابقين.

(٤) تقدَّم في البابين ٣٠ و٤٢ من هذه الأبواب.

٦ - المصدر: ٣١.

(١) التهذيب ٨: ١٥٧/٥٤٦، والاستبصار ٣: ٣٥١/١٢٥٣.

(٣) التهذيب ٨: ١٥٨/٥٤٧، والاستبصار ٣: ٣٥١/١٢٥٤.

٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٤.

٧ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٥/١٩٣.

التمتع خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وقد تقدّم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدّة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المتعة^(٤).

٥٤

باب وجوب استبراء الأمة عند شرائها بحيضة وكذا عند سببها

وعند بيعها وتفصيل أحكام الاستبراء وعدد الإماء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث، أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال: لا، بل تكفيه هذه الحيضة، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس، هي بمنزلة فضل^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في نكاح العبيد والإماء وفي بيع الحيوان.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: الاستبراء على البائع... الخبر^١.

٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال: من اشترى جارية وهي حائض فله أن يطأها إذا طهرت^٢.

٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: على الرجل خمس عدّات - إلى أن قال - والرجل يشتري أمة فليس له أن يقربها حتّى يستبرئها^٣.

(٢) التهذيب ٨: ١٦٥/٥٧٤.

(١) الكافي ٥: ٤٥٨/٢.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الحديثين ٥ و ٨ من الباب ٤ من أبواب المتعة، وفي الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج.

(٥) الكافي ٥: ٤٧٣/٨.

٨ - الجعفریات: ١١٤.

٧ - المصدر: ١: ١٣٠.

٦ - دعائم الإسلام ١: ١١٩.

باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة وحكم التعريض بالخطبة لذات العدة والتصريح بها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة؟ فوقع عليه السلام: لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في المصاهرة^(٢).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلق بأبواب العِدَّة

١ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) العدة على اثنين وعشرين وجهاً؛ فالمطلقة تعتد ثلاثة قروء، والقرء هو اجتماع الدم في الرحم.
والعدة الثانية إذا لم تكن تحيض فثلاثة أشهر بيض، وإذا كانت تحيض في الشهر والأقل والأكثر وطلقت ثم حاضت قبل أن يأتي لها ثلاثة أشهر بيض فحيضة واحدة ولا تبين من زوجها إلا بالحيض، وإن مضى ثلاثة أشهر لها ولم تحض فإنها تبين بالأشهر البيض، وإن حاضت قبل أن يمضي لها ثلاثة أشهر فإنها تبين بالدم.
والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة لا تبين حتى تطهر من الدم الثالث.
والمطلقة الحامل لا تبين حتى تضع ما في بطنها، فإن طلقها اليوم ووضعت من الغد فقد بانت. والمتوفى عنها زوجها الحامل تعتد بأبعد الأجلين، فإن وضعت قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشراً فلتتم أربعة أشهر وعشراً، فإن مضى لها أربعة أشهر وعشراً ولم تضع فعدتها إلى أن تضع. والمطلقة وزوجها غائب عنها تعتد من يوم طلقها إذا شهد عندها شهود عدل أنه طلقها في يوم معروف تعتد من ذلك اليوم، فإن لم يشهد عندها أحد ولم تعلم أي يوم طلقها تعتد من يوم يبلغها. والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت، ولا تبيت عن بيتها.
والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها. ←

(٢) تقدّم في الباب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(١) الفقيه ٣: ٤٩٩/٤٧٦٠.

المستدرک

→ والتي لم يدخل بها زوجها ثم طلقها فلا عدّة عليها، فإن مات عنها ولم يدخل بها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً.
والعدّة على الرجال أيضاً إذا كان له أربع نسوة وطلق إحداهنّ لم يحلّ له أن يتزوَّج حتّى تعتدّ التي طلقها.

وإذا أراد أن يتزوَّج أخت امرأته، لم تحلّ له حتّى يطلق امرأته وتعتدّ، ثمّ يتزوَّج أختها.
والمتوفى عنها [زوجها] تعتدّ حيث شاءت.
والمطلقة التي للزوج عليها رجعة لا تعتدّ إلاّ في بيت زوجها، وتراه ويراهها ما دامت في العدّة.

وعدّة الأمة إذا كانت تحت الحرّ شهران وخمسة أيام.

وعدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً.

وعدّة السبي استبراء الرحم.

فهذه وجوه العدّة^١.

٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالَا: أمّ الولد إذا مات عنها سيدها تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها^٢.

كتاب الخلع والمباراة

١

باب أنه لا يصحّ الخلع ولا يحلّ العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة

- ١ - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة «لا أطيع لك أمراً» مفسّراً وغير مفسّر، حلّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة^(١). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حرمان، عن محمد بن مسلم، مثله^(٢). ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٣).
- ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه، وذلك أن تقول له امرأته: إني أخاف ألا أقيم حدود الله فيك، فأنا أعطيك كذا وكذا. ويقول هو: وأنا أخاف أيضاً ألا أقيم حدود الله فيك. فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما. قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قالت المرأة لزوجها: لا أطيع لك أمراً ولا أبرّك قسماً ولا أغتسل من جنابة، ولأوطنن فراشك! ولأدخلنّ عليك بغير إذنك، أو تقول من القول ما تتعدى فيه مثل هذا مفسّراً أو مجملاً، أو تقول: لا أقيم حدود الله فيك، جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه^(٤).

(٢) الفقيه ٣: ٥٢٣/٤٨٢٣.

(١) التهذيب ٨: ٣٢٨/٩٧، والاستبصار ٣: ١١٢٧/٣١٦.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٩/١٠١٣.

(٣) الكافي ٦: ١٤١ / ٦.

عن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله، فقال: إذا قالت: «لا أطيع الله فيك» حلّ له أن يأخذ منها ما وجد^(١).

٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها: «والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك ولأذننّ عليك بغير إذنك» وقد كان الناس يرخّصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها... الحديث^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله، وزاد: وقال عليه السلام: يكون الكلام من عندها، يعني: من غير أن تعلم^(٣).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: المختلعة التي تقول لزوجها: «اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك» فقال: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: «والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً، ولأذننّ في بيتك بغير إذنك [ولأوطئن فراشك بغيرك]^(٤)» فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها... الحديث^(٥).

٥ - وعنه، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المختلعة؟ قال: لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتى تقول: «لا أبرّ لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك، ولا أغتسل

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وأمّا الخلع فلا يكون إلّا من قبل المرأة، وهو أن تقول لزوجها: لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولأوطئ فراشك ما تكرهه^(٦). ←

(١) التهذيب ٨: ٣٢٧/٩٦، والاستبصار ٣: ١١٢٦/٣١٦.

(٢) الكافي ٦: ١/١٣٩، والتهذيب ٨: ٣٢٢/٩٥، والاستبصار ٣: ١١٢١/٣١٥.

(٣) الفقيه ٣: ٥٢٢/٤٨٢.

(٤) من المصدر.

(٥) الكافي ٦: ٣/١٤٠، والتهذيب ٨: ٣٢٤/٩٥، والاستبصار ٣: ١١٢٣/٣١٥، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣ من

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤، باب طلاق السنّة والعدّة.

هذه الأبواب.

لك من جنابة، ولأوطئن فراشك ولأدخلن بيتك من تكره» من غير أن تُعلم هذا ولا يتكلمون هم، وتكون هي التي تقول ذلك... الحديث^(١).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب، ولا يحلّ له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها^(٢) وحتى تقول: «لا أبرّ لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأدخلن بيتك من تكره ولأوطئن فراشك، ولا أقيم حدود الله» فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها^(٣).

٧ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها... ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا، فإذا قالت لزوجها ذلك حلّ خلعها، وحلّ لزوجها ما أخذ منها... الحديث^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا كل ما قبله.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن علي بن النعمان، عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الخلع إذا قالت: «لا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرّ لك قسماً، ولأوطئن فراشك من تكرهه» فإذا قالت له هذا حلّ له ما أخذ منها^(٦).

المستدرک

→ ٣ - وقال أيضاً: فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع، إذا كان من المرأة وحدها فهو آلا تطيعه، وهو ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿واللاتي تخافون... الآية﴾^٧.

(١) الكافي ٦: ١٤٠/٢، والتهذيب ٨: ٣٢٣/٩٥، والاستبصار ٣: ١١٢٢/٣١٥. أورد صدره وذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ١٤٠/٤، التهذيب ٨: ٣٢٥/٩٦، والاستبصار ٣: ١١٢٤/٣١٦.

(٣) الكافي ٦: ١٤١/٥، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٨: ٣٢٦/٩٦، والاستبصار ٣: ١١٢٥/٣١٦.

(٥) الفقيه ٣: ٥٢٢/٤٨٢.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٥، باب طلاق السنة والعدة.

٩ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها؟ فقال: لا يحلّ خلعها حتّى تقول: «والله»^(١) لا أبرّ لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولأوطئن فراشك ولأدخلنّ عليك بغير اذنك» فإذا هي قالت ذلك حلّ له خلعها وحلّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وذلك قول الله: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ وإذا فعل ذلك فقد بانت منه [بتطليقة]^(٢) وهي أمّك بنفسها، إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا، فإن نكحته فهي عنده على ثنتين^(٣). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٢

باب عدم جواز الإضرار بالمرأة حتّى تفتدي من الزوج وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: ومن أضرّ بامرأة حتّى تفتدي منه نفسها

المستدرک

١ - البحار: عن أعلام الدين للدبلي، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: أيما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتّى إذا نزل بها ملك الموت قيل لها: أبشري بالنار! فإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين! ألا وإنّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حقّ، ألا وإنّ الله ورسوله بريئان ممّن أضرّ بامرأة حتّى تختلع منه، ومن أضرّ بامرأة حتّى تفتدي منه لم يرض الله [عنه] بعقوبته دون النار! لأنّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الخلع أن يتداعى الزوجان إلى الفرقة من غير ضرر من الزوج بامرأته على أن تعطيه شيئاً من بعض ما أعطها أو تضع عنه شيئاً ممّا لها عليه، فبئره منه [به] أو على غير ذلك [وذلك] إذا لم تتعدّ في القول ولا يحلّ له أن يأخذ منها إلّا دون ما أعطها^٦.

(١ و ٢) من المصدر.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٤) يأتي في الحديث ١ و ٥١ من الباب ٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٠١٤/٢٧٠.

٥ - البحار ١٠٤: ١٦٤.

لم يرض الله له بعقوبة دون النار؛ لأنَّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم، ألا ومن قال لخدمه أو لمملوكه أو لمن كان من الناس: «لا لبيك ولا سعديك» قال الله له يوم القيامة: «لا لبيك ولا سعديك، أتعس في النار». ومن ضارَّ^(١) مسلماً فليس منّا ولسنا منه في الدنيا والآخرة. وأيما امرأة اختلعت من زوجها لم تنزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: ابشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين ألا وإنَّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق. ألا وإنَّ الله ورسوله بريئان ممن أضرَّ بامرأته حتى تختلع منه^(٢).

٢ - محمد بن علي بن أحمد (في روضة الواعظين) قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٣

باب أنّ المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن موسى بن بكر، عن العبد الصالح ﷺ قال: قال عليّ ﷺ: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة^(٥).
أقول: المراد بالعدة هنا: عدة الطهر، أي: لو حاضت بعد الخلع وقبل الطلاق لم يجز، بل ينتظر الطهر.

(المستدرک)

١ - عوالي اللآلي: وفي الحديث: أنّ النبي ﷺ أمر^٦ ثابت بن قيس بلفظ الطلاق، حين خالغ زوجته حبيبة بين يديه، وقال لها: اعتدي. ثمّ التفت إلى أصحابه، وقال: هي واحدة^٧.

(٣) روضة الواعظين: ٣٧٦.

(٥) الكافي ٦: ١٤١/٩.

٧ - عوالي اللآلي ٣: ٣٩٣/٦.

(٢) عقاب الأعمال: ٣٣٦ - ٣٣٨.

(١) في المصدر: من خان.

(٤) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٦ - في المصدر: لم يأمر. وهو الظاهر.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة. وقال: يكون الكلام من عندها. وقال: لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدّة^(١).

أقول: هذا يدلّ على أنّ ما تضمّن أنّ الخلع طلاق ورد من باب التقيّة، وكذا ما يأتي^(٢) كما قاله الشيخ وغيره^(٣).

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه^(٤).

٣ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: فإذا قالت^(٥) ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بئناً بذلك وكان خاطباً من الخطّاب^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧) وكذا كلّ ما قبله.

أقول: قد عرفت أنّه محمول على التقيّة، لما مضى ويأتي^(٨).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة المختلعة عدّة المطلّقة، وخلعها طلاقها^(٩) من غير أن يسمّى طلاقاً... الحديث^(١٠).

أقول: تقدّم وجهه^(١١).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن الحكم

(١) الكافي ٦: ١٣٩، ١/، والتهذيب ٨: ٣٢٢/٩٥ و٣٢٦/٩٦.

(٢) راجع التهذيب ٨: ٩٧، ذيل الحديث ٣٢٨، ٩٨، ذيل الحديث ٣٣٠.

(٣) في المصدر: فعلت. (٤) الكافي ٦: ٣/١٤٠. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٨: ٣٢٤/٩٥، والاستبصار ٣: ١١٢٣/٣١٥. (٨) مضى ويأتي في الباب نفسه.

(٩) في المصدر زيادة: وهي تجزئ.

(١٠) الفقيه ٣: ٥٢٣/٤٨٢١. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١١) تقدّم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمّال، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدّة^(١).

٦ - قال الشيخ: وقال أبو عبدالله عليه السلام: لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا طلاق السنّة^(٢).

٧ - وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما سمعته منّي يشبهه قول الناس فيه التقيّة، وما سمعت منّي لا يشبهه قول الناس فلا تقيّة فيه^(٣).

أقول: وفي معناه أحاديث كثيرة جدّاً، يأتي بعضها في القضاء^(٤) وقد نقل الشيخ عن ابن سماعة أنّه استدللّ به على أنّ ما تضمّن أنّ الخلع طلاق، ورد من باب التقيّة، مضافاً إلى القرائن والتصريحات^(٥).

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد، قال، قلت: رأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها، أيجوز عليها؟ قال: ولم يطلقها؟ وقد كفاه الخلع، ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً^(٦).

٩ - وعنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه، وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت. فإنه قد روي لنا أنّها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق؟ قال: ليس ذلك إذا خلع، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم^(٧).

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد^(٨).

أقول: حمله الشيخ على التقيّة. ويمكن حمله على الخلع المشتمل على لفظ الطلاق، بمعنى: أنّه لا يحتاج إلى طلاق مفرد، بل اشتماله على لفظ الطلاق كافٍ

(٢) التهذيب ٨: ٩٧، ذيل الحديث ٣٢٩.

(١) التهذيب ٨: ٩٧/٣٢٩، والاستبصار ٣: ٣١٧/١١٢٩.

(٤) يأتي في الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) التهذيب ٨: ٩٨/٣٣٠، والاستبصار ٣: ٣١٨/١١٣٠.

(٦) التهذيب ٨: ٩٩/٣٣٣، والاستبصار ٣: ٣١٨/١١٣٣.

(٥) نقله في التهذيب ٨: ٩٧، ذيل الحديث ٣٢٩.

(٨) الكافي ٦: ١٤٣/٧.

(٧) التهذيب ٨: ٩٨/٣٣٢، والاستبصار ٣: ٣١٨/١١٣٢.

وَأَنَّ الخلع المجرد عن الطلاق ليس بخلع معتبر شرعاً.

١٠ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يكون الخلع حتى تقول: «لا أطيع لك أمراً...» إلى أن قال: ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً^(١).

أقول: قد عرفت وجهه^(٢) وقد استدللّ به على أن الأحاديث السابقة محمولٌ على التقيّة، لا اعتباره السلطان.

١١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يقول في المختلعة: إنها تطليقة واحدة^(٣).
أقول: تقدّم وجهه^(٤).

٤

باب أن المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر

ولا يجوز ذلك في المبرأة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المبرأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت^(٥) أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبرأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء؛ لأنّ

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وأما الخلع فلا يكون إلا من قبل المرأة - إلى أن قال - فإذا قالت هذه المقالة فقد حلّ لزوجها ما يأخذ منها، وإن كان أكثر ممّا أعطاها من الصداق - إلى أن قال في المبرأة - وله أن يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاها، وليس له أن يأخذ الكلّ^٦.

(٢) (٤) في ذيل الحديث ٩ من نفس الباب.

(١) التهذيب ٨: ٣٣١/٩٨، والاستبصار ٣: ١١٣١/٣١٨.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤، باب طلاق السنّة والعدّة.

(٤) (٥) في المصدر: ما شاء. (٦) قرب الإسناد: ٥٦٥/١٥٤.

المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحلّ لها^(١).

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان^(٢) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث المباراة - قال: ولا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه^(٣).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا وكذا وخلّ سيّلي؟ فقال: هذه المبرّاة^(٤).

أقول: هذا محمول على عدم الزيادة على المهر، لما مضى ويأتي^(٥).

(المستدرك)

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجرّ من قبل الزوج فقد حلّ للرجل أن يأخذ كلّ شيء ساقه إليها^٦.

٣ - ورواه في موضع آخر: بهذا السند، بزيادة تأتي^٧.

٤ - الصدوق في المقنع: وأمّا الخلع فلا يكون إلا من قبل المرأة، وهي أن تقول لزوجها: لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولا وطنن فراشك غيرك! ولأدخلن بيتك من تكرهه، ولا أقيم حدود الله، فإذا قالت هذا لزوجها فقد حلّ [له] ما أخذ منها وإن كان أكثر ممّا أعطاه من الصداق - إلى أن قال في المبرّاة - ولا ينبغي أن يأخذ منها أكثر من مهرها والمختلعة يحلّ لزوجها ما أخذ منها، لأنّها تعتدي (تعتدى خ) في الكلام^٨.

٥ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجرّ من قبل الزوج فقد حلّ للزوج أن يأخذ منها ما اتّفق عليه، وإن جاء النشوز من قبلها جميعاً فأبغض كلّ واحد منهما صاحبه فلا يأخذ منها إلا دون ما أعطاه^٩.

٦ - وعنه عليه السلام في حديث تقدّم بعضه: وإن تعدّت في القول وافتدت به منه - من غير ضرر منه لها - بما أعطاها وفوق ما أعطاهها فذلك جائز^{١٠}.

(١) الكافي ٦: ١٤٢/٢، والتهذيب ٨: ١٠١/٣٤٠.

(٢) الكافي ٦: ١٤٣/٥، والتهذيب ٨: ١٠٠/٣٣٩. أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ١٤٢/٤. (٥) مضى في الحديثين السابقين ويأتي في الحديث التالي. ٦ - الجعفریات: ١٠٨.

٧ - المصدر: ١١٣. ٨ - المقنع: ٣٤٨. ٩ و ١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٦/٢٧٠ و ١٠١٤.

٤ - وعنه، عن أبيه. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المختلعة؟ فقال: لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتى تقول: «لا أبرّ لك قسماً...» إلى أن قال: فإذا اختلعت فهي بائن، وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، وليس له أن يأخذ من المبرأة كلّ الذي أعطاها^(١).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) وكذا كلّ ما قبله.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الخلع حتى تقول: «لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أقيم لك حدّاً، فخذ منّي وطلقني» فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير... الحديث^(٣).

٦ - وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله؟ فقال: إذا قالت: «لا أطيع الله فيك» حلّ له أن يأخذ منها ما وجد^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٥

باب أنّ طلاق المختلعة بائن لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل ولا توارث بينهما لو مات أحدهما في العدة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة:

(المستدرک)
١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الخلع تطليقة بائنة، وتعدّد المختلعة في بيتها كما تعدّد المطلقة، إلّا أنّه لا رجعة له عليها إلا برضاها، فإن اتفقا على الرجعة عقداً نكاحاً مستقبلاً^(١).

(١) الكافي ٦: ١٤٠/٢. (٢) التهذيب ٨: ٣٢٢/٩٥ والاستبصار ٣: ٣١٥/١١٢٢.

(٣) التهذيب ٨: ٣٣١/٩٨ والاستبصار ٣: ١١٣١/٣١٨. أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٨: ٣٢٧/٩٦ والاستبصار ٣: ١١٢٦/٣١٦.

(٥) تقدّم في الباب ١. ويأتي في الحديثين ١ و٣ من الباب ٥، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٨/١٠٨٦.

«لا أطيع لك أمراً» مفسراً وغير مفسر، حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة^(١).
ورواه الشيخ والصدوق كما مرّ^(٢).

٢ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخلع والمباراة تطليقة بائن، وهو
خاطب من الخُطاب^(٣).

٣ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن جميل، عن محمّد
ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قالت المرأة: «والله لا أطيع لك أمراً» مفسراً
أو غير مفسر، حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن حران، عن محمّد بن مسلم، نحوه^(٥).

٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله،
عن الحسن، عن محمّد بن القاسم الهاشمي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:
لا ترث المختلعة والمبارنة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان ذلك
منهنّ في مرض الزوج وإن مات في مرضه، لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

٦

باب أنّه لا بدّ في الخلع والمباراة من شاهدين وكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه أو حاملاً

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يكون الخلع والمباراة إلّا في طهر من
غير جماع، كما يكون الطلاق، [والتخيير]^١ وبشهادة شاهدين عدلين^٩.

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١ و٣ و٤) الكافي ٦: ١٤١/٦ و٧ و٨.

(٦) التهذيب ٨: ١٠٠/٣٣٥، والاستبصار ٣: ٣٠٨/١٠٩٦.

(٥) الفقيه ٣: ٥٢٣/٤٨٣٣.

(٧) تقدّم في الباب ٤٨ من أبواب العدد، وفي الأحاديث ١ و٦ و٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٤ و٦

من الباب ٦ وفي الحديث ٤ من الباب ٧ وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١٣

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٠/١٠١٥.

٨ - من المصدر.

من أبواب ميراث الأزواج.

أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يكون خلع أو مباراة إلاّ بطهر؟ فقال: لا يكون إلاّ بطهر^(١).

٢ - وبالإسناد عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن صفوان، عن عنبسة بن مصعب، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود^(٢).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال: لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار إلاّ على طهر من غير جماع^(٣).

أقول: حكم التخيير قد تقدّم وجهه في الطلاق^(٤).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن حرمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلاّ على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير وإقرار المرأة أنّها على طهر من غير جماع يوم خيّرهما. قال: فقال له محمد بن مسلم: أصلحك الله! ما إقرار المرأة هاهنا؟ قال: يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل، حذار أن تأتي بعد فتدعي أنّه خيّرهما وهي طامث، فيشهدان عليها بما سمعا منها، وإنّما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، وأمّا الخلع والمباراة فإنّه يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس، فإذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليها^(٥) وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها، سُمّي طلاقاً أو لم يسمّ، ولا ميراث بينهما في العدة. قال: والطلاق والتخيير من قبل الرجل، والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة^(٦).

(١) و٢ و٣) الكافي ٦: ١٤٣/٨ و٩ و١٠.

(٤) تقدّم في الباب ٤١، ووجهه في ذيل الحديث ١٢ من نفس الباب من أبواب مقدّمات الطلاق.

(٦) التهذيب ٨: ٣٣٤/٩٩.

(٥) في المصدر: عليهما.

٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أخويه، عن أبيهما، عن محمّد بن عبدالله، عن عبدالله بن بكير، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير، قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع^(١).

٦ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله، عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام. وعن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة. قال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق، إمّا طاهراً وإمّا حاملاً بشهود^(٢).

٧ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: لا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٧

باب أنّ المختلعة إذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيّاً

وجاز للزوج الرجعة، وكذا المباراة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن **المستدرك**
١ - الصدوق في المقنع: فإذا قالت هذا لزوجها، فقد حلّ [له] ما أخذ منها وإن كان أكثر ممّا أعطاها من الصداق، وقد بانّت منه وحلّت للأزواج بعد انقضاء عدّتها، وحلّ له أن يتزوَّج أختها من ساعته ويقول: إن رجعت في شيء ممّا وهبته لي فأنا أملك بيضعك، فإن هو راجعها ردّها عليها ما أخذ منها، وهي على تطليقتين - إلى أن قال في المباراة - إلا أنّه يقول: على أنّك إن رجعت [عليّ] في شيء ممّا وهبته لي فأنا أملك بيضعك^٥.

(١) التهذيب ٨: ٣٣٦/١٠٠.

(٢) التهذيب ٨: ٣٣٨/١٠٠ والاستبصار ٣: ٣١٧/١١٢٨.

(٣) التهذيب ٨: ٣٤٧/١٠٢.

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧، وعلى بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في

الحديث ١٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطلاق، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥ - المقنع: ٣٤٨.

بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المختلعة: إنها لا تحلّ له حتّى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع ^(۱).

۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام في حديث الخلع، قال: وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت ^(۲).

۳ - وإسناده عن عليّ بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن فضل أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح، يقول: لأرجعنّ في بُضعك ^(۳).

۴ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخلع لا يكون إلّا أن تقول المرأة لزوجها: «لا أبرّ لك قسماً، ولأخرجنّ بغير إذنك ولأوطئنّ فراشك غيرك، ولا أغتسل لك من جنابة» أو تقول: «لا أطيع لك أمراً أو تطلقني» فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاهما وكلّ ما قدر عليه ممّا تعطيه من مالها، فإن تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة، وهو خاطب من الخطّاب فإن شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوّجها فهي عنده على ثنتين باقيتين، وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة: وإن ارتجعت في شيء ممّا أعطيتني فأنا أملك ببضعك. وقال: لا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلّا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين. والمختلعة إذا تزوّجت زوجاً آخر ثمّ طلقها يحلّ للأول أن يتزوّجها. قال: ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارئة إلّا

المستدرک

→ ۲ - فقه الرضا عليه السلام: وأمّا المباراة فهو أن تقول لزوجها: طلقني ولك ما عليك، فيقول لها: على أنّك إن رجعت في شيء ممّا وهبته لي فأنا أملك ببضعك، فيطلقها على هذا ^۴.

(۱) الكافي ۶: ۱۴۱/۱۰.

(۲) التهذيب ۸: ۳۳۲/۹۸ والاستبصار ۳: ۱۱۳۲/۳۱۸. أوردته بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۴۴، باب طلاق السنّة والعدّة.

(۳) التهذيب ۸: ۳۳۷/۱۰۰.

أن يبدو للمرأة، فيردّ عليها ما أخذ منها^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٨

باب أنّ المباراة تكون مع كراهة كلّ من الزوجين صاحبه

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المباراة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني، فتركها، إلّا أنّه يقول لها: إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك^(٣).

٢ - قال: وروي أنّه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها، بل يأخذ منها دون مهرها، والمباراة لا رجعة لزوجها عليها^(٤).

٣ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المباراة، كيف هي؟ فقال: يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره ويكون قد أعطاه بعضه، فيكره كلّ واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأبارئك، فيقول الرجل لها: فإن أنت رجعت في شيء ممّا تركت فأنا أحقّ ببضعك^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: وأمّا المباراة، فإذا جاء النشوز من قبل الرجل والمرأة وأبغض كلّ واحد منهما صاحبه وأراد الفرقة تسبرئ المرأة الزوج ممّا عليه، ويبرئ الرجل المرأة ممّا ساقه إليها من المهر، فيفترقان على تلك الحال، وهي تطليقة بائنة إذا افترقا^(٦).

٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: وإن جاء النشوز من قبلها جميعاً فأبغض كلّ واحد منهما صاحبه فلا يأخذ منها إلّا دون ما أعطاه^(٧).

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٢٩ من سورة البقرة. (٢) يأتي في الباب التالي. (٣) (٤) الفقيه ٣: ٥١٩/٤٨١٦ وذيله.

(٥) الكافي ٦: ١/١٤٢. (٦) الجعفریات: ١١٣.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ١٠١٦/٢٧٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام مثله^(١).

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن أبي العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان^(٢) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المباراة: تقول المرأة لزوجها: «لك ما عليك واتركني» أو تجعل له من قبلها شيئاً، فيتركها إلا أنه يقول: «فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك» ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٥ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المباراة تقول لزوجها: «لك ما عليك وبارئني» فيتركها. قال، قلت: فيقول لها: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك؟ قال: نعم^(٥).

٩

باب أن طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه إذا لم ترجع المرأة في البذل، ولا ميراث

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل^(٦) عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن بارات امرأة زوجها فهي واحدة، وهو خاطب من الخطاب^(٧).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٨). وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٩).

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن

(١) (٨٠١) التهذيب ٨: ٣٤٢/١٠١ و٣٤١. (٢) في المصدر: عن سفیان.

(٣) (٥٣) الكافي ٦: ١٤٣/٥ و٦.

(٤) في التهذيب: محمد بن الفضل.

(٥) الاستبصار ٣: ٣١٩/١١٣٤.

(٦) التهذيب ٨: ٣٣٩/١٠٠.

(٧) الكافي ٦: ١٤٢/٣.

(٨) الاستبصار ٣: ٣١٩/١١٣٤.

درّاج، عن إسماعيل الجعفي، عن أحدهما عليه السلام قال: المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة^(١).

٣- وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن حرمان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدّث، قال: المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينهما، لأنّ العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج^(٢).
٤- وعنه، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق^(٣).

قال الشيخ: الذي أعمل عليه في المباراة أنّه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق، وهو مذهب جميع أصحابنا المحصّلين. وقوله: «المباراة تكون... الخ» نحمله على أنّه تكون مباراة وإن كان العقد ثابتاً، ولو كان صريحاً في الفرقة لحملناه على التقيّة حسب ما قدّمناه. انتهى.

ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى المباراة المشتملة على لفظ الطلاق، فإنّه لا يحتاج إلى طلاق مفرد.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى تساوي حكم الخلع والمباراة^(٤).

١٠

باب وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة

١- محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد،

المستدرک

١- دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: وتعدّ المختلعة في بيتها كما تعدّ المطلقة، إلّا أنّه لا رجعة له عليها^٥.

(١) التهذيب ٨: ٣٤٣/١٠١، الاستبصار ٣: ١١٣٦/٣١٩.

(٢) التهذيب ٨: ٣٤٦/١٠٢، الاستبصار ٣: ١١٣٧/٣١٩.

(٤) تقدّم في الباب ٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٦ وفي الحديث ٤ من الباب ٧ وفي الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، وفي الحديثين ٢ و٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- دعائم الإسلام ٢: ١٠٨٦/٢٨٨.

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة المختلعة عدّة المطلقة وخلعها طلاقها. قال: وسألته هل تمتّع بشيء؟ قال: لا^(۱).

۲ - وعنه، عن الحسن، عن جعفر بن سماعة^(۲) عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المختلعة، قال: عدّتها عدّة المطلقة وتعتدّ في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبرأة^(۳).

۳ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة المختلعة مثل عدّة المطلقة، وخلعها طلاقها^(۴).

۴ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة، كم هي؟ قال: عدّة المطلقة ولتعتدّ في بيتها، والمبرأة بمنزلة المختلعة^(۵).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۶) وكذا الثاني.

۵ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة المبرأة والمختلعة والمخيّرة عدّة المطلقة، ويعتدّدن في بيوت أزواجهن^(۷).

۶ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: عدّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً^(۸).

قال الشيخ: هذا محمول على الأمة، أو على امرأة تحيض ثلاث مرّات في هذه المدّة، لما مرّ^(۹).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۱۰).

(۱) و ۵ (هـ) والكافي ۶: ۱۴۴/۵ و ۱ و ۴.

(۲) الكافي ۶: ۱۴۴، والتهذيب ۸: ۷۳/۱۳۶، والاستبصار ۳: ۱۱۹۹/۳۳۶.

(۳) التهذيب ۸: ۷۲/۱۳۶، والاستبصار ۳: ۱۱۹۸/۳۳۶.

(۴) التهذيب ۸: ۷۵/۱۳۶، والاستبصار ۳: ۱۲۰۰/۳۳۷.

(۵) التهذيب ۸: ۷۴/۱۳۶، والاستبصار ۳: ۱۲۰۱/۳۳۷.

(۶) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

(۷) مرّ في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

١١

باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي [عن أبي عبدالله عليه السلام] ^(١) قال: المختلعة لا تمتع ^(٢).
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تمتع المختلعة ^(٣).
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن البختری ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل مطلق متعة إلا المختلعة، فإنها اشترت نفسها ^(٥).
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المختلعة، ألهها متعة؟ فقال: لا ^(٦).
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(٧).

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لكل مطلق متعة إلا المختلعة ^٨.

(١) ليس في المصدر. (٢ و ٣ و ٤) الكافي ٦: ١٤٤/٣ و ٢ و ٨.

(٤) في المصدر: أبي البختری. (٦) الفقيه ٣: ٥٢٣/٤٨٢٢.

(٧) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب المهور، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨ - الجعفریات: ١١٣.

١٢

باب أنّه يجوز للزوج أن يتزوج أخت المختلعة

قبل انقضاء العدة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العدد وفي المصاهرة، وغيرها^(٢).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وأما الخلع فلا يكون إلّا من قبل المرأة - إلى أن قال - وقد بانّت منه [وخلّت للأزواج] ٣ بعد انقضاء عدّتها [منه] فحلّ له أن يتزوج أختها من ساعته^٤.

(١) الكافي ٦: ١٤٤/٩.

(٢) تقدّم في الباب ٤٨ من أبواب العدد، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وتقدّم ما يدلّ على المقصود بالعموم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النفقات.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤، باب طلاق السنّة...

٣ - من المعجزة.

١٣

باب أنّ المختلعة لا سكنى لها في العدة ولا نفقة

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المختلعة، أها سكنى ونفقة؟ فقال: لا سكنى لها ولا نفقة^(١).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن حميد، عن الحسن، عن محمد بن زياد، وصفوان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المختلعة لا سكنى لها، ولا نفقة^(٢).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العدد والنفقات^(٣).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى^٤.

(٢) الكافي ٦: ١٤٤/٧.

(١) الفقيه ٣: ٥٢٣/٤٨٢٢.

(٣) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب العدد، وفي الباب ٨ من أبواب النفقات.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٠/١٠٩٠.

۱۴

باب أن المباراة لا يشترط كونها عند سلطان

۱ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة بارأت زوجها على أنّ له الذي لها عليه، ثم بلغها أنّ سلطاناً إذا رفع ذلك إليه وكان بغير علم منه أبي وردّ عليها ما أخذ منها، كيف تصنع؟ قال: فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها، أنّه قد دفع إليها الذي لها ولا شيء لها قبّله^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(۲).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الخلع والمباراة

۱ - عوالي اللآلئ: روي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنّ حبيبة بنت سهل أخبرتها: أنّها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، لا أنا ولا ثابت! فلما جاء ثابت، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هذه [حبيبة قد] ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله كلّم ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [الثابت]: خذ منها [فأخذ منها] وجلست [هي] في أهلها^۳.

۲ - وفي رواية أخرى: أنّ حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت وكان يحبّها وتكرهه، وكان أصدقها حديقة بين يدي النبي صلى الله عليه وآله فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: تعطيه الحديقة التي أصدقك إياها، فقالت وأزیده، فخلعها قيس على الحديقة، فلما أتمّ الخلع قال لها النبي صلى الله عليه وآله: اعتدي، ثمّ التفت إلى أصحابه فقال: هي واحدة^۴.

وفي الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر^۵ ثابت بن قيس بلفظ الطلاق^۶.

۳ - وروي أنّ جميلة بنت عبد الله بن أبيّ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فكانت تبغضه ويحبّها، فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت! لا يجمع رأسي ورأسه ←

(۲) تقدّم في البابين ۶ و ۸ من هذه الأبواب.

۵ - في المصدر: لم يأمر.

(۱) قرب الإسناد: ۲۵۵/۱۰۱۰.

۳ و ۴ - عوالي اللآلئ: ۳/۱۳۹۲ و ۲.

۶ - عوالي اللآلئ: ۳/۳۹۳ و ۴.

المستدرک

→ شيء! والله ما أعيب عليه في دين ولا خُلِقَ [ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام ما أطيعه بفضاً]¹
 إنِّي رفعت جانب الخباء فرأيتَه وقد أقبل في عدَّة، فإذا هو أشدَّهم سواداً وأفصرهم قامة وأقبحهم
 وجهاً! فنزلت آية الخُلَع. وكان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: يا رسول الله فلتردِّ عليَّ الحديقة،
 قال: فما تقولين؟ قالت: نعم وأزیده، قال: لا، الحديقة فقط، فقال لثابت: خذ منها ما أعطيتها
 وخلِّ عن سبيلها، فاختلعت منه بها. وهو أوَّل خلع وقع في الإسلام².

كتاب الظهار

١

باب أن من قال لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمي» حرم عليه وطؤها
مع الشرائط حتى يكفر، وأنه يحرم التلفظ بالظهار

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له: أوس بن الصامت
وكانت تحته امرأة، يقال لها: خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: «أنت عليّ كظهر
أمي» ثم ندم وقال لها: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليّ، فجاءت إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: «أنت عليّ كظهر أمي» وكان
هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أظنك إلا

المستدرک

١ - عوالي اللآلي: روي عن خولة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: تظاهر منّي زوجي أوس بن
الصامت، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فشكوت إليه ذلك، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يجادلني في زوجي أوس،
يقول: انتهى الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزلت الآية، قوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها...﴾ الآيات، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يعتق رقبة، فقلت: لا يجد، فقال: يصوم
شهرين متتابعين، فقلت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، فقال: يطعم ستين مسكيناً، فقلت: ما له
شيء، فأتى بعرق^١ من تمر، فقلت: أضّم إليه عرقاً آخر وأنصّدق به عنه، قال: أحسنت تصدّقي
به على ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك^٢. ←

١ - العرق: وعاء ينسج من خوص النخل وهو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً (مجمع البحرين).

٢ - عوالي اللآلي: ٣: ٢٣٩٧.

وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء، فقالت: أشكو إلى الله (١) فراق زوجي! فأنزل الله يا محمد ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها...﴾ الآيتين، ثم أنزل الله - عز وجل - الكفارة في ذلك، فقال: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم...﴾ الآيتين (٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، عن حرمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فلاناً زوجي قد نثرت له بطني وأعنته على ديناه وآخرته، فلم ير مني مكروهاً، وأنا أشكوه إلى الله وإليك، قال: فما تشكينه؟ قالت: إنه قال لي اليوم: «أنت علي حرام كظهر أمي» وقد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله علي كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلمين، فجعلت تبكي! وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله، وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه، فأنزل الله - عز وجل - بذلك قرآناً: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما﴾ يعني: محاورتها لرسول الله ﷺ في زوجها ﴿إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفوٌ غفور﴾ فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته، فقال لها: حيثيني بزواجك، فأتته به، فقال: أقلت لامراتك هذه: «أنت علي حرام كظهر

(المستدرک)

→ ٢ - وروي أنّ خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت - أخي عبادة - جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما علا سني ونثرت بطني جعلني إليه كامه! وإن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إليّ جاعوا، فقال: ما عندي في أمرك شيء ٤ . ←

(٢) الفقيه ٣، ٥٢٦/٥٢٩، ٤٨٢٩.

٤ - عوالي اللآلي ٢، ١٤٥/٤٠٥.

(١) في المصدر: إليك.

٣ - في «ج»: «ضممتهم، وما أثبتناه من المصدر.

أمي؟» فقال: قد قلت ذلك، فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك [وفي امرأتك] قرآناً، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك - إلى قوله: - إن الله لعفوٌ غفور﴾ فضمَّ امرأتك إليك، فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفا الله عنك وغفر لك، فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادى على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿والذين يظاهرون من نساءهم ثمَّ يعودون لَمَا قالوا﴾ يعني: ما قال الرجل الأوَّل لامرأته: «أنت عليّ حرام كظهر أمي» قال: فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأوَّل فإنَّ عليه ﴿فتحريم رقبته من قبل أن يتماسا﴾ يعني: مجامعتها ﴿ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير *﴾ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴿فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، وقال: ﴿ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله﴾ فجعل الله - عزَّ وجلَّ - هذا حدَّ الظهار... الحديث^(١).

ورواه عليُّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن عليِّ بن الحسين، عن محمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: سألتناه عن الظهار، متى يقع على صاحبه الكفَّارة؟ قال: إذا أراد

(المستدرک)
→ ٣ - وروي أنه ﷺ قال لها: حرمت عليه، فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقاً، وإنما هو أبو أولادي وأحبُّ الناس إليّ [فقال: حرمت عليه]^٣ فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدي! فكلمنا قال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه» هتفت وشكت إلى الله، فنزلت آيات الظهار. فطلبه رسول الله ﷺ وخيَّره بين الطلاق وإمساکها، فاختار إمساكها، فقال رسول الله ﷺ: كفرَّ بعق رقبته، فقال: والله: ما لي غيرها - وأشار إلى رقبته - فقال له: صم شهرين متتابعين، فقال: لا طاقة لي بذلك، فقال: أطعم ستين مسكيناً فقال: ما بين لابتيها أشدُّ مسكنةً مِنِّي! فأمر له النبي ﷺ بشيء من مال الصدقة وأمره أن يطعمه في كفَّارته، فشكا خصاصة حاله وأنه أشدُّ فاقةً وضرورةً ممَّن أمر بدفعه إليه، فضحك النبي ﷺ وأمره بالاستغفار وأباح له العود إليها^٤.

(٢) تفسير القمي: ذيل الآية ١ و٢ من سورة المجادلة.

(١) الكافي ٦: ١٥٢/١.

٤ - عوالي اللآلي ٢: ١٤٥ / ٤٠٦.

٣ - ساقط في «ج».

أن يواقع امرأته^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج، مثله^(۲).

٤ - علي بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من كتاب تفسير النعماني بإسناده الآتي^(۳) عن عليّ عليه السلام قال: وأما المظاهرة في كتاب الله فإن العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة رجل من الأنصار، يقال له: أوس بن الصامت، وكان أول رجل ظاهر في الإسلام [وكان كبير السن]^(۴) فجرى بينه وبين امرأته كلام، فقال لها: «أنت عليّ كظهر أمي» ثم إنه ندم على ما كان منه وقال: ويحك! إننا كنا في الجاهلية تحرم علينا الأزواج في مثل هذا قبل الإسلام، فلو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله تسأليه عن ذلك، فجاءت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال لها: ما أظنك إلا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد، فجزعت وبكت وقالت: أشكو إلى الله

المستدرک

→ ٤ - وروى سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، قال: كنت رجلاً أصيب من النساء ما لا يصب غيري، فلما دخل رمضان خفت أن أصيبها فبتتاج بي حتى أصبح، فتظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف شيء منها، فما لبثت أن نزوت عليها! فلما أصبحت أتيت قومي فذكرت ذلك لهم، وسألتهم أن يمضوا معي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: لا والله! فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك، فقال: أعتق رقبة، فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها - وضربت بيدي على صفحة رقبتي - فقال: صم شهرين، فقلت: هل أصبت ما أصبت إلا من الصيام؟! فقال: أطعم ستين مسكيناً، فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً قد بتنا وحشين^٥ ما لنا من طعام، فقال: اذهب إلى صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقاً من تمر، فأطعم ستين مسكيناً وكل أنت وعيالك الباقي. قال: فرجعت إلى قومي فقلت: ما وجدت عندكم إلا الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله السعة وحسن الخلق، وقد أمر لي بصدقتكم^٦.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: إياك أن تظاهر امرأتك! فإن الله عير قومًا بالظهار، فقال: ﴿ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾^٧.

(١) الكافي: ٦/١٥٥، ١٠. (٢) الفقيه: ٣/٥٣٦/٤٨٣٥. (٣) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة. (٤) من المصدر.

٥ - الوجش: الجائش. ٦ - عوالي اللآلئ: ٣/٣٩٧. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، باب النكاح والتمتع.

فراق زوجي! فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ -: وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: قولي لأوس زوجك: يعتق نسمة، فقالت: وأتني له نسمة! والله ما له خادم غيري، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يقدر على الصيام، قال: فمريه فليتصدق على ستين مسكيناً، فقالت: وأتني له الصدقة؟ فوالله ما بين لابتيها أحوج منا، قال: فقولني له: فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطرَ وسقِ تمر فليتصدق به على ستين مسكيناً... الحديث^(١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

٢

باب أنه لا يقع الظهار إلا في طهر لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، عن حران - في حديث - قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين^(٣).

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن علي بن الحسين، عن محمد بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكون ظهار في غير طهر بغير جماع^٤.
 ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ولا يكون الظهار بيمين، وإنما الظهار أن يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: «أنت علي كظهر أمي»^٥.

(١) المحكم والمتشابه: ٧١.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٣ وفي البابين ٤ و ٩ وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الكفارات. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب ٢١ من أبواب نكاح العبيد.

(٣) الكافي: ٦، ١٥٣، ذيل الحديث ١. ٤ - دعائم الإسلام: ٢، ١٠٣٥/٢٧٥. ٥ - المصدر: ٢، ١٠٤٢/٢٧٦.

أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، مثله^(۱).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه سأله كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: «أنت عليّ حرام مثل ظهر أمي^(۲)» وهو يريد بذلك الظهار^(۳). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۴). وكذا رواه الصدوق^(۵).

۳ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق^(۶). ورواه الصدوق مرسلًا^(۷). محمد بن الحسن بإسناده عن ابن فضال مثله^(۸).

۴ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن حرمان^(۹) عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: لا يكون ظهارًا إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين^(۱۰). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۱۱). أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

المستدرک

→ ۳ - وعنه عليه السلام أنه قال في حديث: إنّما الظهار أن تقول لامرأتك وهي طاهر في طهر لم تمسّها فيه بحضرة شاهدين أو بحضرة شهود: «أشهدوا أنّها عليّ كظهر أمي» ولا تقول: «إن فعلت كذا وكذا»^{۱۲}.

۴ - وعنه عليه السلام أنه قال: لا ظهار إلا في طهر من غير ميسس بشهادة شاهدين في غير يمين كما يكون الطلاق، فما عدا هذا أو شيئاً منه فليس بظهار^{۱۳}.

(۱) تفسير القمي ۲: ۳۵۴. (۲) في المصدر زيادة: أو أختي.

(۳) التهذيب ۸: ۲۶/۹، والاستبصار ۳: ۹۲۴/۲۵۸. (۴) الفقيه ۳: ۴۸۲۸/۵۲۶. (۵) الكافي ۶: ۱۵۴/۵.

(۶) التهذيب ۸: ۴۴/۱۳، والاستبصار ۳: ۹۳۵/۲۶۱. (۷) الفقيه ۳: ۴۸۲۷/۵۲۶.

(۸) التهذيب ۸: ۳۳/۱۰، والاستبصار ۳: ۹۲۳/۲۵۸. (۹) في الاستبصار: حمزة بن حرمان.

(۱۰) الفقيه ۳: ۴۸۴۵/۵۳۴. (۱۱) دعائم الإسلام ۲: ۱۳ و ۱۲ - دعائم الإسلام ۲: ۱۰۴۲/۲۷۶ و ۱۰۴۳.

٣

باب أنّه لا يقع الظهار إلاّ مع القصد والإرادة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا طلاق إلاّ ما أريد به الطلاق، ولا ظهار إلاّ ما أريد به الظهار^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الظهار الواجب؟ فقال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار الساباطي، مثله^(٥).

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في المقنع) قال: روي في رجل قال لامرأته: هي عليه كظهر أمّه، أنّه ليس عليه شيء إذا لم يرد به التحريم^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

٤

باب أنّ المظاهر لو شبّه الزوجة بإحدى المحرّمات

بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفّر

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: الظهار من كلّ ذات محرم، أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة، أو ما هو في مثل حالهنّ من ذوات المحارم، إذا قال لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو خالتي أو عمّتي» فهذا هو الظهار^(٨).

(٣) الكافي: ٦/١٥٨: ٢٦.

(٢) التهذيب: ٨/٩: ٢٧.

(١) الكافي: ٦/١٥٣: ٢.

(٦) المقنع: ٣٥٢.

(٥) الفقيه: ٣/٥٣٥: ٤٨٤٦.

(٤) التهذيب: ٨/١١: ٣٤.

(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب السابق. ويأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام: ٢/٢٧٥: ١٠٣٩.

ابن رثاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار؟ فقال: هو من كل ذي محرم من أم أو أخت، أو عمّة أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين... الحديث (١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢). وكذا رواه الصدوق (٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر عمّته أو خالته؟ قال: هو الظهار... الحديث (٤).

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سيف التمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته: «أنت عليّ كظهر أختي أو عمّتي أو خالتي»؟ قال، فقال: إنّما ذكر الله الأمّهات، وإنّ هذا لحرام (٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٦) وكذا الذي قبله.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث الظهار - قال: وكذلك إذا هو قال: كبعض المحارم، فقد لزمته الكفّارة (٧).

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وأمّا الظهار، فمعنى الظهار أن يقول الرجل لامرأته، أو ما ملكت يمينه: هي [عليه] كظهر أمّه أو كظهر أخته أو خالته أو عمّته أو دايتته، فإن فعل ذلك وجب عليه للفظ ما [قد] فسّرناه في باب الظهار^٨.

(١) الكافي ٦: ١٥٣/٣.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦/٩.

(٣) الفقيه ٣: ٤٢٨/٥٢٦.

(٤) الكافي ٦: ١٥٥/١٠، والتهذيب ٨: ٢٨/٩.

(٥) الكافي ٦: ١٥٧/١٨.

(٦) التهذيب ٨: ٣٠/١٠.

(٧) الكافي ٦: ١٦٦/٣٦.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧١، باب الأيمان والنذور.

٥

باب أنّه لا يقع الظهار قبل التزويج

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لأمه: «كلّ امرأة أتزوجها فهي عليّ مثلك حرام»؟ قال: ليس هذا بشيء^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٦

باب أنّ الظهار لا يقع بقصد الحلف أو إرضاء الغير

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ولا يكون الظهار في يمين^(٣).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة وغيره، قال: تزوّج حمزة بن حرمان بنت بكير، فلمّا كان في الليلة التي أدخل بها عليه قلن له النساء: أنت لا تبالي بالطلاق وليس هو عندك بشيء، وليس ندخلها عليك حتّى تظاهر من أمّهات أولادك، قال: ففعل، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهن^(٤).

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار وعن أبي العباس الرّزّاز، عن أيّوب بن نوح، جميعاً عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة، قال: تزوّج حمزة بن حرمان ابنة بكير، فلمّا أراد أن يدخل بها قال له النساء: لسنّا

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ولا يكون الظهار بيمين^٥.

(٣) الكافي ٦: ١٥٣/٣.

(٢) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) الفقيه ٣: ٤٧١/٤٦٤.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٦/١٠٤٢.

(٤) الكافي ٦: ١٥٤/٦.

ندخلها عليك حتى تحلف لنا، ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئاً، ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من أمهات أولادك وجواريك، فظاهر منهن، ثم ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: ليس عليك شيء ارجع إليهن^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن صفوان، مثله^(٢).

٤ - وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي الصلوات أو يتوضأ، فيشك فيها بعد ذلك، فيقول: إن أعدت الصلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمه، ويحلف على ذلك بالطلاق؟ فقال: هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء^(٣).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول: حنثه كلامه بالظهار وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفارة، وإلا فلا كفارة عليه؟ فوقع بخطه عليه السلام: لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن محمد بن عبدالله^(٥).

أقول: الحنث هنا محمول على إرادة مخالفة الظهار وقصد الوطء كما يظهر من السؤال، وحمله الشيخ على مجرد التعليق بالشرط. ويجوز حمله على التقيّة.

٦ - وعن محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا حلف الرجل بالظهار

المستدرک

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في حديث: إذا حلفت في الظهار فليس [ذلك] بظهار^٦.

(٢) التهذيب ٨: ٣٦/١١، والاستبصار ٣: ٩٢٦/٢٥٨.

(١) الكافي ٦: ٧/١٥٤.

(٤) الكافي ٦: ١٩/١٥٧.

(٣) الكافي ٦: ٨/١٥٥.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٤٢/٢٧٦.

(٥) في التهذيب: عبدالله بن محمد، التهذيب ٨: ٣٨/١٢.

فحدث فعلية الكفارة قبل أن يواقع، فإن كان منه الظهار في غير يمين فإنما عليه الكفارة بعد ما يواقع.

قال معاوية بن حكيم: ليس يصح هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظهار؛ لأن أصحابنا رووا: أنه لا يكون الأيمان إلا بالله، وكذلك نزل بها القرآن^(١).

أقول: هذا محمول على التقيّة.

٧ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، قال: كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله، قال، قلت: امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة، فأعدت الصلاة. ثم قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة، فأعدت. ثم قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنة^(٢) إن أعدت الصلاة، فأعدت. قال: فلما رأيت استخفاني بذلك قلت: امرأتي عليّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت. ثم قلت: امرأتي عليّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت. ثم قلت: امرأتي عليّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت. وقد اعتزلت أهلي منذ سنين؟ قال: فقال أبو الحسن الأول عليه السلام: الأهل أهلهم ولا شيء عليه، إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان^(٣).

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: لا يكون الظهار في يمين^(٤).

٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن بكير، عن حمزة بن جرمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال لأمته: «أنت عليّ كظهر أمي» [يريد أن] يرضي بذلك امرأته؟ قال: يأتيها، ليس

المستدرك

→ ٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: لاظهار إلا في طهر من غير ميسس بشهادة شاهدين في غير يمين^٥.

(١) الكافي ٦: ١٦٠/٣٣. (٢) في المصدر: طلاق آل محمد على السنة. (٣) قرب الإسناد: ١١٩٢/٣٠٤.

(٤) التهذيب ٨: ٢٦/٩، والاستبصار ٣: ٩٢٤/٢٥٨. (٥) دعائم الإسلام ٢: ١٠٤٣/٢٧٦.

عليه شيء^(۱).

۱۰ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن حرمان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يكون ظهار في يمين... الحديث^(۲).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۳) والذي قبله بإسناده عن عبد الله ابن بكير مثله، إلا أنه قال: يأتيها، وليس عليها ولا عليه شيء.
۱۱ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عطية بن رستم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته؟ قال: إن كان في يمين فلا شيء عليه^(۴).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(۵). ويأتي ما ظاهره المنافاة^(۶) وهو محمول على مجرد التعليق بالشرط، كما قاله الشيخ^(۷) وغيره.

۷

باب أن الظهار لا يقع في غضب ولا إضرار

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: الظهار لا يقع على الغضب^(۸).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله^(۹).
۲ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن حرمان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب... الحديث^(۱۰).

(۱) التهذيب ۸: ۳۲/۱۰، والفقيه ۳: ۵۳۳/۴۸۴۰.

(۲) التهذيب ۸: ۳۳/۱۰، والاستبصار ۳: ۹۲۳/۲۵۸.

(۳) التهذيب ۸: ۳۵/۱۱، والاستبصار ۳: ۹۲۵/۲۵۸.

(۴) الفقيه ۳: ۵۳۴/۴۸۴۵.

(۵) تقدم في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۳۵ من أبواب الأيمان.

(۶) يأتي في الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

(۷) الكافي ۶: ۲۵/۱۵۸.

(۸) راجع التهذيب ۸: ۱۲، ذيل الحديث ۳۸، والاستبصار ۳: ۲۵۹، ذيل الحديث ۹۲۸.

(۹) التهذيب ۸: ۳۳/۱۰، والاستبصار ۳: ۹۲۳/۲۵۸.

(۱۰) التهذيب ۸: ۳۱/۱۰.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٨

باب أنّ الظهار قبل الدخول لا يقع

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته؟ فقال لي: لا يكون ظهار ولا إيلاء حتّى يدخل بها^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٥).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و^(٦) أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها؟ قال: لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار^(٧).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ظاهر من امرأته قبل أن يدخل بها؟ فقال: لا يكون ظهار ولا إيلاء حتّى يدخل بها^٨.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٣: ٥٢٥/٤٨٢٦.

(٦) في المصدر: أو.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٥/١٠٤٠.

(١) الفقيه ٣: ٥٣٤/٤٨٤٥.

(٣) الكافي ٦: ١٥٨/٢١.

(٥) التهذيب ٨: ٢١/٦٦.

(٧) التهذيب ٨: ٢١/٦٥.

۹

باب أن من قال: أنت عليّ كظهر أمي أو قال: كيدها
أو رجلها أو أيّ عضو كان منها وقع الظهار مع نيّته

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن
يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته:
أنت عليّ كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها، أيكون
ذلك الظهار؟ وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟ قال: المظاهر إذا ظاهر من امرأته
فقال: هي عليه كظهر أمّه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها، أو كشيء منها - ينوي
بذلك التحريم - فقد لزمه الكفارة في كلّ قليل منها أو كثير... الحديث^(۱).

۲ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن سهل بن
زياد، عن غياث، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال، قلت له: الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ ككعبها أو كبطنها أو
كرجلها؟ قال: ما عني به؟ إن أراد به الظهار فهو الظهار^(۲).

۱۰

باب وجوب الكفارة على المظاهر إذا أراد الوطء وعدم
استقرارها فإذا طلق سقطت فإن راجع وأراد الوطء
وجبت وإن خرجت من العدة ثمّ تزوّجها لم تجب

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفارة؟
قال: إذا أراد أن يواقع امرأته. قيل: فإن طلقها قبل أن يواقعها، أعليه كفارة؟ قال: لا، قد سقطت
[عنه] الكفارة^۳.

الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها، عليه كفارة؟ قال: لا... الحديث (١).

٢ - وعنه، عن أحمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة؟ فقال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار. قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا. قلت، فإن تركها حتى يخلو أجلها (٢) وتملك نفسها ثم تزوجها بعد، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسه؟ قال: لا، قد بان من ملكك نفسها... الحديث (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله (٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن بريد ابن معاوية، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ... وذكر مثله (٥).

٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبان من، هل عليه كفارة؟ قال: لا (٦).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألت عن الظهار، متى يقع على صاحبه المستدرک → ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة؟ قال: إذا طلقها بطل الظهار. قيل لأبي عبد الله عليه السلام: فإن ظاهر منها ثم طلقها واحدة ثم راجعها، ما حاله؟ قال: هي امرأته ويجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يمسه إذا أراد أن يواقعها كثر ثم واقعها. قيل: فإن تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ثم خطبها وتزوجها بعد ذلك، هل تلزمه كفارة ظهار قبل أن يمسه؟ قال: لا، لأنها قد بان من ملكك نفسها وهذا نكاح مجدد. ←

(١) الكافي ٦: ١٥٦/١٢، والتهذيب ٨: ٥٣/١٧. (٢) في الفقيه: يحل أجلها. (٣) الكافي ٦: ١٦١/٣٤.

(٤) التهذيب ٨: ٥١/١٦. (٥) الفقيه ٣: ٥٢٩/٤٨٣١.

(٦) الكافي ٦: ١٦١/٣٥، والتهذيب ٨: ٥٣/١٧. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٨ / ١٠٥٠.

الكفّارة؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته. قلت: فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة؟ قال: لا، سقطت عنه الكفّارة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج، مثله^(٣).

٥ - وبالإسناد، عن جميل وابن بكير وحمّاد بن عثمان، كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفّارة^(٤).

٦ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار - أو غيره - عن الحسن

ابن عليّ، عن عليّ بن عقبه، عن موسى بن أكيل النميري، عن بعض أصحابنا، عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثمّ طلق، قال: سقطت عنه الكفّارة إذا طلق قبل أن

يعاود المجامعة. قيل: فإنّه راجعها، قال: إن كان إنّما طلقها لإسقاط الكفّارة عنه ثمّ

راجعها فالكفّارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً

من ذلك فلا بأس أن يراجع، ولا كفّارة عليه^(٥).

أقول: قوله: «فلا بأس أن يراجع» لعلّه محمول على المراجعة بعد العدة بعقد

جديد، لما تقدّم ويأتي^(٦).

٧ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى^(٧) عن أبان، عن

عبد الرحمن بن أبي عبد الله والحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق

المظاهر ثمّ راجع فعليه الكفّارة^(٨).

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغرا، عن الحلبي، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها؟ قال: ليس

المستدرک

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: فإن طلقها سقطت عنه الكفّارة، فإن راجعها لزمها فإن تركها حتّى

يمضي أجلها وتزوجها رجل آخر ثمّ طلقها وأراد [الأوّل] أن يتزوجها لم يلزمه الكفّارة^٩.

(١) الكافي ٦: ١٥٥/١٠. (٢) التهذيب ٨: ٢٨/٩. (٣) الفقيه ٣: ٥٣١/٤٨٣٥. (٤) الكافي ٦: ١٥٨/٢٣.

(٥) الكافي ٦: ١٥٩/٢٨. (٦) تقدّم في الحديث ٢. ويأتي في الحديثين ٧ و٨ من هذا الباب.

(٧) في المصدر زيادة: عن محمّد بن عيسى.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦. باب النكاح والتمتع.

عليه كفارة. قلت: إن أراد أن يمسه؟ قال: لا يمسه حتى يكفر... الحديث^(١).

٩ - وبإسناده عن علي بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين، فتروّجت ثم طلقها الذي تزوّجها، فراجعها الأول، هل عليه الكفارة للظهار الأول؟ قال: نعم، عتق رقبة أو صيام أو صدقة^(٢).

قال الشيخ: هذا محمول على التقيّة؛ لأنّه مذهب قوم من المخالفين، انتهى. ويحتمل الحمل على الاستحباب.

١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: وأمّا ما ذهب إليه أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام فهو أنّ المراد من العود: إرادة الوطاء أو نقض القول الذي قاله؛ لأنّ الوطاء لا يجوز له إلا بعد الكفارة، ولا يبطل حكم قوله الأول إلا بعد الكفارة^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١١

باب أنّ الظهار يقع من الحرّة والأمة زوجة كانت أو مملوكة له

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنّه قال: من شاء باهله، ليس في الأمة ظهار، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ والأمة ليست بزوجة^٥. ←

(٢) التهذيب: ٨/١٧/٥٢.

(١) التهذيب: ٨/١٨/٥٦، والاستبصار: ٣/٢٦٥/٩٤٩.

(٣) مجمع البيان: ذيل الآية ٤ من سورة المجادلة.

(٤) تقدّم في الحديثين ١ و٦ من الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، وفي الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٥ و٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١١، وفي الأبواب ١٢ - ١٩ من هذه الأبواب.

٥ - الجعفریات: ١١٥.

الرزّاز، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريتته؟ فقال: الحرّة والأمة في ذا سواء^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله^(٣).

۲- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن الظهار على الحرّة والأمة؟ قال: نعم^(٤).

۳- وعن عليّ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله، أو أبي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهنّ [كلهنّ] جميعاً بكلام واحد؟ فقال: عليه عشر كفّارات^(٥).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٦) وكذا الذي قبله.

۴- وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريتته؟ قال: هي مثل ظهار الحرّة^(٧).

المستدرک

→ ۲- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ليس بين الحرّ وأمه ظهار... وساق مثله^٨.

۳- وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: والظهار في الأمة كالظهار في الحرّة - يعني إذا كانت زوجته - فأما من ظاهر من أمته فليس ذلك بظهار^٩.

قلت: هذا تقييد للخبر نظراً إلى ما تقدّم وعليه جماعة من القدماء، ولكن يؤيد إطلاقه أخبار كثيرة. وقال الشيخ في المبسوط: روى أصحابنا أنّ الظهار يقع بالأمة والمدبرة وأمّ الولد^{١٠}.

وعليه جلّ المتأخّرين. والمسألة في غاية الإشكال، والاحتياط لا ينبغي تركه.

(٢) الفقيه ٣: ٥٣٥/٤٨٤٨.

(١) الكافي ٦: ١١١/١٥٦.

(٣) التهذيب ٨: ٧٦/٢٤، والاستبصار ٣: ٩٤٥/٢٦٤.

(٥) الكافي ٦: ١٥٧/١٦.

(٤) الكافي ٦: ١٥٦/١٢، والتهذيب ٨: ٥٣/١٧، والاستبصار ٣: ٩٤٧/٢٦٤.

(٧) التهذيب ٨: ٧٧/٢٤، والاستبصار ٣: ٩٤٦/٢٦٤.

(٦) التهذيب ٨: ١٧/٢١، والاستبصار ٣: ٩٤٣/٢٦٣.

١٠- المبسوط ٥: ١٤٨ (ط الحديث ٤: ١٦٩).

٩- دعائم الإسلام ٢: ٢٧٦/١٠٤١.

٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء بن رزين القلّاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الظهار، من الحرّة والأمة؟ قال: نعم... الحديث^(١).

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حرمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمّه؟ قال: يأتيها وليس عليه شيء^(٢).

قال الشيخ: هذا محمول على أنّه أخلّ بشرائط الظهار من الشاهدين أو الظهر أو غير ذلك. انتهى. ويمكن حمله على قصد الحلف بالظهار أو إرادة إرضاء الزوجة، لما تقدّم من قصّة راوي هذا الحديث، وهو قريب من قول الشيخ.

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من أمته؟ فقال: كان جعفر يقول: يقع على الحرّة والأمة الظهار^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٢

باب أنّ الظهار يقع من الحرّ والعبد، إلّا أنّ على العبد نصف الكفّارة - صوم الشهر - وليس عليه عتق ولا إطعام

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا في الظهار: الحرّ والمملوك فيه سواء، غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ. وقال أبو عبد الله عليه السلام في الصوم: يصوم شهراً، وليس عليه عتق ولا كفّارة، لأنّ مال المملوك لمولاه، فليس عليه أن يعتق ولا أن يتصدّق من [مال] مولاه. إلّا أن يأذن له مولاه في ذلك ويتطوّع له به من ماله، فإنّ ذلك يجزئ عنه^٥.

(١) التهذيب ٤: ٦٨١/٢٣٢. (٢) التهذيب ٨: ٧٨/٢٤، والاستبصار ٣: ٩٤٨/٢٦٤. (٣) قرب الاسناد: ١٢٩٩/٣١٣.

(٤) تقدّم في الأبواب ١ و٤ و٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٣ وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ وفي الباب ١٥ و١٦

من هذه الأبواب. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٥٢/٢٧٩.

ابن أبي نجران، عن محمد بن حرمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك، أعليه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حرمان، مثله^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث الظهار - قال: إنّ الحرّ والمملوك سواء، غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة، وليس عليه عتق، ولا صدقة، إنّما عليه صيام شهر^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج مثله، إلى قوله: من الكفارة^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله... إلى آخره^(٦).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك، أعليه ظهار؟ فقال: نصف ما على الحرّ من الصوم، وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٨).

المستدرک

→ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ومحمد بن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في المملوك يظاها؟ قال: عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق^٩.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: وإنّ حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلاّ الصوم فقط، وهو شهران متتابعان^{١٠}.

(١ و ٧) الكافي ٦: ١٥٦/١٣ و ١٥. (٢) التهذيب ٨: ٧٩/٢٤. (٣) الفقيه ٣: ٥٣٥/٥٤٩.

(٤) الكافي ٦: ١٥٥/١٠. (٥) الفقيه ٣: ٥٣١/٤٨٣٥. (٦) التهذيب ٨: ٢٨/٩.

(٨) تقدّم في الأبواب ١ و ٤ و ٩ و ١١ من هذه الأبواب. ٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٢/٦٥ و ١٣٤.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧١، باب الأيمان والتذور.

١٣

باب أن من ظاهر من امرأة واحدة مرّات متعدّدة
فعليه لكلّ ظهار كفّارة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات، أو أكثر، فقال: قال عليّ عليه السلام: مكان كلّ مرّة كفّارة... الحديث^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات؟ قال: يكفّر ثلاث مرّات... الحديث^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله^(٣).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة عن جميل^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة؟ فقال: عليه خمس عشرة كفّارة^(٦).

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو

المستدرك

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الكلبي^٧ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات؟ قال: يكفّر ثلاث مرّات^٨.

(١) الكافي ٦: ١٥٦/١٢، والتهذيب ٨: ٥٣/١٧، والاستبصار ٣: ٩٣٨/٢٦٢.

(٢) الفقيه ٣: ٥٣١/٤٨٣٣.

(٣) الكافي ٦: ١٥٦/١٤، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٤/٦٥.

(٤) في التهذيب: عن رجل.

(٤) التهذيب ٨: ٥٩/١٨، والاستبصار ٣: ٩٥٢/٢٦٥.

(٥) في المصدر: الحلبي.

(٦) التهذيب ٨: ٦٩/٢٢، والاستبصار ٣: ٩٣٩/٢٦٢.

٨ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٤ / ٦٥.

أكثر، ما عليه؟ قال: عليه مكان كل مرة كفارة^(١).

وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، نحوه^(٣).

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر، قال: سألت أبو الورد أبا جعفر عليه السلام - وأنا عنده - عن رجل قال لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمي مائة مرة؟» فقال أبو جعفر عليه السلام: يطبق لكل مرة عتق نسمة؟ قال: لا، قال: يطبق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ قال: لا، قال: فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرق بينهما^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن المنذر، مثله^(٥).

٦ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات في كل مجلس واحدة؟ قال: عليه كفارة واحدة^(٦).
أقول: حمله الشيخ على أنّ المراد: كفارة واحدة في الجنس كما يأتي^(٧).
ويمكن حمله على ما لو كرّر الصيغة بقصد تأكيد الظهار الأول، لا إنشاء ظهار آخر، فإنّ القصد والإرادة شرط في الظهار، لما مر^(٨). ويحتمل الحمل على الإنكار.

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في من ظاهر من امرأته ثلاث مرّات، فقضى أنّ عليه ثلاث كفّارات^٩.

٣ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثل ذلك.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّما ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته في مجالس شتى، وإن كان في أمر واحد فعليه كفّارات شتى. وإن ظاهر [منها] مراراً في مجلس واحد فكفّارته واحدة^{١٠}.

(١) التهذيب ٨: ٧٠/٢٢. (٢) التهذيب ٨: ٧١/٢٢ والاستبصار ٣: ٩٤٠/٢٦٢. (٣) الفقيه ٣: ٥٣١/٥٣٤.

(٤) التهذيب ٨: ٧٢/٢٢، والاستبصار ٣: ٩٤١/٢٦٣. (٥) الفقيه ٣: ٥٣٤/٥٣٤.

(٦) التهذيب ٨: ٧٣/٢٣، والاستبصار ٣: ٩٤٢/٢٦٣. (٧) يأتي في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٨) مرّ في الباب ٣ من هذه الأبواب. (٩) دعائم الإسلام ٢: ١٠ و ٩.

١٤

باب أن من ظاهر من نساء متعدّدة وجب عليه
لكلّ واحدة كفّارة وإن كان بلفظ واحد

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهنّ جميعاً كلهنّ بكلام واحد؟ فقال: عليه عشر كفّارات^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، قال: سألت الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: يكفّر لكلّ واحدة كفّارة.

وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟ قال: عليه لكلّ واحدة منهما كفّارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً^(٣).
أقول: أو هنا محمولة على التفصيل أو التقسيم، لا التخيير، لما يأتي في محلّه^(٤) ذكره الشيخ وغيره.

٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفّارات^٥.
٢ - أظنّه يعني عليه السلام أن يفرد كلّ واحدة منهنّ بالظهار، لأنّنا قد روينا عنه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة في مجلس واحد بلفظ واحد؟ قال: كفّارة واحدة^٦.
قلت: ما ظنّه كأنّه في غير محلّه، والمشهور المنصور عدم الفرق بين تعدّد اللفظ ووحده، للأخبار الكثيرة. وحمل الشيخ مثل الخبر الأخير على الوحدة في الجنس كالتعق والصوم والإطعام^٧ وهو مع بُعد لا بدّ منه.

(٢) التهذيب ٨: ٦٧/٢١، والاستبصار ٣: ٩٤٣/٢٦٣.

(١) الكافي ٦: ١٥٧/١٦٦.

(٤) يأتي في الباب ١ من أبواب الكفّارات.

(٣) الكافي ٦: ١٥٨/٢٠.

٧ - التهذيب ٨: ٦٨/٢١.

٥ و ٦ - دعائم الإسلام ٥: ٢٧٥/١٠٣٧ و ١٠٣٨.

يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: عليه كفّارة واحدة^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضّال، عن غياث^(٢).
أقول: حمله الشيخ على أنّه كفّارة واحدة في الجنس إمّا عتق أو صيام أو إطعام، ويمكن حمله على الإنكار.

١٥

باب أنّ المظاهر إذا جامع قبل الكفّارة عالماً لزمه كفّارة أخرى ولم يحل له الوطء حتّى يكفّر

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن زرارة، وغير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا واقع المرّة الثانية قبل أن يكفّر فعليّه كفّارة أخرى، ليس في هذا اختلاف^(٣).
٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: فإن واقع - يعني المظاهر - قبل أن يكفّر؟ قال: يستغفر الله ويمسك حتّى يكفّر^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

أقول: هذا محمول على أنّه يكفّر كفّارتين، لما مضى ويأتي، قاله الشيخ.

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: فإن واقعها من قبل أن يكفّر لزمته كفّارة أخرى^٧.
٢ - فقه الرضا عليه السلام فإذا قال الرجل لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمي» وسكت فعليّه الكفّارة من قبل أن يجامع، فإن جمعت من قبل أن تكفّر لزمته كفّارة أخرى^٨. ←

(٢) الفقيه ٣: ٥٣٤/٤٨٤٤.

(١) التهذيب ٨: ٦٨/٢١، والاستبصار ٣: ٩٤٤/٢٦٣.

(٤) الكافي ٦: ١٥٦/١٤.

(٣) الكافي ٦: ١٥٧/١٧، والتهذيب ٨: ٥٨/١٨، والاستبصار ٣: ٢٦٥/٩٥١.

(٦) التهذيب ٨: ٥٩/١٨، والاستبصار ٣: ٢٦٥/٩٥٢.

(٥) الفقيه ٣: ٥٣١/٤٨٣٣.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، باب النكاح والمتمّة.

٧ - المقنع: ٣٥٢.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن الحسن الصيقل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته؟ قال: فليكفر. قلت: فإنّه واقع قبل أن يكفر، قال: أتى حدّاً من حدود الله - عزّ وجلّ - فليستغفر الله، وليكفّ حتّى يكفر^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان^(٢).

قال الصدوق: يعني في الظهار الذي يكون بشرط، فأما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه قبل أن يكفر لزمه كفارة أخرى. انتهى. ويحتمل ما مرّ^(٣).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغرا، عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها؟ قال: ليس عليه كفارة. قلت: إن أراد أن يمسخها؟ قال: لا يمسخها حتّى يكفر. قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال: إي والله! إنّه لآثم ظالم. قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة^(٤).

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف؟ قال: عليه الكفارة من قبل أن يتماسا. قلت: فإنّه أتاها قبل أن يكفر؟ قال: بثس ما صنع! قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم. قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رقبة أيضاً^(٥).

٦ - وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن

(المستدرک)

→ ٣ - الصدوق في الهداية مثله^٦.

٤ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في المظاهر: لا يقرب حتّى يكفر، فإذا أراد أن يعود إلى امرأته التي ظاهر منها كفر^٧.

(١) الكافي ٦: ٣١/١٦٠. (٢) الفقيه ٣: ٥٣٠/٤٨٣٢. (٣) مرّ في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٨: ٥٦/١٨، والاستبصار ٣: ٩٤٩/٢٦٥. (٥) التهذيب ٨: ٥٧/١٨، والاستبصار ٣: ٩٣٧/٢٦٢.

٦ - الهداية: ٢٧٣. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٤٧/٢٧٧.

البخري، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع. قال، قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال، فقال: عليه كفارة أخرى^(۱).

۷- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام - في حديث - قال: أتى رجل من الأنصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنني ظاهرت من امرأتي فواقعها قبل أن أكفر؟ قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعها، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تقربها حتى تكفر، وأمره بكفارة الظهار وأن يستغفر الله^(۲).

أقول: حملة الشيخ على أنه أمره بكفارتين، وجوز حملة على من فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً، لما يأتي^(۳).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ... وذكر نحوه، إلا أنه قال: وأمره بكفارة واحدة^(۴).

أقول: هذا يحتمل النسخ. ويحتمل إرادة الاتحاد في الجنس كما مر^(۵).
ويحتمل أن يكون الرجل كان عاجزاً عما زاد عن كفارة واحدة، فيكون الاستغفار كفارة أخرى. ويحتمل كونه جاهلاً كما قال الشيخ. ويحتمل كون ظهاره مشروطاً بالمواقعة ويكون الأمر بالاستغفار لأجل التلفظ بالظهار.

المستدرک

→ ۵ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المظاهر يواقع امرأته التي ظاهرها منها قبل أن يكفر؟ قال: ليس هكذا يفعل الفقيه. قيل: فإن فعل؟ قال: أتى حدّاً من حدود الله - عزّ وجلّ - وعليه إثم عظيم. قيل: فعليه كفارة غير الأولى؟ قال: يستغفر الله ويتوب إليه وبمسك عنها فلا يقربها حتى يكفر^(۶).

(۱) التهذيب ۸: ۲۰/۶۴. (۲) التهذيب ۸: ۱۹/۶۰، والاستبصار ۳: ۲۶۶/۹۵۳. (۳) يأتي في الحديث التالي.

(۴) الكافي ۶: ۲۷/۱۵۹. (۵) مرّ في الحديث ۶ من الباب ۱۳، وفي الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۶- دعائه الإسلام ۲: ۲۷۸/۱۰۴۸.

٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين^(١) عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فإن جهل وفعل فإنما عليه كفارة واحدة^(٢). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله^(٣).

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فإنما عليه كفارة واحدة، ويكف عنها حتى يكفر^(٤)». أقول: تقدّم الوجه في مثله. ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٥) وعدم وجوب كفارة على المظاهر بالوطء أصلاً، وأنه محمول على تعليق الظهار على الوطء.

١٦

باب جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطء وأنه لا يقع الظهار قبل حصوله

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها، فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول: «أنت عليّ كظهر أمي» ولا يقول: «إن فعلت بك كذا وكذا»، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول: «أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك»^(٦).

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: المظاهر إذا قال لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمي» ولا يقول: «إن فعلت كذا وكذا» فعليه كفارة قبل أن يواقع، وإن قال: «أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك» كفر بعد ما يقربها^٧. ←

(٢) التهذيب ٨: ٦١/١٩، والاستبصار ٣: ٢٦٦/٩٥٤.

(١) في الاستبصار: الحسن.

(٤) التهذيب ٨: ٦٢/٢٠، والاستبصار ٣: ٢٦٦/٩٥٥.

(٣) التهذيب ٨: ٣٧/١١، والاستبصار ٣: ٢٥٩/٩٢٧.

(٥) تقدّم في الحديث ٧ من هذا الباب. ويأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٨/٦٧.

(٦) الكافي ٦: ٣٢/١٦٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، مثله^(١).

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن الرزاز، عن أيوب ابن نوح، جميعاً عن صفوان، عن أبي عيينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ظاهرت من أمّ ولدي ثم وقعت عليها، ثم كفرت؟ فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه، إذا وقع كفر^(٢).

أقول: هذا محمول على جعل الوطء شرطاً في الظهار.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني قلت لامرأتي: «أنت عليّ كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة» فخرجت؟ فقال: ليس عليك شيء. فقلت: إني أقوى على أن أكفر، فقال: ليس عليك شيء. فقلت: إني أقوى على أن أكفر رقبة وركبتين، فقال: ليس عليك شيء، قويت أو لم تقو^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضال: أن رجلاً قال لأبي الحسن عليه السلام... وذكر الحديث^(٥).

أقول: هذا محمول على قصد اليمين وأن الكفارة المنفية كفارة اليمين. ويحتمل الحمل على إرادة عدم لزوم الكفارة قبل إرادة الوطء، إذ لا تجب بمجرد حصول الشرط.

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: الظهار على وجهين: أحدهما فيه الكفارة قبل أن يواقع، والآخر فيه الكفارة بعد أن يواقع، فالذي فيه الكفارة بعد ما يواقع، قوله: «أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك» فيكفر بعد ما يقربها، والثاني قوله: «أنت عليّ كظهر أمي» ولا يقول: «إن فعلت كذا كذا»^(٦).

(٢) الكافي ٦: ٢٩/١٥٩

(١) التهذيب ٨: ٤٠/١٢، والاستبصار ٣: ٩٣٠/٢٦٠

(٣) التهذيب ٨: ٤٣/١٣، والاستبصار ٣: ٩٣٤/٢٦١

(٣) الكافي ٦: ٤٠/١٥٢

١ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٤٣/٢٧٦

(٥) الفقيه ٣: ٤٨٣٨/٥٢٢

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن محمّد الزيات، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي ظاهرت من امرأتي؟ فقال: كيف قلت؟ قال، قلت: «أنت عليّ كظهر أمّي إن فعلت كذا وكذا» فقال لي: لا شيء عليك، ولا تعد^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى^(٢) عن أبي سعيد الآدمي، عن القاسم بن محمّد الزيات، مثله^(٣).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ظاهر، ثمّ واقع قبل أن يكفر؟ فقال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه!^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير^(٥).
أقول: حمله الشيخ على تعليق الظهار بالوطء، لما مضى ويأتي^(٦).

٦ - وعن محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إن كان منه الظهار في غير يمين فإنّما عليه الكفارة بعد ما يواقع^(٧).
أقول: تقدّم وجهه^(٨).

٧ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن

(المستدرك)

→ ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله رجل فقال: يا بن رسول الله إنّي قلت لامرأتي: «أنت عليّ كظهر أمّي إن خرجت من باب الحجر» فخرجت؟ فقال: ليس عليك شيء، فقال الرجل: إنّي أقوى على أن أكفر ربة أو رقتين، قال: ليس عليك شيء قويت أو لم تقو، إذا حلفت بالظهار فليس [ذلك] بظهار، إنّما الظهار أن تقول لامرأتك وهي طاهر في طهر لم تمسّها فيه، بحضرة شاهدين أو [بحضرة] شهود: «اشهدوا أنّها عليّ كظهر أمّي» ولا تقول: «إن فعلت كذا وكذا»^(٩).

(١) الكافي ٦: ١٥٨/٢٤.

(٢) الكافي ٦: ١٥٩/٣٠.

(٣) التهذيب ٨: ١٣/٤٢، والاستبصار ٣: ٢٦٠/٩٣٣.

(٤) التهذيب ٨: ٢٠/٦٣، والاستبصار ٣: ٢٦٧/٩٥٦.

(٥) الكافي ٦: ١٦٠/٣٣.

(٦) مضى في الحديث ١. ويأتي في الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٦/١٠٤٢.

(٨) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

ابن أبي نجران، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الظهار ظهاران: فأحدهما أن يقول: «أنت عليّ كظهر أمي» ثم يسكت، فذلك الذي يكفر [قبل أن يواقع^(١)] فإذا قال: «أنت عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا» ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث^(٢).

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: الظهار على ضربين، في أحدهما الكفارة، إذا قال: «أنت عليّ كظهر أمي» ولا يقول: «أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك»^(٣).

٩ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فإن جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة^(٤).

١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى؟ قال: ليس عليه شيء^(٥).

١١ - وعنه، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف؟ قال: عليه الكفارة

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: وإن ظهرت فهو على وجهين: فإذا قال الرجل لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمي» وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع فإن جامعته من قبل أن تكفر لزمته كفارة أخرى، فإن قال: «هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا» أو «فعلت كذا وكذا» فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع أو تفعل^٦ فإن فعل لزمه الكفارة، ولا يجامع حتى يكفر يمينه^٧.

٥ - الصدوق في المقنع: وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال: «هي عليه كظهر أمه» وسكت... وساق مثله إلى قوله: يجامع فتلزمه الكفارة^٨.

٦ - وفي الهداية مثله^٩.

(١) التهذيب ٨: ٣٩/١٢، والاستبصار ٣: ٩٢٩/٢٥٩.

(١) من المصدر.

(٤) التهذيب ٨: ٣٧/١١، والاستبصار ٣: ٩٢٧/٢٥٩.

(٣) التهذيب ٨: ٤١/١٣، والاستبصار ٣: ٩٣١/٢٦٠.

٦ - في المصدر: إلى أن يفعل.

(٥) التهذيب ٨: ٤٥/١٤، والاستبصار ٣: ٩٣٦/٢٦٢.

٩ - الهداية: ٢٧٣.

٨ - المقنع: ٣٥٢.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦ باب النكاح والمتعة.

من قبل أن يتماشأ... الحديث^(١).

١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لامرأته: «أنت علي كظهر أمي» لزمه الظهار، قال لها: دخلت أو لم تدخلني خرجت أو لم تخرجني، أو لم يقل لها شيئاً، فقد لزمه الظهار^(٢).

١٣ - وقد تقدم حديث ابن فضال عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق^(٣).

أقول: خصّه الشيخ بغير التجرد عن الشرط من شروط الطلاق^(٤). وقد تقدم ما يدل على المقصود عموماً. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

١٧

باب أنّ المرأة إذا رفعت أمرها إلى الحاكم فعليه أن يجبر المظاهر على الكفارة والوطء إن لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يقربها، إلا أنه تركها وهو يراها مجردة من غير أن يمسه، هل يلزمه في ذلك شيء؟ قال: هي امرأته وليس يحرم عليه [شيء] إلا مجامعتها يعني حتى يكفر. قيل: فإن رافعته إلى السلطان، فقالت: هذا زوجي قد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسنني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر؟ قال: ليس يجبره على العتق والصيام والطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على أن يصوم ولم يجد ما يطعم. وإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق وعلى الصدقة إن كان عنده ما يتصدق ولم يجد العتق وقال: لا أستطيع الصوم، يفعل به ذلك قبل أن يمسه، ومن بعد ما مسها إن لم يكن كفر قبل الميسس^٦.

(١) التهذيب ٨: ٤٦/١٤، والاستبصار ٣: ٩٣٧/٢٦٦.

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) راجع التهذيب ٨: ١٣، ذيل الحديث ٤٤، والاستبصار ٣: ٢٦١، ذيل الحديث ٩٣٥.

(٥) تقدم في الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٥١/٢٧٨.

إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: فإن ظاهر منها، ثم تركها لا يمسه إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسه، هل عليه في ذلك شيء؟ قال: هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع، وهي امرأته. قلت: فإن رفعته إلى السلطان وقالت: هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكتني لا يمسنني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر؟ فقال: ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يفؤ على الصيام ولم يجد ما يتصدق به، قال: فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الامام أن يجيره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسه ومن بعد ما يمسه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

وكذا رواه الصدوق، إلا أنه قال: عن بريد بن معاوية^(٣).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٤).

١٨

باب أن المظاهر لا يُجبر على الكفارة والوطء أو الطلاق إلا بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة وخصال الكفارة وأحكامها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: إن أتاه فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وإلا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلا أوقف حتى يسأل [هل] لك في امرأتك حاجة أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وإن طلق واحدة

(٢) التهذيب ٨: ١٦/٥١.

(١) الكافي ٦: ١٦٦/٣٤.

(٤) يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣: ٥٢٩/٤٨٣١.

فهو أملك برجعتها^(١).

أقول: قوله: «فإن فاء» محمول على التكفير والوطء معاً. ويأتي ما يدل على أحكام الكفارات^(٢). ولفظ «أو» هنا للتقسيم لا للتخيير، لما يأتي^(٣).

١٩

باب حكم اجتماع الإيلاء والظهار

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، قال: قال عليٌّ عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر منها في كلمة واحدة^(٤)؟ قال: عليه كفارة واحدة^(٥).

المستدرك

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه [جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه] عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: إنّه آلى من امرأته وظاهر في ساعة واحدة؟ فقال: كفارة واحدة^٧.
- ٢ - دعائم الإسلام: وقد روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ - صلوات الله عليهم -: سئل عن رجل [قد] آلى من امرأته وظاهر منها في ساعة واحدة؟ فقال: كفارة واحدة^٨.

(١) التهذيب ٨: ١١/٦ و ٨٠/٢٤، والاستبصار ٣: ٩١٤/٢٥٥.

(٢) يأتي في الأبواب ١ - ٨ من أبواب الكفارات.

(٣) يأتي في الباب ١ من أبواب الكفارات.

(٤) الظاهر أنّ المراد من اجتماع الإيلاء والظهار أن يقول: «والله أنت عليّ كظهر أمي» ويحتمل العموم لجميع الصور فتدبر (منه توضيح).

(٥) الفقيه ٣: ٤٨٣٩/٥٢٣.

٦ - من المصدر.

٧ - الجعفریات: ١١٥.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٤٤/٢٧٧.

٢٠

باب أنه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا يقع ظهار على (١) طلاق ولا طلاق على (٢) ظهار (٣).

أقول: فسره بعض فقهاءنا بأنه لا يقع أحدهما مع إرادة الآخر، فتكون على بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾ وقوله تعالى: ﴿وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾ وغير ذلك.

٢١

باب أن المرأة لو ظاهرت من زوجها لم يقع

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قالت المرأة: «زوجي علي كظهر أمي» فلا كفارة عليهما (٤).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني (٥).

(١ و ٢) في المصدر: عن.

(٣) الفقيه ٣: ٥٣٤/٤٨٤٤.

(٤) الفقيه ٣: ٥٣٥/٤٨٤٧، فيه وفي الكافي: فلا كفارة عليها.

(٥) الكافي ٦: ٢٧/١٥٩.

كتاب الإيلاء والكفارات

أبواب الإيلاء

١

باب أنّه لا يقع بغير يمين وإن هجر الزوجة سنة فصاعداً
لكن يُجبر بعد الأربعة أشهر على الوطء أو الطلاق
إن لم تصبر المرأة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة، فلا يأتي
فراشه ^(١)؟ قال: ليأت أهله. وقال عليه السلام: أيما رجل آلى من امرأته - والإيلاء أن يقول:
«والله لا أجامعك كذا وكذا» «والله لأغيطنك» ثمّ يغاضبها - فإنّه يتربّص به أربعة
أشهر... الحديث ^(٢).

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد
مثله ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله ^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وإذا هجر الرجل امرأته سنة أو أقلّ من ذلك
أو أكثر من غير يمين فليس ذلك بإيلاء ^٥.

(١) في المصدر: فراشها. (٢) الفقيه ٣: ٥٢٤/٤٨٢٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ١٣٠/٢. (٤) التهذيب ٨: ١٢/١٠٤، والاستبصار ٣: ٩٠٤/٢٥٢. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٣/١٠٢٦.

۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه، فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلق، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز ترك الجماع أربعة أشهر لا أزيد. ويأتي ما يدلّ عليه^(۲).

۲

باب أنّ المؤلّي لا إثم عليه ولا حرج في الأربعة أشهر ولا بعدها إذا سكنت الزوجة ورضيت ولم ترافعه

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن المستدرک ۱ - العياشي (في تفسيره) عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإیلاء: إذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها ولا يمسه ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الأربعة الأشهر، فإذا مضى الأربعة الأشهر فهو في حلّ ما سكنت عنه، فإذا طلبت حقّها بعد الأربعة الأشهر وُفّف، فإمّا أن يفيء فيمسّها وإمّا أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها حتّى إذا حاضت وتطهّرت من محيضها طلقها تطليقةً من قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثمّ هو أحقّ برجعها ما لم يمض الثلاثة الأقرء^۳.

۲ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: هي امرأته لا يفرّق بينهما حتّى يوقف وإن أمسكها سنة، وليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يمسه فما سكنت ورضيت فهو في حلّ وسعة... الخبر^۴.

۳ - وعن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتّى يمضي أربعة أشهر... الخبر^۵.

(۱) الكافي ۶: ۱۲/۱۳۳.

(۲) تقدّم في الباب ۷۱ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب العدد. ويأتي في الباب التالي وفي الحديث ۲ من الباب ۵ وفي الباب ۸ و ۹ وفي الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱۰ والحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۲۶ من سورة البقرة. ۴ و ۵ - دعائم الإسلام ۲: ۲۷۲/۲۰۱.

عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسخها فسكنت ورضيت فهو في حلّ وسعة. فإن رفعت أمرها، قيل له: إما أن تفيء فتمسخها وإما أن تطلق. وعزم الطلاق: أن يخلي عنها فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله (١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه (٢).

٣

باب أنّه لا ينعقد الإيلاء إلا بالله وأسمائه الخاصّة به

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد [عن الحلبي] (٣) عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿والليل إذا يغشى﴾، ﴿والنجم إذا هوى﴾، وما أشبه ذلك؟ فقال: إنّ الله أن يقسم من خلقه بما يشاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به (٤).

٢ - وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلاّ بالله... الحديث (٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٦) وكذا الذي قبله.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: «والله لأغظّتك» و«الله لأشوّأتك» ثمّ يهجرها فلا يجامعها... الخبر (٧).

(١) الكافي ٦: ١٣١/٤.

(٢) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الأبواب ٥، ٨، ٩ و ١٠ وفي الحديث ٦ من الباب ١١ وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب. (٣) ليس في المصدر. (٤) الكافي ٧: ٤٤٩/١، والتهذيب ٨: ٢٧٧/١٠٠٩.

(٥) الكافي ٧: ٤٤٩/٢، أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الأيمان.

٧ - المصدر ٢: ٢٧١/١٠٢٠.

(٦) التهذيب ٨: ٢٧٨/١٠١٠.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الأيمان^(١).

٤

باب أنه لا ينعقد الإيلاء بقصد الإصلاح

بل بقصد الإضرار

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي أرضعت غلاماً، وإني قلت: والله لا أقربك حتّى تفضميه؟ فقال: ليس في الإصلاح إيلاء^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

أقول: ويأتي حكم مثل هذه اليمين في الأيمان^(٤).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي وضعت غلاماً، وإني قلت: «والله لا أقربك حتّى تفضميه» مخافة أن تحمل عليه فتقلّه؟ فقال عليّ عليه السلام: ليس في الإصلاح إيلاء^(٥).

٢ - ورواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله، وفيه: ليس عليك في طلب الإصلاح إيلاء^(٦).

٣ - وعنه عليه السلام أنّه قال: كلّ إيلاء دون الحدّ فليس بإيلاء^(٧).

٤ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم - يرحمك الله - أنّ الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته، فله إلى أن تذهب أربعة أشهر، فإن فاء بعد ذلك - وهو أن يرجع إلى الجماع - فهي امرأته وعليه كفارة اليمين، وإن أبى أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له: طلق... الخ^(٨).

(١) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٠ من أبواب الأيمان، وفي الحديث ١ من الباب ٨ وفي الباب ٩

من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ١٣٢/٦.

(٣) التهذيب ٨: ١٨/٧.

(٤) يأتي في الأبواب ١١ و ١٨ و ١٩ من أبواب الأيمان.

٥ - الجعفریات: ١١٥.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٣/١٠٢٤.

٧ - المصدر ٢: ٢٧٤/١٠٣١.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٨، باب الإيلاء واللعان.

٥

باب أنه لا يقع الإيلاء إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر أو حلف مطلقاً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: أيما رجل آلى من امرأته، فإنه يتربّص بها أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر - إلى أن قال - فإن لم يفتئ جبر على الطلاق ^(١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد مثله ^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٣).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن عروة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، قال، فقال: لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر ^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٥).

٦

باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد الدخول

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن علي ^٦ وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: ولا يقع إيلاء حتى يدخل الرجل بأهله، ولا يقع على امرأة غير مدخول بها إيلاء ^٧.

(١) الكافي ٦: ٢/١٣٠، مع اختلاف. أورد ذيله في الحاشية ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٣: ٤٨٢٤/٥٢٤. (٣) التهذيب ٨: ١/٢. (٤) التهذيب ٨: ١٢/٦، والاستبصار ٣: ٩٠٧/٢٥٣.

(٥) تقدّم في البابين ١ و٢. ويأتي في البابين ٨ و٩ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٢٣/٢٧٣.

في المصدر: أبي جعفر.

عمر بن أذينة، قال: لا أعلمه إلا عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون مؤلياً حتى يدخل بها^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها^(٢).

٣ - وبالإسناد عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها؟ قال: لا إيلاء حتى يدخل بها، فقال: رأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك، أكان يكون إيلاءً؟^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله.

٤ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال، قلت له: الرجل يوئلي من امرأته قبل أن يدخل بها؟ فقال: لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها^(٥). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار. ويأتي ما يدل عليه في اللعان^(٦).

٧

باب أنه لا يقع الإيلاء من الأمة

١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوئلي من أمته؟ فقال: لا، كيف يوئلي وليس لها طلاق؟!^(٧).

(١) و٣ و٥ الكافي ٦: ١٣٤/٣ و٤ و٢.

(٢) الكافي ٦: ١٣٣/١، والتهذيب ٨: ١٦/٧.

(٤) التهذيب ٨: ١٧/٧.

(٦) تقدم في الباب ٨ من أبواب الظهار. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب اللعان.

(٧) قرب الإسناد: ١٢٩٩/٣٦٣.

٨

باب أنّ المؤلي يوقف بعد أربعة أشهر من حين الإيلاء لا قبلها
مع مراعاة الزوجة فإن تأخرت ولو مدة طويلة جاز لها المرافعة
ووجب أن يوقف

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: أيما رجل آلى من امرأته - والإيلاء أن يقول: «والله لا أجامعك كذا وكذا» «والله لأغيظنك» ثم يغاضبها، فإنه يتربّص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف، فإذا فاء - وهو أن يصلح أهله - فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفئ أجبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد [انقضاء] الأربعة الأشهر، ثم يجبر على أن يفيء أو يطلق^(١).
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، مثله^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى يمضي أربعة أشهر. فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وُقف، فإمّا أن يفيء أو يطلق مكانه، وإن لم تقم المرأة تطلب حقّها فليس لك شيء ما لم تطلب^٤.
٢ - العياشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل آلى من امرأته، فالإيلاء أن يقول: «والله لا أجامعك كذا وكذا» ويقول: «والله لأغيظنك» ثم يغاضبها، ولأسوأئك» ثم يهجرها فلا يجامعها، فإنه يتربّص بها أربعة أشهر، فإن فاء - والإيفاء: أن يصلح - فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفئ أجبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وإن عزم الطلاق فهي تطلقه^٥.

(١) الفقيه ٣: ٥٢٤/٤٨٢٤. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ١٣٠/٢. (٣) التهذيب ٨: ١٠٢/١، والاستبصار ٣: ٢٥٢/٢٠٤.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

٤ - الجعفریات: ١١٥.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الإيلاء: يوقف بعد سنة، فقلت: بعد سنة؟ فقال: نعم يوقف بعد سنة^(١).

قال الشيخ: هذا لا ينافي ما قدّمناه، لأنه لم يذكر أنه إذا كان قبل ذلك لا يوقف، وإنما يدلّ الخطاب على ذلك، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل، وقد قدّمناه.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مریم أنه سأله^(٢) عن رجل آلى من امرأته؟ قال: يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها^(٣).

أقول: حمله الشيخ على أنه يؤخذ قبل الأربعة أشهر لضرب المدّة، لا لإلزامه بالطلاق أو الفیئة، وجوّز حمله على اجتماع الطهار والإيلاء، لما تقدّم في الطهار

المستدرک

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: «والله لأغیظنک، والله لأشوّأنک» ثم يهجرها فلا يجامعها حتى يمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر، أوقف فيما أن يفیء وإما أن يطلق مكانه^٤.

وإنه - صلوات الله عليه - أوقف عمر بن الحارث وقد آلى من امرأته عند مضي أربعة أشهر إما أن يفیء أو يطلق، وقال: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر أوقف فيما أن يفیء وإما أن يطلق مكانه. وإن لم تقم المرأة تطلب بحقها فليس بشيء ولا يقع الطلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف إن طلبته المرأة وبعد أن يختير في أن يفیء أو يطلق، وهو في سعة ما لم يوقف.

قال أبو عبد الله عليه السلام: هي امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف وإن أمسكها سنة. وليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يمسهما فما سكنت أو رضيت فهو في حلّ وسعة، فإن رفعت أمرها [إلى الوالي] قيل له: إما أن تفيء وإما أن تطلق، ومتى قامت المرأة بعد الأربعة الأشهر عليه أوقف لها وإن كان ذلك بعد حين^٥.

(٢) في المصدر: عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧١/١٠٢٠.

(١) التهذيب ٨: ٩/٥، والاستبصار ٣: ٩١٢/٢٥٤.

(٣) التهذيب ٨: ١٠/٥، والاستبصار ٣: ٩١٣/٢٥٥.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٢/١٠٢١.

من أن مدته ثلاثة أشهر^(١).

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله (سئل غ) عن رجل آلى من امرأته، متى يفرق بينهما؟ قال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف، قلت له: من يوقفه؟ قال: الإمام، قلت: فإن لم يوقفه عشر سنين؟ قال: هي امرأته^(٢).

٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد): عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سأله صفوان - وأنا حاضر - عن الإيلاء؟ فقال: إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان، فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول له: إما أن تطلق وإما أن تمسك^(٣).

٦ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الإيلاء: هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق، فإن أبى حبسه أبداً^(٤).

٧ - العياشي (في تفسيره) عن العباس بن هلال، عن الرضا عليه السلام قال: ذكر لنا أن أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتیان السلطان، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق، والإمسك المسيس^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

المستدرک

→ ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح المحاربي - في حديث - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لمتا سئل عن الإيلاء: لا بد أن يوقف وإن مضت أربعة أشهر. وقال علي عليه السلام: لا بد أن يوقف وإن مضت خمسة أشهر^٧.

(١) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الظهار. (٢) التهذيب ٨: ٢٣/٨. (٣) قرب الإسناد: ٣٦٢/١٢٩٨.

(٤) تفسير القمي، والعياشي: ذيل الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

(٦) تقدم في البابين ١ و٢. ويأتي في الأبواب ٩ و١٠ و١٢ من هذه الأبواب.

٧ - بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٥.

۹

باب أَنَّ الْمُؤَلِّيَ يُجْبَرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يَطْلُقَ وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِلَّا بَعْدَ الْمَرَاغَةِ

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ. وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ. وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، كُلَّهُمْ عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي الْمُرَادِي - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ، مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: «وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا» وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ لَا أُغِيظُكَ» فَيَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُوْخِذُ، فَيُوقِفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ - وَهُوَ أَنْ يَصَالِحَ أَهْلَهُ - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِيءْ جُبِرَ عَلَى أَنْ يَطْلُقَ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا - وَلَوْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ ^(۱).

۲ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ

المستدرک

۱ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَمَتَى قَامَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَيْهِ أَوْقَفَ لَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ حَيْنٍ. قَالَ عليه السلام: وَالْفِيءُ: الْجَمَاعُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِمَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ أَوْ سَفَرٍ فَأَقْرَبَ بِلِسَانِهِ اِكْتَفَى بِمَقَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا فِي الْفَرَجِ، إِلَّا أَنْ يَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمَاعِ فَلَا يَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ وَأَشْهَدُ [عَلَى ذَلِكَ] جَازٍ ^۲.

۲ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُؤَلِّيِّ: إِذَا أَوْقَفَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْبِرَهُ الْإِمَامُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يَطْلُقَ، يَعْنِي أَنْ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَخْتِيَرَهُ بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يَطْلُقَ، فَإِنْ لَمْ يَفِيءْ أَوْ [لَمْ] يَطْلُقْ أَجْبَرَهُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يَطْلُقَ، وَجَعَلَ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يَطْلُقَ إِذَا أَوْقَفَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ^۳. ←

(۱) الكافي: ۶/۱۳۲، والتهذيب: ۸/۴۳، والاستبصار: ۳/۲۵۳، ۹۰۶.

۲ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ۲/۲۷۲، ۱۰۲۱.

۳ - المصدر: ۲/۲۷۲، ۱۰۲۸.

من امرأته - والإيلاء أن يقول: «والله لا أجامعك كذا وكذا» أو يقول: «والله لأغيظنك» ثم يغاضبها، ثم يتربص بها أربعة أشهر، فإن فاء - والإيفاء أن يصلح أهله - أو يطلق عند ذلك، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف - وإن كان بعد الأربعة أشهر - حتى يفيء أو يطلق^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر وقف، وإن كان بعد حين فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته، وإن عزم الطلاق فقد عزم. وقال: الإيلاء: أن يقول الرجل لامرأته: «والله لأغيظنك ولأسوأنك» ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء، وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم، وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه^(٣).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن رجل آلى من امرأته، فقال: الإيلاء أن يقول الرجل: «والله لا أجامعك كذا وكذا» فإنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء - والإيفاء أن يصلح أهله - فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفيء بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق جبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر، فإن

المستدرک

→ ٣ - الصدوق في المقنع: والإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: «والله لأغيظنك [ولأهجرنك] ٤ ولا أجامعك إلى كذا وكذا» فيتربص به أربعة أشهر، فإن فاء - وهو أن يصلح أهله ويجامع - فإن الله غفور رحيم [وإن طلق فإن الله سميع عليم]^٥ وإن أبى أن يجامع قيل له: طلق، فإن فعل، وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المآكل والمشرب حتى يطلق^٦.

(٣) الكافي ٦: ١٣٢/٧.

(٢) التهذيب ٨: ٢/٢، والاستبصار ٣: ٢٥٣/٩٠٥.

(١) الكافي ٦: ١٣١/٣.

٦ - المقنع: ٣٥١.

٥ - من المصدر.

٤ - في المصدر: ولأشق عليك ولأسوأنك ولا أقربك.

أبى فُزق بينهما الإمام^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٠

باب أنّه يجوز للمؤلي أن يطلق رجعيّاً وبائناً وأ أنّه لا بدّ من اجتماع شرائط الطلاق

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسه ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر وقف، فإمّا أن يفيء فيمسه وإمّا أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها، حتّى إذا حاضت وتطهّرت من محيضها^(٣) طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقرء^(٤).

٢ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر، فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها^(٥).

٣ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن منصور بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا أوقف المؤلي وعزم على الطلاق خلّى عنها حتّى تحيض وتطهر، فإذا طهرت طلقها ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء^٦.

(١) التهذيب ٨: ٢٤/٨، والاستبصار ٣: ٩١١/٢٥٤.

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ وفي البابين ٢ و٨. ويأتي في البابين ١٠ و١١ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: طهرت من حيضها.

(٤) الكافي ٦: ١٣٠، والتهذيب ٨: ٣/٣، والاستبصار ٣: ٩١٥/٢٥٥.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٢/١٠٢٢.

(٥) الكافي ٦: ١٣٢، والتهذيب ٨: ٨/٥، والاستبصار ٣: ٩١٦/٢٥٦.

حازم، قال: إن المؤلي يُجبر على أن يطلق تطليقة بائنة. وعن غير منصور: أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة، فقال له بعض أصحابه^(١): إن هذا منتقض! فقال: لا، التي تشكو فتقول: يجبرني ويضرتني ويمنعني من الزوج يُجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة، والتي تسكت ولا تشكو إن شاء طلقها تطليقة يملك الرجعة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، واقتصر على رواية منصور وحذف الرواية الأخرى والتوجيه^(٣) وكذا روى كل ما قبله.

قال الشيخ: يمكن حملها على من يرى الإمام إجباره على طلاق بائن، بأن يبارئها ثم يطلقها، وأن يكون مختصاً بمن تكون عند الرجل على تطليقة واحدة فيكون طلاقها بائناً.

أقول: ويمكن كون لفظ «البائن» مستعملاً بالمعنى اللغوي، فإن كل طلاق فهو بائن يوجب التحريم على الزوج ما لم يرجع ويحتمل الحمل على التخيير، وعلى أنه لو رجع لجبره الإمام على طلاق آخر أو على الكفارة والوطء.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤلي من امرأته، فمكث أربعة أشهر فلم يفئ فهي تطليقة، ثم يوقف، فإن فاء فهي عنده على تطليقتين، وإن عزم فهي بائنة منه^(٤).

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد وعن^(٥) علي بن حديد، عن جميل، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المؤلي إذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة^(٦). وإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله^(٧).

المستدرك

→ ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك، قال: يشهد شاهدي عدل على الطلاق^٨.

(٢) الكافي ٦: ١٣١/٥.

(١) أي: أصحاب جميل أو ابن أبي عمير (منه عليه السلام).

(٤) التهذيب ٨: ٥٨/٧، والاستبصار ٣: ٢٥٦/٩١٩.

(٣) التهذيب ٨: ٥٨/٣، والاستبصار ٣: ٢٥٦/٩١٨.

(٦) التهذيب ٨: ٥٨/٦، والاستبصار ٣: ٢٥٦/٩١٧.

(٥) في المصدر: عن.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٣/١٠٢٢.

(٧) لم تقف عليه.

أقول: قد عرفت الوجه فيه^(١). وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١١

باب أنّ المؤلّي إذا أبى أن يطلّق بعد المدّة ولم يفئ حبسه الإمام وضيقّ عليه في المطعم والمشرب، فإنّ أبى فله قتله

١ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤلّي إذا أبى أن يطلّق، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله^(٣) فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتّى يطلّق^(٤).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف ابن حمّاد، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في المؤلّي: إمّا أن يفيء أو يطلّق، فإن فعل وإلّا ضربت عنقه^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد^(٦).

أقول: حمّله الشيخ على من يمتنع من قبول حكم الإمام.

٣ - وعن الحسين بن محمّد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن

المستدرک

١ - الصدوق (في المقنع) وإنّ أبى أن يجمع قيل له: طلق، فإن فعل، وإلّا حبس في حظيرة من قصب وشُدّد عليه في المأكل والمشرب حتّى يطلّق وروي [أنّه]: إن امتنع من الطلاق ضربت عنقه! لامتناعه على إمام المسلمين^(٧).

٢ - فقه الرضا عليه السلام مثله^(٨).

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

(٢) تقدّم في الباب ١ و٢ وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الباب ٨ و٩. ويأتي في الباب ١١ و١٢ من هذه الأبواب.

(٣) في المصادر: يحبسه. (٤) الكافي ٦: ١٣٣/١٠، والتهذيب ٨: ١٣/٦، والاستبصار ٣: ٢٥٧/٩٢٠.

(٥) الكافي ٦: ١٣٣/١١. (٦) التهذيب ٨: ١٤/٦، والاستبصار ٣: ٢٥٧/٩٢٢.

(٧) المقنع: ٣٥١. (٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٨، باب الإيلاء واللعان.

ابن بَقَّاح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبا المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الأول.

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: روي: أنه إن فاء - وهو أن يراجع إلى الجماع - وإلا حُبس في حظيرة من قصب وشُدّد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق^(٣).

٥ - قال: وقد روي: أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه، لامتناعه على إمام المسلمين^(٤).

٦ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق، وإلا أحرقت عليك الحظيرة^(٥).

٧ - العياشي (في تفسيره) عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في المؤلي إذا أبا أن يطلق، قال: كان علي عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

١٢

باب أنّ المؤلي إذا طلق فعلى الزوجة العدة

وإن فاء فعليه الكفّارة عن يمينه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء،

(المستدرک)

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير في رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر؟ قال عليه السلام: يوقف، فإن عزم الطلاق اعتدّت امرأته كما تعتدّ المطلقة، وإن أمسك فلا بأس^أ. ←

(١) الكافي ٦: ١٣٣/١٣. (٢) التهذيب ٨: ٦٨/١٥، والاستبصار ٣: ٢٥٧/٩٢١. (٣) (٤) الفقيه ٣: ٥٢٤/٤٨٢٤ وذيله.

(٥) تفسير العمّي: ذيل الآية ٢٢٦ من سورة البقرة. (٦) (٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

(٧) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٨ وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر؟ قال: يوقف، فإن عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة، فإن فاء فأمسك فلا بأس^(١).

٢ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف فيما أن يطلق وإما أن يفيء. قلت: فإن طلق تعتد عدة المطلقة؟ قال: نعم^(٢).

٣ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن منصور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر؟ قال: يوقف، فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة، وإلا كفر عن يمينه وأمسكها^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان، مثله^(٤).

محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٥).

٤ - وعن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل: إذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب؟ قال: يخطبها على تطليقتين، ولا يقربها حتى يكفر يمينه^(٦).

٥ - وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفيء فهي مطلقة، ثم يوقف فإن فاء فهي عنده على تطليقتين وإن عزم فهي بائنة منه^(٧).

أقول: وتقدم ما يدل على وجوب العدة. ويأتي ما يدل على وجوب كفارة اليمين^(٨).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا فاء المؤلى فعليه الكفارة^٩.

(١) التهذيب ٨: ٢٠/٧، والاستبصار ٣: ٩٠٩/٢٥٤.

(٢) التهذيب ٨: ٢١/٨، والاستبصار ٣: ٩١٠/٢٥٤.

(٣) التهذيب ٨: ٢١/٨، والاستبصار ٣: ٩١٠/٢٥٤.

(٤) التهذيب ٨: ٢١/٨، والاستبصار ٣: ٩١٠/٢٥٤.

(٥) التهذيب ٨: ٢١/٨، والاستبصار ٣: ٩١٠/٢٥٤.

(٦) التهذيب ٨: ٢١/٨، والاستبصار ٣: ٩١٠/٢٥٤.

(٧) التهذيب ٨: ٢١/٨، والاستبصار ٣: ٩١٠/٢٥٤.

(٨) التهذيب ٨: ٢١/٨، والاستبصار ٣: ٩١٠/٢٥٤.

(٩) دعائم الإسلام ٢: ١٠٢٩/٢٧٣.

١٣

باب حكم المرأة إذا ادّعت أنّ الرجل لا يجامعها وإدّعى الزوج الجماع

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أنّ زوجها لا يمسه ويزعّم أنّه يمسه؟ قال: يحلف ثمّ يترك (تحلف وتترك خ) ^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العيوب ^(٢).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله: أنّه قال في فيئة المولي إذا قال: قد فعلت وأنكرت المرأة، فالقول قول الرجل ولا إيلاء ^٣.

باب نوادر ما يتعلق بأبواب الإيلاء

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح المحاربي، قال: وذكر أبو عبد الله عليه السلام قال: كان رجل تخيّر له امرأة فدخلت جميلة وليس للرجل ولد وقد أطال صحبتها دهرًا، قال: فيكت ذات يوم فقال لها زوجها: ما بيكيك؟ قالت: أبكي لأنّي لا أرى لك ولداً وأرى للناس أولاداً! قال: أما إنّه لم يمنعني من ذلك إلا إكرامك، قالت: فأني قد أذنت لك في التزويج. قال: فتزوّج الرجل وبنى به، قال: فكسل عن الأولى إلى الأخيرة، فجزعت المرأة فقالت: سحرت وفعل بك! فقال الرجل: هي طالق إن أتيتها حتّى آتيتك، فلم يطق إتيانها، قال: فشرب اللبن شهراً فلم يصل. فقال رجل عند ذلك: هذا الإيلاء؟ قال: نعم، وبعث إلى المدينة يسأل عن الإيلاء؟ قال: ^٤ لا بدّ أن يوقف وإن مضت أربعة أشهر. قال أبو عبد الله عليه السلام: وقال عليّ عليه السلام: لا بدّ أن يوقف وإن مضت خمسة أشهر، قال قائل: فإن تراضيا؟ قال: نعم ^٥.

(١) التهذيب ٨: ٢٥/٨.

(٢) تقدّم في الباب ١٥ من أبواب العيوب.

٣- دعائم الإسلام ٢: ١٠٣٢/٢٧٤.

٤- لم يتبيّن من القائل؟ وفي الخبر تشويش.

٥- بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٤.

أبواب الكفّارات

١

باب وجوب الكفّارة المرتّبة في الظهار: عتق رقبة، فإن عجز
فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً
من حرّة كان الظهار أو من أمة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن
أبي ولّاد الحنّاط، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث الظهار - قال: وندم
الرجل على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزّ وجلّ:
﴿والَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعني: ما قال الرجل الأوّل
لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمي» قال: فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأوّل
فإنّ عليه ﴿تحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ يعني مجامعتها ﴿ذلكم توعظون به والله

(المستدرک)

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي ظاهرت من
امرأتي؟ فقال: أعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال صلى الله عليه وآله: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى،
قال: فأطعم ستّين مسكيناً، قال: ليس عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أنصّدق عنك، فأعطاه تمراً
يتصدّق به على ستّين مسكيناً، فقال: اذهب فتصدّق بهذا، فقال: والذي بعثك بالحقّ ليس ما بين
لابتئها أحوج إليه منّي ومن عيالي، فقال: اذهب وكل أنت وأطعم عيالك ١ . ←

بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا^١ فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا^(١).

٢- وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! ظهرت من امرأتي، قال: اذهب فأعتق رقبة. قال: ليس عندي [شيء] قال: اذهب فصم شهرين متتابعين. قال: لا أقوى، قال: اذهب فأطعم ستين مسكينا... الحديث^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله^(٥).

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية ابن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته: هي عليه كظهر أمه؟

المستدرک

→ ٢- وعن عثمان بن عيسى، قال: حدّثني سماعة بن مهران، قال: سألته - عليه السلام - عن رجل قال لامرأته: «أنت عليّ مثل ظهر أمي؟» قال: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صيام شهرين متتابعين^٦.

٣- دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال في كفارة الظهار: إذا كان عند المظاهر ما يعتق أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا. وهذا على نص القرآن، وما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وآله في أول الباب، فلا يجزئ الصوم من وجد العتق، ولا الإطعام من يقوى على الصوم^٧.

وقد روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كل شيء في القرآن «أو، أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شيء في القرآن «فإن لم يجد» أو «لم يستطع فعله كذا» فليس بالخيار، وعليه الأول، فإن لم يستطع أو لم يجد فالثاني، ثم كذلك ما بعده^٨.

(١) الكافي ٦: ١٥٢/١. أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الظهار.

(٢) الكافي ٦: ١٥٥/٩، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٧/٦٦. أورده بنماتة في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٨: ٤٨/١٥.

(٣) الفقيه ٣: ٥٢٢/٤٨٣٧.

(٥) التهذيب ٨: ١١٩٠/٣٢١.

٦- المصدر: ٦٥/١٣٣.

(٧) التهذيب ٨: ١١٩٠/٣٢١. ٦- المصدر: ٦٥/١٣٣.

(٨) التهذيب ٨: ١١٩٠/٣٢١. ٧- المصدر: ٦٥/١٣٣.

قال: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، والرقبة تجزئ عنه صبيّ مَمَّنْ ولد في الإسلام^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) وبإسناده، عن الحسين ابن سعيد، عن الحسن، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن وهب مثله^(٣).

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين [متتابعين] أو إطعام ستين مسكيناً... الحديث^(٤).

أقول: هذا وما وافقه محمول على التقسيم لا التخيير، جمعاً.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ قال: من مرض أو عطاش^(٥).

٦ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمي»؟ قال: [عليه] عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين^(٦).

أقول: تقدّم وجهه^(٧).

المستدرك

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: إياك أن تظاهر امرأتك! إلى أن قال: ولا يجامع حتّى يكفرّ يمينه، والكفارة تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ [من طعام] فإن لم يجد يتصدّق بما يطيق^٨.

(١) الكافي ٦: ١٥٨/٢٢، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٦/٦٦.

(٢) التهذيب ٨: ٤٩/١٥.

(٣) التهذيب ٨: ١١٦/٦، والاستبصار ٣: ٩١٤/٢٥٥، أو رده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الظهار.

(٤) التهذيب ٨: ٢٢٥/١٢٠.

(٥) التهذيب ٨: ٣٢٢/١١٩٤، والاستبصار ٤: ١٩٩/٥٨، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٣/٦٥.

(٦) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، باب النكاح والتمتع.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث الظهر - قال: ثم أنزل الله الكفّارة في ذلك، فقال: ﴿والَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الظهر وفي الصوم، وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٢). وتقدّم ما ظاهره المنافاة^(٣) وذكرنا وجهه.

٢

باب أنّ من تطوّع بكفّارة الظهر وكفّارة شهر رمضان عمّن وجبت عليه أجزأه ويجوز أن يطعمه إيّاها هو وعياله مع الاستحقاق

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! ظهرت من امرأتي، قال: اذهب فأعتق رقبة، قال: ليس عندي [شيء] قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: اذهب فأطعم ستّين مسكيناً، قال: ليس

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي قد ظهرت من امرأتي؟ فقال: اذهب فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: اذهب فأطعم ستّين مسكيناً، قال: ليس عندي. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا البرّ فأطعمه ستّين مسكيناً، قال: والذي بعثك بالحقّ! ما أعلم ما بين لابتيها أحداً أحوج إليه منّي ومن عيالي! قال: فاذهب وكل وأطعم عيالك^٤.

(١) الفقيه ٣: ٥٢٦/٤٨٢٩. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الظهر.

(٢) تقدّم في الحديثين ٢ و٤ من الباب ١ وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الظهر، وفي الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب. ويأتي في الباين ٢ و٨ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في: تحديت ٦ من الباب ١١ من أبواب الظهر. ٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٤/١٠٣٤.

عندي، قال: فقال رسول الله ﷺ: أنا أتصدّق عنك فأعطاه تمراً لإطعام ستّين مسكيناً، قال: اذهب فتصدّق بها، فقال: والذي بعثك بالحقّ، ما أعلم بين لابتيها أحداً أحوج إليه منّي ومن عيالي! قال: فاذهب فكل وأطعم عيالك^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢). وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ثبوت هذا الحكم في كفّارة إفطار شهر رمضان في الصوم^(٥).

٣

باب أنّه يجزئ تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي ولا يجزئ أقلّ من ذلك، وأنّه لا يجوز صوم الكفّارة في السفر ولا في المرض

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الظهر، متى يقع على صاحبه الكفّارة؟ - إلى أن قال - قلت: فإن صام فمرض فأفطر، أيستقبل أو يتمّ ما بقي عليه؟ قال: إن صام شهراً ثمّ مرض استقبل، فإن زاد على الشهر يوماً أو يومين بنى عليه... الحديث^(٦).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من صام من كفّارة الظهر شهراً فما دونه ثمّ أفطر لعلّة أو غير علّة فقد انهدم الصوم عليه، وعليه أن يستقبل الصوم من أوّله حتّى يصوم شهرين متتابعين. وإن صام شهراً ودخل في الشهر الثاني ثمّ قطع صومه فإنّما عليه أن يقضي ما بقي من الشهرين، لأنّه قد تابع بينهما^(٧).

(٢) التهذيب ٨: ٤٨/١٥.

(١) الكافي ٦: ٩/١٥٥.

(٤) الفقيه ٣: ٤٨٣٧/٥٣٢.

(٣) التهذيب ٨: ١١٩١/٣٢١، والاستبصار ٤: ١٩٧/٥٧.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٦) الفقيه ٣: ٤٨٣٥/٥٣١. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الظهر. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٥٥/٢٨٠.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المظاهر إذا صام شهراً ومن الشهر الآخر يوماً فقد واصل، فإن شاء فليقض متفرّقاً وإن شاء فليعط لكلّ يوم مدّاً من طعام^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم^(٤). ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٥) وحكم المرض محمول على المرض الذي يقدر معه على الصوم لما يأتي^(٦) والإطعام محمول على العجز عن الصوم، لما مرّ^(٧).

٤

باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان إلّا أن يصوم قبله ولو يوماً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: فإنّ ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين، وإنّ ظاهر وهو مسافر انتظر حتّى يقدم^(٨).

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام في الذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان، ثمّ يصوم شهرين متتابعين، وإنّ ظاهر وهو مسافر انتظر حتّى يقدم... الخبر^٩.

(٣) الفقيه ٣: ٥٣٣/٤٨٤١.

(٢) التهذيب ٨: ٢٨/٩.

(١) الكافي ٦: ١٥٥/١٠.

(٤) تقدّم في البابين ٣ و ٤ من أبواب بقیة الصوم الواجب. وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز صوم الکفّارة في السفر في الباب

٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٥) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٧) مرّ في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٨) الكافي ٦: ١٥٦/١٢، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣١/٦٤.

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣١/٦٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة والحسن^(٢) عن صفوان، عن العلاء^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الصوم^(٥).

٥

باب أنّ من شرع في الصوم ثمّ قدر على العتق جاز له إتمام الصوم ويستحبّ له اختيار العتق وإنّ كفّارة الظهر على العبد صوم شهر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث الظهر - قال: فإن صام فأصاب ما لا فليمض الذي ابتدأ فيه^(٦).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق فصام، ثمّ أيسر وهو في الصيام ولم يفرغ من صيامه؟ قال: يقطع الصوم ويكفّر، وإن كان فرغ من صيامه ثمّ أيسر ساعة خرج من صيامه فلا قضاء عليه وقد كفّر كفّارته^٧.
٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: صيام الظهر شهران متتابعان، كما قال الله - عزّ وجلّ - فإن صام المظاهر فأصاب ما يعتق قبل أن يقضي^٨ صيامه أعتق وانهدم الصيام، وإن فرغ من صيامه ثمّ أيسر ساعة خرج منه فقد قضى الواجب ولا شيء عليه^٩.
٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في حديث الظهر: قال عليهما السلام: فإن صام فأصاب ما لا فليمض الذي بدأ فيه^{١٠}. قلت: وهذا هو الأقوى، وحمل ما تقدّم على الاستحباب.

(٢) في المصدر: الحسين.

(١) التهذيب ٨: ٥٣/١٧، والاستبصار ٣: ٩٥٧/٢٦٧.

(٤) الفقيه ٣: ٥٣٢/٤٨٣٦.

(٣) التهذيب ٨: ١١٩٣/٣٢٢٢.

(٥) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي البابين ٣ و٤ من أبواب بقية الصوم الواجب.

٨ - في المصدر: ينقض.

٧ - الجعفریات: ١١٥.

(٦) الكافي ٦: ١٢/١٥٦.

١٠ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣١/٦٤.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٥٤/٢٧٩.

ورواه الشيخ والصدوق كما مر^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الأحول، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في رجل صام شهراً من كفّارة الظهر ثم وجد نسمة؟ قال: يعتقها ولا يعتد بالصوم^(٣).
أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، لما تقدّم^(٤).

٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صام من الظهر ثم أيسر^(٥) وبقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه؟ فقال: إذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزاء الصوم، فليتمّ صومه ولا عتق عليه^(٦).
ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الظهر^(٨).

٦

باب أن كلّ من عجز عن الكفّارة أجزاء الاستغفار

وحكم الظهر في ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل، أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة، فلاستغفار له كفّارة، ما خلا يمين الظهر، فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرمت عليه

(٢) التهذيب ٤: ٦٨١/٢٣٢.

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب السابق.

(٤) تقدّم في الحديث السابق. (٥) في المصدر: أظفر.

(٣) التهذيب ٨: ٥٤/١٧، والاستبصار ٣: ٩٥٨/٢٦٨.

(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ٦/١٠٥.

(٦) قرب الإسناد: ١٠١٣/٢٥٦.

(٨) تقدّم في الباب ١٢ عن أبواب الظهر.

أن يجامعها وفرّق بينهما، إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها^(١).
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر، قال: سألت أبو الورد أبا جعفر عليه السلام - وأنا عنده - عن رجل قال لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمي مائة مرّة؟» فقال أبو جعفر عليه السلام: يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة؟ قال: لا. قال: يطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرّة؟ قال: لا. قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة؟ قال: لا، قال يفرّق بينهما^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن المنذر^(٤).

أقول: يمكن حمل الحديثين على الاستحباب، فإنّه يمكن إسقاط الكفّارة بأن يطلّق ثمّ يتزوّجها. ويمكن الحمل على عدم سقوط الكفّارة بالكليّة، بل حتّى يتمكّن منها، بخلاف غير الظهار، كما قاله الشيخ^(٥) لما يأتي^(٦).
٣ - وعنه، عن بعض أصحابنا [عن الطيالسي]^(٧) عن أحمد بن محمد، عن داود ابن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفّارة^(٨).

٤ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر يوماً من الأيام فليكفّر، وإن تصدّق وأطعم نفسه وعباله فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً، وإلا يجد ذلك فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود، فحسبه ذلك - والله - كفّارة^(٩).

(٢) الكافي ٧: ٤٦٦/٥.

(١) التهذيب ٨: ١٦/٥٠ و ١١٨٩/٣٢٠ والاستبصار ٤: ١٩٥/٥٦.

(٥) راجع التهذيب ٨: ٣٢١، ذيل الحديث ١١٩١.

(٤) الفقيه ٣: ٤٨٤٢/٥٣٤.

(٦) يأتي في الحديث التالي.

(٧) ليس في المصدر.

(٨) التهذيب ٨: ٣٢٠/١١٨٨. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

(٩) الكافي ٧: ٤٦٦/٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

٧

باب أنّه يجزئ عتق الطفل في كفارة الظهار إذا ولد في الإسلام
وكذا في كفارة اليمين ولا يجزئ في كفارة القتل
وأن الرقبة المؤمنة هي المقررة بالإمامة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام^(٢) - في حديث الظهار - قال: والرقبة يجزئ عنه صبيّ ممن وُلد في الإسلام^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(٥).

٢ - وإسناده عن السكوني، قال: قال علي عليه السلام: الولد يجزئ^(٦) في الظهار^(٧).
٣ - وإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل بن المبارك، عن أبيه،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يجزئ في الظهار رقبة ما كانت، صامت وصَلّت، أو لم تصل [ولم تصم] صغيرة أو كبيرة^٩.
٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال: يجوز في كفارة اليمين عتق المولود، ولا يجوز في القتل إلاّ من أقرّ بالتوحيد^{١٠}.
٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لا تجزئ في كفارة القتل إلاّ رقبة قد صلّت وصامت، وتجزئ في كفارة الظهار ما صلّت ولم تصم^{١١}. ←

(١) التهذيب ٨: ٣٢٠/١١٩٠، والاستبصار ٤: ١٩٦/٥٦.

(٢) في المصدر: علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وكذلك في التهذيب.

(٣) الكافي ٦: ٢٢/١٥٨. (٤) التهذيب ٨: ٤٩/١٥. (٥) الفقيه ٣: ٥٣٠، ذيل الحديث ٤٨٣٢.

(٦) في المصدر: أمّ الولد تجزئ. (٧) الفقيه ٣: ٥٣٥/٤٨٥. ٨ - في المصدر: جعفر بن محمد.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٩/١٠٣. ١٠ - المصدر ٢: ١٠٢/٣٢٨. ١١ - الجعفریات: ١٢٠.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها، كيف يصنع؟ فقال: عليكم بالأطفال فأعتقوهم، فإن خرجت مؤمنة فذاك، وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء^(١).

٤ - وبإسناده عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز في القتل إلا رجل، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي^(٢).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن البرزوفري، عن أحمد بن موسى النوفلي، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فتحريم رقبة مؤمنة﴾ قال: يعني مقرة^(٣).

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل، فإن الله تعالى يقول: ﴿فتحريم رقبة مؤمنة﴾ قال: يعني بذلك: مقرة قد بلغت الحنث، ويجزئ في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام... الحديث^(٤).

المستدرك

→ ٤ - أحمد بن محمد السيارى (في التنزيل والتحريف) عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون...﴾ الآية والرقبة المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة^٥.

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن الحسين، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر؟ قال: عليه تحرير رقبة - إلى أن قال - والرقبة يجزئ فيه الصبي ممن ولد في الإسلام^٦.

٦ - وعن أبي بصير، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته، يجوز عتق المولود في الكفارة؟ قال: كل العتق يجوز فيه المولود، إلا في كفارة القتل، فإنه لا يجوز إلا ما قد بلغ وأدرك. قلت: قول الله: ﴿فتحريم رقبة مؤمنة...﴾ قال: عنى بذلك مقرة^٧.

(١) الفقيه ٣: ٣٥٦١/١٥٤. (٢) الفقيه ٣: ٤٣٢٤/٣٧٧. (٣) التهذيب ٨: ٩٠١/٢٤٩. (٤) التهذيب ٨: ١١٨٧/٣٢٠.

٥ - التنزيل والتحريف: ٢٠. ٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٦/٦٦. ٧ - المصدر: ١٣٩/٦٧.

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر وابن أبي عمير، جميعاً عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(١).

العيّاشي (في تفسيره) عن معمر بن يحيى نحوه، إلى قوله: بلغت الحنث^(٢).

٧- وعن كردويه الهمداني، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله: ﴿فتحري رقبه مؤمنة﴾ كيف تعرف المؤمنة؟ قال: على الفطرة^(٣).

٨- وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: الرقبة المؤمنة التي ذكر الله إذا عقلت، والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيرة^(٤).

٩- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الظهار، هل يجوز فيه عتق صبي؟ فقال: إذا كان مولوداً وُلد في الإسلام أجزأه^(٥).

١٠- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿فتحري رقبه مؤمنة﴾؟ قال: يعني مقرّة^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

المستدرک

→ ٧- وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يجزئ في القتل إلا رجل، ويجزئ في الظهار وكفّارة اليمين صبي^٨.

٨- العيّاشي (في تفسيره) عن معمر بن يحيى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر امرأته، يجوز عتق المولود في الكفّارة؟ فقال: كلّ العتق يجوز فيه المولود، إلا في كفّارة القتل، فإن الله يقول: ﴿فتحري رقبه مؤمنة﴾ يعني مقرّة وقد بلغت الحنث^٩.

(١) الكافي ٧: ٤٦٢/١٥.

(٢) ٢ و ٣ و ٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٥) قرب الإسناد: ١٠١١/٢٥٦.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٦/٦٢.

(٧) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١. ويأتي في الحديث ٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٨- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٧/٦٢.

٩- تفسر العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٨

باب أن من عجز عن كفّارة الظهر أجزأه صوم ثمانية عشر يوماً

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص^(١) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدّق ولا يقوى على الصيام؟ قال: يصوم ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٩

باب أن من دبر عبده ثم مات فانتعق لم يجزئه عن الكفّارة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هشام بن أدين^(٤) سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيدّه حدث الموت فمات السيّد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة، أيجزئ عن الميّت عتق العبد الذي كان السيّد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميّت؟ فقال: لا^(٥).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٦) وإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ولا يجوز في كفّارة الظهر مدبّر ولا مكاتب^٨.

(٢) التهذيب ٨: ٧٤/٢٣.

(١) في المصدر: وهب بن حفص النخّاس.

(٣) تقدّم في الباب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٥) الكافي ٦: ٣/١٩٤.

(٤) في نسخة: أديم (هامش المخطوط) وفي التهذيب: هشام بن أدينة.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٥٣/٢٧٩.

(٧) التهذيب ٨: ٨٣٧/٢٣١.

(٦) لم نثر عليه.

٢ - وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل لعبد العتق إن حدث به حدث، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفّارة يمين أو ظهار، أيجزئ عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال: لا^(١).

وبإسناده عن البرزقري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله^(٢).

أقول: يأتي ما يدلّ على أنّ المدبّر رقّ. ويجوز الرجوع في التدبير. وتنجز العتق في هذا الحديث يمكن أن يراد به: أنّ الرجل جعل لعبد العتق بطريق النذر ونحوه، فلا يجوز عتقه عن الكفّارة. ويمكن أن يقرأ «يُعتق» مبنياً للمجهول، ويراد به: أنّ ذلك العتق الذي هو بطريق التدبير لا يجزئ عن الكفّارة، أو المراد: أنّ عتقه بغير رجوع عن التدبير لا يجوز. والله أعلم.

١٠

باب وجوب الكفّارة المرتبة في قتل الخطأ سواء أخذت منه

الدية أم وهبت له حرّاً كان المقتول أو عبداً

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان،

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ومن قتل مؤمناً خطأ فعليه عتق [رقبة] مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، ودية مسلمة إلى أهله^٣.

٢ - العياشي (في تفسيره) عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ لمن لم يجد العتق واجب، قال الله: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [إلى قوله] فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^٤.

٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كفّارة القتل عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق، أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع الصوم^٥.

(١) التهذيب ٨: ٨١/٢٥. (٢) التهذيب ٨: ٢٤٨/٩٠٠.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧١، باب الأيمان والنذور.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٤١٣/١٤٤٣.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً - إلى أن قال - وإذا قتل خطأ أدى دينه إلى أوليائه ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مِداً مِداً. وكذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفّارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم. ويأتي ما يدلّ عليه في القصاص وغيره^(٢).

١١

باب وجوب الكفّارة على المرأة إذا شربت دواءً فأسقطت

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام في امرأة حبلى شربت دواءً فأسقطت؟ قال: تكفّر عنه^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٢

باب وجوب الكفّارة المخيّرة المرتبة في مخالفة اليمين:

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيّام متوالية، فإن عجز استغفر الله

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار. وعن

(المصدر)

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي حمزة، قال: سألته عليه السلام عن قال: «والله...» ثم لم يف؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: إطعام عشرة مساكين مِداً من دقيق أو حنطة، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيّام متوالية إذا لم يجد شيئاً من ذلك. ←

(١) التهذيب ٨: ١١٩٦/٣٢٢. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس.

(٣) الفقيه ٣: ٤٣٠٩/٣٧٣.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على حرمة شرب

الدواء لطرح الحمل في الباب ٧ من أبواب قصاص النفس، وعلى وجوب الدية في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس.

١١٠/٥٧ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٠/٥٧.

٥ - في المصدر: بن.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة اليمين: يطعم (عنه) عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق وحنفة، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار أيّ ذلك الثلاثة شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيّام^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفّارة اليمين؟ فقال: عتق رقبة؟ أو كسوة والكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين، أيّ ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات، وإطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله، إلا أنّه قال: مدّ مدّاً^(٣).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفّارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم - إلى أن قال - فمن لم يجد فعله الصيام، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام﴾^(٤).

المستدرک

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة اليمين: يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ من حنطة ومدّ من دقيق وحنفة^٥ أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار، أيّ الثلاثة شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه واجب ثلاثة أيّام^٦. ←

(١) الكافي ٧: ١/٤٥١، والتهذيب ٨: ١٠٩١/٢٩٥، والاستبصار ٤: ١٧٤/٥١.

(٢) الكافي ٧: ٣/٤٥٢، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٤/٥٨.

(٣) التهذيب ٨: ١٠٩٢/٢٩٥، والاستبصار ٤: ١٧٥/٥١.

(٤) الكافي ٧: ٥/٤٥٣، أوورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٥ - الحنفة: ملء الكفّين من طعام.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٩ من سورة المائدة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا الأول.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قال: والله ثم لم يف؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: كفارته إطعام عشرة مساكين مُدًّا مُدًّا [من] دقيق أو حنطة [أو] كسوتهم^(٢) أو تحرير رقبة، أو صوم ثلاثة أيام متواليه إذا لم يجد شيئاً من ذلك^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألته... وذكر مثله، وترك قوله: أو كسوتهم^(٤).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي خالد القمّاط، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، يطعم عشرة مساكين مُدًّا مُدًّا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(٥).
٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شيء من كفارة اليمين؟ فقال: يصوم ثلاثة أيام قلت: إن ضعف عن الصوم وعجز؟ قال: يتصدق على عشرة مساكين. قلت: إنّه عجز عن ذلك، قال: يستغفر الله ولا يعد، فإنّه أفضل الكفارة وأقصاه وأدناه، فليستغفر الله ويظهر توبة وندامة^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، إلى قوله: فليستغفر الله ولا يعود^(٧).
أقول: الصوم هنا محمول على أنّه واجب على من عجز عن الإطعام والكسوة والعتق، والإطعام المأمور به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على إطعام ما دون
المستدرک
→ ٣ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، أو كسوتهم لكل رجل ثوبان، أو تحرير رقبة، وهو بالخيار أيّ الثلاث فعل جاز، فإن لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيام متواليات^(٨).

(١) التهذيب ٨: ١٠٩٧/٢٩٦، والاستبصار ٤: ١٧٩/٥٢.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٣/٨، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٠/٥٧.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٣/١١.

(٤) الكافي ٧: ٤٥٤/١٣.

(٥) المقنع: ٨-٤٠٩.

(٦) التهذيب ٨: ١١٠٤/٢٩٨، والاستبصار ٤: ١٨٠/٥٢، وفيه عن أبي عبد الله.

المدّ، فإنّه إذا عجز عن الجميع تصدّق بما تيسّر.

٧ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن حمزة [عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً^(١) قال: فوّض الله إلى الناس في كفّارة اليمين كما فوّض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما يشاء، وقال: كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه فيه بالخيار^(٢)].

٨ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن كفّارة صوم اليمين، أيصومها جميعاً أم يفرّق بينها؟ قال: يصومها جميعاً^(٣).

٩ - العياشي (في تفسيره) عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ في كفّارة اليمين؟ قال: ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً، وكان يعجبه مدّ لكلّ مسكين قلت: أو كسوتهم؟ قال: ثوبين لكلّ رجل^(٤).

١٠ - وعن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ قال: قوت عيالك، والقوت يومئذٍ مدّ. قلت: ﴿أو كسوتهم﴾؟ قال: ثوب^(٥).

١١ - وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في كفّارة اليمين ثوبين لكلّ رجل، والرقبة يُعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة^(٦).

١٢ - وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - في كفّارة اليمين؟ قال: صيام ثلاثة أيّام، لا يفرّق بينهنّ^(٧).

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثمّ حنث، فقد وجب عليه الكفّارة، والكفّارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم ثوبين لكلّ مسكين. والمكفّر [عن] يمينه بالخيار إن كان موسراً أيّ ذلك شاء فعل. والمعسر لا شيء عليه إلاّ إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام إن أمكنه ذلك، الغنيّ والفقير في ذلك سواء^٨.

(١) في المصدر: عن أبي جعفر. (٢) التهذيب ٨: ١١٠٧/٢٩٩، تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٣١٢/١٧٥. (٤) ٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٩ من سورة المائدة.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، باب الأيمان والنذور.

١٣ - وعن أبي خالد القمّاط: أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين: من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، أطعم عشرة مساكين مُدًّا مُدًّا، أو أعتق رقبة، أو كسوتهم والكسوة ثوبان^(١) أيّ ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام^(٢).
١٤ - وعن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات، وإطعام عشرة مساكين مُدًّا مُدًّا^(٣).

١٥ - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيّام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ، وقال: كلّ صيام يفرّق إلاّ صيام ثلاثة أيّام في كفارة اليمين، فإنّ الله يقول: ﴿فصيام ثلاثة أيّام﴾ أي: متتابعات^(٤).

١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر: أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين: من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، ويطعم عشرة مساكين مُدًّا مُدًّا، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

١٣

باب حدّ العجز عن العتق والإطعام والكسوة في الكفارة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن المستدرک
١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن كفارة اليمين قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام﴾ ما حدّ من لم يجد؟ قلت: فالرجل يسأل في كفّه وهو يجد، قال: إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو لا يجد^٨.

٢ - العياشي (في تفسيره) عن إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام مثله^٩.

(١) في المصدر زيادة: أو إطعام عشرة مساكين.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٠/٦٠، وتفسير العياشي: ذيل الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٦) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب، وفي الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب مقدّمات الطلاق، وفي

الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٧ - في المصدر: و.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٩ من سورة المائدة.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١١/٥٧.

إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن كفّارة اليمين في قوله: ﴿من لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾؟ ما حدّ من لم يجد وإنّ الرجل ليسأل في كفّه وهو يجد؟ فقال: إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممّن لا يجد^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(۲).

۱۴

باب أنّه يجزئ في الإطعام مدّ لكلّ مسكين ويستحبّ مدّان وأن يضمّ إليه الإدام وأدناه الملح وأرفعه اللحم

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير^(۳) عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ لنبيّه عليه السلام: ﴿يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك...﴾ قد فرض الله لكم تحلّه أيما نكحتم ﴿فجعلها يميناً، وكفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: بما كفّر؟ قال: أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ قلنا: فمن وجد^(۴) الكسوة؟ قال: ثوب يوارى به عورته^(۵).

(المستدرک)

۱ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفّارة اليمين - إلى أن قال - قال: طعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً^۶.
۲ - وعن محمّد بن قيس، قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبغني مرضات أزواجك...﴾ الخ فجعلها يميناً، فكفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: بما كفّرها؟ قال: إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّاً^۷.

۳ - وعن إبراهيم بن عمر، أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفّارة اليمين: من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، ويطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^۸. ←

(۱) الكافي ۷: ۲/۴۵۲.

(۲) التهذيب ۸: ۱۰۹۶/۲۹۶.

(۳) في المصدر: ابن أبي نجران.

(۴) الكافي ۷: ۴/۴۵۲، والتهذيب ۸: ۱۰۹۳/۲۹۵، والاستبصار ۴: ۱۷۶/۵۱، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى:

۱ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۱۱۴/۵۸.

۱۱۵/۵۹.

۸ - المصدر: ۱۲۰/۶۰.

۷ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۱۱۵/۵۹.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كفارة اليمين: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، والوسط الخلّ والزيت، وأرفعه الخبز واللحم، والصدقة مدّ (مدّغ) من حنطة لكلّ مسكين، والكسوة ثوبان... الحديث^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾؟ قال: هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المدّ، ومنهم من يأكل أكثر من المدّ، ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ، فبين ذلك، وإن شئت جعلت لهم أدمًا، والأدم أدناه ملح وأوسطه الخلّ والزيت وأرفعه اللحم^(٢).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام: في كفارة اليمين مدّ من حنطة وحفنة، لتكون الحفنة في طحنه وحطبه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤) وكذا كلّ ما قبله.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم؟ قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك. قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخلّ والزيت والتمر والخبز، يشبعهم به

المستدرک

→ ٤ - وعن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾؟ قال: هو كما يكون في البيت، من يأكل أكثر من المدّ، ومنهم من يأكل أقلّ من ذلك، فإن شئت جعلت لهم أدمًا، والأدم: أدونه الملح، وأوسطه الزيت والخلّ، وأرفعه اللحم^٥.

٥ - وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين؟ قال: مدّ من حنطة وحفنة، لتكون الحفنة في طحنه وحطبه^٦. ←

(١) الكافي ٧: ٥٥٢/٥، والتهذيب ٨: ١٠٩٧/٢٩٦، والاستبصار ٤: ١٧٩/٥٢. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٧: ٥٥٣/٧، والتهذيب ٨: ١٠٩٨/٢٩٧، والاستبصار ٤: ١٨٣/٥٣.

(٣) الكافي ٧: ٥٥٣/٩، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٢/٦١.

(٤) التهذيب ٨: ١٠٩٩/٢٩٧.

٦ - المصدر: ١٢٢/٦١.

٥ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٦٠ / ١٢١.

مرّة واحدة. قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب بن محبوب مثله^(٢).

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام - في كفارة الظهر - قال: تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً لكل مسكين^(٣) مدين مدين^(٤).

٧ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين: ألا ترى أنه يقول: «من أوسط ما تطعمون أهلِكُم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؟ فلعن أهلك أن يكون قوتهم لكل إنسان دون المد، ولكن يحسب في طحنه ومائه وعجنه، فإذا هو يجرى لكل إنسان مد، وأما كسوتهم فإن وافقت بها الشتاء فكسوتهم^(٥) لكل مسكين إزار ورداء، وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع، وصوم ثلاثة أيام إن شئت أن تصوم، إنما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره^(٦).

٨ - وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفارة اليمين يُعطى كل مسكين مدّاً على قدر ما يقوت إنساناً من أهلك في كل يوم، وقال: مدٌّ من حنطة يكون فيه طحنه وحنطه على كل مسكين، أو كسوتهم ثوبين^(٧).

المستدرک

→ ٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل واحد مدٌّ فيه طحنته وحنطته، أو ثوب. وفي رواية الحلبي: مدٌّ وحنفته أو ثوبين، وإن أعتق مستضعفاً وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس^٨.

٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «من أوسط ما تطعمون أهلِكُم؟» قال: قوت عيالِك، والقوت يومئذٍ مدٌّ... الخبر^٩.

(١) الكافي ٧: ٤٥٤/١٤. (٢) التهذيب ٨: ٢٩٦/١٠٩٥، والاستبصار ٤: ١٧٨/٥٢. (٣) ليس في المصدر.

(٤) التهذيب ٨: ٢٣/٧٥. (٥) في المصدر: فكسوته، وإن وافقت به الصيف فكسوته.

(٦) (٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٩ من سورة المائدة. ٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٧٣/٤٥٥ و٤٥٦.

٩ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٤.

٩ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في كفارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، والإدام^(١) والوسط الخلّ والزيت، وأرفعه الخبز واللحم، والصدقة مدّ لكلّ مسكين، والكسوة ثوبان، فمن لم يجد فعلية الصيام، يقول الله: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ ويصومهنّ متتابعاً، ويجوز في عتق الكفارة الولد، ولا يجوز في عتق القتل إلاّ مقرةً بالتوحيد^(٢).

١٠ - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّين من حنطة ومدّ من دقيق وحنفة، أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار، أيّ الثلاثة شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه واجب، صيام ثلاثة أيام^(٣).

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن الحسين بن سعيد، عن أحمد ابن عبد الله، عن أبان بن عثمان^(٤) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين؟ قال: عشرة أمداد نقيّ طيب، لكلّ مسكين مدّ^(٥).

١٢ - وعن منصور بن حازم، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أطعم في كفارة اليمين مدّاً لكلّ مسكين... الحديث^(٦).

المستدرک

→ ٨ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ قال: من أوسط ما يأكل أهل البيت، وقال: هو الخلّ والزيت والخبز، وأرفع الطعام الخبز واللحم، وأقلّه الخبز والملح^(٧).

٩ - وقال عليه السلام: يجزئ في كفارة اليمين مدّ من طعام لكلّ مسكين^(٨).

١٠ - أحمد بن محمد السّياري (في التنزيل والتحريف) عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم؟﴾ قال: أعلاه الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والزيت، وأقلّه الخبز والملح... الخبر^(٩).

(١) في المصدر: من أوسط ما تطعمون أهليكم بالإدام.

(٢) في المصدر: عن أبان، عن عثمان.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٣/٥٨.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٦/٥٩.

(٥) ٧ و٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٢/٣٢٤ و٣٢٥.

٩ - التنزيل والتحريف: ٢٠.

- ١٣ - وعن عبید الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في كفارة اليمين مدّ وحفنة^(١).
- ١٤ - وعن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين، قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ من طعام في أمر مارية، وهو قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ الخ^(٢).
- أقول: وتقدّم عدّة أحاديث تدلّ على أنّه يجزئ إطعام المدّ^(٣) وقد حمل جماعة من علمائنا ما تضمّن «المُدّين» على الاستحباب، وحمله الشيخ على القادر وحمل «المُدّ» على العاجز^(٤).

١٥

باب أنّ الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين

ويستحبّ ثوبان

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث كفارة اليمين - إلى أن قال - قلنا: فمن وجد^(٥) الكسوة، قال: ثوب يوارى عورته^(٦).
- ١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون﴾؟ - إلى أن قال - قلت: أو كسوتهم؟ قال: ثوب^(٧).
- ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث في كفارة اليمين - قلت: فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يوارى عورته^(٨).
- ٣ - وعن معمر بن عمر، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجبت عليه الكسوة للمساكين في كفارة اليمين؟ قال: ثوب هو ما يوارى عورته^(٩).

(١) و٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٨/٦٠ و١١٩.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣، وفي البابين ١٠ و١٢ من هذه الأبواب.

(٤) النهاية: ٥٦٩.

(٦) الكافي ٧: ٤٥٢/٤، والتهذيب ٨: ١٠٩٣/٢٩٥. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٧ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٤. ٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٥/٥٩. ٩ - المصدر: ١٢٣/٦١.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر (بن عثمان غ) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين؟ قال: هو ثوب يوارى عورته^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ويجزئ في كفارة الظهر صبيّ ممّن ولد في الإسلام، وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته، وقال: ثوبان^(٣).

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾؟ قال: ثوب^(٤).

وقد روى (في نوادره) أيضاً أحاديث كثيرة ممّا مضى ويأتي.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى الأمر بالثوبين أيضاً^(٥) وهو محمول على

الاستحباب.

المستدرک

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أو كسوتهم﴾؟ قال: ثوبان لكلّ إنسان^٦.

٥ - أحمد بن محمد السيارى (في كتاب التنزيل والتحريف) عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله: ﴿من أوسط ما تطعمون... الآية: والكسوة ثوب... الخبر^٧.

(١) الكافي ٧: ٤٥٣/٦، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٣/٦١.

(٢) التهذيب ٨: ١٠٩٤/٢٩٥، والاستبصار ٤: ١٧٧/٥١.

(٣) التهذيب ٨: ١١٨٧/٣٢٠. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٢/٥٨.

(٥) تقدّم في الباب السابق.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٢٧/١٠٢.

٧ - التنزيل والتحريف: ٢٠.

۱۶

باب أن من وجد من المساكين أقلّ من العدد كرّر عليهم حتى يتم
ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الأقلّ

۱ - محمّد بن يعقوب: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفّارة إلّا الرجل والرجلين فيكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً^(۱).
محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(۲).

۲ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: لا، ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله

المستدرک

۱ - العياشي (في تفسيره) عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن «إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم» أو «إطعام ستّين مسكيناً» أيجمع ذلك؟ فقال: لا، ولكن يعطي إنسان إنسان... الخبر^۳.

۲ - ورواه أحمد بن عيسى (في نوادره) عنه، مثله^۴.

۳ - وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن إطعام عشرة مساكين، أو ستّين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد؟ قال: لا، أعطه واحداً واحداً كما قال الله. قال، قلت: أفيعطيه الرجل قرابته؟ قال: نعم... الخبر^۵.

۴ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل: هل يطعم المكفّر مسكيناً واحداً عشرة أيام؟ قال: لا [بل] يطعم عشرة مساكين كما أمره الله... الخبر^۶.

۵ - الصدوق في المقتع: فإن لم تجد في الكفّارة إلّا رجلاً أو رجلين فكرّر عليهم حتى يستكمل^۷.

(۱) الكافي ۷: ۴۵۳/۱۰. (۲) التهذيب ۸: ۲۹۸/۱۱۰۲، والاستبصار ۴: ۱۸۴/۵۳.

۳ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۸۹ من سورة المائدة.

۴ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۱۱۷/۵۹ مع زيادة: لإنسان واحد يطاه؛ بعد قوله: أيجمع ذلك.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۱/۳۲۶.

۷ - المقتع: ۴۰۸.

تعالى . قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ... الحديث (١) .
أقول : حمله الشيخ على ما لو وجد الجماعة ، لما تقدّم (٢) .

١٧

باب أنّه لا يجزئ إطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير وأنّ الصغير والكبير والرجل والمرأة في الإعطاء سواء

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجزئ إطعام الصغير في كفارة اليمين ، ولكن صغيرين بكبير (٣) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله (٤) .

٢ - وبإسناده عن الصقار ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام قال : من أطعم في كفارة اليمين صغراً وكباراً فليزود الصغير ، بقدر ما أكل الكبير (٥) .

٣ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين ، أيعطي (٦) الصغار والكبار سواء والنساء والرجال ، أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلّهم سواء ... الحديث (٧) .

أقول : حمله الشيخ على ما لو اجتمع الصغار مع الكبار ، لما تقدّم في حديث الحلبي من قول أبي عبدالله عليه السلام : «أنّه يكون في البيت من يأكل أقلّ من المدّ ومنهم

(المستدرک)

١ - الصدوق في المقنع : ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ، ولكن صغيرين بكبير .^٨

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٨ / ١١٠٣ ، والاستبصار ٤ : ١٨٥ / ٥٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٥٤ / ١٢ .

(٣) التهذيب ٨ : ٣٠٠ / ١١١٣ .

(٤) التهذيب ٨ : ٢٩٧ / ١١٠١ ، والاستبصار ٤ : ١٨١ / ٥٣ . أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٨ - المقنع : ٤٠٨ .

(٦) في التهذيب : أيطعم .

من يأكل أكثر»^(١) ولا يخفى أنه مخصوص بالإعطاء والأول بالإطعام. وتقدم أيضاً ما يدلّ على ذلك^(٢).

١٨

باب أنّه يجوز إعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن وعدم جواز إعطاء الناصب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث الكفارة - قال: ويتمّ إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممّن لا ينصب^(٣).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل: هل يطعم المكفّر مسكيناً واحداً؟ - إلى أن قال - قيل له: فيطعم الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم، وإن أهل الولاية أحبّ إليّ إن وجدهم، فإن لم يجد منهم أحداً فالمستضعفين، فإن لم يجد إلاّ أباضياً^٥ فلا يعطه. ودرهم يدفعه إلى مؤمن أفضل عند الله من ألف درهم يدفعها إلى غير مؤمن، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله﴾^٦.

٢ - العياشي (في تفسيره) عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث في الكفارة - قال، قلت: فيعطي الرجل قرابته إذا كانوا محتاجين؟ قال: نعم. قلت: فيعطونها إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟ فقال: نعم، وأهل الولاية أحبّ إليّ^٧.

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين - إلى أن قال - قلت: فيعطيههم ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم، وأهل الولاية أحبّ إليّ^٨.

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٨: ٢٩٧/١١٠١، والاستبصار ٤: ٥٣/١٨١. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤ - في المصدر: قال: لا. ٥ - في المصدر: ناصباً. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٢/٣٢٦.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٩ من سورة المائدة. ٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٧/٥٩.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً - إلى أن قال - قلت: فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم وأهل الولاية أحب إليّ ^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢).

١٩

باب أنّه لا تجب كفارة اليمين إلاّ بعد الحنث

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قال: والله، ثم لم يف؟ فقال: كفّارته إطعام عشرة مساكين... الحديث ^(٣).
٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين، ويطعم قبل أن يحنث ^(٤).
أقول: حمّله الشيخ على التقيّة، لما مضى ويأتي ^(٥).
٣ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ^(٦).

(١) التهذيب ٨: ٢٩٨/١١٠٣، والاستبصار ٤: ١٨٥/٥٣.

(٢) تقدّم في الباب ٧ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على جواز إعطاء الزكاة والصدقة للمستضعف في الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، وعلى عدم جواز إعطاء الزكاة والصدقة للنائب في الأحاديث ٥ و٧ و٨ من الباب ٥، وفي الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٣/٨، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٨: ٢٩٩/١١٠٥، والاستبصار ٤: ١٥٣/٤٤.

(٥) مضى في الحديث السابق ويأتي في الحديث التالي.

(٦) التهذيب ٨: ٢٩٩/١١٠٦، والاستبصار ٤: ١٥٢/٤٤.

٢٠

باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث، ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مِدًّا، ويستغفر الله - عزَّ وجلَّ - (١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله، إلا أنه قال: من الله أو من رسوله (٣).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عمرو بن حريث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن كَلِمَ ذا قرابة له فعلية المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد؟ قال: يصوم ثلاثة أيَّام ويتصدَّق على عشرة مساكين (٤).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وإن قال رجل: إن كَلِمَ ذا قرابة له فعلية المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد عليه السلام فإنه يصوم ثلاثة أيَّام ويتصدَّق على عشرة مساكين^٥.

(٢) التهذيب ٨: ٢٩٩/١١٠٨.

(٤) التهذيب ٨: ٣١٠/١١٥٣.

(١) الكافي ٧: ٤٦١/٧.

(٣) الفقيه ٣: ٣٧٨/٤٣٠.

٥ - المقنع: ٤٠٨.

٢١

باب أنه لا يجزئ إطعام المساكين من لحوم الأضاحي

عن كفارة اليمين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام: هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي؟ فقال: لا، لأنه قربان لله ^(١).
ورواه الصدوق (في العلل) كما تقدّم في الذبح ^(٢).

٢٢

باب كفارة الوطء في الحيض وتزويج المرأة في عدتها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا [عن الطيالسي] ^(٣) عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث: أنه يتصدق إذا كان في أوله دينار وفي أوسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار... الحديث ^(٤).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وإذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض فإنّ عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شعبه ^٥.

٢ - وروي: إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدینار، وإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار ^٦.
وباقی الأخبار تقدّم في كتاب الحيض ^٧.

(١) الكافي ٧: ٤٦١/٩. (٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب الذبح في الحجّ. (٣) ليس في التهذيب.

(٤) التهذيب ٨: ٣٢٠/١١٨٨، والاستبصار ١: ٤٥٩/١٣٤. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧ - تقدّم في الباب ٢٣ و٢٤ من أبواب الحيض.

٥ و٦ - المصدر: ٥١.

امراته وهي حائض؟ قال: إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت^(۱) كل رجل منهم ليومه ولا يعد، وإن كان واقعها في إدمار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه^(۲).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وعلى كفارة تزويج المرأة في عدتها في المصاهرة^(۳).

۲۳

باب كفارة خلف النذر

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قلت: «الله علي» فكفارة يمين^(۴).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي رسلاً، مثله^(۵).
۲ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، قال: وكتب إليه يسأله: يا سيدي! رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة^(۶).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، مثله^(۷).

۳ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: بأبي أنت وأمي! إنني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله؟ قال: كفر يمينك، فإنما جعلت على نفسك يميناً.

المستدرک

۱ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سواه فركبه، قال: ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً^۸. ←

(۱) في المصدر: بقدر قوت. (۲) الكافي ۷: ۱۳/۴۶۲.

(۳) تقدم في الباب ۲۸ من أبواب الحيض، وفي الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(۴) الكافي ۷: ۹/۴۵۶، والتهديب ۸: ۱۱۳۶/۳۰۶، والاستبصار ۴: ۱۹۳/۵۵. (۵) الفقيه ۳: ۴۲۸۹/۳۶۴.

(۶) الكافي ۷: ۱۲/۴۵۶. (۷) التهديب ۸: ۱۱۳۵/۳۰۵. (۸) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۷۱/۴۵.

وما جعلته لله فف به^(١).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن كفارة النذر؟ فقال: كفارة النذر كفارة اليمين، ومن نذر بدنة^(٢) فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله.

ورواه أيضاً بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، مثله^(٥).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين^(٦).
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٧).

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النذر نذران فما كان لله فف به، وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين^(٨).

أقول: يحتمل أن يكون المراد بما كان لغير الله: ما وقع الحنث فيه، أو ما كان

(المستدرك)

→ ٢ - الصدوق في المقنع: والنذر على وجهين - إلى أن قال - فإن خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين، وقد روي: كفارة يمين^٩.

٣ - وفي الهداية: مثله^{١٠}.

٤ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين^{١١}.

(١) الكافي ٧: ٤٥٨/١٨، والتهذيب ٨: ٣٠٧/١١٤، والاستبصار ٤: ١٩١/٥٥. (٢) في المصدر: هدياً.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٧/١٣، ١٧. (٤) التهذيب ٨: ٣٠٧/١١٤.

(٥) التهذيب ٨: ٣١٦/١١٧٥، والاستبصار ٤: ١٨٦/٥٤. (٧) التهذيب ٨: ٣٠٦/١١٣٧، والاستبصار ٤: ١٩٢/٥٥.

(٨) التهذيب ٨: ٣١٠/١١٥١، والاستبصار ٤: ١٩٠/٥٥. ٩ - المقنع: ٤٠٩. ١٠ - الهداية: ٢٨١ - ٢٨٢.

١١ - عوالي اللآلئ ١: ٢٢٩/١٧٩، فيه زيادة: ومن نذر ما لا يطيقه فكيف له!

معلّقاً على شرط كحصول شفاء المريض، وعلى كلّ تقدير فالحنث مراد، وإلّا لم تجب الكفّارة.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عمّن جعل الله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه؟ قال: ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً^(١).

٨ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي عن عليّ وإسحاق ابني سليمان بن داود: أن إبراهيم بن محمّد أخبرهما، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام: يا مولاي! نذرت أن أكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك، كيف يصنع؟ وهل له من ذلك من مخرج؟ وكم يجب عليه من الكفّارة في صوم كلّ يوم تركه إن كفر إن أراد ذلك؟ فكتبت: يفرّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام كفّارة^(٢).

أقول: جمع جماعة من الأصحاب بين هذه الأخبار وما تقدّم في الصوم وما يأتي^(٣) بأنّ المنذور إن كان صوماً وجب بالحنث كفّارة شهر رمضان، وإلّا فكفّارة اليمين، وهو حسن وما تضمّن الصدقة بما دون ذلك محمول على العجز عمّا زاد، لما مرّ^(٤) أو على الاستحباب مع العجز عن الوفاء بالنذر.

٢٤

باب وجوب الكفّارة المخيّرة بخلف العهد

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد العلوي (الكوكبي خ) عن العمري البوفكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٥/١٣٨٣ و٤: ٣٢٩/١٠٢٦.

(١) التهذيب ٨: ٣١٤/١١٦٥، والاستبصار ٤: ١٨٨/٥٤.

(٣) تقدّم في الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب. ويأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ١٠ و١٩ و٢٥ من أبواب النذر والعهد.

(٤) مرّ في الأحاديث ١ - ٧ من هذا الباب.

لم يَفِ بعَهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدَّق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين^(١).
 ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل، عن حفص بن عمر، عن أبيه،
 عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله
 طاعة فحنت فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^(٢).

٢٥

باب أن من وجب عليه شهران متتابعان فأفطر لمرض أو حيض لم يبطل التتابع ولم يجب الاستئناف

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن
 رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين
 فيصوم شهراً ثم يمرض، هل يعتدُّ به؟ قال: نعم، أمر الله حبسه. قلت: امرأة نذرت
 صوم شهرين متتابعين، قال: تصوم، وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين.
 قلت: رأيت إن هي يئست من المحيض، هل تقضيه؟ قال: لا، يجزئها الأول^(٣).
 ٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المظاهر إذا
 صام شهراً ثم مرض اعتدَّ بصيامه^(٤).

(المستدرک)

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين، فيصوم ثم يمرض، هل يعتدُّ به؟ قال: نعم، أمر الله حبسه.
 قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصومه وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم
 الشهرين. قلت: رأيت إن هي يئست من المحيض [هل] تقضيه؟ قال: لا، يجزئها الأول^٥.
 ٢ - وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن امرأة جعلت عليها صوم شهرين
 متتابعين، فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزئها^٦.

(١) التهذيب ٨: ٣٠٩/١١٤٨، والاستبصار ٤: ١٨٩/٥٥. (٢) التهذيب ٨: ٣١٥/١١٧٠، والاستبصار ٤: ١٨٧/٥٤.

(٣) التهذيب ٨: ٣١٥/١١٧٢. (٤) التهذيب ٨: ٣٢٢/١١٩٥.

٥ و ٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٣/٤٨ و ٨٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الصوم^(١). وتقدّم ما ظاهره المنافاة^(٢) وبيّنا وجهه.

٢٦

باب أنّه يجزئ في الكفارة عتق أمّ الولد

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين قال: أمّ الولد تجزئ في الظهار^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ أمّ الولد أمة لا تخرج عن ملك مولها ويأتي ما يدلّ عليه، فتدخل في عموم الأحاديث السابقة والآية.

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين قال: اليهودي والنصراني وأمّ الولد يجوزون^٥ في كفارة الظهار والصغير والكبير^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عنه عليه السلام^٧.

(١) تقدّم في الحديث ١٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٣) التهذيب ٨: ٣١٩/١١٨٥.

(٤) الفقيه ٣: ٥٣٥/٤٨٥٠.

٥ - في المصدر: لا يجوزون. والمناسب ما في دعائم الإسلام: يجزئون.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٩/١٠٥٣.

٧ - الجعفریات: ١١٥.

٢٧

باب أنه لا يجزئ في الكفارة عتق الأعمى والمقعد والمجذوم والمعته

ويجزئ الأشل والأعرج والأقطع والأعور

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد، ويجوز الأشل والأعرج ^(١).
ورواه الحميري والشيخ والصدوق كما يأتي في العتق ^(٢).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: لا يجزئ الأعمى في الرقبة، ويجزئ ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجوز المقعد ^(٣).

٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: العبد الأعمى والأجذم والمعته لا يجوز في الكفارات، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أعتقهم ^(٤).

٤ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل عليه عتق نسمة، أيجزئ عنه أن يعتق أعرج أو أشل؟ فقال: إن كان ممن يباع أجراً عنه، إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً، فعليه ما وقت ^(٥).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العتق.

المستدرک

١ - الجعفریات - بالسند المتقدم - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يجوز في الرقبة الواجبة أعور ولا مجنون ولا كل ذي عيب فاسد.

٢ - دعائم الإسلام: عنه مثله، إلا أنه لم يذكر الأعور.

(٢) يأتي في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٢٣ من أبواب العتق.

(١) الكافي ٦: ١١٦/١١.

(٥) قرب الإسناد: ١١٢٢/٢٨٣.

(٤) التهذيب ٨: ٣٢٤/١٢٠٤.

(٣) التهذيب ٨: ٣١٩/١١٨٦.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٥٣/٢٧٩.

٦ - الجعفریات: ١١٥.

٢٨

باب وجوب كفّارة الجمع بقتل المؤمن عمداً عدواناً

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان وابن بكير، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً - إلى أن قال - فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كفّارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله - عزّ وجلّ - أبداً ما بقي... الحديث^(٢).

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الرجل يقتل الرجل متعمداً؟ فقال: عليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقال: أفتى علي بن الحسين عليه السلام بمثله^٣.

٢ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل: رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن، غير أنه حمله الغضب على أن قتله - إلى أن قال - قال عليه السلام: وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، وتصدّق على ستين مسكيناً^٤. ←

(١) الكافي ٧: ٢٧٦/٢، وتفسير العياشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قصاص النفس.

(٢) التهذيب ٨: ٣٢٢/١١٩٦. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٩/٦٣.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٤/٦١.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل ^(١) قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله، هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ قال: توبته ^(٢) إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله، فإن عفي عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً ^(٣).

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، مثله ^(٤).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ^(٥).

٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن منذر بن جعفر ^(٦) عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم. قال، قلت له: هل له توبة؟ قال: نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته. قال، قلت: لا يقبلون منه الدية، قال: يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها. قال، قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجه؟ قال: يصرها صرراً يرمي بها في دارهم ^(٧).

(المستدرک)

→ ٣ - العياشي (في تفسيره) عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، له توبة؟ - إلى أن قال - قال: وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً، توبة من الله ^٨.

٤ - وعن سماعه قال: قلت له عليه السلام: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه﴾ - إلى أن قال - قلت: وله توبة؟ قال: نعم، يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ويتوب ويتضرع، فأرجو أن يتاب عليه ^٩.

(١) في المصدر زيادة: مؤمن. (٢) في موضع من التهذيب: يقر به، وفي موضع آخر: يقاد منه.

(٣) التهذيب ٨: ١١٩٧/٣٢٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٩/٦٣. (٤) الكافي ٧: ٣٢٧/٣.

(٥) التهذيب ١٠: ١٦٢/٦٥٠. (٦) في المصدر: جيفر. (٧) التهذيب ٨: ٣٢٤/١٢٠٣.

٨ و٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٣ من سورة النساء.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في القصاص وغيره^(١).

٢٩

باب أنّ من قتل مملوكه أو مملوك غيره عمداً لزمه أيضاً كفّارة الجمع

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل قتل مملوكه، قال: يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، ثمّ تكون التوبة بعد ذلك^(٢).

٢ - وإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن أبي المغرا حميد بن المثنى، عن معلّى أبي عثمان، عن المعلّى، وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما سمعاه يقول: من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة و^(٣) يصوم شهرين متتابعين و^(٤) يطعم ستين مسكيناً^(٥).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل مملوكاً، ما عليه؟ قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً^(٦).

المستدرک

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل قتل مملوكه، قال: يعجبني أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ثمّ يكون التوبة بعد ذلك^٧.

٢ - العياشي (في تفسيره) عن عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل مملوكه؟ قال: عليه عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، ثمّ يكون التوبة بعد ذلك^٨.

(١) يأتي في الحديث ١ و٣ من الباب ٩ والأحاديث ٥٣ و٦٥ من الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
(٢) (٥٢) التهذيب ٨: ٣٢٤/١٢٠١ و١٢٠٢.

(٣) (٤ و٣) في المصدر: أو.

(٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٠/٦٤.

(٦) قرب الإسناد: ١٠٢٤/٢٥٩.

(٨) تفسير العياشي: دبل الآية ٩٣ من سورة النساء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

٣٠.

باب أن من ضرب مملوكه ولو بحق استحَبَّ له الكفارة بعقته

١ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن القاسم، عن عليّ^(١) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ أبي ضرب غلاماً له واحدة بسوط - وكان بعثه في حاجة فأبطأ عليه - فبكى الغلام، وقال: الله! تبعثني في حاجتك ثمّ تضربني! قال: فبكى أبي وقال: يا بُني! اذهب إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّ ركعتين، وقل: «اللهم اغفر لعليّ بن الحسين خطيئته» ثمّ قال للغلام: اذهب فأنت حرّ فقلت: كان العتق كفارة للذنب؟ فسكت^(٢).

٢ - وعن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام: أن رجلاً من بني فهد كان يضرب عبداً له، والعبد يقول: أعود بالله! فلم يقطع عنه، فقال: أعود بمحمّد! فأقطع الرجل عنه الضرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتعوذ بالله فلا تعيده ويتعوذ بمحمّد فتعيذه! والله أحقّ أن يجار عائذه من محمّد، فقال الرجل: هو حرّ لوجه الله، فقال: والذي بعثني بالحقّ نبياً! لو لم تفعل لواقع وجهك حرّ النار^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا.

(المستدرك)

١ - عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأتِه أو لطمه فإنّ كفارته أن يعتقه^٤.

٢ - أحمد بن محمّد السّيارى في كتاب القراءات: روي أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام ضرب غلاماً له ثمّ قال: ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ ووضع السوط من يده، فبكى الغلام، فقال له: لم تبكي؟ فقال: لآتي عبدك ممّن أرجو أيام الله، فقال: وأنت ترجو أيام الله، ولا أحبّ أن أملك من يرجو أيام الله، فأتت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقل: «اللهم اغفر لعليّ خطيئته» وأنت حرّ لوجه الله^٦.

(٣) الزهد: ١١٩/٤٤، باختصار.

(٢) الزهد: ١١٦/٤٣، باختصار.

(١) في المصدر: القاسم بن عليّ.

٦ - القراءات: ٥٤.

٥ - في المصدر: أراد ضرب غلام.

٤ - عوالي اللآلئ: ١/١٥٥، ١٢٤.

٣١

باب كفّارة شقّ الثوب على الميّت وخذش المرأة وجهها وجزّ شعرها وبتفه في المصاب والنوم عن العشاء إلى نصف الليل

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن داود القميّ (في نوادره) عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له؟ فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتّى يكفّرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت وفي التف كفّارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة. ولقد شققن الجيوب ولظمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن عليّ عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في مواقيت الصلوات، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الدفن^(٢).

٣٢

باب أن كفّارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جعفر^(٣) بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام المستدرک
١ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن محمّد بن عمران المرزباني، عن محمّد بن أحمد الحكيمي، عن محمّد بن إسحاق، عن داود بن المحبّر، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن خالد بن يزيد اليماني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفّارة الاغتيا ب أن تستغفر لمن اغتبته^٤.

(١) التهذيب ٨: ١٢٠٧/٣٢٥. (٢) تقدّم في الباب ٢٩ من أبواب المواقيت، وفي الباب ٨٤ من أبواب الدفن.

٤ - أمالي المفيد: ١٧١، المجلس ٢١ ح ٧.

(٣) في المصدر: حفص.

قال: سئل رسول الله ﷺ ما كفّارة الاغتياب؟ قال: تستغفر لمن اغتبتنه كما ذكرته^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العشرة^(٢).

٣٣

باب كفّارة عمل السلطان وكفّارة الإفطار

في شهر رمضان

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: كفّارة عمل السلطان
قضاء حوائج الإخوان^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة وفي الصوم^(٤).

المستدرك

١ - الشيخ المفيد (في الروضة) عن عبد الرحمن الهاشمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
استأذنته في عمل السلطان، فقال: لا بأس به ما لم يغيّر حكماً ولم يبطل حدّاً، وكفّارته قضاء
حوائج إخوانكم.

(١) الفقيه ٣: ٣٧٧/٤٣٢٧.

(٢) الفقيه ٣: ١٧٦/٣٦٦٦.

(٤) تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٣٤

باب كفارة الضحك

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: كفارة الضحك: اللهم لا تمقنتني^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة^(٢).

٣٥

باب أن كفارة الطيرة التوكل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفارة الطيرة التوكل^(٣).
٢ - وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن حرير^(٤) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الطيرة على ما جعلها، إن هونتها تهونت وإن شددتها تشددت، وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً^(٥).

٣٦

باب كفارة من تزوج امرأة ولها زوج

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج؟ قال: إذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً.
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، وزاد: هذا بعد أن يفارقها^(٦).

(١) الفقيه ٣: ٤٣٢٨/٣٧٧، فيه: كفارة الضحك أن يقول...

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) الكافي ٨: ٢٣٦/١٩٨.

(٤) في المصدر: عمرو بن حرير.

(٦) الفقيه ٣: ٤٧٠/٤٦٣٨.

(٥) الكافي ٨: ٢٣٥/١٩٧.

٣٧

باب كفّارة المجالس، وبقية الكفّارات وأحكامها

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: كفّارات المجالس أن تقول عند قيامك منها: ﴿سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين﴾ (١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بقية الكفّارات وأحكامها في الحجّ وفي الصوم والظهار وغير ذلك (٢). ويأتي ما يدلّ على ذلك في النذور، والعهود والأيمان والعتق والقصاص وغير ذلك (٣).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات، إن كان مسيئاً كنّ كفّارات لإساءته. وإن كان محسناً أزداد حسناً^٤ وهي: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك^٥.

٢ - عوالي اللآلئ: عن سعيد بن جبیر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا قمت من مجلسك تقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، اغفر لي وتب عليّ. وقال: إنّه كفّارة المجلس^٦.

٣ - الشهيد الثاني (في منية المرید) روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله إذا فرغ من حديثه وأراد أن يقوم من مجلسه، يقول: اللهم اغفر لنا ما أخطأنا وما تعمدنا وما أسرنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا، أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلا أنت. ويقول إذا قام من مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك ﴿سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون﴾ * وسلام ←

(١) الفقيه ٣: ٣٧٩/٤٣٥.

(٢) تقدّم في أبواب كفّارات الصيد، وأبواب كفّارات الاستمتاع وأبواب بقية كفّارات الإحرام، وفي الأبواب ٤٦ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ من أبواب الذبح، وفي الأبواب ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، وفي الباب ١٠، وفي الحديث ٣ من الباب ١١، وفي الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨ من أبواب الظهار، وفي الباب ٦ من أبواب الاعتكاف.

(٣) يأتي في الباين ١٩ و ٢٥ من أبواب النذر والعهد، وفي الباين ٢٣ و ٢٤ من أبواب الأيمان، وفي الباب ٤٨ من أبواب العتق، وفي الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ١٢ من أبواب التدبير.

٦ - عوالي اللآلئ ٢: ٢٦/٦٠.

٥ - الجعفریات: ٢٢٦.

المستدرک

→ على المرسلين ﴿ والحمد لله رب العالمين ﴾^١.

٤ - رواه جماعة أنّه من فعل النبي ﷺ. وفي بعض الروايات: أنّ الثلاث آيات كفّارة

المجلس^٢.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الكفّارات

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا يجزئ عتق المدبّر عن الرقبة الواجبة^٣.

٢ - عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليّه مكان كلّ

يوم مسكيناً^٤.

٣ - دعائم الاسلام ٢: ٣١٦/١١٩١.

١ و٢ - منية المرید: ١٠٧ و١٠٨.

٤ - عوالي اللآلئ ١: ١٣١/١٤.

كتاب اللعان

١

باب كَيْفِيَّتِهِ وَجَمَلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ - كَيْفَ يَلَاعِنُ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَجَامِعُهَا، مَا كَانَ يَصْنَعُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَانزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْحُكْمِ فِيهِمَا.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ جُلْدَ الْحَدِّ ثَمَانِينَ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى الْقَذْفِ لَاعِنَهَا: وَالْمَلَاعِنَةُ أَنْ يَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا فِي مَكَانٍ مَجْلِسِي مِنْهَا، أَوْ يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي، يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ مَرَّةٍ: وَإِنِّي فِيمَا قَلْتُهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِي قَوْلِي هَذَا فَعَلِيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ. ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ كَذَلِكَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا قَذَفَهَا، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. وَيُؤَمِّنُ الْإِمَامُ بَعْدَ فِرَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْقَوْلِ. قَالَ: وَالسَّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ لِلْمُتَلَاعِنِينَ وَيَقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، كُلَّ أَحَدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^١. ←

قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى ذلك الرجل فدعاه، فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأنتي بامرأتك، فإن الله - عز وجل - قد أنزل الحكم فيك وفيها. قال: فأحضرها زوجها، فوقفها رسول الله ﷺ وقال للزوج: أشهد أربع شهادات بالله: إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد. قال: ثم قال رسول الله ﷺ: أمسك، ووعظه، ثم قال [له]: اتق الله! فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: أشهد الخامسة: أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فُخِّي. ثم قال ﷺ للمرأة: أشهدي أربع شهادات بالله: إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثم قال لها: أمسكي فوعظها، ثم قال لها: اتقي الله! فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: أشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت قال: ففرق بينهما، وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه^(۲).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، مثله^(۳).

۲ - وبإسناده عن البرزطي: أنه سأل أبا الحسن الرضا ﷺ فقال له: أصلحك الله! كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبى عن يساره^(۴).

۳ - قال: وفي خبر آخر، ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرّات بالله إنّه لمن

المستدرک

→ ۲ - فقه الرضا ﷺ: واللعان [أن] يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف أربع مرّات بالله إنّه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول له الإمام: اتق الله! اتق الله! فإن لعنة الله شديدة. ثم يقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة مستقبل القبلة فتحلف أربع مرّات بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول الإمام: اتقي الله! اتقي الله! فإن غضب الله شديد، ثم تقول المرأة: [إن] غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به. ثم يفرّق بينهما، فلا تحلّ له أبداً^(۵).

(۲) التهذيب ۸: ۱۸۴/۶۴۴، والاستبصار ۳: ۳۷۰/۱۳۲۲.

(۱) الفقيه ۳: ۵۴۰/۴۸۵۸.

(۵) فقه الرضا ﷺ: ۲۴۸ باب الإلاء واللعان.

(۴) الفقيه ۳: ۵۳۶/۴۸۵۲.

(۳) الكافي ۶: ۱۶۳/۲.

الصادقين فيما رماها به، ثم يقول له الإمام: اتَّقِ اللَّهَ! فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ. ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ: اتَّقِي اللَّهَ! فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ: غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ. فَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ وَيَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وِرَائِهَا وَلَا تَرْجَمُ مِنْ جِهَتِهَا، لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالرَّجْمَ لَا يَصِيبَانِ الْوَجْهَ، يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَيُتَّقَى الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَبْلِيٍّ لَمْ تُرْجَمْ وَإِنْ لَمْ تَنْكَلْ دَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ - وَهُوَ الرَّجْمُ - ثُمَّ يَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا. وَإِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا: ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ فَإِنْ أَدْعَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ بَعْدَ الْمَلَاعَنَةِ نَسَبَ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرَثَتَهُ الْابْنُ وَإِنْ مَاتَ الْابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خُرْسَاءٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْعَبْدُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنَّا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ وَيَكُونُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْحَرَّةِ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحَرَّةِ وَبَيْنَ الْحَرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ^(١).

(المستدرک)

→ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ قال: هو الرجل يقذف امرأته، فإذا أقرَّ أنه كذب عليها جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ وَرَدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أُمِّي إِلَّا أَنْ يَقْضَى لَاعْنَهَا، فَيَبْدَأُ هُوَ فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله إنَّه لمن الصادقين، وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعن الإمام إن كان من الكاذبين. فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب - والعذاب: الرجم - شهدت أربع شهادات بالله إنَّه لمن الكاذبين، والخامسة يقول لها الإمام أن تقول: إنَّ غضبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ فَإِنْ فَعَلَتْ رَدَّتْ عَنْهَا الرَّجْمَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ قَذَفَ وَلَدَهَا مِنْهُ فَلْيُعْلِمِ الْحَدَّ. وَلَا يَرِثُ مِنَ الْوَلَدِ، وَيَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَيَرِثُ أُمَّهُ وَتَرْتَهُ، إِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْوَلَدَ وَلَمْ تَرُدَّ الْمَرْأَةُ^٢. ←

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة، يقيهما بين يديه مستقبل القبلة بحدائهما، ويبدأ بالرجل ثم المرأة، والتي يجب عليها الرجم تُرجم من ورائها ولا تُرجم من وجهها، لأنَّ الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يُضربان على الجسد على الأعضاء كلها^(١).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف الملاعنة؟ فقال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الخشاب، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، مثله^(٣).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن العمري بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: سألت عن الملاعنة قائماً يلاعن أم قاعداً؟ قال: الملاعنة وما أشبهها من قيام^(٤).

٧ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثني، عن زرارة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾؟ قال: هو القاذف الذي يقذف

المستدرک

→ ٤ - عوالي اللآئى: روي في الحديث: أنَّ هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن السمحاء^٥ فقال النبي صلى الله عليه وآله: البيّنة، وإلا حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله يجد أحدنا مع امرأته رجلاً، يلمس البيّنة! فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: البيّنة، وإلا حد في ظهرك، فقال: والذي بعثك بالحق! إنني لصادق، وسينزل الله ما يبرئ ظهري من الجلد، فنزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الآية^٦. ←

(٣) التهذيب: ٨/١٩١/٦٦٧.

(١ و٢) الكافي: ٦/١٦٥/١٠ و١١.

(٤) الكافي: ٦/١٦٥/١٢. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢، وصدده في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦ - عوالي اللآئى: ٣/٤١١/١.

٥ - في المصدر: شحما.

امراته، فإذا قذفها ثم أقرَّ أنه كذب عليها جُلد الحدِّ وردَّت إليه امرأته، وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنَّه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله إنَّه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رُجمت، وإن فعلت درأت عن نفسها الحدَّ ثم لا تحلَّ له إلى يوم القيامة. قلت: أرايت إن فرَّق بينهما ولها ولد فمات؟ قال: ترثه أمه، فإن ماتت أمه ورثه أخواله، ومن قال: إنَّه ولد زنا جُلد الحدِّ. قلت: يردُّ إليه الولد إذا أقرَّ به؟ قال: لا ولا كرامة، ولا يرث الابن ويرثه الابن^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفَّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن العلاء، عن الفضيل، قال: سألته عن رجل افترى على امرأته؟ قال: يلاعنها، فإن أبى أن يلاعنها جُلد الحدِّ وردَّت إليه امرأته، وإن لاعنها فرَّق بينهما ولم تحلَّ له إلى يوم القيامة والملاعة: أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أنِّي رأيتك تزني والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أقرت رُجمت، وإن أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله إنَّه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه، ولا يرثهم إلا أن يرث أمه، فإن سمَّاه أحد ولد زنا جُلد الذي يسميه الحدَّ^(٣).

٩ - علي بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي^(٤) عن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ لما رجع من غزاة

المستدرك

→ ٥ - وفي حديث آخر: أن عويم العجلاني - وقيل عويم - أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرايت الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أيقته فيقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها، فجاء [بها] فتلاعنا والآية نزلت في قصة هلال^٥.

(٢) التهذيب ٨: ١٨٤/٦٤٢، والاستبصار ٣: ٣٦٩/١٣٢١.

(١) الكافي ٦: ١٦٢/٣.

(٤) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة. ٥ - عوالي اللآلي ٣: ٤١١/٢.

(٣) التهذيب ٨: ١٨٧/٦٤٩.

تبوک قام إليه عویمر بن الحارث، فقال: إن امرأتي زنت بشريك بن السمحاط، فأعرض عنه، فأعاد عليه القول: فأعرض عنه، فأعاد عليه ثالثة، فقام ودخل فنزل اللعان، فخرج إليه وقال: اثنتي بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآناً، فمضى فاتاه بأهله وأتى معها قومها، فوافوا رسول الله ﷺ وهو يصلي العصر، فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهما: تقدما إلى المنبر فلاعنا، فتقدم عویمر إلى المنبر، فتلا عليهما رسول الله ﷺ آية اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾ الآية، فشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الصادقين والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، فقال لها رسول الله ﷺ: العني نفسك الخامسة، فشهدت وقالت في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فقال لهما رسول الله ﷺ: اذهبا، فلن يحل لك ولن تحلي له أبداً، فقال عویمر: يا رسول الله فالذي أعطيتها؟ فقال: إن كنت صادقاً فهو لها بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه^(١).

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلًا، نحوه^(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على بعض الأحكام المذكورة هنا، وعلى حكم الميراث في محلّه^(٣).

٢

باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول وحكم الخلوة

فإن قذفها قبل لزمه الحد ولا يفرق بينهما

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يقع اللعان بين الزوجين حتى يدخل الرجل بامرأته^٤.

(١) المحکم والمتشابه: ٧٢. (٢) تفسير القمي: ذيل الآية ٦ من سورة النور.

(٣) يأتي في الأبواب التالية، وفي الأبواب ١ - ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٣ / ١٠٦٥.

جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل؟ فقال: إن أقامت البيّنة على أنه أرخى عليها ستراً ثم أنكر الولد لاعتها ثم أبانت منه وعليه المهر كمالاً^(١).

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٢).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر^(٣).
أقول: تقدّم حكم الخلوة في المهور^(٤).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بأهله^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا قبله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: يضرب الحدّ ويخلّى بينه وبينها^(٧).

٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ وهي امرأته^(٨).
وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن

المستدرک

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في حديث: وإن قذفها قبل أن يدخل بها لم يلاعنها ويضرب الحدّ^٩.
٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل منه؟ قال: إن أقامت البيّنة أنه أرخى عليها ستراً ثم أنكر الولد لاعتها وبانت منه، وعليه المهر كاملاً. وكذلك اللعان لا يسقط عن الزوج شيئاً من المهر إذا تمّ وافترقا أو لم يتمّ وبقي على حالهما^{١٠}.

(١) الكافي ٦: ١٦٥/١٢، والتهذيب ٨: ٦٧٧/١٩٣. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٤/١٣٢.
(٣) قرب الإسناد: ١٠٠٣/٢٥٤.
(٤) تقدّم في الأبواب ٥٥ - ٥٧ من أبواب المهور.
(٥) الكافي ٦: ١٦٢/١٦٢.
(٦) التهذيب ٨: ١٩٢/٦٧١.
(٧) دعائم الإسلام ٢: ٢٨٣/١٠٦٧، ١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٤/١٠٧٠.
(٨) الكافي ٧: ٢١١/٣.

ابن مضراب مثله، إلا أنه قال: ضُرب الحدّ^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن محمد بن مضراب، مثله^(۲).

۵ - وعنه، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن محمد بن

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء إلا بعد الدخول^(۳).

۶ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن

عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى

يدخل الرجل بامرأته... الحديث^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله^(۵).

۷ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير

- يعني المرادي - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة غائبة

لم يرها، فقذفها؟ فقال: يُجلد^(۶).

۸ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين وموسى بن

عمر، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن محمد بن مضراب، قال: قلت

لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يكون

ملاعناً إلا بعد أن يدخل بها، يُضرب حدّاً وهي امرأته ويكون قاذفاً^(۷).

۳

باب أنّ من نكل قبل تمام اللعان أو أكذب نفسه

من رجل أو امرأة جُلد الحد ولم يفرّق بينهما

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في المتلاعنين: إن لم يلاعن الرجل بعد

أن رمى المرأة عند الوالي جُلد الحدّ، وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رُجمت... الخبر^أ. ←

(۱) الكافي ۷: ۲۱۳/۱۴.

(۲) التهذيب ۱۰: ۷۶/۲۹۲.

(۳) الكافي ۸: ۱۸۵/۶۴۶، والاستبصار ۳: ۳۷۱/۱۳۲۴. وأورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

(۴) الفقيه ۳: ۵۳۵/۴۸۵۱. (۵) التهذيب ۱۰: ۷۸/۳۰۳. (۶) التهذيب ۸: ۱۹۷/۶۹۲. (۷) المصدر ۲: ۲۸۲/۱۰۶۲.

أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للّعان، فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان؟ قال: يُجلد حدّ القاذف ولا يفرّق بينه وبين امرأته^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢). وبإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث - أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: يلاعنها ثم يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً، فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جُلد حدّاً، وهي امرأته^(٤).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله، ثم نكل في الخامسة؟ فقال: إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجُلد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك... الحديث^(٥).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، وزاد: وقال: الملاعنة وما أشبهها من قيام^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر^(٧) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب.

المستدرك

٢ - وعن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا نكل الرجل في الخامسة فهي امرأته ويُجلد الحدّ، وكذلك المرأة إن نكلت في الخامسة^٨.

٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته، فإن هو رجع جُلد الحدّ ثمانين وردّت عليه امرأته... الخبر^٩.

(١) الكافي ٧: ٦٢١٢، وفي ٦: ١٦٣/٥ بالطريق الأول. (٢) التهذيب ٨: ١٩١/٦٦٨. (٣) التهذيب ١٠: ٧٦/٢٩٤.

(٤) الكافي ٦: ١٦٣/٦، والتهذيب ٨: ١٨٧/٦٥٠. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤ وذيله في الحديث ١ من

الباب ٦ من هذه الأبواب. (٥) الكافي ٦: ١٦٥/١٢. (٦) قرب الإسناد: ٢٥٦/١٠١٢.

(٧) التهذيب ٨: ١٩١/٦٦٥. ٨ - المصدر ٤: ٢٨٣/١٠٦٨. ٩ - المصدر ٢: ٢٨١/١٠٦٠.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٤

باب أنّ من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتّى يدّعي معاينة الزنا
فإن لم يدّع لزمه الحدّ مع عدم البيّنة ولا لعان، وكذا إذا قذفها
غير الزوج من قرابة أو أجنبيّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس،
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يقذف امرأته: يُجلد ثمّ يخلّى
بينهما، ولا يلاعنها حتّى يقول: إنّّه قد رأى بين رجليها من يفجر بها^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن
الرجل يفترّي على امرأته؟ قال: يُجلد ثمّ يخلّى بينهما، ولا يلاعنها حتّى يقول:
أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا وكذا^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٤).

٣ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء،
عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون لعان حتّى يزعم أنّه

المستدرک

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن سماعة وأبي بصير، قالوا: قال الصادق عليه السلام:
ولا يكون لعان حتّى يزعم أنّه عاين^٥.

٢ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه: أنّ أمير المؤمنين
(صلوات الله عليهم) قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا
أَنْفُسُهُمْ...﴾ الآية، قال: من قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتّى يدّعي الرويّة، فيقول: رأيت
رجلاً بين رجليها يزني بها^٦.

(١) تقدّم في الحديث ٣ و ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب، وفي

الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ميراث ولد الملائعة.

(٢) الكافي ٦: ١٥/١٦٦، ٨: ٦٤٨/١٨٦، والاستبصار ٣: ٣٧٢/٣٢٦.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٩٥/٧٦.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٢٨١/١٠٥٨.

(٦) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٧٢/١٤٥.

قد عاين (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وكذا الذي قبله.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها... الحديث (٣).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (٤).
وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥).

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الكوفي، عن الحسين بن يوسف (٦) عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال، قلت له: كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب (٧) جلد الحد، أو يقيم البيّنة على ما قال؟ فقال: قد سئل أبو جعفر (٨) عن ذلك فقال: إن الزوج إذا قذف امرأته فقال: رأيت ذلك بعيني، كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قال: إنّه لم يره، قيل له: أقم البيّنة على ما قلت وإلا كان بمنزلة غيره، وذلك إن الله - تعالى - جعل للزوج مدخلاً لا يدخله غيره والد ولا ولد، يدخله بالليل والنهار، فجاز له أن يقول: رأيت، ولو قال غيره: رأيت، قيل له:

(المستدرك)

→ ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي: إنّي رأيت رجلاً في مكان مجلسي منها، أو ينتفي من ولدها فيقول: ليس [هذا] منّي، فإذا فعل ذلك تلاعن عند الوالي (٩).

٤ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا افترى الرجل على امرأته وقال: يا زانية فليس بينهما لعان حتى يدعي الرؤية، أو ينتفي من الحمل أو الولد... الخبير (١٠).

(١) الكافي ٦: ١٦٧/٢١. (٢) التهذيب ٨: ١٨٦/٦٤٧، والاستبصار ٣: ٣٧٢/١٣٢٥.

(٣) التهذيب ٨: ١٩٥/٦٨٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. (٤) الكافي ٦: ١٦٣/٦.

(٥) التهذيب ٨: ١٨٧/٦٥٠، والاستبصار ٣: ٣٧٢/١٣٢٧. (٦) في المصدر: الحسن بن يوسف.

(٧) في المصدر: قريب. (٨) في الفقيه: جعفر بن محمد.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨١/١٠٥٩. ١٠ - المصدر ٢: ٢٨٣/١٠٦٧.

وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك؟ أنت متهم، فلا بدّ من أن يقام عليك الحدّ الذي أوجبه الله عليك^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، نحوه^(٢).

٦ - ورواه (في العلل) عن الحسين بن أحمد، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن بعض أصحابه، عن الرضا عليه السلام نحوه، وزاد: وإتّما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة الشهداء، مكان كلّ شاهد يمين^(٣).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه وعليّ بن عيسى الأنصاري، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي خالد الهيثم الفارسي، قال: سئل أبو الحسن الثاني عليه السلام ... وذكر الحديث نحوه مع الزيادة^(٤).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سيف نحوه... وذكر الزيادة^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٥

باب ثبوت اللعان بين الحرّ والزوجة المملوكة وبين المملوك والحرّة

وبين العبد والأمة وبين المسلم والذميّة، لا بين الحرّ وأتمته

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن المرأة المستدرک
١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقع اللعان بين الحرّة والمملوكة واليهودية والنصرانية^٧. ←

(١) التهذيب ٨: ١٩٢/٦٧٠. (٢) الفقيه ٣: ٥٣٩/٤٨٥٧. (٣) علل الشرائع ٢: ٥٤٥، ب ٣٣٦ ح ١.

(٤) المحاسن ٢: ١١/١١. (٥) الكافي ٧: ٤٠٣/٦.

(٦) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧٣/١٤٥.

الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك؟ قال: يلاعنها، وعن الحرّ تحته أمة فيقذفها؟ قال: يلاعنها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة؟ لعان فقال: نعم، وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان، ولا يتوارث الحرّ والمملوكة^(٣).

٣ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن عبد قذف امرأته؟ قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار^(٤).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٥) وكذا كلّ ما قبله.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذمّيّة ولا التي يتمتّع بها^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٧).

أقول: حمله الشيخ والصدوق على الأمة الموطوءة بالملك والذمّيّة المملوكة. وجوّز الشيخ حمله على كون الحرّ تزوّج الأمة بغير إذن مولاها، وجوّز حمله على التقيّة، لما يأتي.

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يلاعن المسلم امرأته الذمّيّة إذا قذفها، وهذا على ظاهر كتاب الله عزّ وجلّ [لأنّه يقول]: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وهذه زوجته^٨.
٣ - وعنه عليه السلام أنّه قال: اللعان بين كلّ زوجين من حرّ أو مملوك، ويلاعن الحرّ المملوكة والمملوك الحرّة والعبد الأمة^٩.

(١) الكافي ٦: ١٦٣/٦. (٢) الاستبصار ٣: ٣٧٣/١٣٢٩. (٣) الكافي ٦: ١٦٤/٧.
(٤) الكافي ٦: ١٦٥/١٤. (٥) التهذيب ٨: ١٨٨/٦٥١. (٦) التهذيب ٨: ١٨٨/٦٥٣، والاستبصار ٣: ٣٧٣/١٣٣٢.
(٧) الفقيه ٣: ٥٣٨/٤٨٥٥. (٨) دعائم الإسلام ٢: ٢٨٣ / ١٠٦٤ و ١٠٦٥.
(٩) دعائم الإسلام ٢: ٢٨٣ / ١٠٦٤ و ١٠٦٥.

٥ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة؟ قال: نعم، إذا كان مولاها الذي زوّجها إياه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، مثله^(٢).

٦ - وعنه، عن أيوب، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يلاعن الحرّة؟ قال: نعم، إذا كان مولاها زوّجها إياها لا عنها بأمر مولاها كان ذلك، وقال: بين الحرّ والأمة والمسلم والذميّة لعان^(٣).

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرّة؟ قال: يتلاعنان، فقلت: أبنزلة الحرّ سواء؟ قال: نعم^(٤).

٨ - وعنه، عن فضالة، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحرّ يلاعن المملوكة؟ قال: نعم^(٥).

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعضهم، عن أبي المغرا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: مملوك كان تحت حرّة فقذفها؟ فقال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت: يقولون يُجلد، قال: لا، ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّة^(٦).

١٠ - وعنه، [عن محمد بن عيسى^(٧)] عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك، والحرّ تكون

المستدرک

→ ٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ذلك^٨.

٥ - الصدوق في المقنع: والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرّ، ويكون اللعان بين الحرّة والمملوك وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية^٩. ←

(١) التهذيب ٨: ١٨٨/٦٥٥.

(٢) الفقيه ٣: ٥٣٨/٤٨٥٤.

(٣) التهذيب ٨: ١٨٨/٦٥٤.

(٤) التهذيب ٨: ١٨٩/٦٥٦.

(٥) التهذيب ١٠: ٧٨/٣٠٥.

(٦) التهذيب ١٠: ٧٨/٣٠٤.

٩ - المقنع: ٣٥٦.

٨ - دعائم الاسلام ٢: ٢٨٣ / ١٠٦٥.

(٧) ليس في الاستبصار.

تحتة المملوكة فيقذفها؟ قال: يلاعنها^(١).

١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم تحتة يهودية أو نصرانية أو أمة نفى ولدها وقذفها، هل عليه لعان؟ قال: لا^(٢). أقول: حملة الشيخ على من أقر بالولد ثم نفاه. ويحتمل الحمل على ما مر^(٣).

١٢ - وبإسناده عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاعنة، اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية، والأمة تكون تحت الحر فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية؛ لأن الله يقول: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنما اللعان باللسان^(٤).

قال الشيخ: قد مضى الكلام على أمثال هذا الخبر.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمد ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن يعقوبي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله^(٥).

(الستدرك)

→ ٦ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها [والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها]^٦ والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها [والأمة تحت الحرّ فيقذفها]^٧ والمجلود في الفرية، لأن الله جلّ ذكره يقول: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾... الخبر^٨. قلت: الخبر مروى في الخصال^٩ والتهذيب^{١٠} وذكر الشيخ له ولما مائله وجوهاً من الحمل، لعدم قابليتها لمعارضة ما تقدّم من وجوه.

(١) التهذيب ٨: ٦٥٧/١٨٩. (٢) التهذيب ٧: ٤٧٦/١١١٢. (٣) مرّ في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٨: ٦٩٣/١٩٧. والاستبصار ٣: ١٣٣٨/٣٧٥. (٥) الخصال: ٣٣٥، ٥ هـ ح ٨٣.

٦ و ٧ - من المصدر. ٨ - الجعفریات: ١١٤. ٩ - الخصال: ٣٣٥، ٥ هـ ح ٨٣. ١٠ - التهذيب ٨: ٦٩٣/١٩٧.

١٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: أربع ليس بينهم لعان، ليس بين الحرّ والمملوكة، ولا بين الحرّة والمملوك، ولا بين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة لعان^(١).
أقول: تقدّم وجهه^(٢).

١٤ - وعن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة فقتلها، هل عليه لعان؟ قال: لا^(٣).
ورواه علي بن جعفر (في كتابه) إلا أنّه قال: نفى ولدها وقتلها^(٤).
١٥ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصرانيّة تحت مسلم زنت وجاءت بولد، فأنكره المسلم؟ قال، فقال: يلاعنها قيل: فالولد ما يصنع به؟ قال: هو مع أمّه، ويفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٦

باب أنّ من أقرّ بالولد أو أكذب نفسه بعد اللعان
لم يلزمه الحدّ ولم تحلّ له المرأة ولحقه الولد فيرثه
ولا يرثه الأب بل ترثه أمّه وأخواله

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه، ثمّ ادّعا بعد اللعان فإنّ الولد يرثه، ولا يرث هو الولد ←

(١) قرب الإسناد: ٢٨٦/٨٧. (٢) تقدّم في ذيل الحديثين ٤ و ١١ من هذا الباب.

(٣) قرب الإسناد: ٩٨٩/٢٥٠. (٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥/١٣٧. (٥) السرائر ٣: ٥٩٣.

(٦) تقدّم في جميع أبواب اللعان عموماً، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب خصوصاً. ويأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها ويتنفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه؟ فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه [أبداً] ^(١) وأمّا الولد فإنّي أردّه عليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله ^(٣).

٢ - وعنه، عن أبيه وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى، ثم ادّعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنّه منه؟ قال: يرّد إليه الولد ولا يجلد، لأنّه قد مضى التلاعن ^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن البرنظي ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن

المستدرك

→ بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه، وإن كان ذلك قبل التلاعن ضرب الحدّ ولحق به الولد وكانت امرأته بحالها ^٦.

٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الملاعنة التي يقذفها زوجها ويتنفي من ولدها ويتلاعنان ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، قال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأمّا الولد فإنّه يرّد عليه إذا ادّعاه ولا ادّعا ^٧ ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لأّمه أو لأخواله ولمن يتسبّب بأسبابهم ^٨.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: وإن ادّعى الرجل بعد الملاعنة أنّه ولده لحق به ونُسب إليه ^٩.

(١) من المصدر.

(٢) الكافي ٦: ٦٦٣، والتهذيب ٨: ١٨٧/٦٥٠، والاستبصار ٣: ٣٧٦/١٣٤٤. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣.

(٣) التهذيب ٨: ١٩٥/٦٨٤. (٤) الكافي ٦: ١٦٤/٨، والتهذيب ٨: ١٩٢/٦٧٢. (٥) الفقيه ٣: ٥٣٨/٤٨٥٥.

٦ - دعائم الاسلام ٢: ٢٨٢/١٠٦٢. ٧ - في المصدر: لا يدع.

٨ - المصدر ٢: ٢٨٢/١٠٦٣. ٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٩، باب الإيلاء واللعان.

عبدالکریم^(۱). وبإسناده عن سهل بن زياد مثله^(۲).

۳ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحدّ وكانت امرأته. وإن لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۴) وكذا كل ما قبله. ورواه أيضاً بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله^(۵).

۴ - وعنه، عن أبيه، وعنهم، عن سهل وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها، فلما وضعت ادّعاها وأقرّ به وزعم أنّه منه؟ قال، فقال: يردّ إليه ولده ويرثه ولا يُجلد، لأنّ اللعان قد مضى^(۶).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن الحلبي مثله^(۷).

۵ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرک

→ ۴ - وروي في خبر آخر أنّه: لا ولا كرامة له [ولا غروان]^۸ لا بردّ إليه، فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه أبوه^۹.

۵ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام - في حديث الملاعنة - أنّه قال: يرثه أخواله، ويرث أمّه وترثه إن كدّب نفسه بعد اللعان، وردّ عليه الولد ولم تردّ المرأة^{۱۰}.

۶ - الصدوق في المقنع: فإن أقرّ الرجل فيه^{۱۱} بعد الملاعنة نُسب إليه، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب وميراثه لأُمّه، فإن ماتت أمّه فميراثه لأخواله^{۱۲}.

(۳) الكافي ۷: ۲۱۱/۴.

(۲) التهذيب ۱۰: ۷۷/۲۹۶.

(۱) التهذيب ۸: ۱۹۴/۶۸۲.

(۶) الكافي ۶: ۶۵/۱۳.

(۵) التهذيب ۱۰: ۷۶/۲۹۳.

(۴) التهذيب ۸: ۱۹۶/۶۸۷.

۸ - في المصدر: ولا عيّرَ، إنّه.

(۷) التهذيب ۸: ۱۹۰/۶۶۰، والاستبصار ۳: ۳۷۵/۱۳۳۹.

۱۰ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۴۴/۳۶۹.

۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۴۹، باب الإبراء واللعان.

۱۲ - المقنع: ۳۵۶.

۱۱ - في المصدر: فإن ادّعى الرجل به.

قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده، هل يردّ عليه ولده؟ قال: لا، ولا كرامة لا يردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة^(١).

قال الشيخ: يعني: لا يلحق به لحوماً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه، لما مضى ويأتي^(٢).
٦ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه، هل يردّ عليه ولده؟ فقال: إذا أكذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه ابنه، ولا ترجع إليه امرأته أبداً^(٣).

أقول: حملته الشيخ على ما إذا أكذب نفسه قبل اللعان. ويمكن حمل الحدّ على التعزير، وإلحاق الولد بمعنى: أنه يرث أباه ولا يرثه أبوه. وهذا أقرب.

٧ - وعنه، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ابن الملاعنة، من يرثه؟ فقال: أمّه وعصبة أمّه. قلت: رأيت إن ادّعاه أبوه بعد ما قد لاعنها؟ قال: أردّه عليه من أجل أن الولد ليس له أحد يوارثه، ولا تحلّ له أمّه إلى يوم القيامة^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الميراث إن شاء الله^(٥).

٧

باب أن من أقرّ بأحد التوأمين لم يقبل منه إنكار الآخر

وأن اللعان يثبت في العدة

١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها، فإن هو

أقرّ بالكذب جلد الحدّ، وإن تمادى وكانت في عدتها لاعنها... الخبر^٦.

(١) التهذيب ٨: ١٩٤/٦٨٠، والاستبصار ٣: ٣٧٦/١٣٤٣.

(٢) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٤، ويأتي في الحديثين ٦ و ٧ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٨: ١٩٥/٦٨٥.

(٣) التهذيب ٨: ١٩٤/٦٨١، والاستبصار ٣: ٣٧٦/١٣٤٢.

(٥) تقدّم في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٣/١٠٦٨.

عن جعفر، عن أبيه: أنه رُفِعَ إلى عليٍّ عليه السلام أمر امرأةً ولدت جاريةً وغلماً في بطن، وكان زوجها غائباً فأراد أن يقرَّ بواحد وينفي الآخر؟ فقال: ليس ذاك له، إما أن يقرَّ بهما جميعاً وإما أن ينكرهما جميعاً^(۱).

۲ - وعن عبدالله بن الحسن، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها، فطلبت بعد الطلاق فذفه إياها؟ فقال: إن هو أقرَّ جُلْدَ وإن كانت في عدتها لاعتها^(۲).
ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(۴).

۸

باب عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والأصمّ

وثبوت التحريم المؤيّد بمجرّد القذف

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء؟ قال: يفرّق بينهما^(۵).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(۶).

۲ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: خمس من النساء ليس بينهنّ وبين أزواجهنّ لعان - إلى أن قال - والخرساء والأخرس ليس بينهما وبين أزواجهما لعان، لأنّ اللعان لا يكون إلّا باللسان^۷.

(۱) قرب الإسناد: ۵۵۹/۱۵۳. (۲) قرب الإسناد: ۱۰۰۶/۲۵۵. (۳) مسائل عليٍّ بن جعفر: ۱۳۶/۱۳۵.

(۴) تقدّم ما يدلُّ على الحكم الأخير في جميع الأبواب الماضية من هذه الأبواب. (۵) الكافي ۶: ۹/۱۶۴.

(۶) التهذيب ۸: ۶۷۳/۱۹۳. (۷) الجعفریات: ۱۱۴.

سالم، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال؟ قال: إن كان لها بيّنة فشهدت عند الإمام جلد الحد وفرّق بينها وبينه ثم لا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، مثله ^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم؟ قال: يفرّق بينها وبينه ولا تحلّ له أبداً ^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٤). وكذا الذي قبله، إلا أنّه قال: وهي خرساء أو صماء.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء، كيف يلاعنها زوجها؟ قال: يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ^(٦).

وإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله، إلا أنّه قال في المرأة الخرساء: يقذفها زوجها ^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٨).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الخرساء والأخرس ليس بينهما لعان، لأنّ اللعان لا يكون إلا باللسان.

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرّق بينهما ^٩.

(٢) الفقيه ٤: ٥٠/٥٠٣.

(١) الكافي ٦: ١٦٦/١٦٦، والتهذيب ٧: ٣١٠/٢٨٨.

(٤) التهذيب ٨: ١٩٣/٦٧٤ و ٦٧٦.

(٣) الكافي ٦: ١٦٦/١٩٩.

(٧) التهذيب ٨: ١٩٧/٦٩٤.

(٥) الكافي ٦: ١٦٧/٢٠.

(٨) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي حكم قذف الأصمّ في الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب حدّ القذف.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٣/١٠٦٦.

۹

باب أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَالِدِ أَوْ الْقَذْفِ مَعَ
دَعْوَى الْمَعَايِنَةِ، وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَالِدِ مَعَ احْتِمَالِهِ
وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَتَّهَمَةً

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وُلْدٍ، وَقَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعِنَهَا ^(۱).
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ^(۲).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: اللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ عِنْدَ الْوَالِي: إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا فِي مَكَانٍ مَجْلِسِي مِنْهَا، أَوْ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا، فَيَقُولُ: لَيْسَ [هَذَا] مِنِّي... الخبر ^۳.
۲ - وعنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا افْتَرَى الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَالَ: يَا زَانِيَةٌ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا لَعَانٌ حَتَّى يَدْعِيَ الرَّؤْيَةَ أَوْ يَنْتَفِي مِنَ الْحَمْلِ أَوْ الْوَالِدِ ^۴.

۳ - فقه الرضا عليه السلام: أَمَّا اللَّعَانُ فَهُوَ أَنْ يَرْمِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَيَنْكُرُ وَلَدَهَا ^۵.

۴ - عوالي اللآئى: روى عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ وَزَوْجَتِهِ قَالَ: إِنْ أَنْتَ بِهِ عَلَى نَعْتِ كَذَا، فَمَا أَرَاهُ إِلَّا مِنْ شَرِيكِ بْنِ السَّمْحَاءِ، قَالَ: فَأَنْتَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ ^۶.

۵ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ تَدْخُلْ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَفَى نَسَبَ وَلَدِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتِجَابَ اللَّهِ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ^۷.

۶ - وروى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي أَتَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدًا! فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حَمْرٌ، فَقَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِرْقًا نَزَعَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِرْقًا نَزَعَ ^۸.

(۲) التهذيب ۸: ۱۸۵/۶۴۵، والاستبصار ۳: ۳۷۱/۱۳۲۳.

(۱) الكافي ۶: ۱۶۶/۱۶.

۴ - دعائم الإسلام ۲: ۲۸۳/۱۰۶۷.

۳ - دعائم الإسلام ۲: ۲۸۱/۱۰۵۹.

۶ و ۷ - عوالي اللآئى ۳: ۴۱۸/۱۸ و ۱۹ و ۲۰.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۴۸ باب الإيلاء واللعان.

۸ - الأورق: الَّذِي لَوْنُهُ نَوْنُ الرَّمَادِ.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد^(١).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢).

أقول: حمله الشيخ على أنه لا يكون اللعان إذا قذفها ولم يدع المعاينة إلا بنفي الولد، لما تقدّم هنا وفي كيفية اللعان وغيره، ولما يأتي^(٣).

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة، تدعي الحمل؟ قال: ليصبر، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراس وللعاهر الحجر^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

١٠

باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن أحمد بن محمد مثله^(٧). وبإسناده عن

(١) التهذيب ٨: ١٨٥/٦٤٦، والاستبصار ٣: ٣٧١/١٣٢٤.

(٢) الفقيه ٣: ٥٣٥/٤٨٥١.

(٣) تقدّم في البابين ١ و٤. ويأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٨: ١٨٣/٦٤٠.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ١، وفي الباب ٤، وفي الأحاديث ١ و٥ و٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٤ من أبواب حد القذف.

(٦) الكافي ٦: ١٧/١٦٦٦.

(٧) التهذيب ٧: ٤٧٢/١٨٩٢.

الحسن بن محبوب مثله^(١).

٢ - وعنه، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذميّة ولا التي يتمّتع بها^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣).

أقول: تقدّم الوجه في حكم الأمة والذميّة. وتقدّم ما يدلّ على المقصود في المتعة^(٤).

١١

باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهنّ ملاعنة - إلى أن قال - والمجلود في الفرية، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً﴾^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریّات - بالسند المتقدّم - عن عليّ عليه السلام أنّه قال: خمس من النساء ليس بينهنّ وبين أزواجهنّ لعان - إلى أن قال - والمجلودة في الفرية، لأنّ الله جلّ ذكره يقول: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً﴾... الخیر^٦.

(١) التهذيب ٨: ١٨٩/٦٥٩.

(٢) التهذيب ٨: ١٨٨/٦٥٣.

(٣) الفقيه ٣: ٥٣٨/٤٨٥٥.

(٤) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٢ و٤ و١٤ من الباب ٤، وفي الباب ٣٣ من أبواب المتعة.

(٥) التهذيب ٨: ١٩٧/٦٩٣، والاستبصار ٣: ٣٧٥/١٣٣٨.

٦ - الجعفریّات: ١١٤.

١٢

باب حكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن عباد بن كثير، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟ قال: تجوز شهادتهم^(١).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن خراش^(٢) عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟ قال: يلاعن الزوج ويُجلد الآخرون^(٣).

وعنه، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن خراش مثله^(٤).

أقول: رجح الشيخ وجماعة الخبر الأول، لموافقته لظاهر القرآن في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ والأحاديث الآتية الدالة على ثبوت الزنا بشهادة أربع مطلقاً وغير ذلك، وحملوا هذا على فسق الشهود أو بعضهم. ويمكن الحمل على عدم الدخول أو على عدم دعوى المعاينة أو نحو ذلك، لما مر^(٥).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم^(٦) عن أبي سيار مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها؟ قال يُجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها، ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٨).

٤ - قال الصدوق: وقد روي: أن الزوج أحد الشهود^(٩).

(١) التهذيب ٦: ٢٨٢ / ٧٧٦. والاستبصار ٣: ١١٨ / ٣٥.

(٢) التهذيب ٨: ١٨٤ / ٦٤٣. والاستبصار ٣: ٣٦ / ١١٩.

(٣) التهذيب ٦: ٢٨٢ / ٧٧٧.

(٤) في التهذيب والفقهاء: نعيم بن إبراهيم.

(٥) مر في الباب ٤، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ١٠: ٧٩ / ٣٠٦.

(٧) الفقيه ٤: ٥٢ / ٥٠٧٩. ورد في هامش المخطوط ما نصّه: قال الصدوق: هذان الخبران متفقان، وذلك أنه متى شهد

أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود. ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا. جلد الثلاثة الحد، ولاعنها زوجها ولم تحل له أبداً، لأن اللعان لا يكفي إلا بنفي الولد، انتهى فتدبر. (منه تدبر).

أقول: قد عرفت وجهه^(١).

١٣

باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها إذا قذفها أو نفى ولدها لكن لا تُرجم إن نكلت حتى تضع

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ - يعني ابن رثاب - عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنها، فلمّا وضعت ادّعاه وأقرّ به وزعم أنه منه؟ فقال: يرّد عليه ولده ويرثه، ولا يُجلد لأنّ اللعان بينهما قد مضى^(٢).
ورواه الكليني كما مرّ^(٣).

٢ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة حبلى لم تُرجم^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: فإن قذفها وهي حامل، لم تلعنه حتى تضع، فإن وضعت وادّعى الولد، وكان قد نفاه فالولد ولده، والمرأة امرأته بحالها، ويضرب حدّ القاذف^٥.

٢ - وعنه عليه السلام قال: إذا فذف الرجل امرأته فرفعت، ضرب الحدّ إلا أن يدّعي الرؤية، أو ينتفي من الحمل فيلاعن... الخبر^٦.

٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليس على الحبلى حدّ حتى تضع حملها^٧.

٤ - ورواه في الجعفریات^٨: عنه، كما يأتي.

٥ - وعنه عليه السلام أنه قال في المتلاعنين: إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمى المرأة عند الوالي جلد الحدّ، وإن لاعن ولم تلعن المرأة رُجمت... الخبر^٩.

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

(٢) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٨: ١٩٠ / ٦٦٢، والاستبصار ٣: ٣٧٥ / ١٣٣٩.

(٤) التهذيب ٨: ١٩٠ / ٦٦٢، والاستبصار ٣: ٣٧٦ / ١٣٤١.

(٥) المصدر ٢: ٤٦١ / ١٦٣٠.

(٦) المصدر ٢: ٤٥٢ / ١٥٨٣.

(٧) المصدر ٢: ٤٥٢ / ١٥٨٣.

(٨) الجعفریات: ١٣٨.

(٩) دعائم الإسلام ٢: ٢٨٢ / ١٠٦٢.

٣ - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كلِّ حال، إلا أن تكون حاملاً^(١).

قال الشيخ: يعني لا يقيم عليها الحدَّ إن نكلت، لما مرَّ^(٢) وقد تقدّم ما يدلُّ على المقصود^(٣).

١٤

باب أن ميراث ولد الملائنة لأُمّه أو من يتقرَّب بها

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أن ميراث ولد الملائنة لأُمّه، فإن كانت أُمّه ليست بحيّة فلا أقرب الناس من أُمّه لأخواله^(٤).

٢ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما، إلى من ينسب ولدها؟ قال: إلى أُمّه^(٥).

أقول وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٦).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فُرق بينهما فلم يجتمعا بنكاح أبداً ولا يحلُّ لهما الاجتماع، وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أُمّه وأخواله، ويكون أمره وشأنه إليهم - إلى أن قال - وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أُمّه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه أُمّه ومن نسب^٧ إليه بها^٨.

(١) التهذيب ٨: ١٩٠ / ٦٦١، والاستبصار ٣: ٣٧٥ / ١٣٤٠.

(٢) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٨: ١٩٠ / ٦٦٣.

(٥) التهذيب ٨: ١٩١ / ٦٦٦.

(٦) تقدّم في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١ من

أبواب ميراث ولد الملائنة.

٨ - المصدر ٢: ١٨٢ / ١٠٦١.

٧ - في المصدر: تسبّب.

باب حکم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى، فقال السلطان: ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة، فجاءت إلى القاضي لتلاعن، فماتت قبل أن يتلاعنا، فقالوا هؤلاء: لا ميراث لك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن قام رجلٌ من أهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له، وإن أبي أحدٌ من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها^(١).

٢ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت؟ قال: يخير واحدةً من ثنتين، يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب^(٢) فيقام عليك الحدّ وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلا عنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علوان^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث في الملاعنة: وإن ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له، وإن لم يقم أحد من أوليائها بلاعنه ورثها^٥.
٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتى مات أحدهما، قال: يرثه الآخر ميراثه منه حتى يتلاعنا، فإذا تلاعنا فُرق بينهما ولم يرث أحدهما صاحبه^٦.

(١) التهذيب ٨: ١٩٠ / ٦٦٤.

(٢) في بعض نسخ الفقيه: الذمّ.

(٣) التهذيب ٨: ١٩٤ / ٦٧٩.

(٤) الفقيه ٣: ٥٣٩ / ٤٨٥٦.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٤ / ١٠٦٨.

٦ - المصدر ٢: ٢٨٤ / ١٠٦٩.

١٦

باب ثبوت الحدّ على قاذف اللقيط وابن الملاعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط؟ قال: يُحدّ قاذف اللقيط ويحدّ قاذف ابن الملاعة^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً^(٣).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا في حديث في الملاعة: وينسب الولد الذي تلعنا عليه إلى أمّه وأخواله، ويكون أمره وشأنه إليهم، ومن قذفه وجب عليه الحدّ... الخبر^٤.

٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في ولد الملاعة: إذا قُذِف جُلِد قاذفه الحدّ^٥.

٣ - الصدوق في المقنع: إذا قذف الرجل ابن الملاعة جُلِد الحدّ ثمانين^٦.

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في حديث الملاعة قال: ومن قذف ولدها فعليه الحدّ^٧.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: فإن دعا أحد ولدها ابن الزانية جُلِد الحدّ^٨.

٦ - الصدوق في المقنع والهداية: مثله^٩.

(١) التهذيب ٨: ١٩١ / ٦٦٩.

(٢) الكافي ٧: ٢٠٩ / ١٩.

(٣) تقدّم في الأحاديث ٣ و٧ و٨ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٨ من أبواب حدّ القذف.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٢ / ١٠٦١.

٥ - المقنع: ٤٤٢.

٦ - الجعفریات: ١٣٤.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٦٩/١٤٤.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٩، باب الإيلاء واللعان.

٩ - المقنع: ٣٥٦، الهداية: ٢٧٦.

١٧

باب أن من قال لامرأته: لم أجدك عذراء

لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء؟ قال: ليس بشيء (ليس عليه شيء خ)، لأن العذرة تذهب بغير جماع^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، والحميري، جميعاً عن إبراهيم ابن هاشم، عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء؟ قال: يُضرب. قلت: فإن عاد؟ قال: يُضرب، فإنه يوشك أن ينتهي^(٣).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، وكذا الذي قبله. وزاد في الثاني: قال يونس: يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدّ، لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله أنه قال في حديث: وإن قال: لم أجدك عذراء، فليس فيه لعان... الخبر^٥.

٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء، فلا حدّ عليه، لأنّ العذرة تذهب من غير الوطء. قال أبو عبد الله عليه السلام: ويؤدّب، يعني إذا كان الأمر على خلاف ما قال وأراد به الشتم والتعريض، مثل أن يكون [ذلك] في شرّ جرى بينهما، أو مراجعة كلام [كان] فيه تعريض^٦. ←

(١) التهذيب ٨: ١٩٦ / ٦٩٩، و١٠: ٧٨ / ٣٠٠، والاستبصار ٣: ٣٧٧ / ١٣٤٥، والكافي ٧: ٢١٢ / ١٢.

(٢) علل الشرائع: ٥٠٠، ب ٢٦٦ ح ١. (٣) التهذيب ١٠: ٢٩٩ / ٧٧.

(٤) الكافي ٧: ٢١٢ / ١١.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٣ / ١٠٦٧.

٦ - المصدر ٢: ٤٦٢ / ١٦٣١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وترك الزيادة.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء، وليس له بينة؟ قال: يُجلد الحدّ ويخلّى بينه وبين امرأته.

وقال: كانت آية الرجم في القرآن: والشيخ والشيخة فارجمهما البتّة بما قضيا الشهوة^(٢).

أقول: حمل الشيخ وغيره الحدّ هنا على التعزير، لما مرّ ويأتي^(٣). وحمله بعضهم على التصريح مع ذلك بالقذف من غير دعوى المعاينة.

٤ - وعنه، عن ابن محبوب عن حمّاد، عن زياد بن سليمان^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها: لم أجدك عذراء؟ قال: لا حدّ عليه^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، عن حمّاد بن زياد، مثله^(٦).

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحدّ ويخلّى بينه وبينها^(٧).
أقول: قد عرفت وجهه^(٨).

(استدرك)

→ ٣ - الصدوق في المنقح: وإذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء، لم يكن عليه الحدّ^٩.
٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء؟ قال: يُضرب. قلت: فإنّه عاد؟ قال: يُضرب. قلت: فإنّه عاد؟ قال: يُضرب. قلت: فإنّه عاد؟ قال: يُضرب، فإنّه أوشك أن ينتهي^{١٠}.

(١) التهذيب ٨: ١٩٦/٦٩٠، والاستبصار ٣: ٣٧٧/١٣٤٧.

(٢) التهذيب ٨: ١٩٥/٦٨٤، والاستبصار ٣: ٣٧٧/١٣٤٦. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٣) مرّ في الحديثين السابقين، ويأتي في الحديث التالي.

(٤) التهذيب ١٠: ٧٨/٣٠١، والاستبصار ٤: ٢٣١/٨٧٠.

(٥) التهذيب ١٠: ٧٨/٣٠٢.

(٦) التهذيب ٨: ١٤٩/٣٨٣.

(٧) التهذيب ١٠: ٧٨/٣٠٢.

(٨) تقدّم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٩/٣٨٣.

(١٠) الممنقح: ٤٤٢.

٦- قال الصدوق: وفي خبر آخر: أن العذرة قد تسقط من غير جماع، قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة^(١).

١٨

باب أن من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد ولا لعان

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا، ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالزنا، عليه حد؟ قال: نعم عليه حد^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٣). وإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤). أقول وتقدم ما يدل على ذلك^(٥).

١٩

باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان

وحكم ما لو وضعت لأقل من ستة أشهر

١- محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تلاعن اثنان فتباعد منهما، فإن ذلك مجلس تنفر منه

المستدرک

١- زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إيتاكم ومجالسة اللعان! فإن الملائكة لتنفر عند اللعان - إلى أن قال - فإذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل: اللهم بدع السماوات والأرض، صل على محمد وآل محمد، ولا تجعل ذلك إلينا واصللاً ولا تجعل للعنك وسخطك ونقمتك إلى ولي الإسلام وأهله مساعاً، اللهم قدس الإسلام وأهله تقديساً لا يسعغ إليه سخطك، واجعل لعنك على الظالمين الذين ظلموا أهل دينك وحاربوا رسولك ووليك، وأعز الإسلام وأهله وزبيهم بالتقوى وجنبهم الردى^(٦).

(٣) التهذيب ١٠: ٧٧ / ٢٩٧.

(٢) الكافي ٧: ٢١٢ / ١٠.

(١) الفقيه ٤: ٤٩ / ٥٠٦٥.

٦- أصل زيد النرسي: ٥٧.

(٥) تقدم في أكثر أحاديث هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٨: ١٩٦ / ٦٨٨.

الملائكة، ثم قال: اللهم لا تجعل لهما إليّ مساعاً واجعلهما^(١) برأس من يكأيد دينك ويضادّ وليك ويسعى في الأرض فساداً^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على تحريم اللّعن لغير المستحقّ^(٣) والنهي عن مجالسة أهل المنكر^(٤). وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في أحكام الأولاد في أحاديث أقلّ الحمل وأكثره^(٥).

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب اللعان

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا لعان بين الزوجين الصّيبين حتّى يدركا، وإن أدركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته وهما صغيران^٦.

(١) في المصدر: اجعلها.

(٢) أمالي الطوسي: ٧٠٠، المجلس ٣٩ ح ٤٠.

(٣) تقدّم في الباب ١٦٠ من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديث ٧ من الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس.

(٤) تقدّم في الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي.

(٥) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٣/١٠٦٥.

فهرس الجزء الثامن عشر

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	عناوين الأبواب
		أبواب المهور
٣	٨	١٠ - ١ - يجزئ في المهر أقل ما يرضيان عليه وأنه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة
٦	٣	١ - ٢ - جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن، وعدم جواز الشغار وهو أن يجعل تزويج امرأة مهر أخرى
٧	١	٢ - ٣ - عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً وحكم ما لو فعله المشركون ثم أسلموا
٨	١٠	١١ - ٤ - استحباب كون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة
١٤	٦	١٢ - ٥ - استحباب قلة المهر وكراهة كثرته
١٨	٢	١ - ٦ - كراهة كون المهر أقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه
١٩	٣	٥ - ٧ - كراهة الدخول قبل إعطاء المهر أو بعضه أو هديّة [وأنّ للمرأة أن تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها]*
٢٠	٣	١٧ - ٨ - جواز الدخول قبل إعطاء المهر، وأنه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده إلاّ بيّنة على مقداره
٢٦	٣	٥ - ٩ - جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية واستحباب رده إليها، وأنّ من سمى للمرأة مهراً وسمّى لأبيها شيئاً لزم ما سمى لها دون ما سمى لأبيها

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		١٠ - عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤدَّ
٢٨	٢	٣ المهر في الآجل، وجواز جعل بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً
٢٩	٥	١١ - وجوب أداء المهر ونيّة أدائه مع العجز
		١٢ - أنّ من تزوّج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها
٣٢	٢	٣ مهر مثلها فإن مات قبل الدخول فلا مهر لها
		١٣ - أنّ من تزوّج امرأة على مهر السنّة كان مهرها خمسمائة
		درهم ومن لم يسم شيئاً أصلاً يستحبّ للمرأة الاقتصار على
٣٣	-	٢ مهر السنّة
		١٤ - أنّ من تزوّج امرأة في عدّتها أو ذات بعل فلم يدخل بها
٣٤	١	١ فلا مهر لها، وحكم ما لو دخل بها
		١٥ - أنّ من أسرّ مهراً وأعلن غيره كان المعتبر الأوّل الذي وقع
٣٥	٢	١ عليه العقد
		١٦ - أنّه لا يجوز للرجل أن يأكل مهر ابنته ولا يقبضه لها إلاّ
٣٦	-	٣ أن توكله أو تكون صغيرة
		١٧ - أنّ من تزوّج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثمّ طلقها قبل
٣٧	١	١ الدخول رجع عليها بنصف أجره المثل
		١٨ - أنّ المرأة إذا ادّعت أنّ مهرها مائة وادّعى الزوج أنّه
٣٨	-	١ خمسون فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن لها بيّنة
٣٨	١	١ - عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر
		٢٠ - أنّ من شرط لزومته أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى
		ولا يطلقها لم يلزم الشرط وإن جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت
٣٩	٣	٦ له أن لا تتزوّج بعده ولو حلف أو نذر كلّ منهما ذلك لم ينعقد

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٤٢	٥	٢١ - أن من تزوّج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحکم بأكثر من مهر السنّة، وإن تزوّجها على حكمه فله أن يحکم بأقلّ منه وأكثر وحکم ما لو مات أو ماتت أو طلقها	
٤٤	٤	٢٢ - حکم التزويج بالإجارة للزوجة أو لأبيها أو أخيها وجواز كون المهر قبضة من حنطة أو تمثالاً من سكر	
٤٦	٢	٢٣ - حکم من تزوّج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت المدبرة قبل ذلك	
٤٧	٢	٢٤ - حکم من تزوّج امرأة على ألف درهم فأعطاها بها عبداً أبقاً وبرداً ثم طلقها قبل الدخول	
٤٨	٣	٢٥ - أن من تزوّج امرأة على خادم أو بيت أو دار صحّ وكان لها وسط منها	
٤٩	٣	٢٦ - استحباب تصدّق الزوجة على زوجها بمهرها [وغيره قبل الدخول وبعده، والأوّل أفضل]*	
٥١	١	٢٧ - أن من ذهب زوجته إلى الكفار فتزوّج غيرها أعطى مهرها من بيت المال	
٥٢	١	٢٨ - أن من زوّج ابنه الصغير وضمن المهر أو لم يكن للابن مال فالمهر على الأب وإلا فعلى الابن	
٥٤	١	٢٩ - أن من تزوّج امرأة وشرط أن بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط	
٥٥	١	٣٠ - أن من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلّته إن كان له غلّة من حين العقد إلى حين الطلاق	
٥٦	-	٣١ - حکم ما لو تزوّج على أمة وعبد ودفعهما فماتت الأمة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول	

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٥٦	-	١	٣٢ - كراهة التوصل إلى الطلاق بطلب المهر إلا أن يكون الزهد من جهة الدين، وأن للمرأة أن تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها
٥٧	-	١	٣٣ - أن من أعطى الزوجة ثوباً قبل الدخول ثم أفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب
٥٧	٢	٢	٣٤ - حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول، وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقصت
٥٩	-	١	٣٥ - أن من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر
٥٩	-	٢	٣٦ - أنه يجوز أن تشترط المرأة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطاء فلا يحل له إلا أن تأذن بعد ذلك
٦٠	-	١	٣٧ - حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن فعل فعليه مائة دينار
٦١	١	٢	٣٨ - أن من شرط لزوجه إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط
٦٢	٢	٤	٣٩ - أنه يجوز أن يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء ويجوز أن يشترط لها نفقة معينة، ولا يجوز أن يشترط عليها الإتيان وقتاً خاصاً أو ترك القسم
٦٣	١	٤	٤٠ - حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فإن لم تخرج نقص مهرها

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الرسائل	عناوين الأبواب
			٤١ - أن المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف
٦٥	-	٢	
			٤٢ - حكم إبراء المرأة من المهر كله في مرضها
٦٦	-	١	
			٤٣ - حكم ما لو زوج أمته حراً وشرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته أن لا يتوارثا ولا يطلب ولدها
٦٦	-	٢	
			٤٤ - ثبوت المهر بدخول الخصي
٦٧	-	١	
			٤٥ - أن من اقتض بكرة ولو باصبعه لزمه مهرها وإن كانت أمة فعشر قيمتها
٦٧	٣	٢	
			٤٦ - أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها
٦٨	-	١	
			٤٧ - حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس
٦٨	-	١	
			٤٨ - أن من طلق امرأة قبل الدخول ولم يسم لها مهراً وجب أن يمتعها
٦٩	٥	١٢	
			٤٩ - مقدار المتعة للمطلقة
٧٢	٧	١٠	
			٥٠ - استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول*
٧٥	٦	٦	
			٥١ - أن المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع إلى الزوج ويثبت للزوجة النصف
٧٧	٤	٤	
			٥٢ - أنه يجوز للذي بيده عقدة النكاح أن يعفو عن بعض المهر عند الطلاق
٧٩	٤	٦	
			٥٣ - حكم من أصدق امرأة أباهما وقيمته خمسمائة وشرط عليها أن تردّ عليه ألفاً ثم طلقها قبل الدخول، وحكم من جعل مهر الأمة عتقها وطلقها قبل الدخول
٨١	-	٣	

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٨٢	٣	٩	٥٤ - أن المهر يجب ويستقرّ بالدخول وهو الوطاء في الفرج وإن لم ينزل لا بما دونه من الاستمتاع
٨٤	٣	٨	٥٥ - أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطاء لا يجب المهر كـ بل يجب نصفه إذا طلقها إن علم ذلك بوجه وحكم الاشتباه والاختلاف
٨٧	١	٣	٥٦ - حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادّعت الوطاء أو تصادقا على عدمه وكانا مأمونين أو متهمين
٨٨	-	١	٥٧ - حكم من خلا بزوجه وكانت بكرًا فادّعت الوطاء
٨٩	٢	٢٥	٥٨ - حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمّى أم كـ؟
٩٦	١	٥	٥٩ - أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث
٩٧	-	١	٦٠ - حكم من زوّج عبده حرّة ثمّ باعه قبل الدخول
٩٧	٨	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المهور
أبواب القسّم والشوز والشقاق			
١٠٠	٢	٤	١ - أن للزوجة الحرّة ليلة من أربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللأربع أربع، فإن كان عنده أقلّ فالباقى للزوج ببيت حيث شاء ويفضّل من شاء
١٠١	٢	٩	٢ - أن من تزوّج امرأة وعنده غيرها اختصّت الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرًا وأقلّه ثلاث ليال، وبثلاث إن كانت ثيبًا
١٠٣	-	٢	٣ - جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة واستحباب التسوية

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٠٤	-	١	٤ - وجوب الغدل في القسّم الواجب
١٠٤	١	٣	٥ - أنّ الواجب في القسّم المبيت عندها ليلاً والكون عندها في صبيحتها لا الواقعة إلا بعد كلّ أربعة أشهر مرّة
١٠٥	٢	٢	٦ - جواز إسقاط المرأة حقّها من القسّم بعوض وغيره ولو خوفاً من الضرة أو الطلاق، وحكم ما لو شرطاً في العقد ترك القسم
١٠٧	١	٢	٧ - وجوب المساواة بين الزوجات في القسّم دون المودة وأنّه يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم لها
١٠٨	٤	٤	٨ - أنّ الأمة إذا اجتمعت مع الحرّة فللحرّة ليلتان وللأمة ليلة، وكذا الذمّية مع المسلمة
١٠٩	١	٣	٩ - جواز تفضيل بعض النساء في القسّم ما لم يكنّ أربعاً
١١٠	٢	٢	١٠ - أنّه إذا وقع الشقاق بين الزوجين يُبعث حكم من أهلها وحكم من أهلها، ويستحبّ لهما الاشتراط عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقاً
١١٢	١	٧	١١ - أنّ المرأة إذا خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً جاز لها أن تصالحه بترك حقّها من قسم ومهر ونفقة أو بشيء من مالها وجزاه له القبول
١١٤	١	٢	١٢ - أنّه لا يجوز للحكمين التفريق إلاّ مع الإذن من الزوجين في الطلاق والبذل
١١٥	٢	٦	١٣ - أنّ تفريق الحكمين بين الزوجين مع إذنهما لا يصلح إلاّ مع اتّفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه
١١٧	١	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب القسم والنشوز

عدد أحاديث الاستدراك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١١٨	٩	١٤
١٢١	٨	٧
١٢٣	-	٢
١٢٤	١٣	٧
١٢٧	٤	٨
١٣٠	-	١
١٣٠	٤	٦
١٣٢	٢	٤
١٣٤	٢	١
١٣٥	٢	٤
١٣٧	-	١
١٣٧	١	٢
١٣٨	٣	٥
١٤٠	-	٧
١٤١	١	١
١٤٢	-	٢
١٤٣	٨	١٥

أبواب أحكام الأولاد

- ١ - استحباب الاستيلاء وتكثير الأولاد
- ٢ - استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وحبّه
- ٣ - استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف
- ٤ - استحباب طلب البنات وإكرامهنّ
- ٥ - كراهة كراهة البنات
- ٦ - تحريم تمنيّ موت البنات
- ٧ - استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهنّ أكثر من الصبيان
- ٨ - استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور
- ٩ - استحباب الصلاة والدعاء لمن أراد أن يُحبل له
- ١٠ - ما يستحبّ من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد
- ١١ - استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد
- ١٢ - ما يستحبّ قراءته عند الجماع لطلب الولد
- ١٣ - استحباب مسح رأس اليتيم ترحمًا به
- ١٤ - أنّ من كان له حمل أو أبطأ عليه الحمل يستحبّ له أن ينوي أن يسمّيه محمّدًا أو عليًّا ويدعو بالمأثور ليولد له ذكر
- ١٥ - أنّ من عزل من المرأة لم يحلّ له نفي الولد
- ١٦ - أنّ من أنزل على فرج زوجته البكر من غير إيلاج فحملت ألحق به الولد ولم يجز نفيه، وأنّه لا يلحق الولد من غير دخول ولا إنزال
- ١٧ - أقلّ الحمل وأكثره، وأنّه لا يلحق الولد بالواطئ فيما دون الأقل ولا فيما زاد عن الأكثر

عدد أحاديث الاستدراك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
-	١	١٨ - استحباب إخراج النساء ساعة الولادة	١٤٨
-	١	١٩ - أن من وطئ أمته ثم شك في وقت الوطء لم يجز له إنكار الولد وإن شرط عليها أن لا يطلب ولدها	١٤٨
٣	٣	٢٠ - استحباب التهئة بالولد - وتتأكد يوم السابع - وكيفيتها	١٤٩
-	٢	٢١ - استحباب تسمية الولد قبل أن يولد وإلا فبعد الولادة حتى السقط، وإن اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والأنثى	١٥٠
-	٧	٢٢ - استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه إن كان غير حسن، وجملة من حقوق الولد والوالدين	١٥١
٥	٣	٢٣ - استحباب التسمية بأسماء الأنبياء والأئمة <small>عليهم السلام</small> وبما دل على العبودية حتى عبد الرحمن	١٥٣
٥	١٠	٢٤ - استحباب التسمية باسم محمد وأقله إلى اليوم السابع ثم إن شاء غيره واستحباب إكرام من اسمه: محمد أو أحمد أو عليّ وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد	١٥٥
-	١	٢٥ - استحباب التسمية بعليّ	١٥٨
١	٢	٢٦ - استحباب التسمية بأحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبدالله وحزرة وفاطمة	١٥٨
٢	٢	٢٧ - استحباب وضع الكنية للولد في صغره، ووضع الكبير لنفسه وإن لم يكن له ولد، وأن يكنى الرجل باسم ولده	١٥٩
٢	٦	٢٨ - كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحاتر ويس وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس وأسماء أعداء الأئمة <small>عليهم السلام</small>	١٦٠
٤	٢	٢٩ - كراهة كون الكنية: أبا مرة أو أبا عيسى أو أبا الحكم أو أبا مالك، أو أبا القاسم إذا كان الاسم محمداً	١٦٢

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		٣٠ - كراهة ذكر اللقب والكنية للذين يكرههما صاحبهما أو يحتمل كراهته لهما
١٦٣	١	٢
١٦٤	٢	١
١٦٥	٣	٢
		٣١ - استحباب إطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام ٣٢ - استحباب أكل الحامل السفرجل - وكذا الألب - حين الحمل ٣٣ - استحباب أكل النفساء أول نفاسها الرطب وإلا فسبح تمرّات من تمر المدينة، وإلا فمن تمر الأمصار وأفضله البرني والصرفان
١٦٦	٥	٦
١٦٨	١	٢
		٣٤ - استحباب إطعام الحُبلى اللبّان ٣٥ - استحباب الأذان في أذن المولود اليمنى بأذان الصلاة والإقامة في اليسرى - قبل قطع سرّته - أو الإقامة في اليمنى وما يقطر في أنفه
١٦٩	٣	٣
		٣٦ - استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وترية قبر الحسين <small>عليه السلام</small> وإلا فماء السماء وجملة من أحكام الأولاد
١٧٠	٥	١٧
		٣٧ - استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها
١٧٥	١	١
١٧٦	٢	٧
		٣٨ - العقيقة عن المولود ٣٩ - أنّه يستحبّ للكبير أن يعقّ عن نفسه إذا لم يعلم أنّ أباه عقّ عنه
١٧٧	-	٣
		٤٠ - أنّه لا يجزئ التصدّق بثمن العقيقة وإن لم توجد واستحباب عقيقتين للتوأمين
١٧٨	-	٢
		٤١ - أنّ العقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور فإن لم يوجد فَحَمَل*
١٧٩	٥	٤

* في فهرس الأصل وعنوان المستدرک زيادة: ويستحبّ أن تكون بقرة أو جزوراً.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٤٢ - أن عقيقة الذكر والأنثى سواء كبش كبش، ويستحب أن يعق عن الذكر بذكر أو أنثيين وعن الأنثى بأنثى
١٨٠	٣	٨	
١٨١	-	٣	٤٣ - سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد
			٤٤ - أنه يستحب أن يعق عن المولود اليوم السابع ويسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة أو ذهباً وجملة من أحكام العقيقة
١٨٢	١١	٢١	
			٤٥ - أن العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحية ولا الهدي بل يجزئ الفحل وغيره، ويستحب كونها سمينة
١٨٨	-	٢	
			٤٦ - استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور
١٨٩	٢	٦	
			٤٧ - كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة وتأكيد في الأم وأنه يجوز أن يأكل منها كل من عداها مع الإذن
١٩١	٣	٣	
١٩٢	١	٢	٤٨ - عدم جواز لطح رأس الصبي بدم العقيقة
			٤٩ - كراهة وضع الموسيقى من الحديد تحت رأس الصبي وأن يلبس الحديد
١٩٣	-	١	
			٥٠ - أنه يجوز أن يعق عن المولود غير الأب بل يستحب
١٩٣	١	٥	
			٥١ - استحباب ثقب أذن المولود اليمنى في أسفلها واليسرى في أعلاها، وجعل القرط في اليمنى والشئف في اليسرى
١٩٥	١	٤	
			٥٢ - وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا* ووجوب قطع سُرته، وحكم ختان اليهودي ولد المسلم
١٩٦	٥	١١	
٢٠٠	-	٢	٥٣ - استحباب إمرار الموسيقى على من ولد مختوناً

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٥٤ - استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تأخيره إلى قرب البلوغ
٢٠٠	٢	٤	٥٥ - أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وإن كان كافراً ثم أسلم، وإن كان اختتن قبل إسلامه أجزاءه
٢٠١	٢	٢	٥٦ - وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء
٢٠٢	١	٣	٥٧ - وجوب إعادة الختان إن نبتت العُلقة بعده
٢٠٣	-	١	٥٨ - استحباب خفض البنث وآدابه
٢٠٣	٤	٣	٥٩ - استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور
٢٠٥	-	١	٦٠ - عدم تأكّد استحباب الحلق والعقيقة إذا مضى السابع وكرهه تأخيرهما عنه
٢٠٥	١	٣	٦١ - أن المولود إذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وإن مات بعد الظهر استحبّت
٢٠٦	-	١	٦٢ - استحباب إسكات اليتيم إذا بكى
٢٠٧	٤	١	٦٣ - عدم جواز ضرب الأولاد على بكائهم
٢٠٩	-	١	٦٤ - استحباب تعدّد العقيقة على المولود الواحد
٢٠٩	٣	٤	٦٥ - أنه إذا لم يُعقّ عن المولود حتّى ضُحّي عنه أو ضُحّي عن نفسه أجزاءه
٢١١	-	٣	٦٦ - كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه
٢١٢	٢	٥	٦٧ - استحباب خدمة المرأة زوجها وإرضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها
٢١٣	١	١	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٦٨ - عدم جواز جبر الحرّة على إرضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها، وجواز جبر السيّد أمّ ولده على الإرضاع
٢١٤	٣	٢	٦٩ - أنّه يستحبّ للمرضعة إرضاع الطفل من الثديين لا من أحدهما، ويكره لها إرضاع كلّ ولد
٢١٥	١	٣	٧٠ - أقلّ مدّة الرضاع وأكثرها
٢١٦	٤	٧	٧١ - أنّه لا يجب على الحرّة إرضاع ولدها بغير أجره بل لها أخذ الأجره من ماله إن أرضعته أو أرضعته أمّتها
٢١٨	٣	٣	٧٢ - عدم كراهة الجماع مدّة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه
٢٢٠	-	٣	٧٣ - أنّ الحرّة أحقّ بحضانه أولادها من الأب المملوك وإن تزوّجت حتّى يعتق الأب فيصير أحقّ بهم والحرّ أحقّ بالحضانه من المملوكه وأنّ الحضانه للخاله مع عدم الوالده وعدم من هو أقرب منها
٢٢١	١	٤	٧٤ - الحدّ الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة وبالجمع بين الصلاتين والحدّ الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع وبينهم وبين النساء
٢٢٢	٣	٧	٧٥ - كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولوده من الزنا إلا أن يحلّل المالك الزاني من ذلك، رجلاً كان المالك أو امرأة
٢٢٤	٣	٥	٧٦ - كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرّمات ولا يبعث معها الولد إلى بيتها
٢٢٦	٢	٧	٧٧ - كراهة استرضاع الناصبية
٢٢٧	١	١	

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۲۲۸	۱	۶	۷۸ - کراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء
۲۲۹	-	۲	۷۹ - استحباب استرضاع الحسناء وکراهة استرضاع القبيحة
۲۳۰	-	۳	۸۰ - أنه لا ضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريط فإن فرطت - كما إذا دفعته الى ظئر أخرى - ضمننت الدية إن لم تأت به
۲۳۱	۶	۷	۸۱ - أن الأم أحق بحضانه الولد من الأب حتى يفظم إذا لم تطلب من الأجرة زيادةً على غيرها ما لم تُطلق وتترج و بالبتت إلى أن تبلغ سبع سنين ثم يصير الأب أحق منها فإن مات فالأم ثم الأقرب فالأقرب
۲۳۴	۳	۳	۸۲ - استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ستاً ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه
۲۳۶	۴	۹	۸۳ - استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين، وتعليمه السباحة والرماية
۲۳۸	۱	۶	۸۴ - استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامة
۲۴۰	۲	۲	۸۵ - أنه يجوز للإنسان أن يؤدب اليتيم ممّا يؤدب ولده ويضربه ممّا يضرب ولده
۲۴۱	۱۲	۹	۸۶ - جملة من حقوق الأولاد
۲۴۴	-	۱	۸۷ - استحباب إكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك إهانتها
۲۴۴	۵	۶	۸۸ - استحباب برّ الإنسان ولده وحبّه له ورحمته إيّاه والوفاء بوعدده
۲۴۶	۱	۴	۸۹ - استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمة
۲۴۷	۲	۲	۹۰ - استحباب التصابي مع الولد وملاعبته

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٩١ - جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكوراً وإناثاً على كراهية مع عدم المزية
٢٤٨	٣	٣	
			٩٢ - وجوب برّ الوالدين
٢٤٩	٢١	٤	
			٩٣ - وجوب برّ الوالدين برّين كانا أو فاجرین
٢٥٣	٥	٣	
			٩٤ - استحباب الزيادة في برّ الأمّ على برّ الأب
٢٥٥	١١	٤	
			٩٥ - تحريم قطيعة الأرحام
٢٥٨	١٥	٧	
			٩٦ - استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه
٢٦١	-	٢	
			٩٧ - جواز علاج الإنسان ولده وبطّ جرحه فإن مات فلا شيء على الأب
٢٦٢	-	١	
			٩٨ - استحباب حجامه الصبيّ إذا بلغ أربعة أشهر كلّ شهر في النقرة
٢٦٢	١	١	
			٩٩ - أنّ الذي وُلد أخيراً من التوأمين هو الأكبر
٢٦٣	-	١	
			١٠٠ - أنّ الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ولا تُصدّق أنّه قدم فأحبّلها إذا كانت غيبته معروفة وحكم أولاد الإماء في الإلحاق
٢٦٣	-	٢	
			١٠١ - أنّ من زنى بامرأة ثمّ تزوّجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه
٢٦٤	١	١	
			١٠٢ - أنّ من أقرّ بالولد لم يقبل إنكاره بعد ذلك ومن نفى ولد الأمة أو المشركة فليس عليه لعان
٢٦٥	١	٢	
			١٠٣ - أنّه يستحبّ للولد أن يبرّ خالته كما يبرّ أمّه
٢٦٦	-	١	
			١٠٤ - تحريم العقوق وحدّه
٢٦٦	٣٦	٩	
			١٠٥ - أنّ الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وإن كان لا يشبهه ولا يشبه أحداً من أقاربه
٢٧٣	١	٤	

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٧٥	٢٨	١٠٦ - جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة [في حياتهما وبعد موتهما]
٢٨١	-	١٠٧ - تحريم الانتفاء من النسب الثابت
٢٨١	١	١٠٨ - حدّ الرحم التي لا يجوز قطيعتها
٢٨٢	-	١٠٩ - عدم كراهة وطء الزوجة الحامل مع الوضوء وإن استبان حملها لكن يكره بغير وضوء
٢٨٢	١٦	- باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام الأولاد
		أبواب النفقات
٢٨٩	٦	١ - وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبوس والسكن فإن لم يفعل تعيّن عليه الطلاق
٢٩٣	-	٢ - مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج
٢٩٤	-	٣ - استحباب شراء التّحف للعيال والابتداء بالإناث
٢٩٤	١	٤ - النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها
٢٩٥	-	٥ - كراهة تصرف المرأة في مالها وإنفاقها منه بغير إذن زوجها إلا في الواجب، وحكم النذر
٢٩٦	٢	٦ - سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير إذن الزوج حتى ترجع، واشتراط نفقتها بالتمكين
٢٩٧	٣	٧ - وجوب نفقة المطلقة الحُبلى حتى تضع
٢٩٨	٢	٨ - وجوب نفقة المطلقة رجعيّاً وسكناها، وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائناً إذا لم تكن حاملاً
٣٠١	-	٩ - عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها وإن كانت حاملاً ولا سكناها وأن من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث

الصفحة	عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٠٢	٢	٢	١٠ - وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل
٣٠٤	-	٦	١١ - وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب
٣٠٥	٣	٤	١٢ - استحباب نفقة من عدا المذكورين من الأقارب
٣٠٧	-	٢	١٣ - وجوب نفقة المملوك على مالكة وحكم ما لو أعتقه ولا كسب له
٣٠٧	١	١	١٤ - وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالکها*
٣٠٨	٢٠	٩	١٥ - استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس
٣١٣	١٥	٤	١٦ - استحباب الرضا بالكفاف
٣١٧	٤٨	١٥	١٧ - استحباب صلة الأرحام
٣٢٩	١١	٢	١٨ - استحباب صلة الرحم وإن كان قاطعاً
٣٣٢	٣	٣	١٩ - استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل أو بالسلام ونحوه
٣٣٣	٢	٧	٢٠ - استحباب التوسعة على العيال
٣٣٤	٢	٧	٢١ - وجوب كفاية العيال
٣٣٦	٢٢	١٠	٢٢ - استحباب الجود والسخاء
٣٤٠	٦	٩	٢٣ - استحباب الإنفاق وكرهة الإمساك
٣٤٣	١	٣	٢٤ - تحريم البخل والشح بالواجبات
٣٤٤	٦	١٦	٢٥ - استحباب الاقتصاد في النفقة
٣٤٧	٢	١	٢٦ - أنه ليس فيما أصلح البدن إسراف
٣٤٨	٥	٦	٢٧ - عدم جواز السرف والتقتير
٣٥٠	٤	٢	٢٨ - استحباب صيانة العرض بالمال
٣٥٢	١٠	٦	٢٩ - حد الإسراف والتقتير
٣٥٥	١	١	٣٠ - استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة ونحوها في السوق وشق عليه شراؤها

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٥٦	٦	١ - عدم جواز جمع المال وترك الإنفاق منه
٣٥٨	٦	باب نوادر ما يتعلق بأبواب النفقات
کتاب الطلاق		
أبواب مقدّماته وشرائطه		
٣٦٣	٧	١ - كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه
		٢ - جواز ردّ الرجل المطلق إذا خطب وإن كان كفواً في نهاية الشرف
٣٦٥	٢	٢ - جواز طلاق الزوجة غير الموافقة
٣٦٦	٤	٣ - جواز تعدّد الطلاق وتكراره من الرجل لامرأة واحدة
٣٦٨	١	٤ - ونساء شتى
٣٦٩	١	٥ - كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها
٣٧٠	٣	٦ - يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها
٣٧١	٧	٧ - بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية
		٨ - اشتراط صحّة الطلاق بطهر المطلقة إذا كانت غير حامل وكانت مدخولاً بها وزوجها حاضراً وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس حينئذٍ
٣٧٥	٨	٩ - اشتراط صحّة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه، وإلا بطل الطلاق
٣٧٩	٣	١٠ - اشتراط صحّة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين وإلا بطل وأنه لا تجوز فيه شهادة النساء
٣٨١	١٠	١١ - يشترط في صحّة الطلاق القصد وإرادة الطلاق وإلا بطل
٣٨٦	٥	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			١٢ - يشترط في صحّة الطلاق تقدّم النكاح ووجوده بالفعل
٣٨٨	٥	١٣	فلا يصحّ الطلاق قبل النكاح وإن علّقه عليه
			١٣ - من شرط لامرأته عند تزويجها أنّه إن تزوّج عليها أو
٣٩١	٢	٢	تسرّى أو هجرها فهي طالق لم يقع الطلاق وإن فعل ذلك
			١٤ - يشترط في صحّة الطلاق التلقّف بالصيغة فلا يقع بالكتابة
٣٩٢	-	٣	إن لم ينطق بها
			١٥ - عدم وقوع الطلاق بالكناية، كقوله: أنت خلية أو بريّة أو
٣٩٣	٣	١٠	بنتة أو بائن أو حرام
٣٩٦	١	٧	١٦ - صيغة الطلاق
٣٩٨	-	١	١٧ - جواز الطلاق بكلّ لسان مع تعذّر العربيّة
٣٩٩	٧	٧	١٨ - لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجهول يميناً
			١٩ - جواز طلاق الأخرس بالكتابة والإشارة والأفعال
٤٠٢	١	٥	المفهمة له مع الإشهاد والشرائط، ولا يجوز طلاق وليّه عنه
			٢٠ - يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة فلو
٤٠٣	٢	٢	تفرّقا بطل الطلاق، ولو طلق ولم يشهد ثمّ أشهد كان الأوّل
			باطلاً
			٢١ - لا يشترط في صحّة الطلاق أن يقال للشهود: اشهدوا بل
٤٠٥	-	٣	يكفي إسماعهم الصيغة
			٢٢ - يكفي شاهدان في صحّة طلاق امرأتين فصاعداً بصيغة
٤٠٥	-	١	واحدة وبصیغتين وأكثر مع سماع الشاهدين كلّ صيغة منها
			٢٣ - لا يشترط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل
٤٠٦	-	٢	ولا المرأة

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
۴۰۷	۲	۲۴ - الغائب إذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم أنها طاهر طهراً لم يجامعها فيه	
۴۰۸	۵	۲۵ - جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وإن كان في الحيض أو في طهر الجماع	
۴۱۰	۸	۲۶ - يجوز للغائب أن يطلق زوجته بعد شهر ما لم يعلم حينئذ كونها في طهر الجماع أو في الحيض - إلا ما استثني - وإن اتفق ذلك	
۴۱۳	۴	۲۷ - جواز طلاق الحامل مطلقاً	
۴۱۴	۲	۲۸ - الحاضر إذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغائب، يجوز له أن يطلقها بعد مضي شهر	
۴۱۵	۳۰	۲۹ - من طلق مرتين أو ثلاثاً أو أكثر مرسله من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط، وبطل لا معها	
۴۲۶	۱۱	۳۰ - المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه جاز إلزامه بمعتقه	
۴۲۹	۳	۳۱ - المرأة إذا طلقت على غير السنة فقبل لزوجها بعد اجتماع الشرائط: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم أو طلقها صح الطلاق	
۴۳۰	۸	۳۲ - يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين	
۴۳۲	۲	۳۳ - يجوز أن يزوج الأب ولده الصغير ولا يجوز أن يطلق عنه	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٣٤ - اشتراط صحّة الطلاق بكمال العقل فلا يصحّ طلاق المجنون ولا المعتوه
٤٣٣	٢	٨	
٤٣٥	١	٣	٣٥ - يجوز للوليّ الطلاق عن المجنون مع المصلحة
٤٣٦	٣	٤	٣٦ - بطلان طلاق السكران
			٣٧ - يشترط في صحّة الطلاق الاختيار فلا يصحّ طلاق المكره والمضطّر
٤٣٧	٣	٤	
			٣٨ - من طلق لأجل مداراة أهله من غير إرادة طلاق لم يقع طلاقه
٤٣٩	-	١	
			٣٩ - لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصحّ الوكالة فيه، فإن وكلّ اثنين لم يصحّ انفراد أحدهما به بل يصحّ طلاقهما معاً
٤٣٩	-	٦	
			٤٠ - لا يجوز طلاق المستترابة المدخول بها التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض، إلا بعد ثلاثة أشهر
٤٤٢	-	١	
			٤١ - من خير امرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير وإن اختارت نفسها، فإن وكلّها في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرائط
٤٤٢	٧	١٩	
			٤٢ - الطلاق بيد الرجل دون المرأة، فإن شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الشرط
٤٤٨	١	١	
			٤٣ - الطلاق بيد العبد دون المولى إذا كانت زوجته حرّة أو أمة لغير مولاه فإن كانت أمة لمولاه فالتفريق بيد المولى
٤٤٩	٦	٥	
٤٥١	-	٣	٤٤ - الطلاق بيد الزوج الحرّ إذا كانت زوجته أمة لا بيد مولاها
٤٥٢	٣	١	٤٥ - لا يجوز للعبد أن يطلق إلا بإذن مولاه
٤٥٣	١١	-	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		أبواب أقسام الطلاق وأحكامه
٤٥٥	٧	١ - كَيْفِيَّة طلاق السُّنَّة وجملة من أحكامه
٤٦١	٦	٢ - كَيْفِيَّة طلاق العِدَّة وجملة من أحكامه
		٣ - من طَلَّق زوجته ثلاثاً للسُّنَّة حرمت عليه حتَّى تنكح زوجاً غيره، وكذا كلَّ امرأة طَلَّقت ثلاثاً، وأنَّ استيفاء العِدَّة لا يهدم
٤٦٥	٣	١٦
		٤ - المطلقة للعِدَّة ثلاثاً لا تحلُّ للمطلِّق حتَّى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً
٤٧١	٨	١٥
٤٧٧	١	٣
		٥ - استحباب اختيار طلاق السُّنَّة على غيره
٤٧٨	٤	١٤
٤٨٢	٥	٤
		٦ - المحلَّل يهدم الطلقة والتنتين كما يهدم الثلاث
٤٨٤	١	١
		٧ - يشترط في المحلَّل الدخول بالزوجة
٤٨٥	٣	٥
		٨ - يشترط في المحلَّل البلوغ
٤٨٦	-	٢
		٩ - يشترط في المحلَّل دوام العقد فلا تحلُّ إن تزوّجها متعة
		١٠ - الخصي لا يحلُّ المطلقة ثلاثاً
٤٨٧	-	١
		١١ - المطلقة ثلاثاً إذا ادّعت أنَّها تزوّجت وحلّلت نفسها صدّقت إن كانت ثقة مع الاحتمال
٤٨٧	٢	١
		١٢ - العبد يحلُّ المطلقة ثلاثاً
٤٨٨	٢	٦
		١٣ - استحباب الإشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فإن جهل أو غفل استحَبَّ أن يشهد حين يذكر
		١٤ - إنكار الطلاق في العِدَّة رجعة لا بعدها، فإن اختلف الزوجان حلف المنكر لوقوع الإنكار في العِدَّة
٤٩٠	١	١

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٤٩١	١	١٥ - حکم ما لو ادّعى الزوج بعد العدة أو بعد ما تزوّجت أنّه رجع فيها، وحکم من أسرّ الرجعة ولم يُعلم الزوجة ومن أسرّ الطلاق ثمّ ادّعه	
٤٩٢	-	١٦ - من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه، فإن رجع ثمّ طلق صحّ واعتدّت بالأخير	
٤٩٤	٥	١٧ - من رجع ثمّ طلق قبل المواقعة لم يصحّ للعدة	
٤٩٦	١	١٨ - صحّة الرجعة بغير جماع فيحلّ الجماع ولو بعد العدة	
٤٩٧	-	١٩ - من رجع ثمّ طلق من غير جماع صحّ الطلاق لكن لا يقع للعدة	
٤٩٨	-	٢٠ - يجوز طلاق الحامل ثانياً وثالثاً للعدة لا للسنة ما دامت حاملاً، وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره	
٥٠١	١	٢١ - كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه، فإن دخل صحّ وإلا بطل ولا مهر ولا ميراث	
٥٠٣	٦	٢٢ - المريض إذا طلق بائناً أو رجعيّاً للإضرار ورثته إلى سنة ما لم يبرأ أو تتزوج وإن ماتت لم يرثها إلا في العدة الرجعية	
٥٠٨	٨	٢٣ - حکم طلاق زوجة المفقود وعدّتها وتزويجها	
٥١١	٤	٢٤ - الأمة إذا طلقت مرّتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وإن كان المطلق حرّاً	
٥١٤	٢	٢٥ - الحرّة إذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره لا قبل ذلك وإن كان الزوج عبداً	
٥١٥	٢	٢٦ - الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثمّ اشتراها لم يحلّ له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره	

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥١٧	-	٢٧ - الأمة إذا طُلِّقت طَلَّقَتِ نَمَّ وَطَئَهَا مَوْلَاهَا لَمْ تَحُلْ لَزُوجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ
٥١٨	١	٢٨ - الأمة إذا طُلِّقت تطليقتين ثمَّ أعتقت أو أعتق زوجها أو أعتقا لم تحلَّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وإنَّ طُلِّقت مرَّةً ثمَّ أعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طليقة
٥١٩	-	٢٩ - من عزل أمتة عن عبده وفرَّق بينهما مرَّتين لم تحلَّ للعبد حتى تنكح زوجاً غيره، وإن واقعها السيِّد لم تحلَّ للعبد
٥٢٠	١	٣٠ - حكم زوجة المرتدِّ
٥٢١	-	٣١ - حكم طلاق المشرك للمشركة
٥٢١	-	٣٢ - من تمتَّع بامرأة ثلاث مرَّات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولا تحرم في التاسعة أيضاً، وكذا الموطوءة بالملك
٥٢٢	٣	٣٣ - أقسام الطلاق البائن وأنَّ ما عده رجعي
٥٢٣	٢	٣٤ - كراهة الرجعة بغير قصد الإمساك بل بقصد الطلاق
٥٢٤	-	٣٥ - إباق العبد وحكم ما لو رجع
٥٢٤	٣	- باب نواذر ما يتعلَّق بأقسام الطلاق وأحكامه

أبواب العِدَّة

٥٢٨	٣	٨	١ - المطلقة غير المدخول بها لا عدَّة عليها ولها أن تتزوَّج من ساعتها ولا رجعة لزوجها
٥٣٠	٢	٩	٢ - الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طُلِّقت فلا عدَّة عليها وإن كان دخل بها، ولا رجعة لزوجها وتزوَّج من ساعتها
٥٣٣	١	٥	٣ - لا عدَّة على اليائسة إذا طُلِّقت وإن كان دخل بها، ولا رجعة لزوجها وتزوَّج من ساعتها، وحدَّها بلوغ ستِّين في القرشية والنبطية وخمسين في غيرها

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٣٥	٤	٢٠	٤ - عدّة المسترابة وما أشبهها
			٥ - المستحاضة ترجع إلى عاداتها وإلا فإلى التمييز فإن لم يكن
٥٤٠	١	٢	فإلى عادة نساءها فإن اختلفن اعتدّت بثلاثة أشهر
			٦ - المعتدّة بالأقراء إذا حاضت مرّة ثمّ بلغت سنّ اليأس أتمتّ
٥٤١	١	١	عدتها بشهرين
٥٤٢	١	١	٧ - ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر
			٨ - طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها إلا أن ترجع في
٥٤٣	١	٢	البذل وعليها العدّة وكذا المباراة
			٩ - عدّة الحامل المطلقة هي وضع الحمل وإن وضعت من
			ساعتها وأنّ زوجها الرجعة قبل الوضع إلا فيما استثنى وأنّه لا
٥٤٤	٥	١١	يحلّ كنتم المرأة حملها عن زوجها
			١٠ - ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الأوّل ولا يحلّ لها
٥٤٧	١	٢	أن تتزوّج حتّى تضع الآخر
			١١ - الحامل إذا وضعت سقطاً تاماً أو غير تامّ - ولو مضغة -
٥٤٨	١	١	فقد انقضت عدّتها
٥٤٩	٣	٣	١٢ - عدّة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت مستقيمة الحيض
٥٥٠	١	٣	١٣ - عدّة التي تحيض في كلّ شهرين - أو ثلاثة - مرّة
٥٥١	٥	٩	١٤ - الأقراء في العدّة هي الأطهار
			١٥ - المعتدّة بالأقراء تخرج من العدّة إذا دخلت في الحيضة
٥٥٤	٦	٢٠	الثالثة إن تأخّر الحيض الأوّل عن الطلاق ولو يسيراً
			١٦ - المعتدّة بالأقراء إذا رأت الدم في أوّل الحيضة الثالثة جاز
			لها أن تتزوّج على كراهية، ولم يجز لها أن تمكّن من نفسها
٥٦٠	٢	٣	حتّى تطهر

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٦١	-	١٧ - حکم ما لو تقدّم الحيض على العادة
٥٦٢	١	١٨ - وجوب إقامة المطلقة طلاقاً رجعيّاً في بيت زوجها مدّة العدة فلا تخرج إلا بإذن ولا تُخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة
٥٦٤	-	١٩ - المطلقة رجعيّاً إذا أرادت زيارة جاز لها الخروج بعد نصف الليل، لا قبله ولا بالنهار
٥٦٤	١	٢٠ - وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة
٥٦٥	٣	٢١ - يستحبّ للمطلقة رجعيّاً خاصّة الزينة والتجمل وإظهاره للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد
٥٦٧	٢	٢٢ - لا يجوز للمرأة أن تحجّ ندباً في العدة الرجعية بدون إذن الزوج، ويجوز أن تحجّ واجباً بغير إذن وكذا في العدة البائنة واجباً وندباً
٥٦٨	١	٢٣ - جواز إخراج ذات العدة الرجعية إذا أتت بفاحشة مبينة، وتفسيرها
٥٧٠	٢	٢٤ - المرأة إذا ادّعت انقضاء العدة مع الإمكان قبل قولها
٥٧١	-	٢٥ - عدة المسترابة بالحمل
٥٧٣	٢	٢٦ - المطلقة تعتدّ من يوم طلّقت لا من يوم يبلغها الخبر فإن لم تعلم متى طلّقت اعتدّت من يوم علمت
٥٧٤	-	٢٧ - المرأة إذا لم تعلم بالطلاق إلا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها
٥٧٥	٢	٢٨ - يجب على الزوجة أن تعتدّ عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين
٥٧٩	٩	٢٩ - وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصّة بترك الزينة والطيب ونحوهما

الصفحة	عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٨٢	٦	٩	٣٠ - عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام
			٣١ - عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشر
٥٨٦	٢	٦	٣٢ - عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وأن لها أن تعتدّ حيث شاءت
٥٨٨	٢	٤	٣٣ - جواز حجّ المرأة في عدّة الوفاة وقضائها الحقوق وخرجها في جنازة زوجها ولزيارة قبره ولحاجة لا بدّ منها
٥٩٠	٣	٨	٣٤ - لا يشترط في عدّة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيتها
٥٩٢	١	٣	٣٥ - وجوب عدّة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها
٥٩٣	٢	٥	٣٦ - إذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدّة الوفاة، ويثبت الميراث إذا مات أحدهما فيها وحكم الموت في البائنة
٥٩٥	٤	٩	٣٧ - من تزوّج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبداً وترجع إلى الزوج الأوّل بعد أن تعتدّ من الأخير فإن شهد لها شاهدان زوراً ضمنا المهر
٥٩٨	٢	٦	٣٨ - المرأة إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوّجت ثمّ جاء وظهر أنّه لم يطلقها ففارقها الزوجان جميعاً أجزأها عدّة واحدة
٦٠٠	١	٢	٣٩ - وجوب العدة على المرأة من الخصي إذا دخل بها ثمّ طلقها
٦٠١	-	١	٤٠ - عدّة الأمة من الطلاق قرءان وإن كان زوجها حراً وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً
٦٠٢	٣	٧	

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٠٤	٢	١
		٤١ - عدّة الحرّة من الطلاق ثلاثة أقرء أو ثلاثة أشهر وإن كان زوجها عبداً
٦٠٥	٥	١١
		٤٢ - عدّة الأمة من الوفاة مثل عدّة الحرّة أربعة أشهر وعشرة أيام [إلا أنه ليس عليها حداد وكذلك إذا مات سيدها]*
٦٠٨	١	٩
		٤٣ - وجوب عدّة الحرّة من الطلاق على الأمة إذا وطئها سيدها ثم أعتقها وأرادت أن تتزوّج غيره وحكم ما لو مات في العدة
٦١٠	٣	٤
		٤٤ - وجوب العدة على الزانية إذا أرادت أن تتزوّج الزاني أو غيره
٦١١	-	٢
		٤٥ - عدّة الذميّة من الطلاق والموت كعدّة الأمة فإن أسلمت في العدة فعده الحرّة
٦١٢	١	٢
		٤٦ - المشتركة التي لها زوج إذا أسلمت وجب عليها أن تعتدّ عدّة الحرّة المطلقة
٦١٣	٢	٣
		٤٧ - من كان عنده أربع فطلق واحدة رجعيّاً لم يجز له أن يتزوّج أخرى حتى تنقضي عدّة المطلقة وإن كان غائباً صبر تسعة أشهر
٦١٤	٢	٥
		٤٨ - من طلق زوجته رجعيّاً لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضي عدتها وكذا المتعة إذا انقضت مدتها، ويجوز في العدة من الطلاق البائن ومن الوفاة
٦١٥	٢	١
		٤٩ - الحامل المطلقة إذا وضعت جاز لها أن تزوّج ولم يجز لها أن تمكّن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس
٦١٦	-	٤
		٥٠ - الأمة إذا أعتقت في العدة الرجعية استأنفت عدّة الحرّة وإن أعتقت في العدة البائنة أتمت عدّة الأمة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦١٧	-	١	٥١ - عدّة المدبّرة الموطوءة أربعة أشهر وعشرة أيّام من موت سيّدها
٦١٨	-	٤	٥٢ - عدة المتعة إذا مات الزوج في المدّة أربعة أشهر وعشر حرّة كانت أو أمة، وكذا الموطوءة بالملك وعلى الحرّة خاصّة الحداد
٦١٩	٣	٢	٥٣ - عدّة المتعة إذا انقضت المدّة قرءان، وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً
٦٢٠	٣	١	٥٤ - وجوب استبراء الأمة عند شرائها بحيضة وكذا عند سبيها وعند بيعها وتفصيل أحكام الاستبراء وعدد الإمام
٦٢١	-	١	٥٥ - جواز خروج المعتدّة من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة وحكم التعريض بالخطبة لذات العدّة والتصريح بها
٦٢١	٢	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب العدّد

كتاب الخلع والمباراة

٦٢٣	٣	٩	١ - لا يصحّ الخلع ولا يحلّ العوض للزوج حتّى تظهر الكراهة من المرأة
٦٢٦	٢	٢	٢ - عدم جواز الإضرار بالمرأة حتّى تفتدي من الزوج وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً
٦٢٧	١	١١	٣ - المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطلاق
٦٣٠	٦	٦	٤ - المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر ولا يجوز ذلك في المبارة

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٣٢	١	٤
		٥ - طلاق المختلعة بائن لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل ولا توارث بينهما لو مات أحدهما في العدة
٦٣٣	١	٧
		٦ - لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين وكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه أو حاملاً
٦٣٥	٢	٤
		٧ - المختلعة إذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيّاً وجزا للزوج الرجعة، وكذا المباراة
٦٣٧	٢	٥
		٨ - المباراة تكون مع كراهة كلّ من الزوجين صاحبه
٦٣٨	-	٤
		٩ - طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه إذا لم ترجع المرأة في البذل، ولا ميراث
٦٣٩	١	٦
		١٠ - وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة
٦٤١	١	٤
		١١ - عدم ثبوت المتعة للمختلعة
٦٤٢	١	١
		١٢ - يجوز للزوج أن يتزوج أخت المختلعة قبل انقضاء العدة
٦٤٣	١	٢
		١٣ - المختلعة لا سكنى لها في العدة ولا نفقة
٦٤٤	-	١
		١٤ - المباراة لا يشترط كونها عند سلطان
٦٤٤	٣	-
		باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الخلع والمباراة

کتاب الظهار

٦٤٧	٥	٤
		١ - من قال لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمي» حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتّى يكفّر، وأنّه يحرم التلفّظ بالظهار
٦٥١	٤	٤
		٢ - لا يقع الظهار إلّا في طهر لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار
٦٥٣	-	٣
		٣ - لا يقع الظهار إلّا مع القصد والإرادة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٤ - المظاهر لو شبه الزوجة بإحدى المحرمات بقصد الظهار
٦٥٣	٢	٤	حرمت عليه حتى يكفر
٦٥٥	-	١	٥ - لا يقع الظهار قبل التزويج
٦٥٥	٣	١١	٦ - الظهار لا يقع بقصد الحلف أو إرضاء الغير
٦٥٨	-	٢	٧ - الظهار لا يقع في غضب ولا إضرار
٦٥٩	١	٢	٨ - الظهار قبل الدخول لا يقع
			٩ - من قال: أنت عليّ كظهر أمي أو قال: كيدها أو رجلها أو
٦٦٠	-	٢	أي عضو كان منها وقع الظهار مع نيته
			١٠ - وجوب الكفارة على المظاهر إذا أراد الوطء وعدم
			استقرارها فإذا طلق سقطت فإن راجع وأراد الوطء وجبت وإن
٦٦٠	٣	١٠	خرجت من العدة ثم تزوجها لم تجب
٦٦٣	٣	٧	١١ - الظهار يقع من الحرّة والأمة زوجة كانت أو مملوكة له
			١٢ - الظهار يقع من الحرّ والعبد، إلا أن على العبد نصف
٦٦٥	٣	٣	الكفارة - صوم الشهر - وليس عليه عتق ولا إطعام
			١٣ - من ظاهر من امرأة واحدة مرّات متعدّدة فعليه لكلّ ظهار
٦٦٧	٣	٦	كفارة
			١٤ - من ظاهر من نساء متعدّدة وجب عليه لكلّ واحدة كفارة
٦٦٩	٢	٣	وإن كان بلفظ واحد
			١٥ - المظاهر إذا جامع قبل الكفارة عالماً لزمه كفارة أخرى
٦٧٠	٥	٩	ولم يحل له الوطء حتّى يكفر
			١٦ - جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطء
٦٧٣	٦	١٣	وأنه لا يقع الظهار قبل حصوله

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٧٧	١	١٧ - المرأة إذا رفعت أمرها إلى الحاكم فعليه أن يجبر المظاهر على الكفارة والوطء إن لم يطلّق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة
٦٧٨	-	١٨ - المظاهر لا يُجبر على الكفارة والوطء أو الطلاق إلا بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة وخصال الكفارة وأحكامها
٦٧٩	٢	١٩ - حكم اجتماع الإيلاء والظهار
٦٨٠	-	٢٠ - لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار
٦٨٠	-	٢١ - المرأة لو ظاهرت من زوجها لم يقع

کتاب الإيلاء والكفارات

أبواب الإيلاء

٦٨١	١	٢	١ - لا يقع بغير يمين وإن هجر الزوجة سنة فصاعداً لكن يُجبر بعد الأربعة أشهر على الوطء أو الطلاق إن لم تصبر المرأة
٦٨٢	٣	١	٢ - المؤلّي لا إثم عليه ولا حرج في الأربعة أشهر ولا بعدها إذا سكنت الزوجة ورضيت ولم ترافعه
٦٨٣	١	٢	٣ - لا ينعقد الإيلاء إلا بالله وأسمائه الخاصّة به
٦٨٤	٤	١	٤ - لا ينعقد الإيلاء بقصد الإصلاح بل بقصد الإضرار
٦٨٥	-	٢	٥ - لا يقع الإيلاء إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر أو حلف مطلقاً
٦٨٥	١	٤	٦ - لا يقع الإيلاء إلا بعد الدخول
٦٨٦	-	١	٧ - لا يقع الإيلاء من الأمة
٦٨٧	٤	٧	٨ - المؤلّي يوقف بعد أربعة أشهر من حين الإيلاء لا قبلها مع مرافعة الزوجة فإن تأخّرت ولو مدّة طويلة جاز لها المرافعة ووجب أن يوقف

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٦٩٠	٣	٤	٩ - المؤلي يُجبر بعد المدة على أن يفيء أو يطلق ولا يقع طلاقه مع الإكراه إلا بعد المرافعة
٦٩٢	٢	٥	١٠ - يجوز للمؤلي أن يطلق رجعيًا وبائناً وأنه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق
٦٩٤	٢	٧	١١ - المؤلي إذا أبى أن يطلق بعد المدة ولم يفيء حبسه الإمام وضيق عليه في المطعم والمشرب، فإن أبى فله قتله
٦٩٥	٢	٥	١٢ - المؤلي إذا طلق فعلى الزوجة العدة وإن فاء فعليه الكفارة عن يمينه
٦٩٧	١	١	١٣ - حكم المرأة إذا ادعت أن الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع
٦٩٧	١	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الإيلاء
أبواب الكفّارات			
٦٩٩	٤	٧	١ - وجوب الكفّارة المرتبة في الظهر: عتق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً من حرّة كان الظهر أو من أمة
٧٠٢	١	١	٢ - من تطوّع بكفّارة الظهر وكفّارة شهر رمضان عمّن وجبت عليه أجزاءه ويجوز أن يطعمه إياها هو وعياله مع الاستحقاق
٧٠٣	١	٢	٣ - يجزئ تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي ولا يجزئ أقلّ من ذلك، وأنه لا يجوز صوم الكفّارة في السفر ولا في المرض
٧٠٤	١	١	٤ - من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً

عدد أحداث المستدرک	عدد الوسائل	عناوين الأبواب
٧٠٥	٣	٥ - من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له إتمام الصوم ويستحب له اختيار العتق وإن كَفَّارة الظهار على العبد صوم شهر
٧٠٦	-	٦ - كل من عجز عن الكفارة أجزاءه الاستغفار وحكم الظهار في ذلك
٧٠٨	٨	٧ - يجزئ عتق الطفل في كفارة الظهار إذا ولد في الإسلام وكذا في كفارة اليمين ولا يجزئ في كفارة القتل وأن الرقبة المؤمنة هي المقررة بالإمامة
٧١١	-	٨ - من عجز عن كفارة الظهار أجزاءه صوم ثمانية عشر يوماً
٧١١	١	٩ - من دبر عبده ثم مات فاعتق لم يجزئه عن الكفارة
٧١٢	٣	١٠ - وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ سواء أخذت منه الدية أم وهبت له حرّاً كان المقتول أو عبداً
٧١٣	-	١١ - وجوب الكفارة على المرأة إذا شربت دواءً فأسقطت
٧١٣	٤	١٢ - وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متوالية، فإن عجز استغفر الله
٧١٧	٢	١٣ - حدّ العجز عن العتق والإطعام والكسوة في الكفارة
٧١٨	١٠	١٤ - يجزئ في الإطعام مدّ لكل مسكين ويستحبّ مُدّان وأن يضمّ إليه الإدام وأدناه الملح وأرفعه اللحم
٧٢٢	٥	١٥ - الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحبّ ثوبان
٧٢٤	٥	١٦ - من وجد من المساكين أقلّ من العدد كرّر عليهم حتى يتمّ ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الأقلّ

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٧٢٥	١	٣	١٧ - لا يجزئ إطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير وأن الصغير والكبير والرجل والمرأة في الإعطاء سواء
٧٢٦	٣	٢	١٨ - يجوز إعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن وعدم جواز إعطاء الناصب
٧٢٧	-	٣	١٩ - لا تجب كفارة اليمين إلا بعد الحنث
٧٢٨	١	٢	٢٠ - كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث
٧٢٩	-	١	٢١ - لا يجزئ إطعام المساكين من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين
٧٢٩	٢	٢	٢٢ - كفارة الوطء في الحيض وتزويج المرأة في عدتها
٧٣٠	٤	٨	٢٣ - كفارة خلف النذر
٧٣٢	-	٢	٢٤ - وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد
٧٣٣	٢	٢	٢٥ - من وجب عليه شهران متتابعان فأفطر لمرض أو حيض لم يبطل التتابع ولم يجب الاستئناف
٧٣٤	٢	١	٢٦ - يجزئ في الكفارة عتق أم الولد
٧٣٥	٢	٤	٢٧ - لا يجزئ في الكفارة عتق الأعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه ويجزئ الأشل والأعرج والأقطع والأعور
٧٣٦	٤	٤	٢٨ - وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمداً عدواناً
٧٣٨	٢	٣	٢٩ - من قتل مملوكه أو مملوك غيره عمداً لزمه أيضاً كفارة الجمع
٧٣٩	٢	٢	٣٠ - من ضرب مملوكه ولو بحق استحَبَّ له الكفارة بعنقه
٧٤٠	-	١	٣١ - كفارة شق الثوب على الميت وخذش المرأة وجهها وجرّ شعرها وبتفه في المصاب والنوم عن العشاء إلى نصف الليل

الصفحة	عدد أحاديث الاستدراك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٧٤٠	١	١	٣٢ - كَفَّارَةُ الْغَيْبَةِ الْاسْتِغْفَارُ لِمَنْ اغْتَابَهُ
٧٤١	١	١	٣٣ - كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَكَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
٧٤٢	-	١	٣٤ - كَفَّارَةُ الضَّحْكِ
٧٤٢	-	٢	٣٥ - كَفَّارَةُ الطَّيْرِ التَّوَكَّلِ
٧٤٢	-	١	٣٦ - كَفَّارَةُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ
٧٤٣	٤	١	٣٧ - كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ، وَبَقِيَّةُ الْكُفَّارَاتِ وَأَحْكَامُهَا
٧٤٤	٢	-	باب نَوَادِرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ
کتاب اللعان			
٧٤٥	٥	٩	١ - كَيْفِيَّتُهُ وَجَمَلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِ
			٢ - لَا يَقَعُ اللَّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَحُكْمِ الْخُلُوعِ فَإِنْ قَذَفَهَا قَبْلَ
٧٥٠	٣	٨	لِزْمِهِ الْحَدَّ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا
			٣ - مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ
٧٥٢	٣	٣	جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا
			٤ - مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَثْبِتْ بَيْنَهُمَا لِعَانَ حَتَّى يَدَّعِيَ مَعَايِنَةَ
			الزَّانَا فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ لِزْمِهِ الْحَدَّ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَلَا لِعَانَ، وَكَذَا إِذَا
٧٥٤	٤	٦	قَذَفَهَا غَيْرَ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ أجنبيِّ
			٥ - ثَبُوتُ اللَّعَانِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرِّ
٧٥٦	٦	١٥	وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِيَّةِ، لَا بَيْنَ الْحُرِّ وَأُمْتِهِ
			٦ - مَنْ أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَدُّ
			وَلَمْ تَحُلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَلِحَقِّهِ الْوَلَدُ فَيَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهُ الْأَبُّ بَلْ تَرِثُهُ أُمُّهُ
٧٦٠	٦	٧	وَأَخْوَالُهُ

عدد أحاديث الاستدراك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
١	٢	٧ - من أقرّ بأحد التوأمين لم يقبل منه إنكار الآخر وأنّ اللعان يثبت في العدة	٧٦٣
٢	٤	٨ - عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والأصمّ وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف	٧٦٤
٦	٣	٩ - لا يثبت اللعان إلاّ بنفي الولد أو القذف مع دعوى المعاينة، ولا يجوز نفي الولد مع احتمالها وإن كانت المرأة متّهمة	٧٦٦
-	٢	١٠ - عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمنتعة	٧٦٧
١	١	١١ - عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية	٧٦٨
-	٤	١٢ - حكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها	٧٦٩
٥	٣	١٣ - ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها إذا قذفها أو نفى ولدها لكن لا تُرجم إن نكلت حتى تضع	٧٧٠
١	٢	١٤ - ميراث ولد الملاعنة لأمه أو من يتقرب بها	٧٧١
٢	٢	١٥ - حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان	٧٧٢
٦	١	١٦ - ثبوت الحدّ على قاذف اللقيط وابن الملاعنة	٧٧٣
٤	٦	١٧ - من قال لامرأته: لم أجذك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير	٧٧٤
-	١	١٨ - من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحدّ ولا لعان	٧٧٦
١	١	١٩ - استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان وحكم ما لو وضعت لأقلّ من ستّة أشهر	٧٧٦
١	-	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب اللعان	٧٧٧